E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1994/104/Add.17
20 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

كنـــدا*

[تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]

* كانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد نظرت في التقريرين الدوريين الثانيين المتعلقين بالحقوق التي تغطيها المواد من ٦ إلى ٩ (E/1984/7/Add.28) والمواد من ١٠ إلى ١٥ (E/1990/6/Add.3) والمقدمين من حكومة كندا في دورتيها الثالثة (انظر E/C.12/1989/SR.8 and 11) والثامنة (انظر E/C.12/1993/SR.6, 7 and 18) على التوالي.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولا -	استعراض أحكام القضاء	١ - ٧٨	٣
ثانيا -	التدابير التي تتبعها حكومة كندا	٧٩ - ٤٣٦	١٩
ثالثا -	التدابير التي اعتمدتها حكومات المقاطعات*	٤٣٧ - ١٥٩٠	٩٣
	ألف - كولومبيا البريطانية	٤٣٧ - ٥٦٢	٩٣
	باء - البرتا	٥٦٣ - ٦٦٦	١١٢
	جيم - ساسكاتشوان	٦٦٧ - ٧٨٣	١٣٠
	دال - مانيتوبا	٧٨٤ - ٨٤٤	١٥٠
	هاء - أونتاريو	٨٤٥ - ١٠١٥	١٦١
	واو - كبيك	١٠١٦ - ١٢٢١	١٩٧
	زاي - نيو برونزويك	١٢٢٢ - ١٣٨٤	٢٣٥
	حاء - نوفا سكوشيا	١٣٨٥ - ١٤٧٩	٢٦٢
	طاء - جزيرة الأمير إدوارد	١٤٨٠ - ١٥٠٠	٢٧٦
	ياء - نيوفاوندلند	١٥٠١ - ١٥٩٠	٢٧٩
رابعا -	التدابير التي اعتمدتها حكومات الأقاليم	١٥٩١ - ١٨١١	٢٩٥
	ألف - يوكون	١٥٩١ - ١٧٣١	٢٩٥
	باء - أقاليم الشمال الغربي	١٧٣٢ - ١٨١١	٣١٣

* بالترتيب الجغرافي، من الغرب إلى الشرق.

أولاً - استعراض أحكام القضاء

مقدمـــة

١- أدرج في تقارير كندا عن تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية استعراض لأحكام القضاء لسببين رئيسيين - أولاً، لأن السوابق القضائية تساعد في تنفيذ هذه الاتفاقيات؛ وثانياً، لأن هذه السوابق مؤشر للتأثير العملي لشتى التدابير الدستورية والتشريعية المشروحة في أجزاء أخرى من تقارير كندا.

٢- واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها كندا لا تصبح جزءا من القانون الداخلي في كندا بشكل تلقائي، ويمكن الأفراد بالتالي من اللجوء إلى المحاكم عندما تخرق هذه الاتفاقيات. ورغماً عن ذلك، فمن الممكن أن تنشأ حالات تتعلق بالقانون الداخلي - لا سيما الميثاق الكندي للحقوق والحريات وتشريعات حقوق الإنسان الخاصة بالاتحاد والمقاطعات والأقاليم - وتكون لها صلة وثيقة بتنفيذ الحقوق التي تكفلها هذه الاتفاقيات. كما أن إجراءات المحاكم المتعلقة بالتشريعات الأخرى يمكن أن تساعد في التنفيذ العملي للحقوق التي تكفلها صكوك حقوق الإنسان الدولية. ففيما يتعلق بالعهد الحالي مثلاً يلاحظ أن الدعاوى المرفوعة بموجب قانون العمل هي ذات صلة وثيقة بتنفيذ هذه الحقوق.

٣- وعلاوة على ذلك، شددت المحكمة العليا لكندا على أهمية أخذ التزامات كندا الدولية في الاعتبار عند تفسير وتطبيق الميثاق الكندي للحقوق والحريات، بغية تحديد نطاق الحقوق والحريات المصانة والبت فيما إذا كانت القيود المفروضة عليها مقبولة وفقاً لأحكام المادة ١ من الميثاق على حد سواء. وقد كان لهذا النهج التفسيري دور هام في قرارات الميثاق، وفي المساعدة على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية.

٤- كما أن شرح السوابق القضائية ذات الصلة يساهم في تفهم التأثير العملي للتدابير الدستورية والتشريعية الواردة في أجزاء أخرى من هذا التقرير. ولهذا السبب، شرحت إجراءات المحاكم ذات الصلة بالعهد التي لم يحالفها التوفيق والتي حالفها التوفيق على السواء.

٥- وفيما يتعلق بالمواد ٦-٩ من العهد، يرد هنا شرح موجز لدعاوى تتعلق بالميثاق وحقوق الإنسان في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، علاوة على غير ذلك من أحكام القضاء ذات الصلة من عام ١٩٨٦ (تاريخ تقرير كندا الثاني بشأن هذه المواد) حتى عام ١٩٩٤. وفيما يتعلق بالمواد ١٠-١٥، يرد وصف للسوابق القضائية من عام ١٩٩٠ (تاريخ تقرير كندا الثاني بشأن هذه المواد) حتى عام ١٩٩٤. وتجري الإشارة بشكل عرضي إلى تطورات قضائية ذات أهمية خاصة منذ عام ١٩٩٤. وبقدر ما تنطوي الدعاوى الواردة في استعراض أحكام القضاء على قضايا عن التمييز، فإنها تكون ذات صلة أيضا بتنفيذ المادة ٢(٢) والمادة ٣ من العهد الحالي.

٦- وقد أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية في عام ١٩٩٣ على تقرير كندا الثاني بشأن المواد ١٠-١٥ عن شواغل معينة بخصوص مدى تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرارات المحاكم بشأن الميثاق الكندي للحقوق والحريات وتشريعات حقوق الإنسان. وهذه الشواغل والتوصيات الواردة في الفقرات ٢١-٢٤ و٢٩ و٣٠ من الملاحظات الختامية يتناولها بالبحث استعراض أحكام القضاء.

ألف- الرد على شواغل وتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن السوابق القضائية

نطاق الميثاق الكندي للحقوق والحريات (الفقرتان ٢١ و٢٣ من الملاحظات الختامية)

٧- أعربت اللجنة في الفقرتين ٢١ و٢٣ من ملاحظاتها الختامية بخصوص تقرير كندا الثاني بشأن المواد ١٠-١٥ عن القلق لأن المحاكم خلصت في بعض القضايا إلى أن الميثاق الكندي للحقوق والحريات لا يحمي الحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الإشارة بوجه خاص إلى الحق في مستوى معيشة مناسب المكفول بموجب المادة ١١.

٨- والميثاق الكندي للحقوق والحريات يكفل أساساً الحقوق المدنية والسياسية، وليس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن جميع حقوق الإنسان مترابطة، حسبما أشير إلى ذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقد عززت الحماية الدستورية للحقوق المدنية والسياسية إلى حد بعيد حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كندا بعدة طرق، حسبما هو مشروح أدناه. وفي هذا الشأن، يؤدي الميثاق الكندي للحقوق والحريات دوراً مماثلاً على المستوى المحلي للدور الذي يؤديه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على المستوى الدولي بالنسبة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

دور الحكومات في التقاضي (الفقرة ٢١)

٩- تعرب اللجنة في الفقرة ٢١ من ملاحظاتها الختامية عن القلق لأن بعض الحكومات في كندا تتخذ موقفاً في التقاضي يفيد على ما يبدو بأن الحقوق المنصوص عليها في المادة ١١ من العهد ليست مشمولة بالحماية في الميثاق الكندي للحقوق والحريات أو بأنها مشمولة بأدنى حد من الحماية.

١٠- والتقاضي في كندا يتصف بالطابع التنازعي، ويتوقع من كل طرف في دعوى مرفوعة أمام المحكمة، بما في ذلك حكومة أي مقاطعة أو الحكومة الاتحادية إذا كانت طرفاً في دعوى ما، أن يقدم حججه بأكبر قدر ممكن من الاكتمال والإقناع بحيث تحاط المحكمة علما بشكل جيد بجميع الاعتبارات ذات الصلة قبل أن تتوصل إلى قرارها. وقد قبلت المحكمة العليا لكندا الإجراء التنازعي بوصفه عقيدة أساسية في نظامنا القانوني (ر. ضد سوين). ففي قضية (ميرون ضد ترودیل)، المذكورة في الفقرة ٥٩ أدناه، التي رفض فيها المدعي العام لأونتاريو أن يدافع عن التشريع المتنازع عليه استنادا إلى المادة ١ (القيود المعقولة) من الميثاق، أرجأت المحكمة العليا لكندا نظرها في القضية، وعينت "صديقا للمحكمة" لإعداد دفاع عن المادة ١ من التشريع.

برنامج الطعون المقدمة إلى المحاكم (الفقرة ٢٢)

١١- تعرب اللجنة في الفقرة ٢٢ من ملاحظاتها الختامية عن القلق إزاء إلغاء برنامج الطعون المقدمة إلى المحاكم.

١٢- وأعلنت حكوكة كندا في عام ١٩٩٣ أنه سيعاد العمل ببرنامج الطعون المقدمة إلى المحاكم، وفي عام ١٩٩٤ وقعت اتفاقاً مع الهيئة المسؤولة عن برنامج الطعون المقدمة إلى المحاكم. وتتولى هذه الهيئة، المشكلة من ممثلي مكاتب المحاماة الخاصة والمنظمات غير الحكومية والجامعات، إدارة البرنامج ولها ميزانية تبلغ ٢,٧٥ مليون دولار للسنوات الثلاث المقبلة.

١٣- ويقوم برنامج الطعون المقدمة إلى المحاكم بتمويل الطعون التي تنطوي على: '١' حقوق تتعلق باللغة الرسمية ويكفلها القانون الدستوري لعام ١٨٦٧، وقانون مانيتوبا لعام ١٨٧٠، والميثاق الكندي للحقوق والحريات، وتوضيح الجانب اللغوي من حرية التعبير في المادة ٢(ب) من الميثاق؛ و'٢' حقوق المساواة المكفولة بموجب المادتين ١٥ و٢٨ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات وتوضيح المادتين ٢ (الحريات الأساسية) و٢٧ (التراث المتعدد الثقافات) عند الاستناد إليهما تأييدا لحجج المادة ١٥.

نطاق تشريعات حقوق الإنسان (الفقرة ٢٤)

١٤- تعرب اللجنة في الفقرة ٢٤ من الملاحظات الختامية عن القلق لأن تشريعات حقوق الإنسان لم تطبق على الدوام بشكل يتيح توفير سبل الانتصاف ضد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥- وفي كندا، تركز تشريعات حقوق الإنسان، في معظمها، على الحق في عدم التعرض للتمييز، وليس على تمديد التغطية إلى جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتطبق هذه التشريعات وفقاً لذلك. وتشمل بعض قوانين حقوق الإنسان أسس التمييز المحظورة التالية: مصدر الدخل (ساسكاتشيوان، ومانيتوبيا ونوفا سكوشيا)؛ والتنازل عن الأجر أو الحجز عليه أو مصادرته (نيوفاوندلند)؛ والظرف/المنشأ الاجتماعي (كيبيك، ونيوفاوندلند). ويكفل ميثاق كيبيك لحقوق الإنسان والحريات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

١٦- ولا شك في أن الحماية ضد التمييز المنصوص عليها في قوانين حقوق الإنسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمالة؛ وتوفير السلع والخدمات والمرافق المتاحة عادة للجمهور؛ وتوفير أسباب الراحة، تساعد في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونوجز أدناه السوابق القضائية ذات الصلة.

تدريب أعضاء الهيئة القضائية والنهج التفسيري (الفقرتان ٢٩ و٣٠)

١٧- توصي اللجنة في الفقرة ٢٩ من ملاحظاتها الختامية بأن تنظم للقضاة الكنديين دورات تدريبية بشأن التزامات كندا بموجب العهد، وتأثيرها على تفسير القانون الكندي وتطبيقه. وتوصي اللجنة في الفقرة ٣٠ من الملاحظات الختامية بأن تواصل المحاكم الكندية اتباع نهج واسع وهادف في تفسير الميثاق الكندي للحقوق والحريات وتشريعات حقوق الإنسان بغية توفير سبل الانتصاف الملائمة ضد انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في كندا.

١٨- ونظراً إلى الأهمية التي تولى لمبدإ استقلال الهيئة القضائية في كندا، فإن الحكومات لا تقدم التدريب القضائي بنفسها، إذ إن "المعهد القضائي الوطني" المستقل، الممول من الحكومة الاتحادية وحكومات

المقاطعات والأقاليم، هو الذي يوفر التدريب للقضاة في كندا. كما أن "المعهد الكندي لإقامة العدالة"، وهو منظمة غير حكومية، يوفر تدريباً قانونياً للقضاة وغيرهم من الأشخاص المعنيين. وعلى نحو ما هو مبين في الفقرات ٣ و٢٠ و٢٩ و٦٦ و٧١ من استعراض أحكام القضاء، يحيل القضاة في كندا إلى القانون الدولي في الدعاوى المتعلقة بالميثاق، ولديهم معرفة طيبة بوثاقته.

١٩- وقد أحيط المعهد القضائي الوطني وكذلك المجلس القضائي الكندي علماً بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الفقرتان ٢٩ و٣٠.

باء - السوابق القضائية

المادة ٦ - الحق في العمل

الميثاق الكندي للحقوق والحريات

٢٠- خلصت المحكمة العليا لكندا، في قضية شركة سلايت للاتصالات ضد دافيدسون إلى أن مطالبة رب العمل بتحرير رسالة توصية لموظف سابق في قضية فصل جائر يعتبر قيدا معقولاً على حريته في التعبير المنصوص عليها في المادة ٢(ب) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات، بسبب أهمية الحق في العمل الذي يعترف به العهد الحالي. ونصت المحكمة العليا على ما يلي:

> "وفي ضوء تصديق كندا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخاصة... والالتزام الوارد فيه والذي يقضي بحماية الحق في العمل بشتى أبعاده المذكورة في المادة ٦ من تلك المعاهدة، بين جملة أمور، فإنه ليس هناك أي شك في أن الهدف في هذه القضية هام جدا".

٢١- ونظرت المحكمة العليا لكندا في قضية ماكيني ضد جامعة غيلف في أحد أحكام قانون أونتاريو لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ الذي ينص على قصر الشكاوى من التمييز بسبب السن على الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٦٥ سنة، مما يمنع بالفعل تقديم الشكاوى من التمييز بسبب التقاعد الإلزامي للأشخاص البالغين من العمر ٦٥ سنة أو أكثر. وقضت المحكمة العليا بأن الحكم يعد قيدا معقولا وفقا لمفهوم المادة ١ من الميثاق بشأن المساواة في الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥ من الميثاق. وذكرت المحكمة أن المشرع واجه قضية اجتماعية - اقتصادية معقدة، وأنه ينبغي لها أن تذعن للتوازن الذي أقامه المشرع في هذا المجال.

٢٢- وقضت المحكمة العليا لكندا في قضية كونواي ضد كندا (المدعي العام) بأنه لا يتنافى مع المادة ١٥ (المساواة في الحقوق) من الميثاق أن يسمح للحارسات الإناث بتفتيش نزلاء السجون الذكور تفتيشاً ذاتياً، على الرغم من أنه لا يجوز للحراس الذكور أن يقوموا بتفتيش النزيلات الإناث تفتيشاً ذاتياً (لا يُستخدم الحراس الذكور في سجون الإناث). وأشارت المحكمة إلى أن الأمر قد يتطلب في بعض الأحيان معاملة مختلفة من أجل تعزيز المساواة. كما ذكرت المحكمة أنه لو كان ثمة إخلال بالمادة ١٥، فإن من شأن تحقيق الإنصاف في العمالة أن يكون اعتبارا موضوعيا لتبرير السياسة المتبعة وفقا لمفهوم المادة ١ من الميثاق.

٢٣- وخلصت محكمة الاستئناف الاتحادية في قضية غرانت ضد كندا إلى أن السياسة التي تتبعها الشرطة الكندية الملكية المحمولة وتسمح بموجبها للسيخ بارتداء العمامات، وهي رمز ديني، بدلا من قبعة اللباد التقليدية لا تتعارض مع ضمانات حرية الدين والمساواة والحرية الواردة في الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وأشارت المحكمة إلى أن الشرطة المحمولة أدخلت هذه السياسة لتشجيع تجنيد الأقليات المعروفة.

تشريعات حقوق الإنسان

'١' التمثيل المنقوص في قطاعات العمالة

٢٤- خلصت المحكمة العليا لكندا في قضية شركة سكك حديد كندا ضد كندا (لجنة حقوق الإنسان الكندية) (النشاط العمالي للمرأة)، إلى أن الأوامر الخاصة ببرامج الإجراءات الإيجابية الصادرة بموجب قانون حقوق الإنسان الكندي، والتي تأخذ في اعتبارها آثار التمييز في الماضي تعتبر مقبولة بموجب هذا القانون. ومن ثم فإن المحكمة أقرت أمرا يقضي بأن تزيد شركة السكك الحديدية الوطنية الكندية نسبة النساء العاملات في المهن غير التقليدية إلى ١٣ في المائة، وبأن تسعى إلى أن يتحقق هذا الهدف إلى تشغيل امرأة واحدة على الأقل في كل أربع وظائف غير تقليدية يتم شغلها في المستقبل.

'٢' إسقاط الحق في العمل

٢٥- قضت المحكمة العليا لكندا في قضية فورجيه ضد كيبيك (المدعي العام) بأنه ليس مما يتنافى مع حظر التمييز الوارد في ميثاق كيبيك لحقوق الإنسان والحريات أن يطلب من امرأة تلتمس الحصول على تصريح بممارسة مهنتها كمساعد تمريض أن تجتاز امتحانا في اللغة الفرنسية، في حين أن أصحاب الطلبات الآخرين ممن تلقوا تعليما متفرغا باللغة الفرنسية لمدة ثلاث سنوات على الأقل على المستوى الثانوي أو ما يليه لا يطلب منهم أداء هذا الامتحان.

٢٦- وقضت المحكمة العليا لكندا في قضية بروسار (مدينة) ضد كيبيك (لجنة حقوق الإنسان) بأن سياسة البلدية للعمالة التي تحرم أفراد الأسرة المباشرة من موظفي البلدية من الحق في العمل في المدينة تنطوي على تمييز على أساس الحالة المدنية يتنافى مع ميثاق كيبيك لحقوق الإنسان والحريات.

'٣' التقاعد الإلزامي

٢٧- خلصت المحكمة العليا لكندا في عدد من القضايا إلى أن سياسات التقاعد الإلزامي لا تتنافى مع حظر التمييز على أساس السن حسبما هو وارد في قوانين حقوق الإنسان، لأن لها ما يبررها كاشتراطات مهنية حسنة النية. ولهذا فإنها أقرت سياسات التقاعد الإلزامي لرجال المطافئ (ساسكاتشيفان (لجنة حقوق الإنسان) ضد ساسكاتون (مدينة)) وأساتذة الجامعات (ديكاسون ضد جامعة ألبرتا).

قانون العمل

٢٨- قضت محكمة استئناف كيبيك في قضية بيل كندا ضد STCC بأن مما يتنافى مع قانون العمل الكندي أن يفصل رب العمل موظفا لتغيبه بسبب العجز، في حين أن الموظف يحصل على استحقاقات اجتماعية لإعادة تأهيله بموجب قانون كيبيك بشأن تعويض العمال. وذكرت المحكمة أن قانون العمل الكندي لا يسمح لرب العمل بأن يفصل الموظف الذي يحصل على استحقاقات تتعلق مباشرة بإعادة تأهيله للعمل، حتى ولو كانت توصف بأنها "اجتماعية".

المادة ٧ - الحق في شروط عمل عادلة ومواتية

الميثاق الكندي للحقوق والحريات

٢٩- خلصت محكمة أونتاريو (الدائرة العامة) في قضية إفرينغام ضد أونتاريو إلى أن الالتزام بسياسة تخضع لدرجة قصوى من الأمن في مستشفيات الطب النفسي، وتقضي بأن تفتح جميع رسائل البريد المرسلة إلى مريض، بما في ذلك البريد المرسل من محامي المرافعة أو محامي الإجراء، في وجود موظفي المستشفى من أجل ضمان عدم تلقي المريض أي مواد محظورة، لا تنتهك شتى الحقوق المكفولة بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وفي استنتاجات المحكمة، وعلى وجه الخصوص في الفصل بأنه إن كان ثمة أي إخلال بالحقوق الواردة في الميثاق فإن له ما يبرره بموجب المادة ١ من الميثاق (القيود المعقولة)، أحالت المحكمة إلى المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى الحاجة إلى ضمان توافر بيئة عمل مأمونة لموظفي مستشفيات الطب النفسي.

تشريعات حقوق الإنسان

'١' الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة

٣٠- نظرت المحكمة العليا لكندا في قضية نقابة موظفي الإنتاج في كيبيك وأكادي ضد كندا (لجنة حقوق الإنسان الكندية) في حكم "الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة" الوارد في المادة ١١ من القانون الكندي لحقوق الإنسان. وقضت برفض استئناف مقدم ضد قرار اللجنة الكندية لحقوق الإنسان على أساس أن الفروق في الأجور بين عمال الملابس (وهم في الأغلب من الإناث) وعمال الزخرفة (وهم في الأغلب من الذكور) لا تتنافى مع المادة ١١ من القانون. ووافقت المحكمة على التفسير الذي قدمته اللجنة للمادة ١١ والذي يفيد بأن الغاية منها حظر قيام رب العمل بالتمييز بين المجموعات المهنية من الإناث والذكور، وليس أن تضمن لفرادى العمال أجراً متساوياً عن العمل المتساوي في القيمة بغض النظر عن نوع الجنس. وفي وقت لاحق، قضت محكمة لحقوق الإنسان في قضية تحالف العاملين في الخدمة العامة في كندا ضد مجلس الخزانة بأن سوء أي تصنيف مجموعة يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال، وتحصل فيها النساء على أجر أدنى من أجر الرجال على الرغم من أداء نفس العمل، يشكل تمييزاً على أساس نوع الجنس بموجب المادة ٧ من القانون الكندي لحقوق الإنسان.

'٢' الحصول على إجازة لأداء الشعائر الدينية وغير ذلك من الإجازات

٣١- قضت المحكمة العليا لكندا في قضية معمل ألبان ألبرتا الوسطى ضد ألبرتا (لجنة حقوق الإنسان) بأنه يجب على أرباب العمل، في حالات التمييز التي تتسبب عنها آثار سلبية، أن يتخذوا التدابير اللازمة لمراعاة احتياجات المستخدمين، إلا إذا سبب ذلك مشاق لا داعي لها. وألغت المحكمة العليا لكندا قرارها السابق بشأن هذه المسألة بنص صريح في قضية بهيندر ضد شركة سكك حديد كندا الوطنية، إذ إنها نصت فيه على أنه لا يوجد ما يوجب مراعاة احتياجات العاملين بموجب القانون الكندي لحقوق الإنسان إذا كانت قواعد التوظيف عبارة عن اشتراط مهني حسن النية. وطبقت المحكمة العليا في قرارين لاحقين واجب تلبية احتياجات العاملين على النقابات والاتفاقات الجماعية، وأكدت أنه يعني القيام بجهود صادقة، بما يتجاوز القيام بمجرد جهود ضئيلة، وأنه قد ينطوي على مضايقات طفيفة للمستخدمين الآخرين (منطقة أوكاناغان التعليمية الوسطى رقم ٢٣ ضد رينو؛ اللجنة التعليمية الإقليمية لشامبلي ضد بيرغيفين). ويلاحظ في هذا الصدد أن دعاوى معمل ألبان ألبرتا الوسطى ورينو وبيرغيفين كانت كلها قضايا تتعلق بالحصول على إجازات لإقامة الشعائر الدينية.

٣٢- ويحظر القانون الكندي لحقوق الإنسان التمييز على أساس الحالة الزواجية أو الأسرية. وقضت المحكمة العليا لكندا في قضية كندا (المدعي العام) ضد موسوب بأن الحالة الأسرية لا تتضمن العلاقات بين أفراد من نفس الجنس. ولذلك رفضت شكوى بشأن التمييز في دعوى رفض فيها رب العمل منح الإجازة الخاصة بوفاة أحد الوالدين لأحد مشتهي المثيل توفى والد رفيقه، في حين أن هذه الإجازة تمنح للقرين.

'٣' التحرش الجنسي

٣٣- قضت المحكمة العليا لكندا في قضية روبيشو ضد الملكة بأن القانون الكندي لحقوق الإنسان الذي يحظر التحرش الجنسي بنص صريح، يقصد تحميل المسؤولية لأرباب العمل عن جميع أفعال مستخدميهم طوال فترة استخدامهم، بحيث يكونوا مسؤولين بالوكالة عن التحرش الجنسي الذي يرتكبه المستخدمون. وقضت المحكمة العليا في قضية جانزين ضد منشآت بلاتي المحدودة بأن الحظر العام للتمييز الجنسي المنصوص عليه في قانون مانيتوبا لحقوق الإنسان يشمل حظر التحرش الجنسي.

قانون العمل

٣٤- تسمح المادة ١٢٨ من قانون العمل الكندي للمستخدم أن يرفض العمل في مكان يشكل خطراً عليه، ما لم يكن من شأن رفضه أن يعرض أمن الآخرين للخطر، أو أن يكون الخطر جزءاً متأصلاً من عمل المستخدم. وفي قضية دراغسيث ضد كندا (مجلس الخزانة)، نظرت محكمة الاستئناف الاتحادية في تطبيق المادة ١٢٨ على الحراس الذين رفضوا العمل في سجن يخضع لدرجة قصوى من الأمن ما لم تضف الإدارة حارساً في أحد مناطق السجن، وكذلك على مساعد رئيس لجنة السلامة والصحة الذي رتب لقيام من يحل محله وترك موقعه مؤقتاً لكي يحصل على حارس إضافي. وقد أيدت المحكمة الإجراء التأديبي (توبيخ تحريري) الذي اتخذ ضد الحراس لأنهم عرضوا سلامة الآخرين للخطر، ولكنها لم تؤيد الإجراء المتخذ ضد مساعد رئيس اللجنة.

٣٥- ووفقا للمادة ١٢٦ من قانون العمل الكندي، ينبغي أن يتخذ المستخدمون الاحتياطات المعقولة والضرورية لكفالة سلامة غيرهم من المستخدمين. وفي قضية شركة بريد كندا ضد نقابة سعاة البريد في كندا، نظرت محكمة الاستئناف الاتحادية في تطبيق المادة ١٢٦ على مستخدمي بريد كندا الذين أوقفوا عن العمل لمدة خمسة أيام بسبب رفضهم اختراق خط الإضراب الذي ضربته نقابة أخرى لمستخدمي بريد كندا، على أساس أنهم كانوا يعتقدون أن الواقفين أمام مركباتهم من المحرضين على الإضراب سيصابون بأذى إن هم فعلوا ذلك. ووافقت محكمة الاستئناف الاتحادية على استنتاج المجلس الكندي لعلاقات العمل بأن "المستخدمين الآخرين" يشملون المضربين عن العمل، وأيدت قرار المجلس بإلغاء الإجراء التأديبي.

المادة ٨ - الحقوق النقابية

الميثاق الكندي للحقوق والحريات

٣٦- المادة ٢(د) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات تكفل الحرية النقابية وتحمي على النحو الذي فسرتها به المحاكم، حقوق الأفراد في الاشتراك معاً لتحقيق أهداف مشتركة. ويشمل ذلك الحق في إنشاء المنظمات والنقابات ومواصلة نشاطها والانتماء إليها والمشاركة في أنشطتها المشروعة، دون التعرض للعقوبة أو الانتقام. بيد أن المادة ٢(د) لا تحمي الغايات أو الأهداف أو الأنشطة الخاصة لأي منظمة بشكل منفصل عن الحق في المشاركة معاً بغرض تنفيذها؛ ومن ثم فإنها لا تكفل الحق في الإضراب أو الإغلاق أو التفاوض الجماعي (جمعية ألبرتا القانونية ضد بلاك؛ بالإحالة الى ما يتعلق بقانون علاقات موظفي الخدمة العامة (ألبرتا)؛ تحالف دوائر الخدمات العامة في كندا ضد كندا).

٣٧- وتتسم الحرية النقابية بطابع جماعي جماهيري؛ ولا تحمي كل شكل من أشكال العلاقات؛ إذ يتطلب الأمر وجود غرض ما مشترك. ولذلك فقد لا يمتد الحق إلى علاقات فردية من قبيل الوالد/الطفل، أو الطبيب/المريض، أو المدرس/التلميذ (فيما يتعلق بالجمعية الكاثوليكية لمساعدة الأطفال).

٣٨- وخلصت محكمة استئناف كيبيك في قضية شركة أليكس للملابس النسائية ضد كندا (المدعي العام) إلى أن أحكام قانون المنافسة التي تسمح للمحكمة بأن تفسخ أو تمنع اتحاداً يمنع أو يقلل بدرجة كبيرة المنافسة لا تخل بالمادة ٢(د) من الميثاق، ولها ما يبررها على أية حال كقيد معقول بموجب المادة ١ من الميثاق.

٣٩- وقضت المحكمة العليا لكندا في قضية لافيني ضد نقابة موظفي الخدمات العامة في أونتاريو بأن المادة ٢(د) من الميثاق لم تنتهك بفعل الاشتراط بأن يدفع مستخدم من غير الأعضاء في النقابة رسوما للنقابة وفقا للحكم الوارد في الاتفاق الجماعي بشأن الخصم الإلزامي للرسوم من المنبع، إذا تم التبرع بجزء من الرسوم المحصلة الى حزب سياسي لا يؤيده المستخدم المذكور. وذكر ثلاثة من القضاة أنه على الرغم من أن استخدام الرسوم النقابية لأغراض لا تتعلق بالمفاوضة الجماعية يعتبر إخلالاً ظاهراً بالمادة ٢(د) في هذه الظروف، فإن له ما يبرره بموجب المادة ١ لأنه يساعد النقابات على المشاركة في المداولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الأكبر نطاقا التي تدور في المجتمع؛ وذكر ثلاثة قضاة بأن الحرية النقابية لا تشمل الحق في عدم الانضمام إلى المنظمات؛ وقال قاض إن دفع الرسوم لا يدخل المستأنِف في ارتباط مع أفكار لا يشارك فيها.

٤٠- وفي قضية ستركلاند ضد إرميل، نظر مجلس الملكة الخاص لساسكاتشيفان في أحد أحكام قانون النقابات لساسكاتشيفان الذي يمكن النقابة من الاشتراط بأن ينضم جميع الموظفين المستخدمين بعد الترخيص للنقابة إلى عضوية النقابة وأن يدفعوا الرسوم النقابية. وقضى المجلس بأن تطبيق هذا التشريع على نقابة أكاديمية، تضم مدرسي العلوم الهندسية (الشاكون في هذه الدعوى)، لا يخل بالمادة ٢(د) من الميثاق. وأشار المجلس، في معرض توصله إلى هذه الخلاصة، إلى أن من المستصوب أن تنأى المحاكم بنفسها، بقدر الإمكان، عن مجال علاقات العمل، وذكر أنه إذا كانت المادة ٢(د) تتضمن الحرية في عدم الانضمام إلى النقابات، فإن ذلك مرهون بالظروف ولا ينطبق في ظروف تلك الدعوى. وقضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف، وذكرت أنها توافق على حيثيات المحكمة الأدنى، وأشارت إلى أن الدعوى سابقة لأوانها حيث لا يوجد دليل على أن الشاكين قد عانوا بعد من أي عواقب معاكسة للحكم. ورفِض طلب الحصول على إذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا لكندا.

٤١- وقضت المحكمة العليا لكندا في قضية النقابة الدولية لعمال الشحن والتفريغ والمستودعات- منطقة كندا المحلية رقم ٥٠٠ ضد كندا بأن المادة ٢(د) لم تـُنتهك بتشريع العودة إلى العمل الذي أنهى نزاعاً عمالياً يشمل عمال الشحن والتفريغ بواسطة منع الإضرابات أو الإغلاق. وقد أكد هذا الحكم آراء أبكر للمحكمة بأن الحرية النقابية لا تمتد إلى حقوق المفاوضة الجماعية.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

الميثاق الكندي للحقوق والحريات

'١' استحقاقات تأمين البطالة

٤٢- قضت المحكمة العليا لكندا في قضية تيترولت - غادوري ضد كندا (CEIC) بأن عدم أهلية الأشخاص البالغين من العمر ٦٥ سنة أو أكثر بموجب قانون تأمين البطالة للحصول على استحقاقات تأمين البطالة يخل بالمادة ١٥ (المساواة في الحقوق) من الميثاق، وليس له ما يبرره كقيد معقول وفقاً لمفهوم المادة ١ من الميثاق.

٤٣- وخلصت المحكمة الاتحادية، دائرة المحاكمة، في قضية شاتشر ضد كندا إلى أن حجب استحقاقات تأمين البطالة عن أب لطفل حديث الولادة، في حين أن تلك الاستحقاقات متاحة للأمهات والوالدين المتبنين، يميز بين الوالدين الطبيعيين والمتبنين ويخل بالمادة ١٥ من الميثاق. وأصدرت المحكمة أمراً تفسيرياً يتيح نفس الاستحقاقات للوالدين الطبيعيين. وقد استؤنفت الدعوى في الشق المتعلق بالانصاف فقط. وخلصت المحكمة العليا لكندا إلى أن الانصاف الملائم كان يتطلب أن يعلن الحكم التشريعي باطلاً وغير ذي مفعول، وتعليق الإعلان بعدم صحة الحكم لإعطاء البرلمان وقتاً كافياً لتعديله. بيد أن المحكمة العليا لم تصدر هذا الأمر لأن التشريع كان قد عـُدل بالفعل.

'٢' المساعدة الاجتماعية

٤٤- خلصت المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية في قضية سيلانو ضد كولومبيا البريطانية إلى أنه مما يتنافى مع المادة ١٥ من الميثاق أن يحصل الأشخاص دون السادسة والعشرين من العمر على إعالة تقل بمقدار ٢٥ دولاراً عما يحصل عليه من يبلغون ٢٦ سنة من العمر أو أكثر. وذكرت المحكمة أن الادعاء بصون إيرادات المقاطعة وتوزيع الموارد المالية الشحيحة بين أصحاب الطلبات لا يبرر وفقاً لمفهوم المادة ١ من الميثاق التفرقة بين المستفيدين من الإعالة، نظراً لأنها تفرقة ذات طابع تعسفي وجائر.

٤٥- وقضت المحكمة العليا لكيبيك في قضية غوسيلين ضد كيبيك (المدعي العام) بأن المادة ٧ (حرية الشخص وأمنه) والمادة ١٥ (المساواة) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات لم تنتهكا بفعل التمييز في العمر في تشريع المساعدة الاجتماعية لهذه المقاطعة، إذ يحصل الأشخاص الذين يتراوح عمرهم بين ١٨ و٣٠ سنة على اعانات أقل إذا ما رفضوا المشاركة في برامج تدريبية. وفيما يتعلق بالمادة ٧، ذكرت المحكمة أنها لا تشمل الحق في الحصول على مساعدة اجتماعية. وفيما يتعلق بالمادة ١٥، خلصت المحكمة إلى أن التمييز في العمر لا يعتبر تدبيراً تمييزياً، لأنه ليس من غير المعقول أن يطلب من شخص في هذه المجموعة من العمر أن يشارك في برامج تدريبية.

٤٦- وقضت المحكمة العليا لنوفا سكوشيا في قضية ر. ضد ريهبيرغ بأن أحد أحكام قانون الاستحقاقات العائلية لنوفا سكوشيا الذي يحرم الوالد الوحيد من الحق في المساعدة الاجتماعية إذا كان يعاشر شخصاً من الجنس الآخر ("حكم وجود الرجل في المنزل")، ينتهك المادة ١٥ من الميثاق (قيد الاستئناف). وأشارت المحكمة إلى أن ٩٧ في المائة من الأشخاص المحرومين من الحق في المساعدة بسبب هذا الحكم من النساء، وإلى أن الأمهات الوحيدات المعتمدات على الاستحقاقات العائلية يتعرض للتمييز.

٤٧- وقضى مجلس الملكة الخاص لمانيتوبا في قضية كليمونس ضد وينبيغ (مدينة) بأن المادة ١٥ من الميثاق أخل بها عندما حجبت الإعالة العائلية عن فتاة تبلغ من العمر ١٧ سنة وتعيش بعيداً عن المنزل مع زوجها العرفي وطفلها في ظروف لم تكن تحجب فيها عن بالغ. وسمحت محكمة استئناف مانيتوبا بتقديم استئناف على أساس أنه ينبغي للشاكين أن يلتمسوا الانتصاف أولاً وفقاً لإجراءات الاستئناف بموجب القانون ذي الصلة قبل التماس الغوث من الميثاق.

'٣' استحقاقات المعاش

٤٨- قضى مجلس الملكة الخاص لألبرتا في قضية ماكلويد ضد كندا (المدعي العام) بأن المادة ١٥ (المساواة في الحقوق) من الميثاق لم تنتهك بفعل حكم في خطة معاشات كندا أفضى إلى منح استحقاقات الورثة إلى الزوجة العرفية للمتوفي وليس لزوجته القانونية التي كان قد انفصل عنها منذ سنوات عديدة.

٤٩- وذكرت المحكمة العليا لكندا أن المادة ١٥ من الميثاق تمتد الى أسباب مماثلة لتلك المنصوص عليها فيها. وقضت المحكمة العليا لكندا في قضية إيغان ضد كندا بأن التوجهات الجنسية مناظرة للأسباب المحظورة للتمييز المنصوص عليها في المادة ١٥ من الميثاق، ومن ثم فإنها محمية بها. بيد أن المحكمة قضت بأنه ليس مما يخل بالمادة ١٥ أن يقصر تعريف "القرين" في تشريعات المعاش على شخص من

الجنس الآخر (مع خلوص أربعة قضاة يمثلون الأغلبية إلى أن هذا التعريف ليس تمييزياً وفقاً لمفهوم المادة ١٥، واعتماد أحد القضاة على المادة ١ (القيود المعقولة) للتوصل إلى هذه النتيجة).

تشريعات حقوق الإنسان

٥٠- قضت محكمة الاستئناف الاتحادية في قضية كندا (المدعي العام) ضد دروكين بأن القانون الكندي لحقوق الإنسان له الأولوية على التشريعات الاتحادية الأخرى، بحيث إنه حتى إذا أذنت تلك التشريعات بجلاء بممارسات تمييزية، فإنه يمكن الطعن فيها بموجب هذا القانون. وقضت محكمة الاستئناف الاتحادية في دعوى دروكين بأن الأحكام الواردة في قانون التأمين من البطالة التي تحول دون تحصيل الأشخاص لاستحقاقات تأمين البطالة إذا كانوا قد عملوا لحساب أزواجهم تميز على أساس الحالة العائلية والزواجية بالمخالفة للقانون الكندي لحقوق الإنسان. ورفضت المحكمة الإذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا لكندا.

دعاوى أخرى

٥١- قضت المحكمة العليا لكندا في قضية كلارك ضد كلارك بأن استحقاقات المعاش تدرج في أموال الزوجية، ومن ثم فإنها تخضع للتقسيم المتساوي بين الزوج والزوجة عند الانفصال بموجب تشريع الملكية الزوجية المحلي.

٥٢- وقضت المحكمة العليا لكندا في قضية فينلاي ضد كندا (وزير المالية) (قضية فينلاي لعام ١٩٨٦) بأن المقيم في إحدى المقاطعات الذي يعتمد على المساعدة الاجتماعية له الحق في رفع دعوى للطعن في التمويل الاتحادي لبرنامج المساعدة الاجتماعية في المقاطعة، على أساس أنه لم يتم الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في خطة كندا لتقديم المساعدة الاتحادية . وتمثل موقف حكومة كندا أمام المحكمة العليا لكندا في هذه الدعوى في أنه ليس للأفراد الحق في الطعن في الترتيبات المالية المبرمة بين الحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعة. ومنذ صدور حكم فينلاي لعام ١٩٨٦، لم تطعن حكومة كندا في حق الأفراد في رفع تلك الدعاوى.

٥٣- وفي قضية كندا (وزير المالية) ضد فينلاي (قضية فينلاي لعام ١٩٩٣)، نظرت المحكمة العليا لكندا في موضوع الدعوى في قضية فينلاي السابقة، والتي رفعها المدعي الذي عانى من أوجه عجز دائمة وحصل على مساعدة اجتماعية بموجب قانون العلاوات الاجتماعية لمانيتوبا. وكان المدعي قد زعم بأن الخصومات التي اقتطعت من مدفوعات المساعدة الخاصة به من أجل استرجاع المدفوعات الزائدة التي سبق أن دفعتها المقاطعة كان من نتيجتها عدم تلبية احتياجاته الأساسية خلافا للمادة ٦(٢)(أ) من خطة كندا لتقديم المساعدة. والمادة ٦(٢)(أ) تطلب من المقاطعة أن "تراعي الاحتياجات الأساسية" للشخص المحتاج الذي يكون أهلاً للتمويل الاتحادي. وقضت المحكمة العليا لكندا بأن حكومة مانيتوبا أخذت في اعتبارها الحاجات الأساسية للمدعى عليه عند تحديد مبلغ الاستقطاعات. فوفقا للمادة ٢٠(٣) من قانون العلاوات الاجتماعية لمانيتوبا، يجوز الإذن بأن يستقطع مقابل المدفوعات الزائدة مبلغ "لا يسبب للمستفيد مشاقا لا داعي لها"، وكان يتعين على حكومة مانيتوبا بالتالي أن تسترد تلك الاستقطاعات على أساس تدريجي (٥ في المائة من علاوة المعيشة الأساسية).

المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال

الميثاق الكندي للحقوق والحريات

'١' الوالدان والأطفال

٥٤- قضت محكمة استئناف شاسكاتشيفان في قضية بينر ضد دانبروك بأن المادة ١٥ (المساواة في الحقوق) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات لم ينتهكها قانون إعالة الأسرة لشاسكاتشيفان الذي سمح بوقف أمر بإعالة طفلة عند بلوغها ١٨ سنة من العمر في ظروف كانت تعتمد فيها ماليا على الغير بسبب رغبتها في مواصلة تعليمها. وأشارت المحكمة إلى أنه بالنظر إلى طابع وغاية القانون فيما يتعلق بإعالة الطفل، فإن العمر يعد اعتباراً صحيحاً لتقرير ما إن كان الأطفال يستحقون الإعالة من والديهم من الناحية القانونية.

٥٥- وقضت المحكمة العليا لكندا في قضية سيميس ضد كندا بأن المادة ١٥ من الميثاق لم تنتهك باستبعاد نفقات رعاية الطفل من استقطاعات نشاط الأعمال للأغراض المتعلقة بضريبة الدخل، في حالة استقطاع نفقات رعاية الطفل في حدود مبلغ محدد بموجب قانون ضريبة الدخل. وبينت المحكمة أن الاستبعاد لا ينطوي على تمييز معاكس ضد المرأة لأنه، على الرغم من أن من الواضح أن حصتها من عبء رعاية الطفل في المجتمع ليست متناسبة، فإن المدعية لم تثبت أن المرأة تتحمل حصة غير متناسبة من نفقات رعاية الطفل.

٥٦- وقضت المحكمة العليا لكندا في قضية تيبودو ضد كندا بأن أحكام قانون ضريبة الدخل التي تطالب الأشخاص الذين يحصلون على إعالة للطفل بإدراجها في دخلهم للأغراض الضريبية، وتسمح للذين يدفعون إعالة الطفل بخصمها من دخلهم، لا تتعارض مع المادة ١٥ من الميثاق. وذكرت المحكمة أن هذه الأحكام تستهدف تخفيض الآثار الضريبية المترتبة على مدفوعات الإعالة إلى أدنى حد، ومن ثم تعزز مصلحة الأطفال العليا عن طريق كفالة توافر الأموال للإنفاق على رعايتهم.

٥٧- وفي قضية ب (ر.) ضد جمعية مساعدة الأطفال في حاضرة تورنتو، نظرت المحكمة العليا لكندا في مسألة ما إن كان الحكم الوارد في قانون أونتاريو لحماية الأطفال والذي يمكّن جمعية مساعدة الأطفال من الحصول على الوصاية على طفل بغرض إجراء عملية نقل دم، يخل بضمان حرية الدين المنصوص عليها في الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وذكرت المحكمة أن حق الوالدين في تربية أطفالهما وفقاً لمعتقداتهما، بما في ذلك اختيار العلاج الطبي، يعتبر جانباً أساسياً من حرية الدين. بيد أنه في الظروف قيد النظر، يفيد تقييد هذا الحق في تحقيق غرض هام، هو حماية الأطفال المعرضين للخطر، ومن ثم فإن له ما يبرره وفقاً لمفهوم المادة ١ من الميثاق.

'٢' الحالة الزواجية

٥٨- خلصت المحكمة العليا لكندا في قضية ميرون ضد ترودیل الى أن الحالة الزواجية مناظرة للأسس المحظورة للتمييز المنصوص عليها في المادة ١٥ من الميثاق، وإلى أن التمييز ضد المتزوجين عرفياً يتنافى بالتالي مع المادة ١٥ ويتطلب تبريراً بموجب المادة ١ (القيود المعقولة) من الميثاق.

تشريعات حقوق الإنسان

٥٩- قضى مجلس الملكة الخاص لألبرتا في قضية رابطة مستشفى ألبرتا ضد بارسيلز بأن الاشتراط الوارد في اتفاق جماعي بأن يدفع الأشخاص الحاصلون على إجازة أمومة ١٠٠ في المائة مقدماً من الأقساط التي يدفعونها لقاء مستحقاتهم، في حين يطلب من الأشخاص الحاصلين على إجازة مرضية أن يدفعوا مقدما ٢٥ في المائة فقط من أقساطهم، يعتبر تدبيراً تمييزياً بالنسبة لهذا الجانب المتصل بالصحة من إجازة الأمومة، بما يتنافى مع قانون ألبرتا لحماية حقوق الأفراد.

قضايا أخرى

٦٠- خلصت المحكمة العليا لكندا في قضية موجى ضد موجي إلى أنه يحق للزوجة المطلقة بموجب قانون الطلاق أن تستمر في الحصول على دعم مالي من زوجها السابق لفترة غير محددة المدة، لأنه ليس من المحتمل نظراً لظروفها أن تتوصل إلى الاكتفاء الذاتي. وأشارت المحكمة إلى أن هدف الاكتفاء الذاتي هو واحد فحسب من عدة معايير تحكم مِنح الإعالة في هذا القانون، وأنه هدف بقدر ما يمكن تحقيقه عمليا فحسب. كما اعتمدت المحكمة على شواهد بأن الطلاق وآثاره الاقتصادية تسهم في تأنيث الفقر في كندا.

٦١- وتسمح المادة ٦٨ من قانون الإفلاس للمحاكم بإصدار أمر إلى الشخص المفلس أو رب عمله بدفع جزء من أجره إلى الحارس القضائي لكفالة أدائه لمسؤولياته الأسرية. وقد طلب إلى المحكمة العليا في كندا في قضية مارزيتّي ضد مارزيتّي أن تفصل فيما إن كان يجوز الاعتماد على المادة ٦٨ لإصدار أمر إلى التاج بأن يدفع جزءا من المبلغ المردود من ضريبة دخل المفلس إلى "مدير إنفاذ الإعالة" لصالح زوجته وأطفاله. وخلصت المحكمة إلى أن المادة ٦٨ تسمح بإصدار هذا الأمر، وإلى أن السياسة العامة تؤيد هذا التفسير، وأحالت على وجه الخصوص إلى الهدف الرامي إلى منع دور الطلاق في تأنيث الفقر الذي اعتُرف به في قضية موجي.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشة ملائم

الميثاق الكندي للحقوق والحريات

٦٢- قضت محكمة استئناف مانيتوبا في قضية مؤسسة إدمان الكحوليات في مانيتوبا ضد وينيبيغ (مدينة) بأن المادة ١٥ (المساواة) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات انتُهِكت بفعل القوانين المحلية للتمنطق في وينيبيغ التي تقيد أماكن الرعاية الجماعية وبيوت إعادة التأهيل الجِوارية للمسنين أو الناقهين أو المعوقين، ونزلاء السجون الجنائية المفرج عنهم، والأشخاص الذين يعالجون من إدمان الكحول أو المخدرات. وذكرت

المحكمة أن الأفراد الذين يعيشون في بيوت جماعية يشكلون جماعة محرومة بموجب المادة ١٥ من الميثاق. ورفِض الإذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا لكندا.

٦٣- وكانت قضية فيرناندیز ضد مانيتوبا (مدير الخدمات الاجتماعية) تخص مستأنفاً حبيس كرسي متحرك ومقيماً بمستشفى. وكان بمقدوره، مع الرعاية الملائمة التي تستلزم وجود مرافق له لمدة ١٦ ساعة يوميا، أن يعيش بمفرده، وكان يرغب في ذلك. وقضت محكمة استئناف مانيتوبا بأن رفض منحه علاوة إضافية وفقاً لقانون العلاوات الاجتماعية للسماح له باستئجار من يتولى رعايته والإقامة في شقته الخاصة، لا ينطوي على إخلال بالمادة ٧ (أمن الأفراد) أو المادة ١٥ (المساواة في الحقوق) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وفيما يتعلق بالمادة ٧، أشارت المحكمة إلى أن حاجاته الأساسية تلبى في المستشفى. وذكرت فيما يتعلق بالمادة ١٥ أنه لا يستطيع أن يعيش في مركز مجتمعي، ليس بسبب التمييز على أساس العجز، وإنما بسبب حاجته إلى من يرعاه وحالته الاقتصادية. وقد رفِض الإذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا لكندا.

٦٤- وقضت محكمة استئناف نوفا سكوشيا في قضية دارتموث/سلطة الإسكان الإقليمية لمقاطعة هاليفاكس ضد سباركس بأن أحكام قانون إيجار الأماكن السكنية في نوفا سكوشيا التي تؤمن لمستأجري الأماكن السكنية حق الانتفاع بها بعد خمس سنوات من الحيازة، وإن كانت تحرم مستأجري المساكن العامة من هذه المزية بنص صريح، تخل بالمادة ١٥. وقد كانت المدعية أماً سوداء وحيدة تعيش على مساعدة الرعاية الاجتماعية. واعتمدت المحكمة على شواهد إحصائية بشأن تشكيل طبقة مستأجري المساكن العامة، وخلصت إلى أن التشريع يميز على أساس العرق والجنس والدخل. ولم يستأنف المدعي العام لنوفا سكوشيا ضد ذلك الحكم.

٦٥- وفي عام ١٩٩٣، طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قائمة القضايا المتعلقة بتقرير كندا الثاني بشأن المواد ١٠-١٥، معلومات عن قضية كلارك ضد لجنة مرافق بيتربورو، التي تتلخص في قيام من يحصلون على المساعدة الاجتماعية بالطعن في السياسة التي تشترط دفع عربون تأمين نقدي من مستأجر المسكن الذي لا يستطيع أن يقدم "تاريخاً مرضياً للانتظام في الدفع أو غير ذلك من الضمانات المعقولة لقيامه بدفع الأجر المطلوب في المستقبل". ولم تكن المرافعات في القضية أمام المحكمة قد بدأت في ذلك الوقت.

٦٦- وفي عام ١٩٩٥، فصلت محكمة أونتاريو (الدائرة العامة) في قضية كلارك. فقضت المحكمة بأن سياسة لجنة المرافق في بيتربورو ليست سليمة، لأنه لا توجد أية معايير واضحة لتطبيقها، ومن ثم فإن قانون المرافق العامة لا يأذن بها. ورفضت المحكمة أن تعلن عن وجود إخلال بالمادة ٧ (حق الفرد في الحياة والأمن) أو المادة ١٥ (المساواة في الحقوق) من الميثاق. فبالنسبة للمادة ٧، ذكرت المحكمة أنها لا تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المجردة من أي مسؤولية عن إثبات الجدارة الائتمانية للفرد. وبالنسبة للمادة ١٥، ذكرت المحكمة أنه لم يثبت أن السياسة تنطوي على تمييز يقوم على الأسس التي تغطيها المادة ١٥. وأحالت إلى المادة ١١ من العهد.

٦٧- انظر أيضا الفقرات ٤٢-٥٣ بشأن الضمان الاجتماعي.

المادة ١٢ - الحق في الصحة البدنية والعقلية

الميثاق الكندي للحقوق والحريات

٦٨- قضت المحكمة العليا لأونتاريو في قضية رابطة دار الحضانة في أونتاريو ضد أونتاريو بأن وجود فارق فيما بين مستوى التمويل المقدم للرعاية في دور الحضانة وتلك المقدمة في بيوت المسنين لا ينطوي على إخلال بالمادة ٧ (أمن الفرد) من الميثاق، لأن المدعي لم يثبت أنه لم يحصل على رعاية وافية في دار الحضانة.

٦٩- وقضت المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية في قضية براون ضد كولومبيا البريطانية (وزارة الصحة) بأن امتناع حكومة المقاطعة عن تمويل علاج مرضى الإيدز بالأدوية التجريبية لا يخل بالمادة ٧ لأن الحرمان الاقتصادي المترتب على ذلك لا يهدد حياة مرضى الإيدز، وإنما الذي يهددها بالأحرى هو مرضهم ذاته.

٧٠- وقضت المحكمة العليا لكندا في قضية روكيت ضد الكلية الملكية لجراحة الأسنان في أونتاريو بأن الحظر المفروض على قيام أطباء الأسنان بالإعلان عن أنفسهم، باستثناءات معينة محدودة، في قانون الآداب الصحية لأونتاريو يخل بالمادة ٢(ب) (حرية التعبير) من الميثاق، وليس له ما يبرره بموجب المادة ١، لأنه حظر واسع أكثر مما ينبغي.

٧١- وقضت المحكمة العليا لكندا في قضية شركة ر.ج ر- ماكدونالد ضد كندا (المدعي العام) بأن قانون مراقبة منتجات التبغ، الذي ينظم الإعلان عن منتجات التبغ ويشترط وضع تحذيرات صحية مغفلة عليها (أي غير منسوبة إلى الحكومة)، لا ينطوي على قيد معقول وفقاً لمفهوم المادة ١ على ضمان حرية التعبير الوارد في المادة ٢(ب) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وقد سلم جميع القضاة بأن حماية صحة الكنديين هدف كاف للوفاء بغايات المادة ١. بيد أن المحكمة ساورها القلق لعدم وجود دليل كاف على أن الحظر المطلق على الإعلان عن التبغ ضروري لإنجاز هذا الهدف، أو أن التحذيرات المنسبة قد تكون أقل فاعلية. وأحالت المحكمة إلى عدد من الصكوك الدولية، ومن بينها توجيهات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا لحقوق الإنسان، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وجمعية الصحة العالمية.

٧٢- وخلصت محكمة أونتاريو (الدائرة العامة) في قضية أونتاريو (المدعي العام) ضد ديليمان الى أن الأمر الزجري العارض الذي يحظر القيام بنشاط مناهض للإجهاض بالقرب من عيادات الإجهاض ومساكن أخصائيي الرعاية الصحية يعتبر قيدا معقولا على حرية التعبير، كما تكفله المادة ٢(ب) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات، بسبب الحاجة إلى حماية المصالح الفسيولوجية والنفسية وحق حصانة خصوصية النساء الراغبات في الإجهاض، وحماية أخصائيي الرعاية الصحية من المضايقة.

المادة ١٣ - الحق في التعليم

الميثاق الكندي للحقوق والحريات

'١' المادة ٢٣ (الحقوق التعليمية للجماعات الناطقة بلغة الأقلية)

٧٣- قضت المحكمة العليا لكندا في قضية ماهي ضد المدعي العام لألبرتا بأن المادة ٢٣ من الميثاق تعتبر حكما انتصافياً يرمي إلى المحافظة على اللغتين الرسميتين لكندا والنهوض بهما عن طريق كفالة ازدهار كل لغة منهما، بقدر الإمكان، في المقاطعات التى لا تتكلم بها أغلبية السكان. كما قضت المحكمة بأن حق الجماعات الناطقة بلغة الأقلية في إدارة ومراقبة مرافقها التعليمية هام لكفالة ازدهار لغتها. وفي قضية لاحقة هي إحالة بخصوص قانون المدارس العامة (مانيتوبا)، أكدت المحكمة العليا لكندا حكمها الصادر في عام ١٩٩٠ في قضية ماهي.

'٢' المادة ٢(أ) (حرية الضمير والدين) والمادة ١٥ (المساواة في الحقوق)

٧٤- قضت المحكمة العليا لكندا في قضية أدلر ضد أونتاريو بأن تمويل الخدمات الصحية الخاصة للأطفال المعوقين في المدارس العامة دون المدارس الطائفية الخاصة لا ينتهك المادة ٢(أ) (حرية الدين) أو المادة ١٥ (المساواة في الحقوق) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وأحالت المحكمة إلى المادة ٢٩ من الميثاق، التي لا يقيد بموجبها الميثاق الحقوق المكفولة في نص آخر من الدستور. وعلاوة على ذلك، ذكرت المحكمة أن القرار اتخذ وفقا للمادة ٩٣ من القانون الدستوري لعام ١٨٦٧ التي تمنح للمقاطعات سلطة مطلقة بالنسبة للتعليم كجزء من التسوية التاريخية ذات الأهمية البالغة للاتحاد.

٧٥- وقضت المحكمة العليا لكندا في قضية ايتون ضد مجلس التعليم في مقاطعة برانت بأن قرار السلطات التعليمية بنقل طفل مصاب بشلل مخي من قاعة الدراسة العادية إلى قاعة خاصة على أساس مراعاة مصلحة الطفل، ليس فيه أي إخلال بالمادة ١٥ من الميثاق.

تشريعات حقوق الإنسان

٧٦- وفي قضية جامعة كولومبيا البريطانية ضد بيرغ، توسعت المحكمة العليا لكندا في تطبيق تشريعات حقوق الإنسان في أحد المجالات الهامة التي تغطيها، أي توفير السلع والخدمات والمرافق للجمهور. فقد ذكرت المحكمة أنها لا تشمل الخدمات والمرافق المتاحة لجميع أفراد الجمهور فحسب، بل للجماعات الأصغر عدداً والأكثر تقييداً أيضاً - وهي، على سبيل المثال، في ظروف تلك القضية، الخدمات والمرافق التي توفرها الجامعة لطلابها.

٧٧- وقضت محكمة استئناف كيبيك في قضية كيبيك (لجنة حقوق الإنسان) ضد سان جان - سير - ريشيليو، اللجنة المدرسية بأن رفض توفير مرافق ملازم لطفل مصاب بالتوحد ومسجل في صف للأطفال المصابين باضطرابات في النمو حتى يستطيع الانتظام في صف عادي للقراءة، ينتهك المادة ١٠ من ميثاق كيبيك لحقوق الإنسان والحريات. فالمادة ١٠ تكفل الحق في الاعتراف الكامل والمتساوي بحقوق الفرد

وحرياته وممارسته لها دون أي تمييز على أساس الإعاقة. وذكرت المحكمة أن المادة ١٠ لا تشترط الاندماج التام للأطفال المعوقين في قاعات الدراسة العادية، وإنما تشترط أن يتخذ مجلس المدرسة ترتيبات ممكنة التحقيق من الناحية التربوية والإدارية دون أي مشقة لا داعي لها.

المادة ١٥ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بمزايا التقدم العلمي وحماية مصالح المؤلفين

٧٨- تعترف المادة ١٥(١)(ب) بحق كل فرد في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته. وأحد أشكال إنجاز هذا الهدف في كندا هو سياسة المنافسة. وفي قضية ر. ضد الجمعية الصيدلانية في نوفا سكوشيا، أيدت المحكمة العليا لكندا قرار إدانة التآمر لتقليل المنافسة غير المشروعة في بيع العقاقير الصيدلانية بما يخالف المادة ٣٢(١)(ج) من قانون المنافسة. وقضت المحكمة بأن المادة ٣٢(١)(ج) لا تتعارض مع المادة ٧ (حرية الأفراد) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات على أساس الإبهام. وأشارت إلى أن هذه المادة تجسد واحداً من أقدم وأهم أجزاء السياسة العامة الكندية في الميدان الاقتصادي.

ثانياً- التدابير التي تتبعها حكومة كندا

٧٩- يعكس هذا التقرير التغييرات الرئيسية في السياسات والقوانين والبرامج الاتحادية منذ تقديم التقرير الدوري الثاني عن المواد من ٦ إلى ٩ (كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) والمواد من ١٠ إلى ١٥ (أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) من العهد. ولم تكرر في هذا التقرير المعلومات المتضمنة في تقارير كندا السابقة، ولم تذكر فيها سوى التغييرات الهامة. وللاطلاع على صورة كاملة عن التدابير الاتحادية لتنفيذ العهد، ينبغي الرجوع إلى التقارير السابقة، علاوة على التقارير المقدمة بموجب المعاهدات الأخرى، بما في ذلك تلك المقدمة إلى منظمة العمل الدولية.

ألف- التغييرات الهيكلية

٨٠- مرت الإدارة الاتحادية، خلال الفترة قيد الاستعراض، بتغييرات هيكلية كبرى. ومن بين هذه التغييرات أن العدد الإجمالي للوزارات تم تقليله في عام ١٩٩٣ من ٣٤ وزارة إلى ٢٣ وزارة، وألغيت بعض الوكالات، وخصخص الكثير من الدوائر الحكومية. وعلى سبيل المثال، أنشئت وزارة جديدة، هي وزارة تنمية الموارد البشرية، لتضم في وزارة واحدة جميع العناصر الرئيسية للتنمية البشرية على الصعيد الاتحادي. وهذه الوزارة مسؤولة في المقام الأول عن العمل والعمالة والضمان الاجتماعي والتعليم والقضايا الأخرى ذات الصلة. وتمت خصخصة الكثير من شركات التاج، ومن بينها شركة كندا للطيران، والسكك الحديدية الوطنية الكندية، وبتروكندا. وألغيت بعض الوكالات، مثل المجلس الاقتصادي لكندا، ومجلس علوم كندا، والمجلس الاستشاري الكندي لشؤون مركز المرأة. وثمة برامج عديدة ألغيت أو قلصت.

٨١- انضمت كندا إلى اتفاق التجارة الحرة بين كندا والولايات المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وفُسخ هذا الاتفاق اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية المعقود بين كندا والولايات المتحدة والمكسيك والذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ووسع مجالات معينة في اتفاق التجارة الحرة بين كندا والولايات المتحدة. وفي عام ١٩٩٤، تجاوزت التجارة الثلاثية الأطراف بين البلدان المشتركة في الاتفاق

الجديد ٥٠٩ مليار دولار (كندي). وبالإضافة الى ذلك، تم التوصل إلى اتفاقات جانبية بشأن المسائل العمالية والبيئية. ويقع مقر لجنة أمريكا الشمالية للتعاون العمالي في دالاس بولاية تكساس، ولجنة أمريكا الشمالية للتعاون البيئي في مونتريال بمقاطعة كيبيك.

باء - التغييرات في المدفوعات المحولة إلى المقاطعات والأقاليم والمخصصة للخدمات الاجتماعية

٨٢- تعكس البرامج الاجتماعية القيم التي يتقاسمها الكنديون، مثل المساواة في الفرص المتاحة، والتعاطف مع المحرومين وحماية الفئات الأكثر ضعفاً. وتسلم حكومة كندا، على نحو ما أكده خطاب العرش والميزانية في عام ١٩٩٦ ، بأن عليها أن تقدم مساهمة هامة للمحافظة على شبكة الأمن الاجتماعي لكندا وتحديثها من أجل كفالة أن تظل قائمة على الدوام لخدمة من يحتاجون إلى المساندة الآن، علاوة على أجيال المستقبل.

٨٣- وعلى نحو ما أعلنته الحكومة في ميزانيتها لعام ١٩٩٥، فإن إدارة تحويلات كندا للصحة والشؤون الاجتماعية حلت محل خطة كندا لتقديم المساعدة وتمويل البرامج الراسخة اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦. كما أعلن في ميزانية عام ١٩٩٥ عن تخفيض تمويلي مقداره ٢,٥ مليار دولار في ١٩٩٧/١٩٩٦ و٤,٥ مليار دولار في ١٩٩٨/١٩٩٧، اعترافا بأن التحويلات الرئيسية إلى المقاطعات والأقاليم لا يمكن أن تستثنى من التخفيضات الشاملة التي اقتضتها مواجهة العجز الكبير المستمر الذي وصل إلى زهاء ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في ١٩٩٤/١٩٩٣. ومن خلال توحيد الدعم الاتحادي للتعليم ما بعد المرحلة الثانوية، والصحة، والخدمات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية، توفر لحكومات المقاطعات والأقاليم درجة أكبر من المرونة لإعداد البرامج الاجتماعية وإدارتها والتصدي بشكل أفضل لحاجات جميع الكنديين. وإذا ما قورنت هذه المرونة بنهج سابقة محددة، فإنها ستسمح للمقاطعات والأقاليم بتخصيص الموارد حيثما تعتقد أن الحاجة اليها أمَس. وكما حدث في إطار خطة كندا لتقديم المساعدة، فإن إدارة تحويلات كندا للصحة والشؤون الاجتماعية ستواصل تقديم مساعدتها للمقاطعات والأقاليم بغية إعداد وتنفيذ برامجها ومؤشراتها البرنامجية، بما في ذلك تحديد معدلات الرفاه ومعايير الأهلية. كما أنها تتسق مع تقسيم المسؤوليات المنصوص عليه في الدستور الكندي.

٨٤- وفي أيار/مايو ١٩٩٥، تلقت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بيانات من المنظمات غير الحكومية الكندية تعرب فيها عن قلق شديد لأنه إذا ما أنفذت تحويلات كندا للصحة والشؤون الاجتماعية فإنها ستسفر عن انتهاكات جسيمة لالتزامات كندا بموجب العهد. وبعد إمعان النظر في هذا الأمر، بعث رئيس اللجنة برسالة إلى الممثل الدائم لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يشير فيها إلى أن اللجنة ترحب بتلقي ملاحظات حكومة كندا بشأن هذا الأمر في سياق التقرير الدوري التالي بموجب العهد، ألا وهو التقرير الحالي.

٨٥- وبالنسبة للقضايا المطروحة بخصوص المبادئ الوطنية بشأن البرامج الصحية الممولة من خلال تحويلات كندا للصحة والشؤون الاجتماعية، أوضحت الحكومة أنها تعتزم عدم إدخال أي تغيير في المعايير والشروط الأساسية للتشريع الاتحادي، أي قانون كندا للصحة. وسيستمر العمل على إنفاذ شروط هذا التشريع عن طريق وقف التمويل عند الاقتضاء. وفضلا عن ذلك، فبموجب تحويلات كندا للصحة والشؤون الاجتماعية، يشترط لتقديم مساهمات كاملة للمقاطعات والأقاليم - وهو ما كانت تشترطه قواعد خطة كندا

لتقديم المساعدة - أن تقدم المساعدة الاجتماعية بدون أي حد أدنى من اشتراطات الإقامة. وينص تشريع تحويلات كندا للصحة والشؤون الاجتماعية بوضوح على نظام الإنفاذ، بما في ذلك تخفيض نقدي في تحويلات الصحة والشؤون الاجتماعية ينبني عليه هذا الشرط.

٨٦- وعلى نحو ما هو وارد في تشريع تحويلات كندا للصحة والشؤون الاجتماعية وخطاب العرش لعام ١٩٩٦، ستعمل حكومة كندا مع المقاطعات والكنديين، من خلال القبول المشترك، على استحداث القيم والمبادئ والأهداف التي ينبغي أن تنبني عليها، أولا، تحويلات كندا للصحة والشؤون الاجتماعية، ثم، من خلال الاستفادة من ذلك، الاتحاد الاجتماعي بصفة أعم. وتعزيزا لمؤتمر رؤساء الوزراء الذي عقد في حزيران/يونيه ١٩٩٦، ستتعاون حكومات الاتحاد والمقاطعات والأقاليم في الاستفادة من العمل الذي قامت به المقاطعات والأقاليم من خلال المجلس الوزاري المعني بإصلاح وتجديد السياسة الاجتماعية. وسيجري النظر في ضرب من مجالات السياسة الاجتماعية، بما في ذلك مبادئ وأهداف تحويلات الصحة والشؤون الاجتماعية، والجهود التي تبذل للاستجابة لقضايا فقر الأطفال ومساندة المعوقين. وتلتزم حكومات الاتحاد والمقاطعات والأقاليم بتحليل الآثار القائمة على نوع الجنس وتطبيق مبادئ المساواة بين الجنسين على الاصلاحات الاجتماعية.

٨٧- وتتكون تحويلات كندا للصحة والشؤون الاجتماعية من تيسيرات ضريبية وتحويلات نقدية. فيوفر ترتيب تمويلي مدته خمس سنوات تمويلا ثابتاً ومستداماً وقابلاً للتنبؤ به للمقاطعات. بيد أن المنظمات غير الحكومية التي قدمت بيانات الى اللجنة أعربت عن القلق إزاء التخفيضات المستقبلية في التحويلات الاتحادية وعدم امكانية التنبؤ بشأن السقف النقدي لتحويلات الصحة والشؤون الاجتماعية. وعرضت ميزانية حكومة كندا لعام ١٩٩٦ تفاصيل ترتيب تمويلي يمتد لخمس سنوات، تواصَل التحويلات من خلاله ثم تنمو. وقد حُددت استحقاقات التحويلات بمبلغ ٢٦,٩ مليار دولار في الفترة ١٩٩٧/١٩٩٦ وبمبلغ ٢٥,١ مليار دولار في الفترة ١٩٩٨/١٩٩٧، وسيحتفظ بها على مستوى الفترة ١٩٩٨/١٩٩٧ البالغ ٢٥,١ مليار دولار في الفترتين ١٩٩٩/١٩٩٨ و٢٠٠٠/١٩٩٩. وبالنسبة للفترة ٢٠٠١/٢٠٠٠، ستنمو الاستحقاقات بما يقل ٢ في المائة عن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي. وبعد ذلك سيتسارع معدل نمو الاستحقاقات في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠١، ويصبح نموها أقل من معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ١,٥ في المائة، وفي الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ سيكون نموها أقل بنسبة ١ في المائة عن معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي. ومن المتوقع أن يساعد استئناف النمو في الاستحقاقات في تثبيت العنصر النقدي في التحويلات أولا ثم استعادة نموه بعد ذلك. وبغية توفير أمان إضافي ضد التقلبات الاقتصادية غير المتوقعة، فإن سقفا نقديا محددا بتشريع سيكفل أن يصل العنصر النقدي للتحويلات الى ١١ مليار دولار سنويا على الأقل على مدار الترتيب المالي للسنوات الخمس. وهكذا، فإن المقاطعات والأقاليم لن تستفيد فقط من القيمة المتنامية للعنصر النقدي والضريبي، وإنما من الضمان النقدي أيضا.

جيم- التشاور مع المنظمات غير الحكومية

٨٨- بعثت حكومة كندا برسائل الى الكثير من المنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين تدعوها الى تقديم آرائها بشأن القضايا التي يغطيها الجزء الاتحادي من التقرير الحالي. وقد دعيت هذه المنظمات الى تقديم أسماء المنظمات الأخرى التى قد تكون مهتمة بذلك، أو أن ترسل لها نسخة من رسالة الحكومة.

٨٩- وتلقت الحكومة ردوداً من المنظمات التالية: الرابطة الكندية للمصارف الغذائية، الرابطة الكندية لغير المستخدمين، المجلس الكندي للتنمية الاجتماعية، رابطة كندا للدعوة الى رعاية الطفل، فريق العمل بشأن فقر الطفل (فرع أوتاوا-تشارلتون)، رابطة لقاط ادمنتون (مصرف ادمنتون الغذائي)، المجلس الوطني لنساء كندا، المنظمة الوطنية لمكافحة الفقر، مجلس التنمية الاجتماعية في أونتاريو.

٩٠- وتتناول معظم الملاحظات الواردة من المنظمات غير الحكومية التغييرات التي أدخلتها الحكومة الاتحادية على المدفوعات المحولة الى المقاطعات والأقاليم؛ وينبغي الإشارة في هذا الصدد الى أنه تم تلقي هذه الردود قبل خطاب العرش لعام ١٩٩٦ الذي كرر فيه التزام الحكومة بالعمل مع المقاطعات على استحداث مبادئ وقيم وأهداف تنبني عليها تحويلات الصحة والشؤون الاجتماعية، وقبل الميزانية الاتحادية لعام ١٩٩٦ التي أعلنت عن تمويل لخمس سنوات لتحويلات الصحة والشؤون الاجتماعية. وأعربت المنظمات غير الحكومية عن قلقها لأن إحلال تحويلات كندا للصحة والشؤون الاجتماعية محل خطة كندا لتقديم المساعدة، والتخفيضات في مبلغ التحويلات الى المقاطعات والأقاليم قد يسفر عن انخفاض مدفوعات الرفاه للمحتاجين من الناس، وانخفاض عام في الخدمات الاجتماعية وزيادة في الفقر في كندا بصفة عامة، وخاصة بالنسبة للأسر الوحيدة الوالد والأطفال. وبعض المنظمات قلقة لأن المقاطعات والأقاليم قد تعتمد تدابير تنتهك التزامات كندا بموجب العهد، نظراً الى أن مدفوعات التحويل الجديدة لن تُخضع لبعض الشروط، باستثناء شرط عدم الإقامة.

٩١- وتأسف بعض هذه المنظمات غير الحكومية لأنه لم يتم حتى الآن إعداد برنامج وطني لرعاية الطفل - وهو نظام للرعاية ذو نوعية مرتفعة ومتاح لجميع الأطفال- كيما يتمكن جميع الوالدين من التماس فرص للعمل والمحافظة عليه واستكمال تعليمهم. وتدعو معظم المنظمات غير الحكومية الى وضع نظام لرعاية الطفل لا يلتمس الربح وشامل ومقدور عليه ويكون الوصول إليه متاحا لكل أسرة كندية ترغب في الاستفادة منه. وتخشى إحدى المنظمات من أن تقل سبل الحصول على الرعاية الصحية، وأن يتقرر تقديم الرعاية الصحية تبعا للدخل وليس للحاجة اليها.

٩٢- ورأت منظمة أخرى أن الحكومة الاتحادية لم يحالفها النجاح في خلق الوظائف، ولكنها وإن اعترفت بالجهود التي بذلتها الحكومة لمراجعة البرامج التدريبية، فإنها أعربت عن أسفها لأن سبل الحصول على تأمين البطالة أضحت نادرة.

٩٣- وقد أخِذت التعليقات الواردة من هذه المنظمات في الاعتبار عند اعداد الجزء الاتحادي من التقرير الحالي، وفي استعراض أحكام القضاء. وأرسلت جميع المساهمات المتلقاة الى الأمم المتحدة جنبا الى جنب مع هذا التقرير. كما أرسلت نسخ من جميع المساهمات المتلقاة الى الوزارات والوكالات الاتحادية التي تتحمل أساساً مسؤولية تنفيذ العهد. ولما كان الكثير من التعليقات يتعلق بمجالات الولاية القضائية للمقاطعات والأقاليم، فقد أرسلت أيضا نسخ من جميع المساهمات المتلقاة الى حكومات جميع المقاطعات والأقاليم من خلال ممثليها في اللجنة الدائمة للمسؤولين المعنيين بحقوق الإنسان.

دال- ملاحظات ختامية

٩٤- في أعقاب استعراض اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة لتقرير كندا الثاني بشأن المواد ١٠ الى ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ١٩٩٣، أصدرت ملاحظاتها الختامية في الوثيقة (E/C.12/1993/5) وأرسلتها إلى حكومة كندا. وأثنت اللجنة على تقرير كندا الممتاز. ولاحظت بارتياح تنفيذ عدد من البرامج والمبادرات بغية تدعيم حماية حقوق الإنسان، ولاحظت التقدم الهام المتحقق في الكثير من المجالات التي تغطيها المواد ١٠ الى ١٥. بيد أنها أعربت عن بعض القلق بشأن عدد من القضايا، بالنظر الى البيانات التي قدمتها بعض المنظمات غير الحكومية بشأن الآثار المترتبة على بعض الحقوق المكفولة في العهد. وقد وافقت كندا، بناء على طلب اللجنة، على تقديم معلومات عن التطورات والتدابير المتخذة بشأن القضايا المطروحة والتوصيات المقدمة في الفقرات ١٤ الى ٣٢ من الملاحظات الختامية. وتُعالَج هذه القضايا والتوصيات في كافة أجزاء هذا التقرير.

٩٥- ان كندا على وعي بالمصاعب التي لا يزال بعض الكنديين يواجهونها في أعقاب الكساد الحديث العهد - وخاصة البطالة أو انخفاض الدخل- وتعمل على كفالة الانتعاش الاقتصادي من خلال خلق الوظائف بالدرجة الأولى. كما أن كندا قلقة جدا بسبب تزايد عدد الكنديين الذين يعيشون في ظروف صعبة وتلتزم بالعمل على حل هذه المشاكل على جميع الجبهات، على نحو ما هو مشروح في هذا التقرير.

٩٦- ومن المهم أن نؤكد على أن ثمة مناقشة مستمرة حول التعريف والقياس الصحيحين للفقر. وتستخدم في كندا في الوقت الراهن كل من القياسات المطلقة والنسبية للفقر. وأكثر القياسات الشائعة الاستخدام للفقر هي احصاءات كندا لمحددات الدخل المنخفض ، وهي سلسلة من التقديرات المصنفة بحسب حجم الأسرة وموقعها وتعمل على تعيين محددات الدخل المنخفض التي تفيد في تتبع الاتجاهات المؤثرة في حدوث الدخل المنخفض. وقد صرحت "إحصاءات كندا" مرارا وعلانية بأنه ليس مقصودا بهذه المحددات للدخل المنخفض أن تستخدم كخطوط للفقر، على الرغم من أنه يشيع استخدامها على هذا النحو من قبل الكثير من رجال الجامعات ومنظمات السياسة الاجتماعية، علاوة على وسائط الإعلام ودعاة مكافحة الفقر.

٩٧- وفي كندا، يعمل نظام للبرامج والخدمات على صعيد الاتحاد والمقاطعات والأقاليم على توفير المساعدة المالية والخدمات الاجتماعية للكنديين المحرومين والمعرضين للتضرر. وتشمل النفقات الاتحادية: الدعم المباشر للدخل لكبار السن والأسر- وبخاصة الأسر التي لديها أطفال والأشخاص المتعطلين عن العمل بصورة مؤقتة والطلاب؛ والمدفوعات المحولة الى حكومات المقاطعات والأقاليم لدعم برامجها للمساعدة الاجتماعية (التي تهدف الى دعم الدخل من أجل تلبية حاجات أساسية من قبيل الغذاء والمأوى والمرافق، الى آخره)، والخدمات، والتعليم بعد الثانوي والرعاية الصحية؛ ونطاق عريض من التدريب المتوائم مع سوق العمل، ودعم العمالة، والبرامج المؤازرة للمعوقين، علاوة على تدابير ضريبية (مثل الائتمانات). وحكومات المقاطعات والأقاليم مسؤولة بالدرجة الأولى عن تخطيط وتوفير التعليم (بما في ذلك التدريب) والدعم الصحي والاجتماعي. وللحصول على مزيد من المعلومات عن البرامج الاتحادية، انظر الفقرات ١٨٠-٢٢٢ من الجزء الاتحادي عن الحق في الضمان الاجتماعي؛ وحماية الأسرة والأطفال والأمهات؛ والحق في مستوى معيشي ملائم؛ والحق في الصحة.

٩٨- وبالإضافة الى ذلك، تم استحداث برامج محددة للاستجابة لتحديات الفقر والجوع. فعلى سبيل المثال، حدد مؤتمر رؤساء وزارات الحكومات بكندا في حزيران/يونية ١٩٩٦ الاستثمار في الأطفال بأنه أولوية وطنية. ومنذ ذلك الحين، بدأت حكومة كندا العمل مع حكومات المقاطعات والأقاليم بشأن الخيارات المتعلقة باستحداث "نظام وطني لاستحقاقات الأطفال". وتتمثل أهداف البرنامج الوطني في تقليل فقر الأطفال، وتعزيز تكيف القوى العاملة وتقليل التداخل والازدواجية الحكوميين. وستساعد الحكومة بذلك على التصدي للشواغل المتعلقة بالتفاوت في الاعانات في النظام الراهن لبرامج دعم الأسر المنخفضة الدخل والأطفال. وستقوم الحكومة الاتحادية، بمقتضى النظام الجديد، باعتماد نظام مفيد للغاية، هو "استحقاقات الطفل الضريبية بكندا"، في حين ستعيد المقاطعات والأقاليم توجيه بعض أوجه إنفاقها لتحسين الخدمات والاعانات للأسر المنخفضة الدخل والأطفال. وفي الميزانية الاتحادية لعام ١٩٩٧، قطعت حكومة كندا التزاما أوليا ومستمرا بالشروع في تطوير نظام استحقاقات الطفل الضريبية الوطني. وقد أوجزت الحكومة برنامجا من خطوتين لتعزيز الائتمان الضريبي للطفل الذي يبلغ في الوقت الراهن ٥,١ مليار دولار، من أجل خلق نظام جديد لاستحقاقات الطفل الضريبية في كندا (انظر الفقرات ١٨٧-١٩١). وتشمل الزيادة البالغة ٨٥٠ مليون دولار في الانفاق الاتحادي السنوي مبلغ ٦٠٠ مليون دولار في صناديق جديدة بالإضافة الى زيادة مقدارها ٢٥٠ مليون دولار في تكملة الدخل العمالي مقترحة في الميزانية الاتحادية لعام ١٩٩٦ (انظر الفقرة ١٩٠). وستواصل حكومة كندا العمل بالشراكة مع المقاطعات والأقاليم لتطوير البرامج الوطنية المتوقع أن يبدأ تنفيذها في تموز/يولية ١٩٩٨.

٩٩- وبرنامج تأمين العمالة الجديد الذي بدأ العمل به في تموز/يولية ١٩٩٦ نموذج آخر للنهوج التي اتبعتها كندا للاستجابة لتحديد الفقر والجوع. ويستهدف البرنامج الجديد أن يساعد الكنديين المتعطلين عن العمل على العودة الى العمل، ويشمل تدابير لحماية المطالبين ذوي الدخل المنخفض، ولا سيما من لديهم أطفال، عن طريق تكملة مبتكرة لدخل الأسرة. وبرنامج "تكملة دخل الأسرة" الجديد موجه الى الأسر التي تحصل على استحقاقات الطفل الضريبية ويقل دخلها العائلي السنوي عن ٠٠٠ ٢٦ دولار. كما أن النظام الجديد القائم على عدد الساعات سيكون أكثر إنصافا للمرأة (انظر الفقرات ٢٠٢-٢١١).

١٠٠- ومن بين المبادرات العمالية الاضافية "استراتيجية تنمية القوى العاملة"، التي أنفق فيها ٣,٨ مليار دولار في عام ١٩٩٣ على برامج التدريب والتكيف لمساعدة الكنديين الساعين الى العودة الى العمل (انظر التفاصيل في الفقرات ٢١٢-٢١٨). وعلاوة على ذلك، فإن مشاريع من قبيل برنامج برونزويك للاكتفاء الذاتي وبرنامج المهارات توا في كولومبيا البريطانية، والتي تمول بواسطة الحكومة الاتحادية، ساعدت الكثير ممن يحصلون على المساعدة الاجتماعية على العودة الى العمل، ومعظم هؤلاء من الأمهات الوحيدات (الفقرة ١٢٣٣ من الجزء الخاص بنيوبرونزويك والفقرات ٤٤٣-٤٤٨ من الجزء الخاص بكولومبيا البريطانية).

١٠١- وأحد النهوج الأخرى التي اتبعتها حكومة كندا لتخفيف حدة الفقر والجوع يشمل "مستقبل أكثر إشراقا"، وهو عبارة عن سلسلة من المبادرات التي أدخلتها الحكومة بالشراكة الوثيقة مع المقاطعات والأقاليم، و"الأمم الأولى"، والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية لتلبية حاجات أطفال كندا بشكل أفضل. ومبادرة الأطفال تؤازر الأسر والأطفال الذين هم في أمس الحاجة (انظر الفقرة ٣١٢). ويتمثل أحد عناصرها الأساسية في "خطة عمل كندا" المذكورة في الفقرة ٢٢٧، والتي امتدحتها اليونيسيف باعتبارها من أفضل نماذج خطط العمل الوطنية المعدة في البلدان الصناعية.

١٠٢- كما أن تكملة الدخل المضمون لكبار السن، المشروحة في الفقرات ١٩٢-١٩٧، ساعدت على تحسين حالة ما لا يقل عن ١٤,٣ في المائة من كبار السن فيما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٠.

١٠٣- وقد جرى التوكيد بشكل أكبر في هذا التقرير على قضايا الإسكان. ويمكن الاطلاع على نظرة مجملة عن هذه القضية في الفقرات ٢٦٩ الى ٢٩٣. وبالإضافة الى ذلك، فإن وكالة الإسكان الوطنية، "شركة كندا للرهونات العقارية والإسكان"، أعدت تقريرا أساسيا خاصا يقدم معلومات عن قضايا من قبيل الشريدين، وقياس الحاجات الإسكانية، ونفقات الحكومات المتصلة بالإسكان، والإجراءات الخاصة المتخذة لتسهيل سبل الحصول على الإسكان الممتاز المقدور عليه.

١٠٤- وتشرح الفقرتان ٧ و٨ آنفا الكيفية التي عزز بها الميثاق الكندي للحقوق والحريات حماية الحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة ما يتعلق بالحق في مستوى معيشة ملائم. ويعالَج دور الحكومات في التقاضي في إطار الفقرتين ٩ و١٠. ويرد وصف لتطبيق تشريعات حقوق الإنسان في الفقرات ١٤-١٦. ويمكن الاطلاع على معلومات بخصوص تدريب أعضاء الهيئة القضائية في الفقرات ١٧-١٩.

١٠٥- وقد أعيد العمل ببرنامج الطعون أمام المحاكم في عام ١٩٩٣. وهذا البرنامج، الممول من الحكومة الاتحادية وإن كان يدار بواسطة وكالة مستقلة لا تهدف الى الربح، يستهدف توضيح الحقوق اللغوية والمساواة في الحقوق المضمونة بموجب دستور كندا ومساعدة ملتمسي المساواة والجماعات والأفراد المتكلمين بلغات الأقلية الرسمية على السعي لتحقيق حقوقهم القانونية والدستورية من خلال المحاكم (انظر الفقرات ١١-١٣).

هاء- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

١٠٦- شاركت كندا بإيجابية في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في آذار/مارس ١٩٩٥ وأيدت اعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في المؤتمر.

١٠٧- وتولت وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية أعمال التحضير لمؤتمر القمة، كما تولت المسؤولية الشاملة عن مشاركة كندا في المؤتمر ومتابعة أعماله، وأنشأت لهذا الغرض لجنة مشتركة بين الوزارات لتبادل المعلومات والتماس آراء الوزارات الأخرى. وكانت الوكالة الكندية للتنمية الدولية، بالنسبة للبعد الخاص بالمعونة الدولية، ووزارة تنمية الموارد البشرية، بالنسبة للجانب المحلي، الشريكتين الرئيسيتين لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية في هذا الشأن.

١٠٨- وقد أبلِغت حكومات المقاطعات والأقاليم علما بالمؤتمر ودعيت الى اجتماع إعلامي عقد في أوتاوا في عام ١٩٩٤. كما أن مجموعة من المنظمات الكندية غير الحكومية شكلت، استعدادا للمؤتمر، لجنة تنسيق مكونة من المجلس الكندي للتعاون الدولي، ورابطة الأمم المتحدة في كندا، والمنظمة الوطنية لمكافحة الفقر، والمجلس الكندي لشؤون التنمية الاجتماعية. وقد أجرت هذه اللجنة مشاورات في كندا وأعربت عن شواغل المنظمات غير الحكومية ازاء التنمية الاجتماعية. وقد حلّت اللجنة في أعقاب المؤتمر؛ بيد أن المنظمات غير الحكومية مستمرة في المشاركة في متابعة أعمال المؤتمر وتبدي اهتماما شديدا بذلك.

واو- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

١٠٩- قامت كندا بدور قيادي في الإعداد للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وفي المشاركة في أعماله في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

١١٠- وقد ذهب الوفد الكندي الى بيجين عاقدا العزم على القيام بما في وسعه لإنجاز خطة عمل واقعية قوية للنهوض بمساواة المرأة في مختلف أنحاء العالم؛ وهو ما يمثله بالضبط منهاج العمل، أي الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر. وحققت المرأة مكاسب هامة، وخاصة في اعتراف المنهاج بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وحقوقها الانجابية، وقيمة عملها غير المدفوع الأجر، والحاجة الى التصدي للعنف الموجه ضد المرأة. وقامت كندا بدور قيادي بشأن الكثير من هذه القضايا.

١١١- والحكومة الاتحادية ملتزمة بتنفيذ منهاج العمل. والحجر الأساسي في تنفيذ المنهاج في كندا هو الوثيقة المسماة "الخطة الاتحادية للمساواة بين الجنسين: تهيئة المجال للقرن المقبل". وتوجز الخطة التزامات الحكومة المحددة بالنهوض بصحة المرأة، وبمساواتها اقتصاديا وثقافيا، وتقليل العنف، وتوسيع سبل وصولها الى صنع القرارات على كافة المستويات.

١١٢- ومن بين العناصر الأساسية للخطة شرط اتباع نهج يقوم على نوع الجنس في صنع السياسات لكفالة الاضطلاع بوضع وتحليل السياسات الاتحادية المقبلة بنوع من التقدير للاختلافات بين الجنسين والاحترام للتنوع.

زاي- معلومات بشأن مواد فرادي من العهد

المادة ١ - الحق في تقرير المصير

١١٣- تقر كندا المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٢ - الحقوق التي تخضع بوجه خاص لأحكام عدم التمييز

١١٤- سن البرلمان في حزيران/يونية ١٩٩٦ القانون جيم-٣٣ (Bill C-33) الذي أضاف التوجه الجنسي الى القانون الكندي لحقوق الإنسان كأساس محظور صراحة للتمييز. ولقد كان القانون الكندي لحقوق الإنسان موضع مراجعة فيما يتعلق بعدد من المجالات الأخرى: طبيعة ومدى الالتزامات القانونية المنصوص عليها بموجب القانون، بما في ذلك واجب مراعاة الاحتياجات؛ والهياكل الإدارية؛ ودور اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالتمييز المنهجي؛ وعملية المقاضاة واجراءاتها؛ وسبل الانتصاف من التمييز. وتجري في الوقت الراهن دراسة توقيت وعملية مراجعة القانون لادخال المزيد من التغييرات عليه.

١١٥- وفيما يتعلق بالتوسع في دور المرأة في القوات المسلحة الكندية، فقد اتُخِذت الخطوات التالية: في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، أزيلت جميع القيود على توظيف النساء لأداء مهام جوية في القوات الكندية؛ وفي شباط/فبراير ١٩٨٩، ونتيجة لقرار من محكمة حقوق الإنسان، أزيلت جميع القيود على الحاق المرأة

بصفوف القوات الكندية فيما عدا توظيفها في الغواصات؛ وفي شباط/ فبراير ١٩٩٠، شكل المجلس الاستشاري الوزاري المعني بإدماج الجنسين في القوات الكندية لرصد الادماج التام للمرأة في القوات الكندية. وقد ازدادت نسبة النساء اللاتي يخدمن في القوات الكندية من ٩,٥ في المائة في عام ١٩٨٧ الى ١١ في المائة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

١١٦- وأخيرا، فنتيجة لسن تشريع لإصلاح المعاشات في عام ١٩٩٢، فإن **قانون التقاعد من الخدمة العامة** ينطبق الآن على المستخدمين المشتغلين لبعض الوقت.

التعاون الإنمائي

١١٧- تتسق سياسة كندا للمساعدة الإنمائية مع مبدأ تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو المشروح في تقرير كندا الثاني بشأن المواد ١٠-١٥ من العهد (الفقرات ٧٩-٨٢).

المادة ٦ - الحق في العمل

١١٨- تم تقديم المعلومات المطلوبة في الفقرتين ٢ و٣ من المبادئ التوجيهية الراهنة، في الأعم الأغلب، في تقارير كندا السابقة المقدمة بموجب العهد. وللاطلاع على معلومات عن الحق في العمل، يرجى الرجوع أيضا الى التقارير التالية المقدمة الى منظمة العمل الدولية:

تقارير عن اتفاقية سياسة العمالة عن الفترات ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (ص. ٢-٧ ألف)، و٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (ص. ١-١٥ و ٢١-٢٧)، و١ تموز/يوليه ١٩٨٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (ص. ٤-٤٦)، و١ تموز/يوليه ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (ص. ٤ ١٠)؛

تقرير عن اتفاقية خدمات العمالة عن الفترة ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ الـــى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (ص. ١-١١)؛

تقارير عن اتفاقية التمييز (في العمالة والمهنة) عن الفترات ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ الـى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و١ تموز/يوليه ١٩٩٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (ص. ١-٢ و ١٠-١٦ و ٢٠-٢٦)، و١ تموز/يوليه ١٩٩٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و١ تموز/يوليه ١٩٨٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠؛

تقرير عن اتفاقية إنهاء العمل وتوصية بشأن انهاء العمل عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (ص. ٦ و١١-١٢ و١٣ و١٥-١٦ و١٧-١٨ و٢١-٢٢ و٢٣ والمرفق جيم)؛

وتقرير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن الفترة ١ تموز/يوليه ١٩٩١ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ (ص. ٢ و٨ و١٨ و ٢٠-٢١ و٢٤-٢٦).

الحق في اكتساب الرزق بواسطة عمل يتم اختياره بحرية

١١٩- تقر حكومة كندا بأن الاقتصاد الأوفر إنتاجا والأكثر إبداعا هو حجر الأساس لكفالة العمل لمن يرغبون فيه. ومن ثم، فقد استهدفت استراتيجية الحكومة أن تكفل مساهمة السياسات العامة في خلق بيئة مؤازرة لخلق الوظائف في القطاع الخاص. ويتمثل دور الحكومة في هذا السياق في دعم المسؤولين عن خلق الوظائف في الاقتصاد الجديد - دوائر الأعمال والعمال وفرادى الكنديين. والعناصر الرئيسية في استراتيجية الحكومة لخلق الوظائف هي: سياسة اقتصادية كلية وطيدة، واجراءات لتعزيز الطلب على العمالة من خلال نمو بيوت الأعمال في القطاع الخاص؛ واجراءات لتعزيز المعروض من العمل من خلال زيادة المهارات في القوى العاملة، واجراءات للتوفيق بين العرض والطلب في مجال العمل بشكل أكثر فعالية.

١٢٠- وتتركز سياسات حكومة كندا الاقتصادية الكلية (النقدية والمالية) على بناء الثقة في الاقتصاد وكفالة استدامة البرامج الحكومية ذات الأولوية العالية. وقد أوصلت اجراءات السياسة المالية العجزالسنوي في الميزانية الحكومية صوب مستويات أكثر استدامة، وذلك بواسطة، على سبيل المثال، كفالة تمويل البرامج الجديدة عن طريق اعادة تخصيص الموارد لاستخدامها بشكل يتصف بدرجة أعلى من الأولوية والفاعلية، وعن طريق تقليل كمية التداخل والازدواجية داخل المستويات الحكومية وفيما بينها. والحكومة في طريقها الى تقليل العجز من ٦ الى ٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي خلال سنواتها الثلاث الأولى، وتمثل نسبة العجز التي تستهدفها البالغة ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ تخفيضا متوقعا بما يقرب من ٨٠ في المائة على مدى خمس سنوات. وتتركز السياسة النقدية للحكومة على إبقاء المعدل السنوي للتضخم بين ١ و٣ في المائة؛ وهذا من شأنه أن يشجع الاستثمار بإبقاء أسعار الفائدة منخفضة بقدر الإمكان.

١٢١- وتشجع حكومة كندا على زيادة الطلب على العمال من خلال نطاق واسع من اجراءات السياسة الاقتصادية الكلية. ويشمل ذلك: تحسين سبل الحصول على رؤوس الأموال الاستثمارية، ولا سيما بالنسبة لبيوت الأعمال الصغيرة والمصدرين؛ وتحسين سبل الحصول على المعلومات عن نشاط الأعمال؛ وتعزيز العلم والتكنولوجيا ونمو الصناعات المتقدمة تكنولوجيا. كما تُتخذ خطوات لتسهيل عمل بيوت الأعمال، وذلك، على سبيل المثال، عن طريق تقليل الأعباء الورقية والتنظيمية، وبإنشاء أو تحديث أطر السياسات والأطر التنظيمية الخاصة بالقطاعات الناشئة أو الرئيسية من أجل دعم تنميتها مستقبلا. وبالإضافة الى ذلك، فقد قُلِلت ضرائب كسب العمل المحصلة من أجل تأمين العمالة واستُهِل في ميزانية ١٩٩٦ استعراض للقوانين الضريبية التي تؤثر على خلق الوظائف أشد التأثير، ومن بينها ضرائب دخل الشركات ورأس المال وكسب العمل.

١٢٢- كما بذلت جهود لتوسيع فرص التجارة بالنسبة لبيوت الأعمال الكندية عن طريق تحرير التجارة فيما بين المقاطعات والأقاليم الكندية، والسعي بحماس الى تقليل حواجز التجارة الدولية من خلال اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية ومنظمة التجارة العالمية.

١٢٣- وقد عملت حكومة كندا بشكل مباشر على تعزيز خلق الوظائف من خلال برنامج لتحسين البنية الأساسية على صعيد الاتحاد والمقاطعات والأقاليم والبلديات، بلغت تكلفته ٦ مليارات من الدولارات وتم توسيعه مؤخرا بمبلغ ٤٢٥ مليون دولار إضافية من التمويل الاتحادي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ لكي يصل اجمالي

تمويله في تلك السنة المالية الى ٦٠٠ مليون دولار. وبناء على "برنامج تأمين العمالة" الجديد، فإن العديد من استحقاقات العمالة، بما في ذلك إعانات الأجور والعمل للحساب الشخصي وشراكات لخلق الوظائف، ستساعد الناس على العثور على وظائف لأنفسهم أو خلقها. وقد زيد التمويل أيضا لمساعدة الكنديين الشبان على الحصول على خبرات عمل قيمة. وتقوم استراتيجية جديدة لتوظيف الشباب على التمويل الجديد والقائم وستتيح للشباب أكثر من ٠٠٠ ١١٠ فرصة لاكتساب الخبرة في العمل.

١٢٤- كما تعزز الحكومة سياسة تنظيم عرض العمالة عن طريق تعزيز تحسين مهارات القوى العاملة وتقليل مثبطات العمل. وتواصل الحكومة الاتحادية، بالشراكة مع دوائر الأعمال والعمل، توسيع نطاق "مبادرة الشراكات القطاعية" التي تكفل أن يكون لدى الكنديين العاملين في القطاعات الاقتصادية الرئيسية المهارات المناسبة للاقتصاد الجديد.

١٢٥- وقد أدخلت حكومة كندا تغييرات في برامج إجتماعية معينة لتقليل مثبطات العمل. والتغييرات التي أدخلت على "برنامج تأمين العمالة" تشجع العمال في الوقت الحالي على العمل لفترات أطول قبل البدء بتحصيل الاستحقاقات وتجازي العمال الذين يستخدمون النظام على أساس سنوي، ويجرى توفير دعم إضافي لمساعدة العمال المتعطلين على معاودة الدخول الى سوق العمل. كما زيدت الاستحقاقات المقدمة بموجب "تكملة دخل العمل"، والتي تساعد الأسر منخفضة الدخل على تلبية بعض التكاليف الإضافية المتصلة بالمشاركة في القوة العاملة المأجورة، مثل الانتقال الى مكان العمل ونفقات رعاية الأطفال.

١٢٦- واتخذت الحكومة الاتحادية خطوات لكي تكفل لمن يرغب في العمل أن يتمكن من العثور على فرص للعمل والاستفادة منها. فقد أنشِئت لوحة إعلانات إلكترونية، "بورصة العمل الالكترونية"، لمساعدة الناس على مضاهاة مهاراتهم مع الوظائف المتاحة في كندا. وبالاضافة الى ذلك، فإن الاتفاق الحديث العهد الذي يحكم التجارة بين المقاطعات يشمل أحكاما تنص على إزالة الحواجز على حركة العمال عبر حدود المقاطعات.

التمييز في العمالة

١٢٧- يحظر القانون الكندي لحقوق الانسان التمييز في العمالة على النحو المشروح في التقارير السابقة. وتواصل لجنة حقوق الإنسان الكندية تعزيز مبادئ القانون ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز في أحكامه. ويمكن الاطلاع في التقارير السنوية للجنة على تفاصيل عملياتها.

الانصاف في العمالة

١٢٨- الانصاف في العمالة في كندا موضوع كل من التشريع (قانون الانصاف في العمالة) وسياسة التعاقد الاتحادية غير الخاضعة لتشريعات ("البرنامج الاتحادي للمقاولين"). وقد اعتمد البرلمان في عام ١٩٩٥ قانون الانصاف في العمالة الجديد. ونُشِر القانون الجديد ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

١٢٩- وقد قامت لجنة حقوق الإنسان الكندية، بموجب قانون عام ١٩٨٦، بالتحقيق في الشكاوى وشرعت طواعية في إجراء دراسة استعراضية مع أرباب العمل. وللاطلاع على نظرة مجملة تفصيلية عن أنشطة

اللجنة المعنية بالإنصاف في العمالة حتى عام ١٩٩٥، يرجى الرجوع إلى المطبوع التالي الذي نشرته اللجنة في عام ١٩٩٤، وعدلته في عام ١٩٩٥: لجنة حقوق الإنسان الكندية والإنصاف في الإستخدام.

١٣٠- وقانون الإنصاف في العمالة الجديد يعزز إلى حد كبير قانون الإنصاف في العمالة لعام ١٩٨٦. ولا يزال يطبق القانون الجديد على أرباب العمل في القطاع الخاص الخاضعين للولاية القضائية الاتحادية وعلى شركات التاج ممن يستخدمون ١٠٠ موظف أو أكثر. كما يشمل القانون الخدمة العامة الاتحادية. وتخضع القوات الكندية المسلحة وقوات الشرطة الملكية الكندية المحمولة للقانون بناء على أمر من الحاكم العام.

١٣١- وينص القانون الجديد على إنفاذ التزامات رب العمل عن طريق إعطاء لجنة حقوق الإنسان الكندية ولاية تشريعية محددة لرصد الامتثال والتحقق منه من خلال عمليات تدقيق موقعية لوثائق رب العمل. ويعطَى أرباب العمل ١٢ شهرا للاستعداد لعملية التدقيق المنصوص عليها بحكم القانون الجديد. وخلال هذه المدة، تقوم اللجنة بالاستعداد لمسؤولياتها الجديدة في التدقيق فتجري عمليات تدقيق تجريبية مع مجموعة صغيرة من أرباب العمل في القطاعين الخاص والعام. وبالإضافة إلى ذلك، تشاورت اللجنة بشأن عمليتها التدقيقية مع الجماعات المعنية في كل من القطاعين الخاص والعام، بما في ذلك الجماعات المناصرة، ومنظمات أرباب العمل والمستخدمين، ومع دوائر العمل، وتقوم بإعداد وثائق توجز إطار التدقيق والمعايير التي تستخدم في قياس الامتثال. ويخلق القانون الجديد "محكمة استعراض الإنصاف في العمالة" لها سلطة إصدار أوامر قضائية نافذة. والالتزامات الرئيسية لرب العمل موضحة في القانون الجديد. وقد حلت عقوبة إدارية محل الإجراءات الجنائية الراهنة لتقصير رب العمل في القطاع الخاص في تقديم التقرير السنوي المطلوب عن الإنصاف في العمالة إلى وزير العمل.

١٣٢- وينطبق "البرنامج الاتحادي للمقاولين" على المقاولين الذين يضطلعون بأعمال لحساب الحكومة الاتحادية والذين لا يخضعون للولاية القضائية الاتحادية (ومن ثم لا يشملهم قانون الإنصاف في العمالة) ممن يستخدمون ١٠٠ موظف أو أكثر ولديهم عقود تبلغ قيمتها ٠٠٠ ٢٠٠ دولار أو أكثر. والمقاولون مطالبون بموجب هذا البرنامج بوضع خطط للإنصاف في العمالة وتطبيقها لمعالجة ضعف التمثيل في قواهم العاملة لأربع فئات معينة تبين أنها تعاني من التضرر في العمل: المرأة، وأفراد الأقليات المعروفة، والسكان الأصليون والأشخاص المعوقون. كما أنهم مطالبون باستيفاء ١١ معياراً حتى يثبت أنهم ممتثلون لاشتراطات البرنامج. فإذا ما عجزوا عن الوفاء بهذه المعايير، فقد يُحظر عليهم التقدم بعطاءات للتعاقدات المستقبلية.

١٣٣- وبمقتضى قانون الإنصاف في العمالة الجديد، يجب أن تكون الاشتراطات الواردة في "البرنامج الاتحادي للمقاولين" بشأن تنفيذ الإنصاف في العمالة مساوية لتلك المفروضة على أرباب العمل الخاضعين للقانون ذاته.

١٣٤- وبالإضافة إلى التغييرات المدخلة على قانون الإنصاف في العمالة، فقد تم تعديل قانون العمل في الخدمة العامة ولائحة العمل في الخدمة العامة في عام ١٩٩٣ لتوفير أساس تشريعي لبرنامج الإنصاف في العمالة في الخدمة العامة الاتحادية. وتنص التعديلات على تعريف "برنامج الإنصاف في العمالة"، وإنشاء معايير اختيار مختلفة لأفراد جماعات الإنصاف في العمالة لتيسير تمثيلهم في الخدمة العامة، وتحديد أولوية لإعادة إدماج المستخدمين الذين أصيبوا بعجز ولم يعد بمقدورهم أداء وظائفهم.

١٣٥- كما تستخدم الحكومة التكنولوجيا للنهوض بالأغراض المتعلقة بالإنصاف في العمالة وذلك عن طريق إدخال "التنوع المتصل" وتتشارك مع منظمات القطاع الخاص في تنمية جهاز حاسوبي مشترك لمساعدة من لديهم محدوديات في سبل الوصول.

تقديم الدعم للأشخاص المعوقين

١٣٦- قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص المعوقين يمكن حكومة كندا من المساهمة، في اطار اتفاقات محدودة زمنيا، بنسبة ٥٠ في المائة من التكاليف المعتمدة التي تتكبدها المقاطعات والأقاليم لتوفير برنامج شامل يمكن الأشخاص المعوقين من التماس العمل. وتشمل السلع والخدمات المقدمة ما يلي: التقدير، والمشورة، والتدريب، والتوظيف، وعلاوات الإعالة أو التدريب، والمعونات التقنية، والكتب والمعدات. وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، بلغت النفقات ١٦٨ مليون دولار.

١٣٧- وقد مددت اتفاقات السنوات الثلاث المتصلة بالقانون لمدة عام إضافي حتى ١٩٩٨ بمستوى يبلغ ١٦٨ مليون دولار. وسيمكن هذا التمديد حكومة كندا من التعاون مع حكومات المقاطعات والأقاليم وجماعات المعوقين من أجل اعادة تصميم البرنامج لكي يكون بوسع الأشخاص المعوقين الانضمام إلى القوى العاملة بشكل أفضل.

١٣٨- وقد عينت فرقة عمل اتحادية معنية بقضايا العجز في حزيران/يونيه ١٩٩٦ للتشاور مع جماعات المعوقين ، وقامت بتقديم توصيات بشأن السياسة العامة. ونتيجة لذلك، تم تمديد برنامج اعادة التأهيل المهني للأشخاص المعوقين المشروح آنفاً، وأعلن في الميزانية الاتحادية لعام ١٩٩٧ عن عدد من المبادرات التي تشكل جزءا من رد كندا على تقرير فرقة العمل. وتعكس التدابير قوتي الدفع الرئيسيتين للتقرير: زيادة الإقرار الضريبي بتكلفة العجز، وتقليل الحواجز أمام توظيف الأشخاص المعوقين. ومن ثم، فإن ميزانية ١٩٩٧ تتضمن عددا من التدابير الضريبية، والتخفيضات الضريبية، وصندوقاً للفرص الجديدة تبلغ ميزانيتها ٣٠ مليون دولار على مدار ثلاث سنوات. وسيساعد الصندوق في وضع استراتيجيات تقلل من الحواجز أمام مشاركة الكنديين المعوقين الذين يسعون إلى الاستغناء عن الاعتماد على المساعدة الاجتماعية والتمتع بقدر أكبر من الاستقلال المالي. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل الحكومة الاتحادية تمويل المنظمات غير الحكومية التي تمثل الأشخاص المعوقين.

الحماية من الإنهاء التعسفي للعمل

'١' الحماية من الفصل الجائر

١٣٩- تنص المادة الرابعة عشرة من الباب الثالث من قانون العمل الكندي على اجراء لتقديم الشكاوى من الفصل الذي يعتبره المستخدم جائرا. وجميع المستخدمين (فيما عدا المدراء) الذين أكملوا ١٢ شهرا متواليا من العمل المتواصل مع نفس رب العمل والذين لا يخضعون لاتفاق جماعي، تغطيهم أحكام الفصل الجائر في القانون. ويجب تقديم الشكوى في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ الفصل. وما أن يتم تلقي الشكوى، حتى يقوم مسؤولو الحكومة بمحاولة لحل النزاع. وحيثما لا يتيسر ذلك، يجوز لوزير العمل أن يعين حكما لتسوية الأمر. وقرار الحكم نهائي.

'٢' إنهاء العمل

١٤٠- تشترط المادة العاشرة من الباب الثالث من القانون على أرباب العمل اعطاء فرادى المستخدمين إشعارا كتابيا قبل الفصل بأسبوعين، أو أجر أسبوعين عوضا عن الإشعار، إلا إذا كان المستخدم قد فصل لسبب عادل. ويجب أن يكون المستخدمون قد عملوا لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بشكل متواصل حتى يكونوا مؤهلين للحصول على أجر عوضا عن الإشعار.

١٤١- وإذا ما كان رب العمل يعتزم إنهاء عمل خمسين أو أكثر من المستخدمين في منشأة صناعية خلال فترة أربعة أسابيع، فإن المادة التاسعة من الباب الثالث من القانون تشترط تقديم إشعار كتابي مسبق قبل ١٦ أسبوعا على الأقل إلى وزير العمل ووزارة تنمية الموارد البشرية وأي نقابة عمالية يكون معترفا بها كوكيل تفاوضي للمستخدمين المتضررين. وحيثما لا يوجد وكيل تفاوضي، يجب اعطاء الإشعار للمستخدمين مباشرة.

١٤٢- كما أن رب العمل الذي يعطي إشعارا بإنهاء استخدام جماعي مطالب بإنشاء لجنة من ممثلي رب العمل والمستخدمين بغرض وضع خطة تكيف لتقليل أثر إنهاء العمل على المستخدمين المتضررين.

'٣' التغيير التكنولوجي

١٤٣- بالإضافة إلى التدابير المذكورة في التقارير السابقة، تجدر الملاحظة أن الباب الأول من قانون العمل الكندي يحتوي على أحكام محددة بخصوص ادخال تغييرات تكنولوجية على شروط العمل. فرب العمل مطالب بأن يرسل إشعارا إلى الوكيل التفاوضي قبل إدخال أي تغيير تكنولوجي يحتمل أن يؤثر على شروط وظروف العمل أو على الأمن الوظيفي لمعظم المستخدمين بـ ١٢٠ يوماً. ويتعين أن يكون هذا الإشعار كتابة وأن يحتوي على ذكر لطبيعة التغيير التكنولوجي والتاريخ الذي يقترح رب العمل تنفيذ هذا التغيير فيه، والعدد التقريبي للمستخدمين الذين يحتمل أن يتأثروا به ونوعهم، والتأثير الذي يحتمل أن يحدثه هذا التغيير على شروط وظروف العمل وعلى الأمن الوظيفي.

القضاء على التمييز في مكان العمل

١٤٤- يمكن التذرع بتشريعات حقوق الإنسان فيما يتعلق بممارسات العمل، بما في ذلك الاستئجار والفصل من الخدمة في مكان العمل. وقد اعترف الكثير من المحاكم والدوائر القضائية بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بوصفه "عجزا جسمانيا" وفقاً لمفهوم الميثاق الكندي للحقوق والحريات أو القانون الكندي لحقوق الإنسان. ويضمن ذلك للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الحق في الحماية من التمييز القائم على حالتهم الصحية. ويشمل "العجز" أولئك الذين لم تظهر عليهم بعد أعراض المرض، علاوة على من يخالطون أشخاصا مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٤٥- ولما كانت ثمة تحيزات تربط ما بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص مشتهي المثل، فإن حظر التمييز على أساس التفضيل الجنسي يوفر حماية إضافية. وقد عـُدل القانون الكندي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٦ لإضافة التفضيل الجنسي كأساس للحماية من التمييز.

١٤٦- وفي عام ١٩٩٤، اتبع "مجلس الخزانة" سياسة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مكان العمل تنطبق على جميع مستخدمي الخدمة العامة في كندا. وتنص تلك السياسة على أن المستخدم المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز لا يشكل خطرا صحيا على الآخرين في معظم بيئات العمل. ويجري تشجيع المستخدمين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على أن يظلوا منتجين بقدر ما يستطيعون، ولا يجوز ممارسة التمييز ضدهم. وجميع الوزارات مطالبة بأن تكفل احترام حقوق واستحقاقات المستخدمين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وعلى منوال الظروف الصحية الأخرى، ينبغي تزويد المستخدمين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بوسائل الراحة المعقولة التي قد تصل إلى حد تجنيبهم المشاق التي لا داعي لها. وتنص تلك السياسة على أنه لا يتعين إجراء الفحوص الإلزامية كشرط من شروط العمل في الخدمة العامة.

الممارسات غير التمييزية

١٤٧- تتطلب المبادئ التوجيهية الخاصة بهذا التقرير معلومات بخصوص الحالات التي لا تعتبر التفرقة فيها تمييزية، بسبب الاشتراطات المتأصلة في الوظيفة. وبمقتضى المادة ١٥ من القانون الكندي لحقوق الإنسان، فإن الحالات التالية لا تشكل ممارسة تمييزية عندما:

يثبت رب العمل أن أي رفض أو استبعاد أو توقيف أو تحديد أو تخصيص أو تفضيل بالنسبة للاستخدام يستند إلى اشتراط مهني حسن النية؛

يُرفض استخدام أي فرد أو يُنهى استخدامه إذا لم يبلغ الحد الأدنى للسن المنطبق على هذا الاستخدام بحكم القانون أو بموجب اللوائح التي قد يضعها الحاكم العام لأغراض هذه الفقرة؛

يُنهى استخدام أي فرد إذا بلغ سن التقاعد المحدد عادة للمستخدمين العاملين في مواقع مماثلة للموقع الذي يشغله هذا الفرد؛

تنص شروط وأحكام أي صندوق أو خطة للمعاشات مما يكون رب عمل قد أنشأه على الاستحقاق الإلزامي لمساهمات المعاش في سن ثابتة أو محددة أو ربطها بتلك السن وفقا للمادتين ١٧ و١٨ من قانون مستويات استحقاقات المعاش لعام ١٩٨٥؛

يقع أي فرد ضحية للتمييز على أساس محظور للتمييز بطريقة تنص عليها المبادئ التوجيهية التي تصدرها اللجنة الكندية لحقوق الإنسان وفقا للمادة ٢٧(٢)، وتعتبر معقولة؛

يمنح رب عمل مستخدمة أنثى إجازة أو استحقاقات خاصة تتعلق بالحمل أو الولادة، أو يمنح المستخدمين إجازة أو استحقاقات خاصة لمساعدتهم على رعاية أطفالهم؛ أو

في الظروف المشروحة في الفرعين ٥ أو ٦، يحرم أي فرد من أي سلع أو خدمات أو تسهيلات أو وسائل راحة، أو من سبل الحصول عليها، أو من شغل أي مبان تجارية أو أماكن إقامة سكنية، أو يقع ضحية لأي تفرقة معاكسة، إذا كان ثمة تبرير حسن النية لهذا الحرمان أو التفرقة.

المادة ٧ - الحق في شروط عمل عادلة ومرضية

الأجر

١٤٨- للاطلاع على المعلومات التي قدمت إلى منظمة العمل الدولية عن هذه المسألة، يرجى الرجوع إلى التقارير التالية:

تقارير عن اتفاقية المساواة في الأجور عن الفترات ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الصفحات ٦-١٤ و٢١-٢٨)، و١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الصفحات ٧-١١ و٢١ ٢٣) و١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (الصفحات ٢-٣ و٨-١٢ و١٧ و١٨ و٢٠-٢٢)؛

تقرير عن اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة) لعام ١٩٢١ (رقم ١٤) عن الفترة ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

١٤٩- وقد قدمت كندا معلومات عن الطرائق الرئيسية المستخدمة في تحديد الأجور في تقريرها الأول عن المواد ٦-٩ (الصفحات ٣٩-٤٢).

١٥٠- ويمنح الباب الثالث من قانون العمل الكندي للحكومة الاتحادية سلطة تحديد الحد الأدنى لأجر المستخدمين الذين يعملون لحساب أرباب عمل يخضعون للولاية القضائية الاتحادية. وقد حدد الحد الأدنى للأجر في عام ١٩٨٦ بمبلغ ٤ دولارات في الساعة ولم يتم تغييره حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عندما أعلنت الحكومة عن زيادة الحد الأدنى للأجر التي أصبحت سارية في منتصف عام ١٩٩٦. ويتم تكييف المعدل الاتحادي الجديد مع المعدل المحدد في كل مقاطعة واقليم؛ بيد أنه لا يتبع في ذلك سوى المعدلات التي تنطبق على العمال البالغين؛ ومعدلات الأجور الأقل قدراً والمحددة للعمال صغار السن وفئات أخرى من العمال لا تنطبق على المستخدمين الخاضعين للولاية القضائية الاتحادية.

١٥١- وكان الحد الأدنى الاتحادي للأجر موحداً عادة في كافة أنحاء البلاد. بيد أن معظم أرباب العمل كانوا يكيفون حدودهم الدنيا للأجور مع تلك المطبقة في المقاطعة أو الإقليم الذي يمارسون فيه نشاطهم.

الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة

١٥٢- حسبما هو مذكور في التقارير السابقة، يحمي القانون الكندي لحقوق الإنسان وقانون العمل الكندي المستخدمين الذين يعملون في حدود الولاية القضائية الاتحادية من التمييز في الأجور القائم على نوع الجنس.

١٥٣- وتواصل لجنة حقوق الإنسان الكندية تعزيز احترام الأحكام الخاصة بالمساواة في الأجور الواردة في القانون الكندي لحقوق الإنسان، والتحقيق في الشكاوى المقدمة بموجب هذه الأحكام. وقد أفادت اللجنة بأنها حلت منذ عام ١٩٨٧ زهاء ١١٨ شكوى. وتعادل مدفوعات التعويض الإجمالية نحو ٩٥٠ مليون دولار، دفع معظمها نظير تحقيق المساواة لمستخدمين عموميين اتحاديين منذ عام ١٩٨٥. وفي نهاية ١٩٩٦، كان

التحقيق جاريا في ١٨ شكوى، ٤ منها في لجان التوفيق، و٧ في محاكم كلية، و٣ في المحكمة الاتحادية، وواحدة يجري رصدها بسبب أمر من المحكمة الكلية. وقد جُمِّعت الشكاوى المتماثلة لتسهيل معالجة الشكاوى والتعجيل بها. وفي حين أن اللجنة اعترفت بأن اجراء الشكاوى أسفر عن بعض النتائج المحمودة في آحاد الدعاوى، فإنها أعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي تعديل **القانون الكندي لحقوق الإنسان** كيما يشترط أن يبادر أرباب العمل إلى ازالة المظالم القائمة على نوع الجنس من نظمهم الخاصة بالتعويضات. وتقوم حكومة كندا بدراسة توصيات اللجنة، آخذة في اعتبارها التقدم المتحقق في تنفيذ المساواة في الأجور على الصعيد الاتحادي.

١٥٤- ويقوم "برنامج العمل" التابع لوزارة تنمية الموارد البشرية في كندا (المعروف سابقا باسم "العمل في كندا") بتشغيل برنامج استباقي لكفالة المساواة في الأجور في المنشآت التي تخضع للنظم الاتحادية. وبنهاية عام ١٩٩٤، كان مسؤولون من الوزارة قد قاموا بزيارة زهاء ٢٥٠ ١ رب عمل يخضعون للولاية القضائية الاتحادية ويستخدمون جانبا كبيرا من إجمالي المستخدمين الذين تغطيهم التشريعات الاتحادية للمساواة في الأجور، لكي يقدموا إليهم النصح والمشورة ويرصدوا التقدم المحرز في التنفيذ. وفي حين أن التشريع لا يشترط أن يبلغ رب العمل عن مبالغ التكيفات في المساواة في الأجور، فإن زهاء ٤٧ رب عمل أبلغوا طواعية عن دفع ٣٨,٩ مليون دولار في عملية التكيف حتى نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقد أحيلت بعض الحالات إلى لجنة حقوق الإنسان الكندية للتحقيق فيها، وتم حلها.

١٥٥- وفي عام ١٩٩١، شرعت الوزارة في إجراء استعراض رئيسي للامتثال للمساواة في الأجور من قبل أرباب العمل الخاضعين للنظم الاتحادية. واستند الاستعراض إلى عينة من ١٠ في المائة من أرباب العمل الذين رصدتهم الوزارة. وقد أفاد ثمانية وثمانون في المائة من أرباب العمل الذين شملهم المسح بأن عملية التنفيذ اكتملت أو في مراحل شتى من الاكتمال. وقد شُرحت نتائج هذا الاستعراض في التقرير المقدم في عام ١٩٩٣ إلى منظمة العمل الدولية بشأن اتفاقية المساواة في الأجور. وعقب هذا الاستعراض، تم تنفيذ تدبيرين جديدين. الأول، أن الوزارة أنشأت معايير للمساواة في الأجور تنص على "أطر زمنية معقولة" يتوقع أن يكمل أرباب العمل خلالها جميع مراحل تنفيذ المساواة في الأجور؛ وتتفاوت الأطر الزمنية من ثلاث إلى خمس سنوات. والثاني، أن الوزارة اعتمدت في عام ١٩٩٤ عملية تدقيق للمساواة في الأجور للتحقق من اجراءات أرباب العمل الذين أفادوا بإكمالهم للتنفيذ والتعاون مع أرباب العمل على حل أي مظالم محددة في الأجور تقوم على نوع الجنس.

١٥٦- وفيما يتعلق بالخدمة العامة، يواصل "مجلس الخزانة" تنفيذ الأجر المتساوي للرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة (المساواة في الأجور). وقد تحقق تقدم جم على مدار السنين، مع انفاق مبالغ كبيرة من المال على التكيفات الخاصة بالمساواة في الأجور. وعلاوة على ذلك، تم التوصل إلى تسوية رئيسية في أوائل ١٩٩٥ مع "المعهد المهني للخدمة العامة في كندا". بيد أن "التحالف الكندي للخدمة العامة" قدم شكوى لا تزال معروضة على محكمة حقوق الإنسان، ومن المتوقع أن يصدر حكم نهائي بشأنها في عام ١٩٩٧. ومعروض في الوقت الراهن على لجنة حقوق الإنسان الكندية عدد من الشكاوى الفردية والجماعية بشأن المساواة في الأجور، ويتعاون "مجلس الخزانة" في التحقيق فيها.

١٥٧- وقد اضطلع "مكتب شؤون المرأة" في وزارة تنمية الموارد البشرية بسلسلة من المشاريع المتصلة بقضية الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة. وفي آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٤ أصدر مكتب الإحصاءات الكندية

منشورا بعنوان المرأة في القوى العاملة يدرس الحالة في كندا بخصوص اتجاهات مشاركة المرأة في القوى العاملة، والفروق في الكسب بين الرجل والمرأة، والمتحصل التعليمي للمرأة، واستحقاقات الأمومة واستحقاقات خطة معاشات كندا وكيبيك. كما يوفر المنشور معلومات عن العضوية النقابية وعن خطط المعاشات، ويحتوي على قسم عن استخدام المرأة ومتكسباتها في حدود الولاية القضائية الاتحادية.

شروط العمل

١٥٨- بمقتضى القانون الكندي لحقوق الإنسان، يعتبر وضع شروط لعمل المرأة أدنى شأنا من تلك التي يتمتع بها الرجل عملا غير قانوني. ويمكن أن تكون شروط عمل من هذا القبيل موضع شكاوى بموجب القانون ويعلن عدم قانونيتها.

شروط العمل المأمون والصحي

١٥٩- يجري في الوقت الراهن تنقيح أحكام السلامة والصحة المهنيتين في قانون العمل الكندي (حاليا، الباب الثاني من القانون)، علاوة على لوائح السلامة والصحة المهنيتين المعتمدة بموجب القانون. والطريقة التي يجري بها هذا التنقيح هي عملية المشاورات الثلاثية الأطراف. إذ يجتمع ممثلو الحكومة، جنبا إلى جنب مع ممثلي أرباب العمل والمستخدمين، لصياغة التنقيحات التى ستغطي امتثال الصناعة والمطالب المتعلقة بالسلامة.

١٦٠- وقد وضعت الحكومة سياسة للامتثال لكي يسترشد بها نشاط الامتثال الذي يجري بموجب قانون العمل الكندي. وتصف هذه السياسة الطرائق التي تستخدم في اعلام أرباب العمل والمستخدمين داخل الولاية القضائية الاتحادية، ومساعدتهم على مراعاة القانون. وقد تم نشرها حتى يعرف أرباب العمل والمستخدمون الكيفية التي ينفذ بها القانون. وتسعى السياسة إلى خلق أنشطة امتثال متسقة وفعالة ومردودة التكاليف، في الوقت الذي تستخدم فيه تدابير متدرجة لمعالجة عدم الامتثال. وتشمل أنشطة تعزيز الامتثال، من جملة أمور، ما يلي: مشاورات ثلاثية الأطراف بشأن اللوائح؛ تدقيقات السلامة؛ عمليات التفتيش؛ قيام الصناعة بوضع برامج داخلية للسلامة والصحة؛ الحق في رفض العمل؛ وعمليات التحقيق في حدوث المخاطر. وتستند سياسة الامتثال إلى الافتراض بأن غالبية الخاضعين للنظم سيمتثلون طواعية للوائح السلامة. ويعالج عدم الامتثال عن طريق التوجيهات والملاحقة القضائية. ويتعرض المخالف المدان لعقوبة الغرامة أو السجن أو كليهما.

١٦١- وفي الوقت الراهن، يقوم "المكون العمالي" في وزارة تنمية الموارد البشرية بتعزيز الانسجام بين لوائح السلامة والصحة المهنيتين على صعيد الاتحاد والمقاطعات والأقاليم. وإذا ما أمكن إنجار الانسجام ما بين اللوائح، فسيصبح من الممكن أيضا السعي إلى تحقيق الانسجام الإداري. والوزارة عضو في الرابطة الكندية لمنفذي التشريعات العمالية. وتعمل هذه الجماعة مع المقاطعات والأقاليم على تعزيز الانسجام بين التشريعات العمالية. و"نظام المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة في مكان العمل"، الذي صدر في عام ١٩٨٨ وجرى وصفه في الفقرتين ١٥٣ و١٥٤ من تقرير كندا الثاني بشأن المواد ١٠-١٥ من العهد، وهو أحد مبادرات الرابطة، يعتبر نموذجا للانسجام الناجح الذي تحقق داخل كندا.

١٦٢- كما يجري السعي من أجل تحقيق الانسجام على الصعيد الدولي. وعلى سبيل المثال، توجد تشريعات مماثلة لنظام "المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة في مكان العمل" في بلدان أخرى، مثل الولايات المتحدة والبلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتأمل كندا في تحقيق الانسجام مع هذه الأطراف التجارية بشأن التشريعات المتعلقة بمعلومات المواد الخطرة.

١٦٣- وفي عام ١٩٩٣، صدقت كندا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٧ بشأن المعايير الدنيا على السفن التجارية. ونتيجة لذلك، فبوسع السلطات الكندية في الوقت الحالي أن تفتش على ظروف معيشة وعمل البحارة على سطح السفن الأجنبية الراسية في الموانئ الكندية. وتستطيع السلطات أن تتصرف عندما تجد دليلا على وجود أحوال عمل دون المستوى وغير مأمونة وغير صحية في هذه السفن. وخلال السنة الأولى من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكندا (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤)، احتجزت السلطات الكندية كثيرا من السفن إلى أن تم تنفيذ التصحيحات المناسبة.

١٦٤- وقد تيسر التصديق على الاتفاقية بعد مشاورات مستفيضة مع جميع من يهمهم الأمر، بما في ذلك دوائر العمال والصناعة، علاوة على المقاطعات والأقاليم. وتتمتع الأطقم على ظهر السفن الكندية بالفعل بمعايير تتمشى مع أحكام الاتفاقية رقم ١٤٧، بل وتتجاوزها عادة. (للحصول على تفاصيل عن تطبيق هذه الاتفاقية، يرجى الرجوع إلى تقرير كندا إلى منظمة العمل الدولية عن الفترة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥).

١٦٥- وتشترط لائحة كندا للسلامة والصحة المهنيتين الصادرة بموجب قانون العمل الكندي أن يقوم جميع أرباب العمل بالتحقيق في جميع الإصابات المهنية في أماكن العمل التابعة لهم وتسجيلها والإبلاغ عنها سنويا. وتقوم "دائرة السلامة والصحة المهنيتين" التابعة لوزارة تنمية الموارد البشرية بتجميع هذه البيانات ونشرها بصفة دورية. وتقدم إدارات الخدمة العامة والشركات المملوكة للتاج معلومات إضافية في هذا الصدد.

١٦٦- وخلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤، كان عامل واحد في المتوسط من كل ١٢ عاملا في القطاع الخاص وقطاع الشركات المملوكة للتاج الخاضعين للولاية القضائية الاتحادية يتعرض لإصابة مهنية كل سنة؛ وكانت إصابة عامل واحد من كل ٢٨ عاملا خطيرة. بما يكفي لفقد يوم عمل واحد على الأقل؛ وتوفي عامل واحد من كل ٩٥٥ ١٩ عاملا نتيجة لإصابة مهنية. وحدث في الخدمات العامة في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ أن تعرض عامل واحد في المتوسط من كل ٢٠ عاملا للإصابة، وتعرض عامل من كل ٤٩ عاملا لإصابة ترتب عليها عجز، وتوفي عامل واحد من كل ٧٧٥ ٤٨ عاملا نتيجة للإصابة.

المساواة في فرص الترقي

١٦٧- استضافت وزارة تنمية الموارد البشرية في عام ١٩٩٣ حلقة عمل عن "المرأة في المهن غير التقليدية". وقدم ممثلو العمال ودوائر الأعمال توجيهات بشأن المبادرات المطلوبة لعلاج مسألة استبقاء النساء في المهن غير التقليدية.

١٦٨- وقد تلى ذلك عقد اجتماع مائدة مستديرة في عام ١٩٩٤ بمشاركة ممثلين عن الجماعات النسائية في قطاعات التجارة والتشغيل والعلوم والهندسة، وعن نقابات العمال وأرباب العمل والحكومة، لمناقشة

الاستراتيجيات الخاصة بتوظيف المرأة واستبقائها في هذه الفئات المهنية. وقد أثار اجتماع المائدة المستديرة قضايا كثيرة لها تأثيرها على فرص ترقي المرأة، بما في ذلك العزلة الناجمة عن ارتفاع تمثيل الذكور في الفئات المهنية، والتحرش القائم على نوع الجنس، والمعاملة التفضيلية بالنسبة للتدريب الذي يعتبر ضروريا للحصول على مواقع أولية وللترقي. كما حـُدد التهميش والاستبعاد الاجتماعي والتنميط بوصفها مشاكل تتعلق بالهندسة البشرية ترتبط بمسائل أساسية من قبيل حجم المعدات بصفة عامة وكفاية وملاءمة معدات الحماية أو السلامة. وعندما تؤخذ جميع هذه الحواجز في الحسبان، فلن يكون التوظيف والاستبقاء هما المشكلة فقط، وانما يمكن أن تتهدد فرص الترقي أيضا.

الراحة، ووقت الفراغ، وتحديد ساعات العمل، والإجازات المدفوعة الأجر

١٦٩- ينص قانون العمل الكندي على يوم راحة أسبوعي، وإجازة حدها الأدنى أسبوعان وتسعة أيام من العطلات العامة. وتـُنظم ساعات العمل بواسطة الاشتراط الذي يقضي بدفع أجر إضافي بعد ثماني ساعات من العمل يوميا و٤٠ ساعة عمل في الأسبوع. والحد الأقصى المقرر لساعات العمل الأسبوعية هو ٤٨ ساعة.

١٧٠- وتسمح اللوائح الخاصة، من أجل الاستجابة لمطالب صناعات محددة مثل النقل البري والسكك الحديدية، بمعايير وساعات عمل قصوى أطول زمناً، ويـُسمح للصناعات التي يحدث فيها تباين موسمي لساعات العمل باحتساب متوسط الساعات. وسـُمح أيضا، بغية الاستجابة لرغبات أرباب العمل والمستخدمين، ببرامج عمل زمنية معدلة.

١٧١- وفي عام ١٩٩٣، عـُدل القانون للتخلص من الحاجة إلى أنواع عديدة من التصاريح الحكومية: تعديل ساعات العمل، إذ يمكن تحديد الإجازات والعطلات العامة الآن بواسطة اتفاق فيما بين رب العمل والمستخدمين طالما روعيت المعايير الأساسية. وعلى سبيل المثال، يجوز الآن لرب العمل، بموافقة النقابة العمالية الممثلة للمستخدمين المعنيين، أن يضع جدول عمل لمدة أربعة أيام تتجاوز فيه ساعات العمل اليومية ٨ ساعات دون أن تتجاوز ساعات العمل الأسبوعية ٤٠ ساعة. وبالمثل، يجوز لرب العمل، بموافقة ٧٠ في المائة من المستخدمين المعنيين، أن يستعيض عن إحدى العطلات بعطلة أخرى بدون الحاجة إلى التقدم بطلب إلى السلطة الحكومية.

المادة ٨ - الحقوق النقابية

١٧٢- تخضع المفاوضة الجماعية الخاصة بالمنشآت التي تدخل في نطاق الولاية القضائية الاتحادية للباب الأول (الباب الخامس سابقا) من قانون العمل الكندي، الذي ينص على أنه "لكل مستخدم الحرية في الانضمام إلى النقابة العمالية التي يختارها، وفي المشاركة في أنشطتها المشروعة". وفي هذا السياق، يعرف "المستخدم" بحيث يشمل "أي شخص مستخدم من قبل رب للعمل بما في ذلك المتعاقد التابع"، غير أنه يستثنى منه الأشخاص الذين يؤدون مهام تتعلق بالإدارة أو المستخدمين بصفة خصوصية في المسائل المتعلقة بالعلاقات الصناعية. وقد قـُدمت معلومات إضافية عن القانون، وكذلك عن الحق في تشكيل النقابات العمالية والانضمام اليها، وحق النقابات العمالية في تشكيل اتحادات لها وفي العمل بحرية وفي القيام بإضرابات، في تقرير عام ١٩٨٠ وفي العديد من التقارير التي قدمت في ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٦

بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ التي تم التصديق عليها، وكذلك في التقرير المقدم في عام ١٩٩٢ بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ التي لم يتم التصديق عليها. وقد أدخلت بعض التغييرات الشكلية على القانون، وعلى وجه الخصوص: الباب الخامس الذي أصبح الآن الباب الأول؛ والمواد ١٨٠-١٨٣ التي أصبحت الآن المواد ٨٩-٩٣؛ والمواد ١٨٤-١٨٩ التي أصبحت الآن المواد ٩٤-٩٩.

١٧٣- وخلال الفترة محل النظر، حدثت ثلاث مبادرات تشريعية تعزز المفاوضة الجماعية، ويجري وصفها في الفقرات التالية.

اعتماد قانون في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لتعديل قانون العمل الكندي، (الترخيص الجغرافي)

١٧٤- عدل هذا القانون المادة ٣٤ من قانون العمل الكندي من أجل توضيح الأحكام التي تسمح لمجلس العلاقات العمالية الكندي بأن يمنح تصريحا جغرافيا لنقابة عمالية تمثل مستخدمين اثنين أو أكثر من أرباب العمل في منطقة جغرافية معينة في صناعة الشحن والتفريغ، شريطة أن يحصل أرباب العمل على مستخدميهم من تجمع عمالي مشترك. وعندما يمنح المجلس التصريح الجغرافي، فإن أرباب عمل المستخدمين الداخلين في الوحدة التفاوضية يطالَبون بتعيين وكيل للتصرف بالنيابة عنهم وبالإذن لهذا الوكيل بأداء المهام والمسؤوليات المنوطة برب العمل بموجب الباب الأول من القانون.

اعتماد قانون مركز الفنان في حزيران/يونيه ١٩٩٢

١٧٥- ينشئ هذا القانون الإطار الخاص بنظام المفاوضات الجماعية للفنانين المحترفين الذين يعملون كمتعاقدين مستقلين داخل الولاية القضائية الاتحادية. ولا ينطبق الإطار الجديد على الأشخاص الذين يتمتعون بمركز رب عمل بموجب الباب الأول من قانون العمل الكندي أو بموجب قانون علاقات موظفي الخدمة العامة.

اعتماد قانون في حزيران/يونيه ١٩٩٣ لتعديل قانون علاقات موظفي الخدمة العامة (التصويت الموجه) وقانون العمل الكندي

١٧٦- يعدل هذا القانون الباب الأول من **قانون العمل الكندي** لتوفير آلية إضافية يمكن أن تساعد في تسوية المنازعات المتعلقة بالمفاوضة الجماعية. ويسمح هذا القانون لوزير العمل بأن يطلب إلى مجلس علاقات العمل الكندي، أو أي شخص آخر أو هيئة أخرى، أن يجري تصويتاً بين المستخدمين في أي وحدة تفاوضية بشأن قبولهم أو رفضهم لآخر عروض رب العمل المقدمة إلى النقابة العمالية لتسوية جميع القضايا المعلقة. ويمكن التذرع بهذه الأحكام عندما يحتمل أن يسفر الإجراء عن حل نزاع متعلق بمفاوضة جماعية يكون لها تأثير على المصلحة العامة.

١٧٧- كما أعلن أن الباب الأول من قانون عمل وعلاقات الموظفين البرلمانيين، المذكور في الفقرة ٥٥ من تقرير كندا الثاني بشأن المواد ٦-٩، دخل حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. ويمنح هذا الباب حقوق التفاوض الجماعي للمستخدمين في مجلس الشيوخ ومجلس العموم ومكتبة البرلمان، بشرط استبعاد الموظفين التابعين للوزراء وأعضاء البرلمان.

١٧٨- وفي سياق المادة ٨(٢) من العهد (فرض قيود قانونية ...)، وفي عدد محدود جدا من الحالات، صدرت تشريعات تتعلق بالطوارئ لكفالة استئناف الخدمات في القطاع الخاص الاتحادي خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وتشمل تلك الحالات استمرار خدمات الموانئ والسكك الحديدية والبريد، وكذلك عمليات مناولة الحبوب. ولقد كان من سياسة حكومة كندا أن تتذرع بتلك التشريعات العمالية المتعلقة بالطوارئ كملاذ أخير، في الحالات النادرة فحسب التي يخلق فيها التوقف عن العمل عواقب اقتصادية خطيرة بالنسبة للبلد، أو يهدد صحة وأمن مواطني كندا. وفي كل حالة من هذه الحالات، استعيد العمل بالكامل بالمفاوضة الجماعية الحرة، بما في ذلك الحق القانوني في الإضراب، ونص التشريع على تسوية ملزمة للقضايا محل النزاع بواسطة طرف ثالث محايد. وتتوافر معلومات إضافية عن تشريعات الطوارئ في تقارير كندا بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧.

١٧٩- وقد أخذت "لجنة الخدمة العامة" في تعهد اقامة علاقات جديدة مع النقابات العمالية الوطنية والتماس نهوج جديدة ازاء علاقات العمل. وتكفل اللجنة اجراء مشاورات مع النقابات من خلال "اللجنة الاستشارية المشتركة" واللجنة الوطنية المشتركة المعنية بالمسائل التي تمس المستخدمين مثل عمليات التسكين ذات الأولوية، ومبادرات مواءمة القوى العاملة وبرنامج التبادل البديل.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

١٨٠- تتوفر جميع فروع الضمان الاجتماعي المذكورة في المبادئ التوجيهية في كندا، حسبما هو مشروح في تقارير كندا السابقة المقدمة بموجب العهد، ولا سيما في تقرير كندا الأول عن المواد ٦-٩. ولا يزال الهيكل الأساسي للنظام على نفس الشاكلة الموصوف بها في ذلك التقرير، على الرغم من إدخال تغييرات رئيسية في بعض المكونات. وقد تم شرح بعض هذه التغييرات بالفعل. وستشرح أدناه التغييرات التي حدثت خلال الفترة قيد الاستعراض.

١٨١- وبالنسبة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، وصلت مصروفات الضمان الاجتماعي الاتحادية، والتي تشمل التحويلات إلى حكومات المقاطعات والأقاليم من أجل الرعاية الصحية والرفاه، والتحويلات إلى الأشخاص في صورة استحقاقات الشيخوخة، واستحقاقات تأمين البطالة (بما في ذلك الاستحقاقات المتصلة بالأسرة)، واستحقاقات الطفل الضريبية، واستحقاقات خطة معاشات كندا (بما في ذلك استحقاقات التقاعد، واستحقاقات العجز والورثة)، والاستحقاقات المدفوعة لقدامى المحاربين، والاستحقاقات المدفوعة للهنود المسجلين، والاستحقاقات المدفوعة بموجب برامج الاستخدام الاتحادي، والاستحقاقات المدفوعة للمعوقين بموجب قانون اعادة التأهيل المهني للمعوقين، إلى ٨٥,٦ مليار دولار، أي ١١,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وكانت هذه المصروفات قد وصلت في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ إلى ٤٧,٣ مليار دولار، أي ١٠,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

١٨٢- واذا أخذت المصروفات على جميع المستويات الحكومية، أي على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم والبلديات، في الحسبان، فإن مجموع مصروفات الضمان الاجتماعي في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ وصلت إلى ١٤٧,٨ مليار دولار، أي ١٩,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وكانت هذه المصروفات قد وصلت في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ إلى ٧٦,٣ مليار دولار، أي ١٦,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

المساعدة الاجتماعية

١٨٣- سمحت خطة كندا لتقديم المساعدات للحكومة الاتحادية في الفترة من ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بتقاسم التكاليف (٥٠/٥٠) في نطاق واسع من المساعدة الاجتماعية وتكاليف الخدمات المتكبدة من قبل المقاطعات والأقاليم. ومن بين أمثلة المستفيدين من هذه البرامج: الأسر الوحيدة العائل؛ والأشخاص المعوقون؛ والمسنون؛ والمتعطلون عن العمل؛ والعمال ذو الدخل المنخفض وأسرهم؛ والأطفال المحتاجون إلى الحماية؛ والأسر أو الأفراد الذين يواجهون أزمة؛ والنساء اللاتي تعرضن للعنف وأطفالهن.

١٨٤- وقد خصصت معظم مصروفات المساعدة الاجتماعية للاحتياجات الأساسية التالية: الغذاء؛ والمأوى؛ والملبس؛ والوقود؛ والمنافع؛ واللوازم المنزلية، والاحتياجات الشخصية. ويمكن تقديم المساعدة أيضا من أجل سداد نفقات السفر، والجنازات/الدفن، والبنود الطارئة المتعلقة بمواصلة مهنة ما أو غير ذلك من أشكال العمالة، والاحتياجات الخاصة (مثل اصلاح الممتلكات أو ادخال تعديلات عليها، والمعونة القانونية المدنية، والمواد التي يحتاجها المعوقون، إلى آخره). كما يستطيع المستفيدون من المساعدة الاجتماعية أن يحصلوا أيضا على اعانات أخرى، من بينها أقساط التأمين الصحي (حيثما يجوز ذلك) والإعانات الإضافية المتصلة بالصحة مثل العقاقير والعناية بالأسنان والبصر. ويتفاوت مستوى المساعدة المالية والتغطية المتصلة بالصحة إلى حد كبير بين المقاطعات والأقاليم.

١٨٥- وبنهاية آذار/مارس ١٩٩٥، كان ٣,١ مليون نسمة، أي زهاء ١٠,٤ في المائة من السكان، يتلقون اعانات المساعدة الاجتماعية من المقاطعات والأقاليم، والتي كانت عبارة عن تقاسم للتكاليف بموجب الخطة الكندية لتقديم المساعدة. ويعتبر هذا الرقم أعلى بكثير مما كان عليه في آذار/مارس ١٩٨٥ عندما تلقى ١,٩ مليون نسمة، أي ٧,٤ في المائة من السكان، اعانات المساعدة الاجتماعية، وذلك بسبب النمو الاقتصادي البطيء في أوائل التسعينات.

١٨٦- وفي عام ١٩٩٠، فرضت الحكومة الاتحادية قيودا على الخطة الكندية لتقديم المساعدة، فحدت من النمو في مساهمات التمويل الاتحادية المقدمة إلى المقاطعات الثلاث التي لا تتلقى مدفوعات مساواة - وهي أونتاريو وألبرتا وكولومبيا البريطانية - بنسبة ٥ في المائة سنويا. وسلمت حكومة كندا في ميزانيتها لعام ١٩٩٤ بأن هذا التقييد للتمويل المقدم من الخطة الكندية لتقديم المساعدة جائر. وأدخلت ميزانية عام ١٩٩٥ العمل بالتحويلات الصحية والاجتماعية الكندية التي وحدت من التمويل الاتحادي للصحة والتعليم بعد الثانوي والمساعدة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية. كما أعلنت ميزانية ١٩٩٥ عن تخفيضات تمويلية للبرامج المدرجة في إطار التحويلات الصحية والاجتماعية الكندية - ٢,٥ مليار دولار في ١٩٩٦-١٩٩٧ و٤,٥ مليار دولار في ١٩٩٧-١٩٩٨. وأنشأت ميزانية ١٩٩٦ ترتيبات تمويلية جديدة مدتها خمس سنوات أبقيت فيها التحويلات عند مستوى ٢٥,١ مليار دولار طوال السنوات ١٩٩٧-١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠-٢٠٠١؛ وبعدئذ ينمو التمويل بوقع متزايد مرتبط بالاقتصاد طوال السنوات الثلاث التالية. كما أكدت الميزانية أن التحويلات الصحية والاجتماعية الكندية تتضمن سقفا نقديا محددا بصفة تشريعية بمبلغ ١١ مليار دولار من أجل ضمان استمرار الدعم النقدي الاتحادي. وبحلول ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ستخفض ترتيبات التمويل الجديدة بمقدار نصف التفاوتات الراهنة فيما بين المقاطعات في نصيب الفرد من الاستحقاقات. وستسمح فترة تنفيذ تدريجي مدتها خمس سنوات لصيغة التمويل بإعطاء المقاطعات وقتاً للتكيف مع المخصصات الجديدة. وقد قدمت في جزء سابق من هذا التقرير تفاصيل عن التحويلات الصحية والاجتماعية الكندية.

الاستحقاقات العائلية

١٨٧- بدأ العمل باستحقاقات الطفل الضريبية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لتوحيد العلاوات العائلية وائتمان الطفل الضريبي القابل للرد وائتمان الطفل المعال. وقد استهدف منها استكمال دخل الأسر الكندية بواسطة توفير اعانات شهرية للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر تحدد قيمتها بحسب الدخل وتعفى من الضرائب. وفي الوقت الراهن، تعمل حكومة كندا مع المقاطعات والأقاليم على اعادة هيكلة استحقاقات الطفل الضريبية ووضع برنامج وطني يقلل من التفاوتات الراهنة في الاستحقاقات بواسطة زيادة المساعدة للأسر العمالية المنخفضة الدخل في الوقت الذي يُكفل فيه عدم انخفاض الدعم الإجمالي للأسر التي تتلقى مساعدة اجتماعية. وقد خصصت الميزانية الاتحادية لعام ١٩٩٧ مبلغ ٨٥٠ مليون دولار، من بينها ٦٠٠ مليون دولار في شكل اعتمادات جديدة، لخلق البرنامج الجديد (انظر الفقرة ٩٨).

١٨٨- ويوفر تشريع منفصل علاوات خاصة مساوية للأطفال، تدفع للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ويعهد بهم إلى رعاية وكالة أو ادارة أو مؤسسة حكومية لرفاه الأطفال.

١٨٩- وتوفر استحقاقات الطفل الضريبية الراهنة مدفوعات شهرية معفاة من الضرائب إلى ٨٥ في المائة من جميع الأسر الكندية التي لديها أطفال، يصل مجموعها إلى ٥,١ مليار دولار سنويا. ويحصل زهاء ٣,١ ملايين أسرة على استحقاقات باسم ٥,٦ ملايين طفل. وبموجب النظام الراهن، تحصل الأسر التي يصل دخلها الصافي إلى ٩٢١ ٢٥ دولارا على استحقاقات أساسية تبلغ ٠٢١ ١ دولارا عن الطفل الواحد سنويا، وعلى ٧٥ دولاراً إضافياً عن الطفل الثالث والأطفال التالين له في الأسرة، وتكملة أخرى قيمتها ٢١٣ دولارا لكل طفل دون السابعة من العمر حيثما لا يطالب بمقابل لنفقات رعاية الطفل. ويبدأ تخفيض الاستحقاقات ما أن يتجاوز دخل الأسرة الصافي ٩٢١ ٢٥ دولارا وتصل إلى الصفر عندما يبلغ الدخل الصافي السنوي زهاء ٧٠٠ ٦٦ دولار بالنسبة للأسر التي لديها طفل واحد أو طفلان. كما تتضمن استحقاقات الطفل الضريبية تكملة للدخل العمالي تتوافر للأسر التي تبلغ ايراداتها ٧٥٠ ٣ دولارا على الأقل ويقل دخلها الصافي عن ٩٢١ ٢٥ دولارا. وتوفر تكملة الدخل العمالي في الوقت الراهن ما يصل إلى ٥٠٠ دولار سنويا للأسرة الواحدة. وقد استهدف بها أن تساعد على معادلة بعض التكاليف الإضافية التي تتكبدها الأسر ذات الدخل المنخفض والتي لديها أطفال عندما تنضم إلى القوى العاملة. وكجزء من حزمة اعالة الطفل التي أعلنت في الميزانية الاتحادية لعام ١٩٩٦، أعلنت حكومة كندا عن زيادة مقدارها ٢٥٠ مليون دولار في تكملة الدخل العمالي يبدأ تنفيذها في تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٩٠- وبموجب الخطة المقترحة لاستحداث استحقاقات الطفل الوطنية (انظر الفقرة ٩٨)، سيتم الاستعاضة عن استحقاقات الطفل الضريبية وتكملة الدخل العمالي المعمول بهما في الوقت الحالي باستحقاقات الطفل الضريبية المعززة في كندا التي يبلغ حدها الأقصى ٦٢٥ ١ دولارا للطفل الأول و٤٢٥ ١ دولارا لكل طفل إضافي، على أن تنطبق هذه الحدود القصوى على جميع الأسر التى يصل صافي دخلها الأسري إلى ٢٩١ ٢٠ دولارا. وستستبقى التكملة البالغة ٢١٣ دولارا لكل طفل من الأطفال دون السابعة من العمر حيثما لا يطالب بمقابل لنفقات رعاية الطفل. وستتمثل الخطوة الأولى لخلق نظام استحقاقات الطفل الوطنية في إعادة هيكلة تكملة الدخل العمالي بحيث لا تقوم على أساس الأسرة وإنما على أساس حصة الطفل، ومواصلة زيادة الدعم الذي توفره. وسيُدخل العمل بتشريعات لتنفيذ تكملة الدخل العمالي المعدلة، على أن يكون التاريخ المقترح لسريانها تموز/يوليه ١٩٩٧. وسيعزز هذا التغيير تكملة الدخل العمالي بمبلغ ١٩٥ مليون دولار، بزيادة

مقدارها ٧٠ مليون دولار عن الزيادة البالغة ١٢٥ مليون دولار المقترحة لتموز/يوليه ١٩٩٧ في الميزانية الاتحادية لعام ١٩٩٦. وبالنسبة للفترة من تموز/يوليه ١٩٩٧ حتى حزيران/يونيه ١٩٩٨، ستقوم الحكومة الاتحادية بزيادة تكملة الدخل العمالي البالغة ٥٠٠ دولار للأسرة الواحدة إلى ٦٠٥ دولارات للطفل الأول، و٤٠٥ دولارات للطفل الثاني، و٣٣٠ دولارا لكل طفل إضافي. ومن المقدر أن تتحسن أحوال ٠٠٠ ٧٢٠ أسرة كندية تضم ١,٣ مليون طفل إلى الأفضل نتيجة لهذا التعزيز. والخطوة الثانية، المحدد لها تموز/يوليه ١٩٩٨، ستشهد ضم تكملة الدخل العمالي إلى استحقاقات الطفل الضريبية المعززة لخلق استحقاقات الطفل الضريبية الجديدة في كندا البالغ قيمتها ٦ مليارات من الدولارات، تشمل ٦٠٠ مليون دولار في شكل تمويل اتحادي جديد أعلن عنه في الميزانية الاتحادية لعام ١٩٩٧. وإجمالا، فسيشهد ما يزيد على ١,٤ مليون أسرة كندية تضم ٢,٥ مليون طفل زيادة في المدفوعات الاتحادية لاستحقاقات الطفل بحلول تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٩١- وبناء على النظام الجديد، ستؤدي الإعانات الاتحادية المعززة إلى تمكين المقاطعات والأقاليم من إعادة تخصيص بعض موارد مساعداتها الاجتماعية لتحسين الخدمات المقدمة للأطفال ودعم دخل الأسر المنخفضة الدخل. وستستكمل الموارد الاتحادية الإضافية بواسطة اعانات اقليمية اضافية أيضا. ونتيجة لهذه التغييرات في استحقاقات الأطفال المشتركة بين الاتحاد والمقاطعات، ستزيد المساعدة إلى الأسر العاملة المنخفضة الدخل في حين لن يقل ما تحصل عليه الأسر المعتمدة على المساعدة الاجتماعية بصفة إجمالية، وستحتفظ بقدر أكبر من الخدمات وبدعم الدخل عندما تلتحق بصفوف القوى العاملة.

ضمان الشيخوخة

١٩٢- لا يزال نظام ضمان الشيخوخة بالأساس على نفس الشاكلة المشروحة في تقرير كندا الأول بشأن المواد ٦-٩ من العهد (الفقرتان ٥٣ و٥٤). وحسبما تم شرحه في ذلك التقرير، يتشكل النظام من ثلاثة عناصر: معاش ضمان الشيخوخة، الذي يستحقه في كندا جميع الأشخاص البالغين من العمر ٦٥ سنة أو أكثر والذين يستوفون شروط الإقامة بغض النظر عن دخلهم؛ وتكملة للدخل المضمون تقدم لجميع أصحاب المعاشات الذين لا يكاد يكون لديهم دخل سوى استحقاقات الشيخوخة؛ وعلاوة زواج تقدم لأصحاب المعاشات المتزوجين، الذين يتراوح عمرهم بين ٦٠ و٦٤ سنة، ويحصلون على معاشات ضمان الشيخوخة/ تكملة الدخل المضمون، وكذلك للأرامل أصحاب الدخل المنخفض الذين تتراوح أعمارهم بين ٦٠ و٦٤ سنة (تكفل هذه العلاوة حدا أدنى من الدخل لهؤلاء الناس إلى أن يصبحوا مؤهلين للحصول على استحقاقات ضمان الشيخوخة). وتزاد جميع الاستحقاقات كل ثلاثة أشهر استنادا إلى الزيادة في تكاليف المعيشة التي تقاس بالرقم القياسي لأسعار الاستهلاك.

١٩٣- ومنذ عام ١٩٨٩، يُطلب من المستفيدين من استحقاقات ضمان الشيخوخة من أصحاب الدخل المرتفع أن يردوا الاستحقاقات التي حصلوا عليها بشكل جزئي أو كلي تبعا لإجمالي دخلهم. وتزداد النسبة المئوية للتسديد مع زيادة الدخل. وهكذا، ففي عام ١٩٩٥، تعين على أصحاب المعاشات رد الاستحقاقات وإذا وصل صافي دخلهم خلال السنة إلى ٢١٥ ٥٣ دولارا. وقد كانت نسبة الرد عندما يبلغ صافي الدخل السنوي ٠٠٠ ٦٠ دولار تبلغ زهاء ٢٢ في المائة؛ وعندما يصل إلى ٠٠٠ ٧٠ دولار فإنها تبلغ زهاء ٥٤ في المائة؛ وعندما يصل إلى ٠٠٠ ٨٠ دولار فإنها تبلغ نحو ٨٦,٤ في المائة؛ ويتعين على أصحاب المعاشات الذين يبلغ دخلهم الصافي زهاء ٢١٥ ٨٤ دولارا أن يردوا الاستحقاقات التي حصلوا عليها بالكامل.

١٩٤- ويخضع الجزء الذي لا يرد من معاشات ضمان الشيخوخة للضرائب. ولا تخضع تكملة الدخل المضمون وعلاوة الزواج للضرائب؛ غير أنه يتعين ردهما، جزئيا أو كليا، إذا كان الدخل السنوي الصافي يزيد على ٢١٥ ٥٣ دولارا.

١٩٥- واعتبارا من آذار/مارس ١٩٩٥، كان الحد الأقصى الشهري لاستحقاقات ضمان الشيخوخة ٣٨٧,٧٤ دولارا. وكان الحد الأقصى للمدفوع في تكملة الدخل المضمون ٤٦٠,٧٩ دولاراً في الشهر. وكانت هذه الاستحقاقات متماثلة فعليا في قوتها الشرائية مع المعدلات التى كانت سارية في عام ١٩٨٥. واعتبارا من آذار/مارس ١٩٩٥، كان الحد الأقصى لعلاوة الزواج ٦٨٧,٨٨ دولاراً شهريا. وقد وصل مجموع الاستحقاقات المدفوعة بموجب هذين البرنامجين للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى ٢٠,٥ مليار دولار، بزيادة قدرها ٢٥ في المائة عن الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ (بالأسعار الثابتة لدولارات عام ١٩٩٥) نتيجة للتماثل في النمو الديموغرافي.

١٩٦- وفي آذار/مارس ١٩٩٥، حصل أكثر من ٣,٤ ملايين نسمة، أي كل من بلغ بالفعل ٦٥ سنة من العمر أو أكثر، على استحقاقات ضمان الشيخوخة. وحصل ٣٨ في المائة منهم على مدفوعات تكملة الدخل المضمون. بيد أن نسبة كبار السن من السكان الذين يحصلون على تكملة الدخل المضمون تناقصت على مدار العقد الماضي. ففي عام ١٩٨٤، كان ٥٠ في المائة من أصحاب المعاشات يحصلون على هذه التكملة. والسبب الرئيسي للتناقص هو تزايد تقديم الاستحقاقات الكاملة لخطة معاشات كندا وارتفاع الدخل الشخصي من مصادر أخرى فيما بين الشرائح الأجدد من كبار السن.

١٩٧- وفي عام ١٩٩٦، أعلنت الحكومة عن عزمها على العمل ببرنامج جديد يعرف باسم استحقاقات كبار السن، ابتداء من عام ٢٠٠١. وسيحل البرنامج محل برنامج ضمان الشيخوخة/برنامج تكملة الدخل المضمون والائتمان الضريبي لكبار السن المتمتعين باعفاء ضريبي وحيد، واستحقاقات محددة بحسب الدخل استنادا إلى دخل الأسرة. وستزاد الضمانات المقدمة إلى كبار السن من ذوي الدخل المنخفض بمقدار ١٢٠ دولارا للأسرة المعيشية سنويا. وستزاد الاستحقاقات الصافية بعد اقتطاع الضرائب إلى ٠٠٠ ٤٠ دولار من دخل الأسرة. وسيسفر ادخال العمل بالاستحقاقات الجديدة، عن طريق تقليل الاستحقاقات المدفوعة إلى الأسر ذات الدخل الأعلى، عن وفورات في التكاليف تزداد تدريجيا بمرور الزمن فتساهم في استدامة المعاشات العامة مع ازدياد شيخوخة السكان.

خطة معاشات كندا

١٩٨- خطة معاشات كندا برنامج للتأمين الاجتماعي يسهم فيه العمال الكنديون ويكفل لهم ولأسرهم درجة من الحماية من خسارة الدخل نتيجة للتقاعد أو العجز أو الوفاة. وتنفذ الخطة في كافة أنحاء كندا باستثناء كيبيك التي لديها برنامج مماثل، هو خطة معاشات كيبيك. وتمول الخطة بواسطة مساهمات أرباب العمل والمستخدمين والمشتغلين لحسابهم الخاص. علاوة على الفوائد على استثمارات الأموال الفائضة. وتخضع الاستحقاقات لضرائب الدخل وتكيف سنويا استنادا إلى الزيادة في الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك.

١٩٩- وتنص خطة معاشات كندا على دفع معاشات للتقاعد عند بلوغ سن الستين. أما الذين يختارون الحصول على معاش قبل الخامسة والستين من العمر، فإنهم يحصلون على استحقاقات أقل. كما تدفع الخطة استحقاقات للمساهمين المعوقين وأطفالهم، وتقدم استحقاقات الورثة واستحقاقات وفاة للأرامل والأطفال.

٢٠٠- وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، حصل ٣,٤ ملايين كندي على استحقاقات من خطة معاشات كندا بلغ مجموعها زهاء ١٥,٣ مليار دولار، بالمقارنة مع ٤,٢ مليار دولار في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥.

٢٠١- وقد اشتركت حكومة كندا مع المقاطعات والأقاليم على مدار السنة الماضية في كفالة استدامة خطة معاشات كندا للأجيال المقبلة. وقد وافق مستويا الحكومة كلاهما على حزمة قوية ومتوازنة من الإصلاحات، وسيتم تقديم تشريع بشأن التغييرات المقترحة. والتغييرات المقترحة هي نتاج الاستعراض الإلزامي لخطة معاشات كندا الذي قامت به الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات. وتجري مقاطعة كيبيك استعراضا لخطتها هي الأخرى.

برنامج تأمين العمالة

٢٠٢- بدأ سريان "برنامج تأمين العمالة" الجديد في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ لمعالجة تغييرات في سوق العمل الكندي من قبيل الزيادة في العمل لبعض الوقت وشغل وظائف متعددة. كما أن الإصلاحات لبت الهدف الوارد في ميزانية عام ١٩٩٥ وتحقق تخفيض بنسبة ١٠ في المائة من تكاليف برنامج تأمين العمالة - إذ ستخفض التكاليف بما يقدر ٢ مليار دولار بحلول السنة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢. وسيعاد استثمار ثمانمائة مليون دولار من وفورات الإصلاح في تدابير نشطة للعمالة.

٢٠٣- واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تستند أهلية الحصول على تأمين العمالة على ساعات العمل وليس على أسابيع العمل. ويتفاوت الحد الأدنى لساعات العمل المطلوبة بين ٤٢٠ و٧٠٠ ساعة (١٢-٢٠ أسبوعاً بمعدل ٣٥ ساعة عمل في الأسبوع) تبعا لمعدل البطالة في المنطقة التي يعيش فيها المعني بالأمر. ويتعين أن تكون الساعات المحتسبة قد اشتُغِلت على مدار فترة ٥٢ أسبوعا سابقة للمطالبة بتأمين العمالة. ويتعين للتأهل للحصول على تأمين العمالة في عام ١٩٩٧ أن يكون الداخلون الجدد في القوى العاملة، أو العائدون للدخول فيها، قد اشتغلوا ٩١٠ ساعات كحد أدنى (٢٦ أسبوعا بمعدل ٣٥ ساعة عمل في الأسبوع)؛ أي ستة أسابيع أكثر مما يتوجب في ظل النظام الحالي. وتحسب العائدات المؤمن عليها على أساس الدخل المكتسب خلال فترة لا تزيد على ٢٦ أسبوعا سابقة على المطالبة بتأمين العمالة. ويحسب مبلغ الاستحقاقات بقسمة مجموع ايرادات العميل خلال فترة ٢٦ أسبوعا السابقة على أعلى الرقمين التاليين: عدد الأسابيع التي اشتغلها العميل أو القاسم الأدني (اشتراط الأهلية السابق + ٢). وقد خفضت فترة الاستفادة القصوى من ٥٠ أسبوعا إلى ٤٥ أسبوعا. وسيخفض معدل الاستفادة بمقدار نقطة مئوية واحدة لكل ٢٠ أسبوعا من الاستحقاقات (٢١ أسبوعا في السابق) المتحصل عليها خلال السنوات الخمس السابقة إلى غرامة قصوى مقدارها خمس نقاط مئوية (بمعدل أدنى نسبته ٥٠ في المائة). ولا تؤخذ أسابيع الإعانات المتحصلة قبل الإصلاح في الاعتبار. وسيكون بمقدور الذين يشتغلون في الوقت الذي يحصلون فيه على استحقاقات والذين خُفِض مستوى استحقاقاتهم نتيجة لذلك أن يحصلوا على "ائتمانات عمالة" للأغراض المتعلقة بمعدل الاستحقاق.

٢٠٤- والاستحقاقات المقدمة إلى الأسر ذات الدخل المنخفض (دخل سنوي أقل من ٢٦ ٠٠٠ دولار) التي لديها أطفال ستزاد بواسطة تكملة عائلية (مساوية لاستحقاقات الطفل الضريبية الأسبوعية التي تحصل عليها). بيد أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ استحقاقاتها بالإضافة إلى التكملة العائلية ٨٠ في المائة من عائداتها المؤمن عليها. كما سيستثنى هؤلاء الناس من تخفيض معدل الاستحقاق.

٢٠٥- واستنادا إلى عدد أسابيع الاستحقاقات المحصلة على مدار السنوات الخمس السابقة (لن تحتسب الاستحقاقات المحصلة قبل حزيران/يونيه ١٩٩٦)، سيتعين على الذين تلقوا استحقاقات لمدة ٢٠ أسبوعا أو أقل والذين يزيد دخلهم الصافي على ٧٥٠ ٤٨ دولاراً أن يردوا ما يصل إلى ٣٠ في المائة من استحقاقاتهم. وبالنسبة للأفراد الذين حصلوا على استحقاقات لأكثر من ٢٠ أسبوعا ويزيد دخلهم الصافي على ٠٠٠ ٣٩ دولار فإن التسديد يمكن أن يصل إلى ما يتراوح بين ٥٠ و١٠٠ في المائة. ويتعين رد ٣٠ سنتاً عن كل دولار من الدخل يتجاوز ٧٥٠ ٤٨ دولارا أو ٠٠٠ ٣٩ دولار، حتى الحد الأقصى المحدد.

٢٠٦- وسيكون بوسع المعنيين بالأمر أن يكسبوا ٥٠ دولارا في الأسبوع بدون أن يتعرضوا لخسارة أي استحقاقات (أو ٢٥ في المائة من استحقاقاتهم من قبل).

٢٠٧- وسيعاد استثمار جزء من الوفورات الناجمة عن الإصلاح في عدد أقل من برامج مساعدة العمالة. فأي فرد يحصل في الوقت الحاضر على استحقاقات أو حصل على استحقاقات في السنوات الثلاث السابقة (خمس سنوات بالنسبة للمستفيدات من استحقاقات الأمومة) سيكون مؤهلا للحصول على استحقاقات العمالة. وتشمل التدابير المعتزمة: إعانات للأجور؛ واضافات للإيرادات؛ ومساعدة الفرد الذي يعمل لحسابه الخاص؛ وشراكات لخلق الوظائف؛ وقروض ومنح للمهارات.

٢٠٨- وقد خفض سعر القسط في برنامج تأمين العمالة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ من ٢,٩٥ دولار إلى ٢,٩٠ دولار بالنسبة للمستخدم ومن ٤,١٣ دولارات إلى ٤,٠٦ دولارات لرب العمل (١,٤ مرة من السعر الذي يدفعه المستخدم) عن كل ١٠٠ دولار من العائدات المؤمن عليها. (في عام ١٩٩٥، كان السعر ٤,٢٠ دولارات بالنسبة لرب العمل و٣ دولارات بالنسبة للمستخدم). وبالنسبة لعام ١٩٩٨، ينتظر أن ينخفض سعر قسط تأمين العمالة إلى ٢,٨٠ دولار بالنسبة للمستخدم و٣,٩٢ دولارات بالنسبة لرب العمل. وقد ألغي الحد الأقصى للعائدات الأسبوعية المؤمن عليها البالغ ٧٥٠ دولارا. وتدفع الأقساط على جميع الايرادات الأسبوعية بحد أقصى سنوي يبلغ ٠٠٠ ٣٩ دولار. ولا تدفع أقساط بعد بلوغ الحد الأقصى السنوي. وسيجمد الحد الأقصى العائدات المؤمن عليها عند ٠٠٠ ٣٩ دولار سنويا حتى عام ٢٠٠٠.

٢٠٩- وجميع العائدات قابلة للتأمين عليها (من أول دولار مكتسب) حتى الحد الأقصى السنوي للعائدات القابلة للتأمين عليها. ويسترد الأفراد الذين يكسبون ٠٠٠ ٢ دولار أو أقل في السنة قيمة أي قسط دفعوه بناء على نظام ضريبة الدخل. ويحق للمؤسسات التجارية الصغيرة التي تتأثر بهيكل الأقساط الجديد أن تحصل على إعفاء مؤقت عن السنتين اللتين تبدآن فيهما العمل، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. (يتاح الإعفاء من الأقساط لأرباب الأعمال الذين تقل فاتورة أقساطهم في عام ١٩٩٦ عن ٠٠٠ ٣٠ دولار والذين تزداد قيمة أقساطهم بأكثر من ٥٠٠ دولار عن السنة السابقة. والحد الأقصى للمبلغ المسترد هو ٠٠٠ ٥ دولار).

٢١٠- ولا تزال استحقاقات المرض تدفع لمدة ١٥ أسبوعا كحد أقصى للذين قضوا ٢٠ أسبوعا في عمل مؤمن عليه. بيد أنه أصبح من الممكن، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أن يحصل الذين أمضوا أقل من ٢٠ أسبوعا في عمل مؤمن عليه على استحقاقات المرض اذا ما مرضوا بعد توقفهم عن العمل لأسباب أخرى، أو اذا كانوا يطالبون بالحصول على تأمين العمالة.

٢١١- واستحقاقات الأمومة لا تزال على نفس الشاكلة المشروحة في التقارير السابقة إلى حد كبير. والحصول عليها متاح للعاملات الحوامل اللاتي أمضين ٢٠ أسبوعا في عمل مؤمن عليه، وتدفع عن ١٥ أسبوعا كحد أقصى. وبالإضافة إلى ذلك، فمنذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أصبح من الممكن تحصيل الاستحقاقات الوالدية لما يصل إلى ١٠ أسابيع لرعاية الأطفال الحديثي الولادة أو المتبنين؛ وفي هذه الحالة يمكن أن تمدد المخصصات إلى ١٥ أسبوعا اذا كان الطفل يبلغ من العمر ستة أشهر أو أكثر وقت وصوله إلى بيت الوالدين ويعاني من ظروف تتطلب رعاية طويلة الأمد. ويمكن أن يطالب بالاستحقاقات الوالدية أي من الوالدين أو يمكن تقسيمها فيما بينهما. وحلت الاستحقاقات الوالدية محل استحقاقات الأبوة، التي كان قد أدخل العمل بها في عام ١٩٨٨، ومحل استحقاقات الوالد المتبني التي كانت قد أنشئت في عام ١٩٨٤. ويمكن للمستفيدين من استحقاقات الأمومة أو الاستحقاقات الوالدية أن يحصلوا أيضا على استحقاقات المرض لفترة لا تتجاوز ٣٠ أسبوعا اذا أضيفت إلى الاستحقاقات الأخرى. ويستبقي اصلاح تأمين العمالة الحالة الراهنة بالنسبة لهذه الاستحقاقات الخاصة (أي استحقاقات المرض والأمومة والاستحقاقات الوالدية).

برنامج استحقاقات تكيف العمال

٢١٢- أوقف العمل في عام ١٩٨٧ ببرنامج استحقاقات تكيف العمال، المذكور في الفقرة ٦٣ من تقرير كندا الثاني بشأن المواد ٦-٩ من العهد، واستعيض عنه في عام ١٩٨٩ ببرنامج تكيف العمال الأكبر سنا. ويواصل المستفيدون من البرنامج الأول الحصول على الاستحقاقات بموجب برنامج استحقاقات تكيف العمل.

٢١٣- وبرنامج تكيف العمال الأكبر سنا مصمم لمساعدة العمال الأكبر سنا ذوي الخدمة الطويلة الذين ليس لديهم أي احتمال لاستئناف العمل في أعقاب عملية تسريح دائم كبرى. ويوفر البرنامج مساعدة مالية للعمال الأكبر سنا المستحقين لها الذين كانت أعمارهم تتراوح بين ٥٥ و٦٤ سنة عند التسريح، والذين استنفدوا استحقاقاتهم في تأمين العمالة. والفرق الرئيسي بين برنامج تكيف العمال الأكبر سنا والبرنامج السابق هو أنه يمول ويدار بشكل مشترك بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم. وفي الوقت الحالي، تشارك نوفا سكوشيا ونيوفاوندلند وكيبيك وأونتاريو وكولومبيا البريطانية في هذا البرنامج. وتتقاسم الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم تكاليف شراء الأقساط السنوية لكبار السن على أساس تقاسم التكاليف بنسبة ٧٠ إلى ٣٠.

٢١٤- وعمليات التسريح التي تجري في جميع صناعات القطاع الخاص وشركات التاج التجارية مؤهلة لأن تكون موضع النظر. وتتخذ القرارات المتعلقة بحالات التسريح التي يحدد لها استحقاقات بصفة مشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم، على أن يؤخذ في الاعتبار عدد من العوامل. ويركز البرنامج المساعدة بشكل انتقائي على عمليات التسريح الرئيسية التي تفضي الى مشاق حقيقية لعدد جم من العمال الأكبر سنا.

٢١٥- وفيما بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و آذار/مارس ١٩٩٦، حُدد ما مجموعه ١٠٥٢ حالة تسريح في نوفا سكوشيا ونيوفاوندلند ونيوبرونزويك وكيبيك وأونتاريو ومانيتوبا وساسكاتشيفان وكولومبيا البريطانية. وتم شراء أقساط سنوية يبلغ مجموعها ٤٨١ مليون دولار لزهاء ٠٠٠ ١٣ عامل مستحق. ويساوي الاستحقاق الأساسي ٧٠ في المائة من استحقاق تأمين العمالة الذي حصل عليه العامل بعد التسريح، رهنا بحد أدنى يبلغ ٧٦٠ دولارا في الشهر وحد أقصى يبلغ ٠٠٠ ١ دولار. وتدفع الاستحقاقات حتى بلوغ سن ٦٥ سنة أو الوفاة، أيهما أسبق، وتؤشر سنويا وفقا للرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، بزيادة سنوية قصوى بنسبة ٢ في المائة.

٢١٦- وتولت وزارة تنمية الموارد البشرية الكندية ادارة "برنامج تكيف عمال المصانع" السابق، الذي كان قيد التشغيل من ١٩٩١-١٩٩٢ حتى ١٩٩٤-١٩٩٥، نيابة عن "مصائد ومحيطات كندا". وفي غضون هذا البرنامج، تم شراء أقساط سنوية من أجل ٩٧١ من عمال مصانع الأسماك ومراكب الصيد الأكبر سنا في منطقة المحيط الأطلسي الكندية. وبلغت التكلفة التي تحملتها الحكومة الاتحادية ٤٢,٦ مليون دولار والتكلفة التي تحملتها حكومات المقاطعات ١٨,٣ مليون دولار.

٢١٧- وأقر مجلس الوزراء استراتيجية أسماك القاع الأطلسية (Atlantic Groundfish Strategy (TAGS، أي البرنامج الاتحادي الذي بلغت تكاليفه ١,٩ مليار دولار واستهل في نيسان/أبريل ١٩٩٤، لمساعدة العمال في صناعتي صيد الأسماك وتجهيزها اللتين تأثرتا بإغلاق مصائد سمك القد الشمالية وما ترتب على ذلك من تدهور في حصائل أسماك القاع في المناطق الأخرى. ووزارة تنمية الموارد البشرية الكندية مسؤولة عن "برنامج تكيف عمال مصانع الأسماك الأكبر سنا" (FOWAP)، في حين أن إدارة "المصائد والمحيطات" مسؤولة عن "برنامج التقاعد المبكر في مصائد الأسماك الأطلسية" (AFERP). وبالإضافة الى ذلك، تتولى وزارة تنمية الموارد البشرية إدارة مكون دعم الدخل في TAGS، وتتحمل إدارة "المصائد والمحيطات" مسؤولية تنفيذ "برنامج الترخيص بالتقاعد في صناعة تجهيز أسماك القاع" Groundfish Licence Retirement Program.

٢١٨- ويتقاسم كل من FOWAP و AFERP التكاليف، على أساس نسبة ٧٠ الى ٣٠ في المائة، مع مقاطعات نيوفاوندلند ونوفا سكوشيا وجزيرة الأمير ادوارد وكيبيك. وقد كان من المتوقع في الأصل أن يستفيد ٨٠٠ ١ عامل من كبار المسنين من استحقاقات هذين البرنامجين، غير أن المتحصل كان أقل من المتوقع. ويقدر الآن بأنه سيتم تأهيل زهاء ١٠٠ ١ من العمال كبار السن للخروج من مصائد الأسماك في اطار هذين البرنامجين. والعمال الأكبر سنا يكتسبون هذه الصلاحية إذا كان عمرهم يتراوح بين ٥٥ و ٦٤ سنة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وكان لهم الحق في الحصول على استحقاقات بموجب TAGS، وأضيروا بالفعل من جراء النقص الكبير في موارد أسماك القاع، وبمقدورهم أن يبرهنوا على ارتباط طويل المدى بمصائد أسماك القاع.

المساعدة المقدمة الى اللاجئين

٢١٩- تقدم حكومة كندا مساعدة مؤقتة الى اللاجئين المعوزين لمدة تبلغ سنة واحدة من تاريخ وصولهم الى كندا، أو الى أن يتمتع الوافد الجديد بالاكتفاء الذاتي، أيهما أسبق. وتقدم المساعدة لتلبية حاجات الحياة الأساسية، بما في ذلك الملبس والمأوى والحاجات المنزلية الأساسية مثل الأثاث الضروري واللوازم المنزلية. ويتسق دعم الدخل المقدم مع معدلات المساعدة الاجتماعية السائدة.

الرعاية الطبية

٢٢٠- للاطلاع على معلومات عن الرعاية الطبية، يرجى النظر الى المادة ١٢.

التعاون الدولي

٢٢١- استمرت كندا في إبرام اتفاقات للضمان الاجتماعي مع الكثير من البلدان. وتحمي هذه الاتفاقات استحقاقات تقاعد الأشخاص الذين يتنقلون ما بين كندا والبلدان الأخرى للعمل والمعيشة، وتكفل حصول المهاجرين على استحقاقات التقاعد من البلدان التي اشتركوا في برامجها للضمان الاجتماعي. كما أنها تكفل للأشخاص الذين يرسلون من بلد إلى بلد آخر في أثناء فترة عملهم استمرار تمتعهم بحماية التأمين الاجتماعي بموجب برنامج البلد الذي يعيشون فيه عادة.

٢٢٢- والبرامج الكندية المشمولة في هذه الاتفاقات هي ضمان الشيخوخة وخطة معاشات كندا. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، أبرمت كندا اتفاقات للضمان الاجتماعي مع أنتيغوا وبربودا واستراليا والنمسا وقبرص ودومينيكا وفنلندا وغيرنسي وآيسلندا وآيرلندا وجيرسي ولكسمبرغ ومالطة والمكسيك وهولندا والفلبين وسان كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وإسبانيا وسويسرا. وتضاف هذه الاتفاقات الى اتفاقات الضمان الاجتماعي التي سبق أن أبرمتها كندا مع بربادوس وبلجيكا والدانمرك وفرنسا وألمانيا واليونان وايطاليا وجامايكا والنرويج والبرتغال والسويد والولايات المتحدة.

المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال

٢٢٣- تم تقديم المعلومات المطلوبة في المبادئ التوجيهية، في معظم الأحوال، في تقارير كندا السابقة بموجب العهد. ويمكن الحصول أيضاً على معلومات من التقارير المقدمة بموجب المعاهدات المذكورة أدناه والتي صدقت عليها كندا. وللحصول بوجه خاص على المعلومات المتعلقة برعاية الطفل وحماية الأمومة والحماية الوالدية، يرجى الرجوع الى التقارير التالية:

التقرير الأولي المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل عن الفترة السابقة على كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الصفحات: ٧-١٠ و ٢٠-٢٨ و ٣٠-٣٢ و ٣٩-٤٣ و ٤٤-٤٥ و ٥٦)؛

التقرير المقدم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ (الصفحات: ٢-٣ و ٥ و ١٠ و ٢٧-٢٨ و ٣٠-٣١ و ٣٦-٣٧).

حماية الأسرة

٢٢٤- أظهر تعداد عام ١٩٨٦ أنه من بين ٣,٥ ملايين أسرة تعيش في كندا ولديها أطفال دون ١٨ سنة من العمر، فإن ما يقرب من ٨٠ في المائة منها من الأزواج المقترنين، ويشمل ذلك المتزوجين للمرة الأولى والأسر المختلطة، والأسر التي يعمل أحد والديها أو كليهما خارج البيت. وكان ما يقرب من ١٥ في المائة منها من

الأسر الوحيدة الوالد، وكان ١٣ في المائة من هذا الرقم من الأمهات و٢ في المائة من الآباء. وكان زهاء ٥ في المائة من الوالدين من المتزوجين عرفيا.

٢٢٥- ويعترف تقرير للفريق العامل المشترك بين الاتحاد والمقاطعات والأقاليم بشأن الصحة الذهنية للأطفال والشباب عنوانه بناء المستقبل: اطار لخدمات الصحة الذهنية للأطفال والشباب في كندا، بأن الأسرة لها دور مركزي في توفير الرعاية والتنشئة والدعم للأطفال والشباب، وأن من أولويات المجتمع أن يدعم قدرة الأسرة على إعالة أطفالها.

رعاية الطفل

٢٢٦- عمل "صندوق مبادرة رعاية الطفل" في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٨٨ حتى آذار/مارس ١٩٩٥ على تمكين الحكومة الاتحادية من دعم المبادرات التي تعزز خدمات وبرامج رعاية الطفل على المستوى الوطني ومستوى المجتمعات المحلية، وفي قطاع السكان الأصليين. وعلى مدار سبع سنوات من ولايته، قام الصندوق بتمويل ٥١٥ مشروعا بمبلغ اجمالي قدره ٧٧ مليون دولار، مما أسفر عن إصدار زهاء ٦٠٠ تقرير وشريط فيديو وكتاب ارشادي ودليل.

٢٢٧- وفي أيار/مايو ١٩٩٢، نشرت كندا خطة عمل من أجل توفير حياة أفضل للأطفال، وهي خطة طويلة الأجل لتوجيه الأعمال الحكومية الاتحادية باسم الأطفال والأسر في كندا وحول العالم.

الإجراءات الوقائية من أجل حماية الأطفال المعرضين للمخاطر

٢٢٨- بدأ تنفيذ "مبادرة تنمية الطفل" في أيار/مايو ١٩٩٢، وهي سلسلة من البرامج مدتها خمس سنوات وتتكلف ٥٠٠ مليون دولار وتعالج ظروف المخاطر التي تهدد صحة الأطفال ورفاههم، وبخاصة الأطفال منذ لحظة مولدهم حتى بلوغ السادسة من العمر. وتشمل المبادرة تمويل المشاريع المجتمعية (برنامج العمل المجتمعي من أجل حماية الأطفال) ومشاريع "الأمة الأولى"، بالإضافة إلى مبادرة مشتركة بين الوزارات تتكون من ٣٣ برنامجاً مخصصاً للأطفال المعرضين لمخاطر الفقر أو اعتلال الصحة أو سوء التغذية، أو مشاكل الصحة الذهنية، أو مشاكل النمو، أو العجز أو الإصابة، أو الامتهان والإهمال. و إذ تستهدي مبادرة تنمية الطفل بفلسفة التدخل الباكر، فإنها تقوم بتنفيذ ضرب من الاستراتيجيات لعلاج هذه الظروف الخطرة، وتساهم بذلك في تحسين صحة الأطفال ورفاههم. وقد عالج تقييم لهذه المبادرة أهمية البرامج ونجاحها ومردودية تكاليفها واستند الى شواهد متعددة: فقد أظهر التقييم أن المبادرة تعمل بنجاح وحققت الأهداف البرنامجية الأولية من حيث التنفيذ والأداء.

٢٢٩- وأعلنت الميزانية الاتحادية لعام ١٩٩٧ عن تمويل إضافي يبلغ ١٠٠ مليون دلاور على مدى السنوات الثلاث التالية لبرنامج العمل المجتمعي من أجل الأطفال وبرنامج التغذية الوالدية الكندي (انظر الفقرة ٢٥٤).

٢٣٠- واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أدخلت الحكومة العمل ببرنامج للبحث والتطوير، "رؤى لرعاية الطفل"، لتعزيز البحث والتقييم والتوصل إلى أفضل الممارسات والخدمات في مجال رعاية الطفل؛ وهو

برنامج مستمر يخصص له سنويا ٦ ملايين دولار ويحل محل صندوق مبادرات رعاية الطفل الذي أنشئ في عام ١٩٨٨.

٢٣١- ولما كانت رعاية الطفل ذات أهمية رئيسية للجهود النسائية لتحقيق المساواة الاقتصادية، فقد خصص ما يزيد على ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من التمويل لأنشطة التعليم والبحث والاتصال لتحسين سبل تأمين خدمات متميزة لرعاية الطفل.

٢٣٢- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أعلنت الحكومة الاتحادية "مبادرة رعاية الطفل للأمم الأولى-إنويت"، لخلق ما يصل الى ٠٠٠ ٦ مكان نظامي لرعاية الطفل في المحتجزات والمجتمعات المحلية الشمالية بتكلفة تبلغ ٧٢ مليون دولار على مدى ثلاث سنوات. كما أعلنت عن التزام مستمر بمبلغ ٣٦ مليون دولار سنويا للصرف على الخدمات التي أنشئت خلال فترة السنوات الثلاث الأولى للمبادرة. وينفذ هذا البرنامج في الوقت الحالي.

اعالة الطفل

٢٣٣- ثمة عدد من برامج الضمان الاجتماعي تم التعريف بها في التقارير المقدمة بموجب المادة ٩. وحسبما شرحنا آنفا، فإن برنامج استحقاقات الطفل الضريبية ، الذي يوفر دعما لدخل الأسر التي لديها أطفال، قد حل محل برنامج العلاوة العائلية السابق لعام ١٩٩٣. وقد أدخلت تحسينات على "خطة معاشات كندا" في عام ١٩٩٢ فيما يتعلق بدفع الاستحقاقات للأطفال.

٢٣٤- وأعلن وزير العدل في آذار/مارس ١٩٩٦ عن مجموعة من التدابير الجديدة التي تسمح للآباء والأمهات بالوفاء بمسؤولياتهم عن إعالة أطفالهم بطريقة عادلة ومتسقة. وثمة أربعة مجالات رئيسية موجزة في استراتيجية الحكومة لإعالة الطفل: أولا، إعالة الطفل المدفوعة بموجب أوامر أو اتفاقات مبرمة أو معدلة بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لم تعد تخضع للضرائب باعتبارها دخلا للمستفيد منها أو يحق للوالد الذي يدفعها أن يخصمها من دخله؛ وثانيا، يبدأ العمل بتوجيهات اتحادية لإعالة الطفل لتقرير مِنح نفقة عادلة ومتسقة لإعالة الطفل في حالات الطلاق؛ وثالثا، يبدأ العمل بتنفيذ عدد من التدابير لمساعدة الوكالات القائمة بالإنفاذ على مكافحة المشاكل المزمنة المترتبة على التوقف عن دفع الإعالة؛ ورابعا، تعزز الاستحقاقات المدفوعة للأسر المنخفضة الدخل بموجب استحقاقات الطفل الضريبية الاتحادية. والهدف الأساسي من هذه التدابير هو تعزيز حقوق الأطفال في الحصول على إعالة عادلة ووافية من الوالدين - تدفع بالكامل وفي الوقت المحدد.

ممارسة العنف ضد النساء والأطفال

٢٣٥- لا تزال المرأة مسؤولة بالدرجة الأولى عن رعاية الأطفال وأفراد الأسرة المسنين؛ بيد أن أمانها داخل الوحدة الأسرية ليس مكفولاً. وقد قام "برنامج المرأة"، بوصفه شريكا في الاستراتيجية الاتحادية بشأن العنف العائلي، بتقديم أكثر من ٢ مليون دولار لتمويل الأنشطة التي يضطلع بها منذ عام ١٩٩٣، لمعالجة مشاكل العنف العائلي. والبرنامج يدخل ضمن مسؤولية "مركز المرأة في كندا" منذ عام ١٩٩٥، ويواصل دعمه للأنشطة التي تعالج أنواعا أخرى من العنف الذي تعاني منه المرأة خارج نطاق مبادرة العنف العائلي. وهذه

المبادرة هي إحدى المبادرات الاتحادية والتي تعالج العنف في الأسرة وغير ذلك من علاقات المودة والاعتماد والاستئمان. والنساء والأطفال هم أساسا ضحايا هذا العنف.

٢٣٦- وتتولى "صحة كندا" الإنفاق على "غرفة المقاصة الوطنية بشأن العنف العائلي"، وهي مركز وطني للحصول على المعلومات بالنسبة لجميع الكنديين الملتمسين لمعلومات عن العنف داخل الأسرة ولحلول له. وتقوم غرفة المقاصة بجمع وتقييم وتنظيم المعلومات المتوفرة واستحداث مواد اعلامية جديدة. وتعمل الغرفة، بتقاسمها لأحدث البحوث عن جميع جوانب الوقاية والحماية والعلاج، على المساعدة على تقليل العنف في المجتمع. وخلال السنة المالية ١٩٩٥-١٩٩٦، تلقت غرفة المقاصة ٧٨٩ ٨٧ طلباً للحصول على معلومات ومواد سمعية - بصرية.

٢٣٧- وقد عالج عدد من المشاريع التي نفذت برعاية "مبادرة العنف العائلي" الحاجات الخاصة للمجموعات الضعيفة بما في ذلك النساء في المجتمعات الريفية والمجتمعات النائية. وعلى سبيل المثال، فمن خلال المبادرة، قامت "فرقة العمل المجتمعية النسائية"، بالتعاون مع مجلس مركز المرأة للأقاليم الشمالية الغربية، بوضع كتيب تدريبي ودليل لموجهي الحوار لمساعدة النساء على تنظيم حلقات عمل بشأن العنف في المجتمعات المحلية بالأقاليم الشمالية الغربية. والمحتوى مناسب من الناحية الثقافية لشعبي الإنويت والدينه، ويمكن أن يكون مفيدا لطوائف السكان الأصليين الأخرى، كتلك الموجودة في يوكون، علاوة على الطوائف الشمالية الأخرى في كندا.

٢٣٨- كما أن مبادرة العنف العائلي ترتبط باستراتيجيات اتحادية أخرى تعالج العنف في المجتمع، مثل منع الجريمة (أعلن المجلس الوطني لمنع الجريمة في وقت مبكر بعد إنشائه أن الأطفال والشباب سيكونوا أولويته)، والعنف في وسائط الإعلام والعنف الاتحادي ضد الأنشطة/الاستراتيجية النسائية. وقد اعترفت جميع هذه الاستراتيجيات بالصلة الأساسية ما بين الخدمة الاجتماعية ونظم الصحة والعدالة، والتي يجب العمل على أن تصون/تعزز رفاه الأطفال والنساء.

العمل والأسرة

٢٣٩- نظم "المكتب النسائي لتنمية الموارد البشرية في كندا" فيما بين ١٩٩١ و١٩٩٣ سلسلة ناجحة من الحلقات الدراسية حول موضوع الموازنة ما بين العمل والمسؤوليات العائلية. وقام في عام ١٩٩٣، بالاشتراك مع "احصاءات كندا"، برعاية حلقة دراسية حول الأسرة وترتيبات العمل، بحثت في بيانات استقصائية ودراسات عن سياسات وبرامج أرباب العمل ذات الصلة بهذه القضية.

٢٤٠- ويشارك المكتب النسائي في "لجنة المرأة في مجال العمالة" التابعة للاتحاد الكندي لمنفذي التشريعات العمالية، والتي أعدت تجميعا للممارسات الكندية الراهنة الرامية الى التوفيق ما بين العمل والمسؤوليات العائلية. كما ساهم في "برنامج الفيلم النسائي الاتحادي" (مجلس الفيلم الوطني) الذي أنتج عددا من شرائط الفيديو عن المرأة والعمل، بما في ذلك "عمل متوازن"، وهو شريط فيديو عن القضايا والحلول الرامية إلى التوفيق بين العمل والمسؤوليات العائلية. كما أصدر المكتب بعض المنشورات التي تعالج هذه القضايا، ومنها التكيف مع قوة عاملة متغيرة: سياسات وممارسات اعادة توطين كبريات الشركات الكندية

في عام ١٩٩٢ وأسر متغيرة وأماكن عمل متغيرة الذي صدر في عام ١٩٩٦، وهو عبارة عن سلسلة من الدراسات عن ممارسات أرباب العمل الكنديين بشأن العمل/الأسرة.

حماية الأمومة والحماية الوالدية

٢٤١- ينص قانون العمل الكندي على ١٧ أسبوعا لإجازة الأمومة غير مدفوعة الأجر و٢٤ أسبوعا للاجازة الوالدية غير مدفوعة الأجر. وقد عززت أحكام القانون بإضافة النقل إلى وظيفة أخرى في عام ١٩٩٣. ففي الحالات التي تقدم فيها موظفة حامل أو مرضع شهادة طبية تفيد بأن ثمة خطراً يتهدد صحتها، أو صحة جنينها أو صحة الطفل الرضيع، فإنه يجب نقلها الى وظيفة جديدة دون أن تفقد راتبها أو استحقاقاتها، أو، حيثما لا يكون ذلك ممكنا بشكل معقول، فإنه يجب إعطائها إجازة غير مدفوعة الأجر. وعادة ما تمول تلك الإجازة من صناديق تأمين العمالة، وإن يكن بما لا يتجاوز أجر ٢٥ أسبوعا، بما في ذلك ما يدفع مقابل إجازة الأمومة والأبوة.

٢٤٢- وقانون تأمين البطالة، بصيغته المعدلة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، يكمل تلك الأحكام. وقد استبقيت استحقاقات الأمومة على ما كانت عليه لكفالة حماية المرأة الحامل عندما تترتب البطالة على عجز راجع إلى الحمل، بغض النظر عما إذا كان الطفل قد عاش ويتطلب رعاية أو تم منحه فور ولادته لمن يتبناه. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أدخل العمل في عام ١٩٨٨ بحكم زاد من فرصة الحصول على استحقاقات الأمومة التي كانت مقصورة فيما سبق على فترة تمتد من ٨ أسابيع قبل الموعد المنتظر للولادة إلى ١٧ أسبوعا بعد الولادة؛ فقد مددت هذه الفترة بأسبوع مقابل كل أسبوع يقضيه الطفل تحت الرعاية الطبية في المستشفى بعد ولادته. وقد ضمن هذا التدبير أن يصبح بمقدور النساء اللاتي كن يضطررن لأسباب اقتصادية إلى العودة إلى العمل بعد ولادة طفل مبتسر أو مريض أن يواصلن الاحتفاظ بأحقيتهن في استحقاقات الأمومة اذا ما تعين عليهن أن يبقين في البيت بعد خروج الطفل بصفة نهائية من المستشفى.

٢٤٣- وقد أدخل العمل باستحقاقات الأبوة في عام ١٩٩٠ بموجب برنامج تأمين البطالة لكفالة أن يتوافر الإنصاف والندية للوالدين المتبنين والطبيعيين فيما يتعلق باستحقاقات رعاية الطفل. وتنص هذه الأحكام على أن تقسم الاستحقاقات بين الأب والأم وأن تحصل في نفس الوقت، معترفة بذلك بالمشاركة المتزايدة للرجال في انجاب الأطفال وتقاسم هذه الوظيفة بين الزوجين.

٢٤٤- كما أن معدل استحقاقات الإعالة البالغ ٦٠ في المائة والذي أدخل العمل به في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، يزيد من تدابير الحماية الأسرية في برنامج تأمين العمالة. ويعترف هذا الحكم بالعبء الملقى على عاتق المعنيين بالأمر الذين يتكفلون بمعال وبأن العبء يزيد في أوقات التعطل عن العمل. وبالاعتراف بحقيقة أن أيا من الزوجين يمكن أن يكون العائل، وبأخذ هذه الحقيقة في الاعتبار عند تقرير الأهلية، فإنه يعترف بالطابع السريع التغير للوحدة الأسرية أو الشراكات المنزلية التي قد توجد خارج اطار الوحدات الأسرية الأساسية التقليدية. ويعترف معدل الإعالة بأن الأم الوحيدة كثيرا ما تتحمل وحدها عبء الأطفال، وأنها كثيراً ما تكون في وضع غير موات في سوق العمل بسبب هذا الالتزام بالذات.

تدابير حماية أخرى تتصل بالأسرة

٢٤٥- بالإضافة إلى ذلك، اعترف قانون التأمين من البطالة رسمياً في عام ١٩٩٠ بأن الأشخاص الذين يتركون العمل لأسباب تتعلق بالمضايقة الجنسية، أو يضطرون إلى الانتقال مع الزوج لانتقاله إلى مكان آخر من أجل العمل، أو يتركون العمل لرعاية أقارب مرضى، لا يُحرمون من حقهم في التأمين بسبب تركهم العمل بشكل طوعي.

التدابير التي تنظِّم عمل الأطفال

٢٤٦- تسمح المادة ١٧٩ من قانون العمل الكندي ولائحته التنفيذية بتوظيف أشخاص تقل أعمارهم عن ١٧ سنة على مستوى الاتحاد بشرط استيفاء الشروط التالية: ألا يكون الطفل - ذكراً كان أو أنثى - ملتحقاً بإحدى المدارس بموجب قانون المقاطعة أو الإقليم الذي يقيم فيه؛ ألا يمارس العمل تحت الأرض في أحد المناجم أو في منشأة للطاقة الذرية؛ ألاّ يكون العمل عن الأعمال المحظورة على صغار السن بموجب لائحة العمل في مجال المفرقعات أو قانون الملاحة الكندي؛ ألاّ يكون العمل من المهن التي يحتمل أن تضر بصحة الطفل أو تعرِّض سلامته للخطر؛ ألا تكون مواعيد العمل بين الساعة الحادية عشرة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالي. وطبقاً للمادة ٢٥٦(١) من قانون العمل الكندي، يعتبر أي رب عمل يخالف أحكام المادة ١٧٩ من قانون العمل أنه ارتكب جنحة بسيطة وتعرض لدفع غرامة لا تتجاوز ٠٠٠ ٥ دولار. ويكون الحد الأدنى للأجر الأساسي للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٧ سنة هو نفس المعدَّل المحدَّد للأشخاص الآخرين. ومعروض حالياً على البرلمان مشروع قانون لتعديل قانون العمل الكندي يستهدف النص على حق جميع العمال، بغض النظر عن أعمارهم، في الحصول على ما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر العمل في المقاطعة التي يعملون فيها. ويتناول قانون العمل الكندي أيضاً بعض الأمور الأخرى من قبيل تحديد ساعات عمل معيارية والإجازات والعطلات، والإجازات المرضية والمضايقة الجنسية، والمسائل المتعلقة بالسلامة والصحة. وتطبق هذه المعايير على الأطفال والبالغين على حد سواء.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف

٢٤٧- بالإضافة إلى المخطط الكندي للتحويل الصحي والاجتماعي الذي يحل محل خطة المساعدة الكندية والبرامج الموضوعة لتمويل الصحة والتعليم فيما بعد مرحلة الثانوية، التي نوقشت في التقاريرالسابقة والمحددة أعلاه، توجد برامج عديدة تستهدف تحسين مستوى المعيشة والأوضاع المعيشية للكنديين. وترد أمثلة لذلك في الفروع أعلاه بشأن المواد ٦-٩ المتعلقة بالمزايا الضريبية الخاصة بالأطفال، والتأمين الخاص بالعمل، وتأمين الشيخوخة.

البرامج الخاصة بالسكان الأصليين

٢٤٨- لا تزال الاستراتيجية الكندية للتنمية الاقتصادية للسكان الأصليين المذكورة في الفقرات ٧٦-٧٨ عن تقرير كندا الثاني فيما يتعلق بالمواد ١٠-١٥ من العهد الدولي توفر الدعم للتنمية الاقتصادية للسكان الأصليين. وقد وضعت هذه الاستراتيجية في عام ١٩٨٩ بالتزام تمويلي لمدة خمس سنوات. وبعد انقضاء المدة المحددة لهذه الاستراتيجية في عام ١٩٩٤، واصلت الوزارات الكندية الثلاث المشتركة في

تنفيذها - وهي وزارات شؤون الهنود وتنمية المنطقة الشمالية، وتنمية الموارد البشرية، والصناعة - تمويل برامج تماثل البرامج الممولة في إطار هذه الاستراتيجية.

٢٤٩- وتواصل هذه البرامج، التي تمثل مبادرة مشتركة بين الوزارات الثلاث، تشجيع وجود شراكة عاملة فيما بين السكان الأصليين والحكومات على أصعدة الاتحاد والمناطق والأقاليم والقطاع الخاص لدعم التنمية الاقتصادية للسكان الأصليين. ولا تزال هذه البرامج تدعم أيضاً نشاط الأعمال الحرة للسكان الأصليين وتعزز القدرة الانمائية للمجتمعات المحلية على توليد فرص عمل، وثروات، وقاعدة لرأس المال التي يحتاج إليها السكان الأصليون لتلبية الأهداف الاقتصادية التي تعتمد على الذات. انظر أيضاً الشعوب الأولى - المبادرة الخاصة برعاية أطفال مجتمعات الإينويت (الاسكيمو) (الفقرة ٢٣٢) وبرنامج البداية المبكرة المتعلقة بالسكان الأصليين (الفقرة ٣١٣).

٢٥٠- وخلال السنة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧، كان من المتوقع أن تنفق الوزارات الثلاث في الحكومة الاتحادية المشاركة في هذا النشاط ما مجموعه ٣٠٨ من ملايين الدولارات على شتى برامج التنمية الاقتصادية.

الحق في الغذاء الكافي

٢٥١- تنتج كندا وفرة من الأغذية المغذية، كما أنها تتمتع بعلاقات تجارية قوية ومؤاتية تكفل للكنديين الحصول على إمدادات مضمونة من الأغذية التي لا تنتج محلياً. وتعتبر أسعار الأغذية في كندا من أدنى الأسعار في العالم ومعدلات الزيادة فيها تقل عن المعدل العام للتضخم. وتساعد المعايير العالية لصناعة الأغذية التي تساندها أنظمة رقابية حازمة ونظام تفتيش صارم في كفالة وصول الأغذية إلى الأسواق الكندية بشكل سليم وجودة عالية. إلا أنه نتيجة للافتقار إلى الأمن الاقتصادي، هناك عدد من الكنديين الذين لا تزال فرصة حصولهم على الأغذية الكافية والمغذية محدودة.

٢٥٢- وفيما يتعلق بالدراسات الاستقصائية التغذوية، أجريت الدراسة الخاصة بالنشاط التغذوي لعام ١٩٩٤ في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ونيسان/أبريل ١٩٩٤. وكانت هذه الدراسة موجهة إلى الوزارات الاتحادية، وحكومات المقاطعات والأقاليم، والمهنيين التغذويين وغيرهم من المهنيين الصحيين والمنظمات التي ينتمون إليها، وصناعة الأغذية، وصناعة خدمات الأغذية، والمنظمات غير الحكومية والجمهور (من خلال الجماعات المرتكزة على المجتمع المحلي والجماعات الوطنية المناصرة للسكان الأصليين). ووفقاً لنتائج هذه الدراسة الاستقصائية، كان الموضوع الأهم هو الترويج لنظام خاص للتغذية وأساليب المعيشة الملائمة، وجاءت بعد ذلك الحاجة إلى تحسين الأمن الغذائي للأسر المعيشية.

٢٥٣- وتنشر المعرفة المتصلة بالتغذية على الجمهور أساساً من خلال رسائل ترد في الدليل الغذائي الكندي للأكل الصحي، ومن خلال مبادرات حيوية تروج للأكل الصحي، والحياة النشطة، والصورة الايجابية للنفس والبدن.

٢٥٤- ويزداد انتشار العديد من المشاكل الصحية المزمنة المرتبطة بالحمية بين الكنديين من الفئة منخفضة الدخل، التي تشمل أعداداً كبيرة من النساء ربات الأسر، والنساء الحوامل، والكنديين المسنين، والسكان الأصليين وبعض الكنديين الجدد. وهناك مؤشرات مختارة أخرى تشمل ما يلي:

(أ) تشير بيانات عام ١٩٩٢ إلى أن الأسر والأفراد الذين تندرج دخولهم السنوية في الخُمس الأدنى ينفقون ٢٤,٨ في المائة من مصروفاتهم الاجمالية على الأغذية. أما الأسر والأفراد الذين يندرج دخلهم بعد خصم الضرائب في الخمس الأعلى، فقد كان نصيب الأغذية من نفقاتهم الاستهلاكية ١٢,٤ في المائة؛

(ب) أصحاب الدخل المنخفض: تتزايد أعدادهم؛ ويرجح أنهم يعانون من أمراض السكر، والأنيميا، ومشاكل الأسنان، وأمراض القلب والأوعية الدموية؛ ويرجح أن أوزانهم مفرطة في الزيادة؛ ويحتمل أن تمثيلهم مرتفع بين السكان الأصليين في المحتجزات الذين يتلقى ٤٤ في المائة منهم مساعدة اجتماعية؛ ومن المرجح أن أطفالهم يعانون من أمراض مزمنة؛ ومن المرجح أيضاً أنهم يشكون من اعتلال حالتهم الصحية؛ وهم يستخدمون مصارف الأغذية بشكل متزايد؛

(ج) ويُعترف أيضاً بالنساء الحوامل كفئة لها احتياجات تغذوية خاصة. وتبرز من بين النساء الحوامل نساء من ذوات الدخل المنخفض اللاتي يواجهن أعلى المخاطر التغذوية ويتعرضن للمخاطرة بولادة أطفال منخفضي الوزن. ويوجه برنامج كندا للتغذية في فترة ما قبل الولادة، الذي أعلنه وزير الصحة في تموز/يوليه ١٩٩٤، إلى النساء الحوامل منخفضي الدخل من أجل توفير المشورة التغذوية، والإحالة بين الوكالات، والمواد التكميلية للغذاء، والتعليم، والدعم والمشورة في المسائل المتعلقة بأسلوب الحياة، كالتدخين، وإساءة استعمال المخدرات وغير ذلك من العوامل التي تشمل العنف الأسري والإجهاد.

٢٥٥- وتتركز الاهتمامات التغذوية للأطفال على عدد قليل من العناصر الغذائية الأساسية، وتركزت مؤخراً جداً على لياقة الطعام منخفض الدهون للأطفال. ويوصى في كندا بأن تتغير ببطء نوعية طعام الأطفال من سن سنتين إلى نهاية فترة النمو الطولي من الطعام عالي الدهون للرضع إلى الطعام الذي لا تحتوي سعراته الحرارية على أكثر من ٣٠ في المائة من الدهون.

٢٥٦- ويجري توثيق السياسات والبرامج والأنشطة الحالية التي تؤثر على الحالة التغذوية في أنشطة جارية أخرى مثل خطة العمل الوطنية للتغذية.

٢٥٧- وتسند الولاية الاتحادية لمراقبة الأغذية إلى الوكالة الكندية للتفتيش على الأغذية. وهذه الوكالة مسؤولة عن جميع عمليات التفتيش على الأغذية، وصحة الحيوانات والنباتات والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك عمليات سحب الأغذية غير الصاحلة، والتحقيق في الأمراض المتصلة بالأغذية، وإدارة حالات الطوارئ فيما يتعلق بسلامة الأغذية. وتتولى وزارة الصحة الكندية مسؤولية وضع المعايير الخاصة بسلامة الأغذية وإجراء البحوث المتصلة بها.

٢٥٨- وتقوم هذه الوزارة بوضع السياسات والبرامج الخاصة بدعم الصحة والرفاه التغذويتين. وكمتابعة لعمال مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في روما في عام ١٩٩٢، شاركت هذه الوزارة مع لجنة توجيهية متعددة القطاعات في إعداد خطة عمل وطنية بعنوان "التغذية من أجل الصحة: خطة للعمل".

٢٥٩- وتستند الولاية المتعلقة بخطة العمل من أجل المحافظة على موئل الأسماك إلى قانون مصائد الأسماك وخطة كندا الخضراء. وينبغي أن يساعد الالتزام بموجب هذا القانون والخطة الخضراء، عن طريقة خطة العمل، مصائد الأسماك وإدارة موئلها في المحيطات على وضع نهج متسق وطنياً لإدارة موئل الأسماك

واتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية موئل الأسماك وتعزيزه. وتتمثل أهداف هذا النهج في تنفيذ برنامج معزز لإدارة موئل الأسماك، وذلك بتوفير الأدوات الوطنية اللازمة (سياسة، ولوائح/توجيهات، وقاعدة بيانات، ومعلومات) وإقامة شراكات لحماية موئل الأسماك وتعزيزه. وقد وصلت خطة العمل المتعلقة بموئل الأسماك - شأنها شأن العديد من المبادرات الأخرى للخطة الخضراء - إلى السنة الأخيرة من التنفيذ في نهاية السنة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧.

٢٦٠- ولشعوب كندا الأصلية روابط تاريخية قوية بمصائد الأسماك لأغراض تتعلق بالحصول على الغذاء وإقامة المناسبات الاجتماعية والاحتفالات الرسمية، وهذا واقع اعترفت به محكمة كندا العليا. ولكفالة تلبية احتياجات مجتمعات السكان الأصليين لهذه الأغراض، وضعت حكومة كندا الاستراتيجية المتعلقة بمصائد الأسماك للسكان الأصليين في عام ١٩٩٢. وتشمل هذه الاستراتيجية التفاوض حول تحديد مخصصات ثابتة وعادلة للصيد بين مجتمعات السكان الأصليين، وإدماج إدارة هذه المصائد في المخطط العام لإدارة مصائد الأسماك والمحيطات. وهي تتيح الفرصة لمصائد الأسماك والمحيطات لكي تفي بالتزامها الأساسي لحفظ المورد، وكذلك لتوفير احتياجات السكان الأصليين.

٢٦١- ويُقدم التمويل اللازم للبحث والتدريب لتمكين جماعات السكان الأصليين من جمع ونشر المعرفة التقليدية بإدارة مصائد الأسماك ولتزويد هذه الجماعات بالمعرفة والخبرة العلميتين الحديثتين. كما يشمل العديد من المشاريع التي تمولها الاستراتيجية المشار إليها جماعات السكان الأصليين في الموئل وتقييم الأرصدة السمكية وتعزيزها، مما يسهم في كفالة السلامة العامة والاستدامة للمورد.

٢٦٢- ويسهم التمويل الذي تتيحه هذه الاستراتيجية كذلك في تحقيق المزيد من الاكتفاء الذاتي الاقتصادي في مجتمعات السكان الأصليين، بإتاحته الفرصة لشراء الجهد التجاري الحالي (تراخيص الصيد) لتحويلها إلى مجتمعات السكان الأصليين. ويمكن من خلال المفاوضات الاستفادة بجزء من حصيلة استخدام هذه التراخيص لأغراض إدارة مصائد الأسماك. وبذلك تتاح لمجتمعات السكان الأصليين فرص اقتصادية ملائمة ثقافياً تتفق ومبدأي الحفظ والاستدامة.

<u>التعاون الدولي</u>

٢٦٣- تم في عام ١٩٩٢ حسم النزاع بشأن مصائد الأسماك بين كندا وفرنسا حول الحدود البحرية بين البلدين بالتحكيم الدولي الذي أكد ولاية كندا على المياه المتنازع عليها جنوب نيوفاوند حول سانت بيير وميكويلون.

٢٦٤- وفي عام ١٩٩٣، عقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال. وكان ذلك المؤتمر إلى حد كبير ثمرة للجهود التي بذلتها كندا في مؤتمر الأمم المتحدة لقمة الأرض الذي عقد في البرازيل في عام ١٩٩٢. وفي عام ١٩٩٥ اعتمد بتوافق الآراء الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فيما يتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال. ومن ضمن ما يتطلبه هذا الاتفاق أن تكون تدابير الحفظ خارج منطقة الـ ٢٠٠ ميل متوافقة مع التدابير التي تتخذ داخل تلك المنطقة. وهو يتيح لأي دولة أن

تتولى قيادة أي سفينة صيد ترفع علم دولة أخرى عندما تكون الدولة صاحبة العلم المرفوع راغبة في ذلك أو تكون غير قادرة على قيادة السفينة. ويجري حالياً العمل لتمكين كندا من التصديق على هذا الاتفاق.

٢٦٥- وفي عام ١٩٩٤، وُضعت خطة عمل موضع التنفيذ لإعداد مدونة سلوك كندية لعمليات الصيد المسؤولة. وستشمل هذه المدونة الابتكارات في معدات الصيد، وأدوات التدقيق في الانتقاء، وتكنولوجيات الحفظ - المصيد، وبرنامج للتدريب الصناعي للصيادين المسؤولين عن عمليات الصيد. وتدعم المدونة الكندية العمل الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) فيما يتعلق بوضع مدونة سلوك لمصائد الأسماك المسؤولة، والذي اختتم في خريف عام ١٩٩٥.

٢٦٦- وكانت كندا من المشاركين النشطين في المؤتمر الدولي المعني بالمساهمة المستدامة لمصائد الأسماك في الأمن الغذائي الذي عقد في كيوتو، اليابان، في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وكان الغرض من هذا المؤتمر هو النظر في كيفية الابقاء على إسهام مصائد الأسماك في تحقيق الأمن الغذائي وتعزيزه في المستقبل. واعتمدت الوفود بتوافق الآراء إعلان كيوتو وخطة عمله التي تمثل قائمة متكاملة لتوجيهات هامة للسياسة العامة ومجموعة اجراءات فورية.

٢٦٧- وفي مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ تحت رعاية الفاو، أيّدت كندا وغيرها من الدول الأعضاء إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، التي أعاد فيها رؤساء الدول والحكومات التأكيد على حق كل إنسان في الحصول على أغذية سلمية ومغذية بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع.

٢٦٨- وفي تلك القمة، سعت كندا إلى الحصول على اعتراف باحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإلى الاتفاق على المبدأ القائل بأن عملية صنع القرارات الديمقراطية والقائمة على المشاركة العامة ضرورية لتحقيق الأمن الغذائي العالمي. واضطلعت كندا بدور رئيسي في كفالة صياغة ملائمة فيما يتعلق بالحق في الغذاء وفقاً للقانون الدولي. كما عملت عن كثب مع الوفود الأخرى للتوصل إلى صياغة تحظى بتوافق الآراء دعماً للمزيد من التوضيح والتنفيذ لهذا الحق.

الحق في الإسكان المناسب

١' الإطار والاحصاءات الأساسية

٢٦٩- يوجد في كندا إطار شامل للتشريعات والسياسات والممارسات التي تنظم الأنشطة المتصلة بالإسكان على الصعيد الوطني وأصعدة المقاطعات والأقاليم والبلديات. ويتمثل الغرض من أنشطة حكومة كندا، على النحو المعرب عنه في قانون الإسكان الوطني الذي تديره الهيئة الكندية للرهن العقاري والاسكان، في "تشجيع بناء منازل جديدة، واصلاح وتحديث المنازل الموجودة، وتحسين ظروف الإسكان وأحوال المعيشة".

٢٧٠- ووفقاً للإحصاء الرسمي للسكان الذي أجري في عام ١٩٩١، تضمن العدد الاجمالي للمساكن في كندا ١٠,٧ مليون وحدة سكنية، منها ٠٠٠ ٦٦٢ وحدة شاغرة. ويعتبر متوسط عدد السكان الذين يشغلون كل وحدة سكنية منخفضاً بالمعايير الدولية، وقد انخفض من ٢,٩ شخص للأسرة المعيشية في كل وحدة في عام ١٩٦١

إلى ٢,٧ شخص في عام ١٩٩١. والشكل السائد للمساكن هو المنازل الفردية المنفصل بعضها عن بعض، وهو يشكل ٥٧ في المائة من الوحدات السكنية المشغولة.

٢٧١- وبوسع معظم الأسر المعيشية في كندا الحصول على سكن كاف ومناسب عن طريق سوق القطاع الخاص. ويمتلك ما يقرب من ثلثي الأسر المعيشية الكندية (٦٣ في المائة) مساكن خاصة. ويمكن مقارنة معدل امتلاك المساكن في كندا بمثيله السائد في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وهو ينخفض إلى حد ما عن المعدل السائد في استراليا ونيوزيلندا، ولكنه يزيد عن المعدل السائد في معظم بلدان أوروبا الغربية واسكندنافيا. ويشكل الاسكان الاجتماعي الكندي الموجه إلى الفئات التي لا يلبي سوق القطاع الخاص احتياجاتها ما يقرب من ٧ في المائة من العدد الاجمالي للمساكن المشغولة، وهي نسبة تماثل تقريباً النسبة السائدة في استراليا وبلجيكا وتزيد عن ضعف المعدل السائد في الولايات المتحدة.

'٢' أنشطة السوق المتصلة بالاسكان

٢٧٢- يعتبر نظام تمويل الإسكان في كندا من النظم المتطورة بدرجة عالية، وتدعمه السياسة التي تتبعها الحكومة على أصعدة الاتحاد والمقاطعات والأقاليم. وأدت سياسة خفض معدلات التضخم التي ينتهجها بنك كندا مثلاً إلى انخفاض أسعار الفائدة للرهن العقاري إلى معدلات تقارب أدنى المعدلات التي عرفها التاريخ. ويدعم استقرار التمويل للرهن العقاري سياسة رقابية شجعت على تهيئة بيئة للقطاع المالي أكثر من البيئات استقراراً في العالم.

٢٧٣- وفي إطار هذه البيئة الوطنية، تستخدم الهيئة الكندية للرهن العقاري والإسكان أدوات شتى للسياسة العامة بموجب قانون الإسكان الوطني. ويعتبر التأمين على قروض الرهونات العقارية، الذي يدعم تمويل شراء منزل من بين كل ثلاثة منازل كندية، من الوسائل رخيصة الثمن التي تتيح للمقترضين إمكانية الحصول على تمويل بفائدة منخفضة للدفعة الأولى (العربون) من ثمن المنزل وعلى حماية هذه الدفعة الأولى من مخاطر عدم الوفاء. ويوفر هذا النوع من التأمين للمقترضين نقطتين من النسبة المئوية المتصاعدة في تكاليف التمويل. ونتيجة لذلك، يتمتع الكنديون بشكل عام بإمكانية الحصول على تمويل للرهن العقاري، والتسعير، والاختيار بمستويات تشابه ما يحصل عليه عملاء الشركات التفضيليون. وهناك أداة أخرى، وهي السندات الداعمة للرهن العقاري، التي تستخدم تنويع المخاطر وسيولة الاستثمار لتيسير الحصول على التمويل الإسكاني، وتفرض ضغطاً نزولياً على أسعار الفائدة على الرهن العقاري. وتشمل الوسائل الأخرى التي تتيحها الحكومة الاتحادية خصماً يزيد عن ثلث الضريبة الاتحادية على السلع والخدمات المستخدمة في المنازل المشيدة حديثاً والمستحقة لهذا الخصم، والمخطط الخاص يدعم مشتري المنازل الذي يسمح للمشترين لأول مرة بأن يسحبوا بصفة مؤقتة أموالاً من المخططات الخاصة بمدخرات التقاعد معفاة من الضرائب، واعفاء رأس المال الأصلي للمسكن من الضريبة على الدخل الشخصي من أرباح استثمارات رأس المال. وفي عام ١٩٩٦، أعلنت الحكومة الاتحادية عن ولاية خاصة بتمويل الإسكان في إطار قانون الإسكان الوطني تتسم بدرجة أكبر من الطابع التجاري وبالمرونة، موجهة حصراً لتحسين القدرة على الحصول على الإسكان واختياره، ويسرت إدخال عناصر ابتكارية جديدة للتأمين على الرهن العقاري، ومحافظة على فرص الحصول على تمويل للرهن العقاري في جميع مناطق كندا.

'٣' المساعدة الإسكانية

٢٧٤- تنظم الترتيبات الإدارية المتصلة ببرامج الإسكان الاجتماعي وبعطائها بموجب اتفاقات شاملة للإسكان الاجتماعي على أصعدة الاتحاد والمقاطعات والأقاليم. واعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بلغ العدد الاجمالي للوحدات السكنية التي حصلت على مساعدة اتحادية ٢٣٥ ٦٦٤ وحدة (٦,٦ في المائة من جميع الأسر المعيشية في كندا). وخلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، حصلت ٦١٣ ١٦٨ أسرة معيشية جديدة على مساعدة بموجب برامج الإسكان الاجتماعي الاتحادية والبرامج الخاصة بالاتحاد والمقاطعات والأقاليم. وبالإضافة إلى ذلك قُدمت خدمات برامج شتى أحادية الجانب على صعيد المقاطعات. وتشير التقديرات إلى أن الانفاق الحكومي المباشر والموحد لمساعدة الإسكان في كندا زاد منذ عام ١٩٩٠ من مبلغ ٣,٥ مليار دولار إلى ٤ مليارات دولار تقريباً. وتضطلع البلديات أيضاً بدور نشط في النهوض بالإسكان الاجتماعي.

٢٧٥- وفي عام ١٩٩٣، أُنهي التمويل الاتحادي لوحدات الإسكان الاجتماعي الجديد، باستثناء الإسكان في محتجزات الهنود وسلسلة مبادرات قصيرة الأجل. وفي عام ١٩٩٤ اكتملت ميزانية الإسكان الاجتماعي القائم، وخفضت بعد ذلك في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ من خلال تدابير تتعلق بالكفاءة مثل المدخرات المحققة من إعادة تمويل قروض الإسكان الاجتماعي بأسعار فائدة أدنى. وفي عام ١٩٩٦، فتحت الحكومة الاتحادية باب المفاوضات من أجل اتاحة الفرصة للمقاطعات والأقاليم لكي تتولى المسؤولية عن إدارة الموارد الاتحادية للإسكان الاجتماعي. وستؤدي الترتيبات الجديدة إلى زيادة آثار دولارات دافعي الضرائب إلى أقصى حدّ وتحسين الخدمة وذلك من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية، وتقليل التداخل، وتوجيه الموارد إلى الكنديين منخفضي الدخل المحتاجين. وستواصل الحكومة الاتحادية المحافظة على التزاماتها المالية للإسكان الاجتماعي والتمسك بالمبادئ الاتحادية لمساعدة المحتاجين، مع السماح للمقاطعات والأقاليم بدرجة أكبر من المرونة في إدارة موارد الإسكان الاجتماعي.

٢٧٦- وفي عام ١٩٩٤، أعادت الحكومة الاتحادية برنامج المساعدة في إصلاح المساكن لمدة سنتين بتكلفة تبلغ ١٠٠ مليون دولار. ويتيح هذا البرنامج تقديم المساعدة إلى ملاك المنازل، ووحدات السكن المؤجرة والمنازل ذات الغرف المنفردة المؤجرة لتمكينهم من النهوض بها إلى الحد الأدنى للمستويات القياسية المقبولة للأملاك، والمساعدة لاستكمال اصلاحات الطوارئ في المنازل الموجودة في المناطق الريفية، ولجعل الدخول في المساكن والخروج منها أمراً ميسوراً للأشخاص المعوقين. وتوجه هذه المساعدة إلى الإسكان الذي تشغله أسر معيشية منخفضة الدخل. وفي عام ١٩٩٥ حصل أكثر من ٠٠٠ ١٥ وحدة سكنية على مساعدة عن طريق هذا البرنامج. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أعلنت الحكومة تمديد هذا البرنامج حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ بتكلفة تبلغ ٥٠ مليون دولار. وللحصول على المزيد من المعلومات عن برامج المساعدة الاتحادية والمشتركة في مجال الإسكان، يرجى الرجوع إلى تقرير المعلومات الأساسية المتعلقة بالإسكان*.

٢٧٧- وبالإضافة إلى تدابير الإسكان المباشرة تلك، توجد نفقات كبيرة غير مباشرة على الإسكان من خلال نظام التأمين على الدخل القومي. ويعتبر الإسكان، على سبيل المثال، أكبر مصدر منفرد للإنفاق من جانب المستفيدين من المساعدة الاجتماعية. وتفيد التقديرات أن مخطط المساعدة الكندي قدم مبلغاً إضافياً مقداره ٥,٢ مليار دولار للمأوى فقط، وبذلك ارتفعت النفقات الاجمالية المقدرة على الإسكان إلى ٩,٢ مليار دولار في عام ١٩٩٣/١٩٩٤. والواقع أن الإنفاق الحكومي الاجمالي على الإسكان أعلى من ذلك بسبب النفقات

التي تتم من خلال المكونات الأخرى لنظام التأمين على الدخل القومي، خصوصاً التأمين ضد البطالة، ومخطط المعاشات الكندي، وتأمين الشيخوخة، ونظام التكملة المضمونة للدخل.

'٤' أنشطة البحث ونقل المعلومات

٢٧٨- تعتبر الهيئة الكندية للرهن العقاري والإسكان جهة الخبرة الوطنية في مجال الإسكان. وقد أسند إليها الباب التاسع من قانون الإسكان الوطني ولاية أداء وإدارة مجموعة متنوعة واسعة من أنشطة البحث والاتصالات التي تستهدف تحسين أحوال الإسكان والمعيشة. وتقوم هذه الهيئة برعاية وانتاج ونشر الأبحاث المتعلقة بكل جوانب الإسكان والبيئات المعيشية بهدف تحسين سياسة الإسكان، وتحسين كفاءة سوق الإسكان وجودة الإسكان، والقدرة على الحصول عليه واختياره؛ ودعم تحسين عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتمويل الإسكان، والبيئات المعيشية، وتخطيط المجتمعات المحلية، وبشكل عام تحقيق الخير لقطاع الإسكان. وتبلغ ميزانية النفقات السنوية في إطار الباب التاسع ٨ ملايين دولار تقريباً. وفي عام ١٩٩٦ تعززت ولاية هذه الهيئة في مجال البحث ونقل المعلومات لتعزيز قدرتها على النهوض بصادرات للإسكان بهدف توسيع نطاق الفرص المتاحة لأصحاب الأعمال في قطاع الإسكان وايجاد فرص عمل للكنديين.

٢٧٩- ويجري تنسيق أبحاث الإسكان أيضاً من خلال اللجنة الوطنية لأبحاث الإسكان التي تتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة والمستهلكين. وتحدد هذه اللجنة المجالات ذات الأولوية لإجراء البحوث أو العروض الإرشادية؛ وتشجع زيادة التعاون؛ وتقيم شراكات وتقلل إلى أدنى حدّ ممكن التداخل في أنشطة البحث؛ وتشجع دعم أبحاث الإسكان؛ وتروج نشر وتطبيق واعتماد نتائج البحث.

'٥' قياس احتياجات الإسكان والاستجابة لها

٢٨٠- وضعت كندا نظاماً شاملاً لقياس طبيعة مشاكل الإسكان ومدى تأثيرها سمي "النموذج الأساسي لاحتياجات الإسكان". وطبقاً لهذا النموذج، تبحث حالة الأسرة المعيشية المعنية لتحديد ما إذا كان المسكن المفترض وافياً ومناسباً (غير مزدحم) ومقدوراً عليه. ويعتبر السكن وافياً إذا كان لا يحتاج إلى اصلاحات كبيرة وتتوفر فيه تركيبات المرافق الأساسية للمياه والصرف الصحي. والمساكن المناسبة هي التي تلبي المعايير الوطنية للسكن: أي تضم عدداً كافياً من غرف النوم بحسب حجم الأسرة المعيشية وتكوينها. وتكون المساكن مقدوراً عليها إذا كان لا يتعين على الأسر المعيشية أن تنفق ٣٠ في المائة أو أكثر من دخلها الاجمالي على المأوى. وتبحث بعد ذلك حالة الأسر المعيشية التي تعيش في مستوى يقل عن هذه المعايير لمعرفة ما إذا كان لديها الدخل اللازم للقدرة على دفع متوسط الإيجار السائد في السوق للحصول على مسكن واف وغير مزدحم في مجتمعاتها المحلية. فمعظم الملاك وبعض المستأجرين الذين كانوا يدفعون ايجاراً يزيد عن ٣٠ في المائة من دخولهم للمأوى في عام ١٩٩١ مثلاً كان بمقدورهم الحصول على سكن مؤجر ولائق في منطقتهم بإيجار يقل عن ٣٠ في المائة من دخولهم. وفي الحالات التي لا تتوفر فيها للأسر المعيشية دخول كافية، فإن هذه الأسر تعتبر في حاجة أساسية للإسكان. وفي عام ١٩٩١، كان يوجد في

---

* هذا التقرير متاح لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

المقاطعات الكندية العشر ١,١٦ مليون أسرة معيشية في حاجة أساسية للإسكان. ويمثل هذا العدد ١٢ في المائة من جميع الأسر المعيشية في كندا، ويزيد عدد المستأجرين من هذه الأسر عن ٧ من كل ١٠ أسر.

٢٨١- وكما كان الحال في الماضي، كانت المشاكل التي تواجه الأغلبية العظمى من الأسر المعيشية التي في حاجة أساسية إلى الإسكان في عام ١٩٩١ تتعلق ليس بمشاكل القدرة على الايجار، بل بالأحرى (أو بالاقتران) بالمشاكل الخاصة بمدى مناسبة المسكن أو كفايته. وكانت نسبة من يعانون من مشاكل القدرة وحدها ٧١,٧ في المائة من جميع الأسر المعيشية، بينما كان هناك أيضاً ١٤,٨ في المائة يعانون من مشاكل القدرة مقترنة بمشاكل مناسبة المسكن و/أو كفايته. وتعتبر الاختلافات المتعلقة بالحيازة أمراً هاماً: فقد كانت النسبة المئوية للذين يعانون من حاجة أساسية للإسكان من ناحية عدم القدرة ٣,٦ في المائة من جميع الملاك مقابل ٢٢,٩ في المائة من جميع المستأجرين. ويرتبط هذا التباين بالفوارق الكبيرة في الدخل بين الملاك والمستأجرين. فمثلاً، على الرغم من أن المستأجرين لا يشكلون سوى ٣٦ في المائة من بين جميع الأسر المعيشية في كندا، فإنهم يكوّنون ٦٢ في المائة من جميع الأسر المعيشية المندرجة في نطاق الخُمس الأدنى للدخل.

٢٨٢- وتتصل المشكلة الثانية الأكثر سرداً التي واجهت من كانوا في حاجة أساسية للإسكان في عام ١٩٩١ بعدم كفاية المسكن. وفي تلك السنة، كان هناك نحو ١٠ في المائة من جميع المساكن المأهولة بحاجة إلى اصلاحات كبيرة، وكانت نسبة المساكن المفتقرة إلى تركيبات المرافق الأساسية للمياه والصرف الصحي تقل عن ١ في المائة. وانخفت هذه الأرقام انخفاضاً مذهلاً خلال السنوات العديدة الماضية. وكانت معظم الأسر المعيشية التي تعيش في تلك المساكن قادرة على علاج هذا الوضع بنفسها. وبينما كان ١٠,٧ في المائة من جميع الملاك يعيشون في مساكن مستوياتها دون الكفاية، فإن ١,٨ في المائة فقط من جميع الملاك كانوا فعلاً في حاجة أساسية للإسكان ويعانون في نفس الوقت من المشاكل المتعلقة بكفاية المسكن. ومع أن المستأجرين في وضع أسوأ إلى حد ما، فإنهم يتبعون نمطاً مماثلاً: فبينما يعيش ١٠ في المائة من جميع المستأجرين في مساكن دون مستويات الكفاية، فإن ٣,٥ في المائة من جميع المستأجرين كانوا فعلاً في حاجة أساسية للإسكان ويعانون من مشاكل عدم كفاية المسكن.

٢٨٣- ويتمثل السبب الثالث والأقل احتمالاً للحاجة الأساسية للإسكان في عام ١٩٩١ في ظروف الحياة المزدحمة (مشاكل تتعلق بمناسبة المسكن). وما زال دور هذا العامل يتناقص. وكما هو الحال مع العوامل الأخرى، تتضح الاختلافات المتعلقة بالحيازة، وإن كانت بالنسبة للملاك والمستأجرين على حد سواء، وبوسع أغلبية الأسر المعيشية التي تعيش في مساكن دون المستوى المناسب أن تجد مساكن مناسبة في منطقتها بإيجار يقل عن ٣٠ في المائة من دخلها. وفي حين أن ٣,٨ في المائة من جميع الملاك كانوا يعيشون في مساكن دون المستوى المناسب، فإن ٣ في المائة فقط من جميع الملاك كانوا فعلاً في حاجة أساسية للإسكان فيما يتعلق بهذا المستوى. وفي حين أن ٧,٩ في المائة من جميع المستأجرين كانوا يعيشون في مساكن دون المستوى المناسب، فإن ٢,٧ في المائة منهم كانوا فعلاً في حاجة أساسية للإسكان فيما يتعلق بهذا المستوى.

٢٨٤- وليس من الأمور المجدية في كندا قياس الحاجة للإسكان على أساس قوائم الانتظار. فنظراً لتعدد المنظمات المجتمعية التي تقدم مساعدة للإسكان في المقاطعات والبلديات والمجالس المحلية، يوقع معظم الناس الذين يلتمسون هذه المساكن على أكبر عدد ممكن من تلك القوائم. وعلى الرغم من بعض المحاولات

المبذولة لتوحيد هذه القوائم، فإنه ما زالت توجد مشكلة خطيرة تتعلق بالمغالاة في العدّ. وعلاوة على ذلك، فإن الأسر المعيشية المدرجة على قوائم الانتظار ليست كما هو معهود بدون مأوى. والأشخاص الذين يصبحون بلا مأوى مؤهلون للحصول على مساعدة في شكل مأوى طوارئ أو إقامة فندقية من خلال البرامج العامة للمساعدة الاجتماعية بدلاً من برامج الإسكان. ومن المرجح أنهم يحصلون في نفس الوقت على أولوية عالية للإسكان الاجتماعي، نظراً لأن معظم القائمين بتوفير هذا الإسكان يستخدمون نظام التصنيف بالنقاط التي يحصل عليها كل متقدم، والذي يعتمد على معايير مثل القدرة على الايجار، وكفاية المسكن، ومناسبته، وحجم الأسرة المعيشية، ومركز اللاجئين، والطرد وشيك الحدوث، والعنف الأسري.

٢٨٥- وترد تفاصيل كثيرة عن قياس احتياجات الإسكان في كندا والاستجابة لها في تقرير المعلومات الأساسية المرفق طيه، بما في ذلك أقسام خاصة تركز على الأطفال، والكنديين المعوقين، والشعوب الأصلية.

'٦' انعدام المأوى

٢٨٦- تتسم مصادر البيانات المتعلقة بقياس حالات عديمي المأوى بأنها محدودة، ويعود سبب ذلك إلى حدّ كبير إلى الصعوبات الهائلة التي تتصل بعملية احصاء هذه الفئة من السكان. وقد أجرت هيئة احصاءات كندا دراسة استقصائية خاصة عن مطابخ الحساء الذي يقدم إلى هؤلاء الناس في ١٦ مدينة مختارة في عملية الاحصاء الرسمي للسكان التي أجريت في عام ١٩٩١ وذلك لاختيار منهجية للاستخدام في المستقبل. ومنذ ذلك الحين، تكفلت الهيئة الكندية للرهن العقاري والإسكان برعاية بحث لتوطيد وتوليف المعلومات المتاحة حول أساليب قياس مدى المشكلة الخاصة بالشريدين، وهي عاكفة الآن على وضع أداة لمساعدة جهات الإيواء المحلية والوكالات ذات الصلة في توحيد عمليات جمع وإدارة البيانات المتعلقة بمستخدمي أماكن إيواء هذه الفئة من الناس. وقد جعلت تلك الهيئة مشكلة انعدام المأوى من موضوعات الأبحاث ذات الأولوية، وأشركت في عام ١٩٩٤ فريقاً تابعاً للجنة الوطنية لأبحاث الإسكان في مناقشة مستمرة حول هذا الموضوع.

٢٨٧- وفي إطار برنامج الإسكان غير الهادف للربح المنفذ على صعيد الاتحاد والمقاطعات، تم منذ عام ١٩٩٠ تخصيص ٤٣٨ ٥ وحدة سكنية لفئات معينة تشمل الذين لا مأوى لهم، والمعرضين "لخطر" فقدان المأوى مثل الأشخاص الذين يعالجون من إدمان المسكرات والمخدرات، والمعوقين عقلياً وبدنياً، والناجين من العنف الأسري، والذين كانوا مرضى في مستشفيات الأمراض العقلية. وبالإضافة إلى الوحدات السكنية التي بنيت في إطار البرنامج غير الهادف للربح، تم في الفترة بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٥ بناء ٧٦٧ وحدة إيواء طوارئ وإيواء المرحلة الثانية (مشروع هافن وبرامج الخطوة التالية) لمساعدة النساء والأطفال الهاربين من العنف الأسري. وفي إطار مبادرة تحسين المأوى، تم ترفيع درجة ٩٠٩ ١ وحدات إيواء، وإنشاء ستة مآوى مرحلة ثانية في عام ١٩٩٦/١٩٩٥. وتجددت هذه المبادرة لسنة ١٩٩٧/١٩٩٦ بمخصصات بلغت ٤,٣ مليون دولار.

٢٨٨- وفي إطار عملية إعادة إدخال برنامج المساعدة في إصلاح المساكن المؤجرة لعام ١٩٩٤ تم تحديد حصة معينة لإصلاح المنازل السكنية ذات الغرف المنفردة، وهو نوع يأوي، كما هو معهود، الأفراد "المعرضين لخطر" فقدان المأوى. ويمكن إصلاح وحدات إضافية في المقاطعات أو الأقاليم التي تختار المشاركة في هذا البرنامج. وفي عام ١٩٩٥ ساعد البرنامج في إصلاح ٥٢٣ ٢ وحدة سكنية بميزانية اتحادية بلغت ١٦ مليون

دولار. ورصد المزيد من الأموال للمنازل ذات الغرف المنفردة المؤجرة في إطار تمديد البرنامج لعامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ بتكلفة بلغت ٥٠ مليون دولار.

٢٨٩- وتعترف الهيئة الكندية للرهن العقاري والإسكان بأن مشكلة فقدان المأوى أعم كثيراً من مشكلة الافتقار إلى السكن؛ فهي تتطلب، بالأحرى، نهجاً متكاملاً ومنسقاً، بما في ذلك بيئات سكنية داعمة طويلة الأجل. وقد يسرت هذه الهيئة تطوير و/أو عرض ارشادي لعدد من النـُهج "التمكينية" الشاملة المرتكزة على المجتمعات المحلية. ويمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل في تقرير المعلومات الأساسية المرفق طيه.

'٧' تحسين القدرة والاختيار في مجال الإسكان

٢٩٠- بما أن الأسر المعيشية منخفضة الدخل هي في الغالب من مستأجري المساكن، فإن مجموع مساكن القطاع الخاص التي تؤجر تضطلع بدور هام في تلبية احتياجات هذه الأسر للمأوى. وتتيح مساكن القطاع الخاص التي تؤجر أكبر مصدر لإمدادات المساكن المقدور عليها في كندا. وفي عام ١٩٩١ كان الايجار الشهري لما يزيد عن ٦٠ في المائة من مجموع المساكن المؤجرة في كندا، أو نحو ٢,٢ مليون مسكن، يقل عن ٥٠٠ دولار. وكان متوسط الايجار النقدي في ذلك الوقت لجميع المساكن المؤجرة غير المدعومة هو ٥١٣ دولاراً في الشهر.

٢٩١- وفي عام ١٩٩٢ طـُرحت مبادرتان من الحكومة الاتحادية لمساعدة المستأجرين الذين يرغبون في أن يصبحوا ملاك منازل. وتتمثل المبادرة الأولى في البرنامج الأول للتأمين على القروض لشراء منازل، الذي يخفض الحدّ الأدنى للدفعة الأولى المطلوبة لشراء وحدة سكنية إلى نسبة ٥ في المائة وذلك بتمديد تغطية تأمين الرهن العقاري من ٩٠ في المائة إلى ٩٥ في المائة. وقد ساعد هذا البرنامج ٨٩٦ ٢٤٧ أسرة معيشية في سنواته الثلاث الأولى. وتتمثل المبادرة الثانية في المخطط الخاص بمشتري المنازل الذي يسمح للأسر المعيشية التي لديها مدرخات مجمعة في مخططات مدخرات التقاعد المسجلة بأن تسحب مؤقتاً ما يصل إلى ٠٠٠ ٢٠ دولار من تلك المدخرات لغرض شراء منزل دون أن تتعرض لجزاءات ضريبية. وقد شارك أكثر من ٠٠٠ ٢٧٠ فرد في هذا البرنامج منذ بدء العمل به في عام ١٩٩٢ وحتى شهر آب/أغسطس ١٩٩٤، محققين بذلك الإفراج عن أكثر من ٢,٥ مليار دولار من رأسمالهم لتيسير الحصول على منزل تمليك.

٢٩٢- وهناك أنشطة اتحادية استهلت تستهدف تحسين القدرة على شراء مساكن واختيارها تشمل "برنامج القدرة والاختيار اليوم"، والمركز الكندي للشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الإسكان. وبرنامج القدرة والاختيار اليوم هو مبادرة للشراكة بين الهيئة الكندية للرهن العقاري والإسكان والرابطة الكندية للقائمين ببناء المنازل، والرابطة الكندية للإسكان وتجديد المنازل، واتحاد البلديات الكندية. وهو يقدم المنح المالية لتحديد، وبيان، وتشجيع جوانب التغيير في لوائح البلديات من أجل تحسين القدرة على الحصول على مساكن. وقدم هذا البرنامج منحاً مالية إلى ٩٤ مشروعاً منذ بدايته في عام ١٩٨٩ وحتى نهاية عام ١٩٩٥. وتتمثل ولاية المركز الكندي للشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الإسكان، الذي يقع مقره في الهيئة الكندية للرهن العقاري والإسكان، في القيام بدور العنصر الحفاز والمستشار في الترتيبات المتعلقة بالشراكة التي تولد مساكن جديدة مقدور عليها بدون مساعدة حكومية. وتشمل المشاريع التي حصلت على المساعدة مشاريع تجريبية لأشكال حيازة جديدة. مثل التعاونيات المساهمة، وترتيبات الايجار مدى الحياة،

وكذلك الإسكان الذي ترعاه المجتمعات المحلية للمسنين والأشخاص المعوقين. وقدم المركز منذ إنشائه في عام ١٩٩١ تيسيرات لما مجموعه ٦٠ مشروعاً لوحدات سكنية لا يتعدى عددها ٤٠٠ ٣ وحدة.

'٨' استراتيجيات تمكينية

٢٩٣- تعتنق سياسة الإسكان الاتحادية في كندا تاريخياً رؤية تتمثل في تمكين الأفراد ومنظمات المجتمعات المحلية من المشاركة بنشاط في معالجة احتياجاتهم السكنية الخاصة. وقد ساعد هذا النهج في تشجيع قطاع ثالث نابض بالحياة ولديه قدر كبير من المعرفة والخبرة في تخطيط الإسكان وتنميته وفي تنفيذه وتجديده، وكذلك في إدارة الأملاك بشكل مستمر. وتهتم الهيئة الكندية للرهن العقاري والإسكان بشكل خاص بوضع استراتيجية تمكينية لإفادة شرائح معينة من السكان مثل الذين لا مأوى لهم، والسكان الأصليين، والمسنين والنساء والأطفال الهاربين من العنف الأسري. وترد معلومات مفصلة حول هذا الموضوع في تقرير المعلومات الأساسية المرفق طيه.

المساعدة الدولية

٢٩٤- اعتمدت الحكومة الاتحادية في شباط/فبراير ١٩٩٥ بياناً جديداً عن سياستها الخارجية عنوانه "كندا في العالم". وقد حدّد ذلك البيان مهمة وولاية المساعدة الإنمائية الرسمية على النحو التالي: يتمثل الغرض الذي تتوخاه كندا من مساعدتها الإنمائية الرسمية في دعم التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتخفيف حدة الفقر، والمساهمة في ارساء دعائم عالم أكثر أمناً وعدالة ورخاء.

٢٩٥- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، اعتمدت الوكالة الكندية للتنمية الدولية سياسة جديدة تتعلق بتخفيف حدة الفقر. وتؤكد هذه السياسة أن تخفيف حدة الفقر سيكون محط الاهتمام الأساسي لبرامج التعاون الإنمائي للوكالة. وستبذل الوكالة جهوداً متضافرة من خلال برامجها للمساهمة في تحقيق تخفيض مطرد في عدد الناس الذين يعيشون في فقر في البلدان النامية، وفي مدى الحرمان الذي يعانونه.

٢٩٦- وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، التزمت كندا بتخصيص ٢٥ في المائة من مساعدتها الإنمائية الرسمية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، أي الرعاية الصحية الأولية، والتعليم الأساسي، وتنظيم الأسرة، والتغذية، والمياه والمرافق الصحية، والمأوى. وسوف تصل النسبة المئوية من برامج المعونة المخصصة لذلك الغرض ٣٠ في المائة من المعونة الاجمالية في بعض مناطق العالم و٣٥ في المائة في مناطق أخرى. وتبلغ نسبة المعيار المتفق عليه في تلك القمة العالمية ٢٠ في المائة.

٢٩٧- وعلى الرغم من أن كندا ما زالت ملتزمة بتخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الاجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، فإن حالتها المالية الراهنة أجبرتها على أن تخفض انفاقها في السنوات الأخيرة إلى ٠,٣ في المائة من الناتج القومي الاجمالي.

المادة ١٢ - الحق في الصحة البدنية والعقلية

نظام الرعاية الصحية

٢٩٨- للاطلاع على معلومات مفصلة عن الصحة البدنية والعقلية لسكان كندا، وعلى وصف تفصيلي لنظام الصحة الكندي، يرجى الرجوع إلى الفرع الخاص بكندا في "الأحوال الصحية في الأمريكتين"، الذي نشرته منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، (طبعة ١٩٩٤، المجلد الثاني، الصفحات ٩٧-١٠٧) وكذلك International Handbook on Mental Health Policy, edited by Donna R. Remp, Greenwood Press, Estport, Connecticut and London, pages 45-66.

٢٩٩- ويتسم نظام الرعاية الصحية في كندا، كما هو مشروح في التقارير السابقة، بأنه يمول في الغالب من الأموال العامة، ويتولى القطاع الخاص تقديم خدماته. ويتيح هذا النظام إمكانية الحصول على تغطية عامة وشاملة للخدمات الطبية اللازمة من المستشفيات والأطباء.

٣٠٠- وأفضل وصف لهذا النظام أنه مجموعة متشابكة من مخططات التأمين الصحي التي تشمل ١٠ مقاطعات وإقليمين. وهو ناجم عن إناطة دستورية تسند الولاية على جميع جوانب الرعاية الصحية إلى نظام حكومي يقوم على أساس المقاطعات. ويشار إلى هذا النظام باعتباره نظاما "وطنيا" للتأمين الصحي ترتبط بموجبه جميع مخططات التأمين الصحي على مستوى المقاطعات والأقاليم من خلال التقيد بالمبادئ الوطنية المحددة على الصعيد الاتحادي. وتساعد الحكومة الاتحادية في تمويل خدمات الرعاية الصحية في المقاطعات والأقاليم من خلال تحويلات مالية (التحويل الصحي والاجتماعي الكندي). ويتعين أن تفي مخططات التأمين الصحي للمقاطعات والأقاليم بالمبادئ التالية لتأهيل المقاطعة أو الإقليم للحصول على نصيبه الكامل من المدفوعات الاتحادية المحولة: شمولية السكان الذين تغطيهم الخدمات؛ شمولية التغطية للخدمات المؤمن عليها؛ سهولة الحصول على الخدمات المؤمن عليها دون أي عقبة مثل تحميل المستفيد أي مصاريف (لا يجوز التمييز ضد أحد على أساس الدخل، أو السن، أو الحالة الصحية وما إلى ذلك)؛ قابلية نقل المنافع؛ الإدارة العامة على أساس عدم استهداف الربح.

٣٠١- وفي عام ١٩٩٤، أنشئ المحفل الوطني الذي يمثل أول استعراض وطني متعمق لنظام الصحة في كندا منذ أوائل الثمانينات، لدراسة القضايا متوسطة الأجل إلى طويلة الأجل التي تواجه نظام الصحة في كندا، ولإيجاد سبل مبتكرة لتحسين صحة الكنديين. وتشمل عضوية هذا المحفل رئيس الوزراء (رئيسا) ووزير الصحة الاتحادي (نائبا للرئيس) و٢٤ عضوا متطوعا لهم خلفيات وتجارب متنوعة في مجال الصحة. وكان الغرض من هذا المحفل إتاحة الفرصة للكنديين من كل انحاء البلاد لمناقشة مستقبل النظام الصحي.

٣٠٢- واستنتج التقرير النهائي للمحفل، الصادر في شهر شباط/فبراير ١٩٩٧، أن المستويات الحالية للإنفاق كافية، وأن القطاع العام أثبت أنه قادر على إدارة النظام الصحي بكفاءة. واستنتج كذلك أن الحفاظ على برنامج الصحة الوطني (Medicare) يعني أيضا التكيف مع الواقع الجديد. ومن بين التوصيات الأساسية للمحفل: توسيع نطاق تغطية القطاع العام لتشمل جميع الخدمات اللازمة طبياً، (أي الرعاية المنزلية والأدوية)؛ وإصلاح تمويل الرعاية الأولية، في التنظيم وتقديم الخدمات؛ وإنشاء صندوق انتقالي لدعم الابتكارات المرتكزة على الدليل المشاهد؛ وتعزيز عمل المجتمعات المحلية؛ وإنشاء نظام وطني للمعلومات الصحية.

النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي المنفقة على الصحة

٣٠٣- أنفقت كندا في عام ١٩٩٤ ما يقدر بمبلغ ٧٢,٥ مليار دولار على الرعاية الصحية، أي ما يمثل ٩,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وتقدر وزارة الصحة الكندية أن معدلات النمو السنوي العام في نفقات الصحة الوطنية هبطت إلى ١,٠ في المائة في عام ١٩٩٤ من ٢,٥ في المائة في عام ١٩٩٣ و٥,٦ في المائة في عام ١٩٩٢. وتفيد التقديرات بأن الإنفاق على المستشفيات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في عام ١٩٩٤ كان بنسبة ٤٧ في المائة من النفقات الإجمالية على الصحة. ووفقا لهذه التقديرات أيضا بلغت نسبة الإنفاق على خدمات الأطباء ١٤,٢ في المائة في حين ان نسبة الإنفاق على الأدوية بلغت ١٢,٧ في المائة. ومثّل إنفاق القطاع العام (أي إنفاق الحكومات) ٧١,٨ في المائة من النفقات الإجمالية على الصحة.

'١' معدل الوفيات بين الأطفال الرضّع

٣٠٤- بلغ معدل الوفيات بين الأطفال الرضّع ٦,١ بين كل ٠٠٠ ١ طفل ولدوا أحياء في عام ١٩٩٢. إلا أنه حدثت زيادة طفيفة في هذا المعدل في عام ١٩٩٣ من ٦,١ إلى ٦,٣. وكانت هذه هي المرة الأولى منذ عام ١٩٦٢ التي زادت فيها معدلات الوفيات بين الأطفال الرضع. وكانت هذه المعدلات في انخفاض مطرد قبل عام ١٩٩٣. وتتسم معدلات الوفيات هذه من الناحية التاريخية بأنها أعلى بالنسبة للذكور عن الإناث في الأطفال حديثي الولادة. غير أن الفجوة أخذت تضيق بشكل مطرد. وبلغ معدل الوفيات بين الأطفال الرضع ٦,٩ للذكور مقابل ٥,٦ للإناث بين كل ٠٠٠ ١ طفل مولود في عام ١٩٩٣.

'٢' الحصول على المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي

٣٠٥- تحصل الأغلبية العظمى من السكان على خدمات مياه الشرب، ويحصل ٨٠ في المائة على نظم تصريف الفضلات التي تقوم على خدمتها المجتمعات المحلية، في حين تتاح نظم المجاري الفردية لنسبة ٢٠ في المائة. ويفتقر السكان الأصليون إلى تركيبات المرافق الصحية بنسبة أكبر: وتتوفر لنسبة ٨١,٥ في المائة من الأسر المعيشية المياه الجارية الباردة على الأقل، بينما تتاح المراحيض الدافقة لنسبة ٨٨,٦ في المائة من المنازل.

'٣' تحصين الأطفال الرضّع ضد الدفتيريا، والسعال الديكي، والتيتانوس، والحصبة، وشلل الأطفال، والسل

٣٠٦- يتلقى ٨٥ في المائة إلى ٩٠ في المائة من الأطفال الطعم الثلاثي (المضاد للدفتيريا والسعال الديكي والتيتانوس) بالإضافة إلى اللقاح ضد شلل الأطفال، بينما يحصّن ٩٥ في المائة من الأطفال ضد الحصبة قبل بلوغ سنتين.

'٤' متوسط العمر المتوقع

٣٠٧- زاد متوسط العمر المتوقع في كندا زيادة مطردة خلال العقود الماضية، ليصبح من أطول المتوسطات في العالم. وبوسع الإناث اللاتي ولدن في عام ١٩٩٣ أن يتوقعن امتداد عمرهن حتى يصل إلى ٨١ سنة في

المتوسط، بينما يستطيع الذكور توقع امتداد أعمارهم حتى ٧٤,٩ سنة. وفيما بين السكان الأصليين - رجالا ونساء، على حد سواء - كان متوسط العمر المتوقع عند الولادة يقل بنحو ٧ سنوات عن مثيله بالنسبة لمجموع السكان الكنديين في عام ١٩٩١. ويتباين متوسط العمر المتوقع تباينا كبيرا فيما بين فئات السكان الأصليين في كندا.

'٥' إمكانية الحصول على خدمات الموظفين الطبيين المدربين

٣٠٨- تفيد التقديرات أنه بوسع سكان كندا بأكملهم الحصول على الخدمات الصحية، وأن جميع النساء الحوامل والأطفال الرضع، ومعظم حالات الولادة يرعاها موظفون طبيون مدربون.

صحة الفئات المحرومة

٣٠٩- على الرغم من أن الرعاية الصحية من مسؤوليات المقاطعات والأقاليم، فإن الحكومة الاتحادية هي الجهة المسؤولة عن صحة السكان الأصليين في محتجزاتهم وفي المنطقة الشمالية.

٣١٠- وتسليماً بالحاجة إلى زيادة البرامج الحالية والاستجابة إلى الشواغل الصحية التي أعربت عنها الشعوب الأولى وشعوب الأسكيمو "الإينويت"، تم في عام ١٩٩١ إنشاء فريق عامل ليوصي بتغييرات عملية لتحسين الصحة لجميع السكان الأصليين في كندا. وقدمت توصيات الفريق العامل إلى مؤتمر نواب وزراء الصحة المعقود في عام ١٩٩٣. وفي مؤتمر وزراء الصحة المعقود في شباط/فبراير ١٩٩٤، وافق وزير الصحة الاتحادي على التشاور مع خمس منظمات وطنية للسكان الأصليين من أجل وضع سياسة شاملة للصحة وتقديم تقارير عن نتائج هذه المشاورات إلى المقاطعات والأقاليم.

٣١١- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أعلن الوزير عن استراتيجية جديدة للصحة من أجل السكان الأصليين بعنوان "بناء مجتمعات تتمتع بصحة جيدة" بميزانية تبلغ ٢٤٣ مليون دولار. وخصص هذا التمويل للمشاريع ذات الأولوية التي حددتها الشعوب الأولى ومجتمعات الإينويت في مجالات الصحة العقلية، وإساءة استعمال المذيبات، والتمريض في إطار الرعاية المنزلية. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الحكومة الاتحادية خطوات لزيادة وتوسيع نطاق تحويل الموارد الصحية إلى الشعوب الأولى ومجتمعات الإينويت بإيقاع تحدده بمعرفتها. وهناك ما يقرب من ١٠٠ شعب من الشعوب الأولى تسيطر بالفعل على الموارد الصحية لمجتمعاتها المحلية نتيجة للمبادرة الخاصة بتحويل تلك الموارد، إلى جانب ما يزيد على ٢٠٠ شعب آخر يشترك في مرحلة ما من مراحل عملية التحويل.

٣١٢- وعلى الرغم من تحقيق مكاسب رائعة، فإن أطفال السكان الأصليين في المحتجزات وأطفال مجتمعات الإينويت ما زالوا يعتبرون من الفئات الأكثر تعرضا للخطر في كندا. ويزيد معدل الوفيات بين الأطفال الرضع على ضعف المعدل السائد بين السكان من غير الشعوب الأصلية، وهو أعلى من المعدل السائد في أفقر أحياء المدن في كندا. وتعاني مجتمعات الهنود والإينويت كذلك من ارتفاع معدلات الوفيات والمرض من جراء الإصابات غير المتعمدة، والعنف، والانتحار. ومن العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى ذلك عزلة العديد من المجتمعات المحلية والافتقار إلى النشاط الاقتصادي. ويعيش ٥١ في المائة من أطفال الشعوب الأصلية في فقر مقابل ١٨ في المائة من مجموع السكان بشكل عام. وهناك برامج جديدة تستهدف

تحقيق "مستقبل أكثر إشراقا"، تمولها وزارة الصحة الكندية وتنفذها وتشارك فيها المقاطعات والأقاليم، بغرض تحسين الصحة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي لشعوب الإينويت والهنود في المحتجزات. ويشمل ذلك البرنامج الفرعي الخاص بالشعوب الأولى وشعوب الإينويت في البرنامج الكندي للتغذية قبل الولادة المشار إليه في الفقرتين ٢٥٤ و٣٢٧.

٣١٣- وبالنسبة للشعوب الأصلية التي تعيش خارج المحتجزات، هناك برنامج للتدخل المبكر المرتكز على المجتمعات المحلية والذي يستهدف الشعوب الأصلية ويوجه منها، وهو برنامج البداية المبكرة للشعوب الأصلية، الذي يجري العمل في وضعه لتلبية الاحتياجات الخاصة لأطفال الشعوب الأصلية الذين يعيشون خارج المحتجزات في مراكز حضرية وفي المجتمعات الشمالية الكبيرة.

٣١٤- وتقدم وزارة الصحة الكندية منحا مالية ودراسية لتدريب المهنيين الصحيين من الشعوب الأصلية، بالإضافة إلى تمويل التعليم فيما بعد المرحلة الثانوية الوارد شرحه في الفقرة ٣٥٠.

٣١٥- ومن المبادرات الداعمة للأبحاث المتصلة بصحة السكان الأصليين برنامج البحث والتطوير لصحة الشعوب الأولى، الذي يمول الأبحاث المتعلقة بانتشار مرض السكر بين الكنديين من الشعوب الأصلية، والاستراتيجية الوطنية بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لتنسيق قضايا فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بين السكان الأصليين. وتشمل الأنشطة الأخرى في هذا السياق مشروع المسنين من السكان الأصليين، وبرنامج المجتمعات المحلية لكبار السن، بالإضافة إلى برنامج العمل لأطفال المجتمعات المحلية الذي تشترك في إدارته الحكومات على أصعدة الاتحاد والمقاطعات والأقاليم، لتمويل تكاليف تقديم الخدمات التي تلبي الاحتياجات الإنمائية للأطفال المعرضين للخطر (منذ الولادة وحتى ٦ سنوات) في المجتمعات المحلية. وتعتبر النساء من السكان الأصليين وشعوب الإينويت وأسرهن من الفئات التي تولى إليها أولوية في هذه البرامج.

صحة المرأة

٣١٦- للاطلاع على معلومات مفصلة عن الرعاية الصحية للمرأة في كندا، يرجى الرجوع إلى أحدث تقرير وطني بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب المادة ١٢.

٣١٧- أنشئ المكتب المعني بصحة المرأة في آب/أغسطس ١٩٩٣ وتتمثل مسؤوليته الرئيسية في كفالة حصول القضايا المتصلة بصحة المرأة على العناية والاهتمام الملائمين من وزارة الصحة الكندية. ويضطلع المكتب بترويج التفهم للمسائل المتصلة بالجنسين بوصفها متغيراً حاسماً في الصحة؛ وتحليل وتقييم آثار سياسات وبرامج وممارسات النظام الصحي على صحة المرأة. وفي عام ١٩٩٥، نسق المكتب المساهمات المقدمة من الحكومة الاتحادية للفصل المتعلق بالصحة من منهاج عمل بيجين. وسيواصل المكتب التنسيق لتنفيذ خطط الحكومة الاتحادية في هذا الشأن. وقد ساعد هذا المنهاج وسيظل يساعد في بلورة العمل الذي يقوم به المكتب، خصوصا بالنسبة للاستراتيجية المتعلقة بصحة المرأة الوارد شرحها أدناه.

٣١٨- ويعكف المكتب المعني بصحة المرأة على وضع الاستراتيجية المتعلقة بصحة المرأة مسترشدا بالأهداف الأربعة التالية:

‘١’ ضمان استجابة سياسات وبرامج وزارة الصحة الكندية للفوارق القائمة على الجنس والنوع؛ وللاحتياجات الصحية للمرأة؛

‘٢’ زيادة المعرفة والتفهم بالنسبة لصحة المرأة ولاحتياجاتها الصحية؛

‘٣’ دعم عملية توفير الخدمات الصحية للمرأة بشكل ملائم وفعال؛

‘٤’ تعزيز الصحة الجيدة من خلال منع وتقليل العوامل التي تنطوي على مخاطر تعرض صحة المرأة لخطورة بالغة. وسينفذ التحليل الخاص بما للسياسات والبرامج من آثار على الجنسين على مستوى جميع الوزارات.

٣١٩- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أعلن وزير الصحة عن إنشاء خمسة مراكز للدراسات المتقدمة في مجال صحة المرأة في هاليفاكس، ومونتريال، وتورنتو، ووينيبيغ، وفانكوفر. وستقوم هذه المراكز بإجراء الدراسات والبحوث فيما يتعلق بقضايا مثل آثار الإصلاح الصحي على المرأة وصحة المرأة؛ وأنماط الخدمات الصحية التي تقدم إلى المرأة؛ وتجربة المرأة مع النظام الصحي؛ وتأثير ذلك على الصحة والاحتياجات الصحية لفئات معينة من النساء. وستؤثر هذه المراكز على عمليات وضع السياسات في النظام الصحي، وتستجيب للطلبات من أجل إسداء المشورة في مجالات معينة. كما تقدم المراكز المذكورة دعماً مالياً إلى الشبكة الكندية المعنية بصحة المرأة المنشأة للربط بين هذه المراكز والمنظمات الأخرى والأفراد المعنيين بصحة المرأة في القطاعين غير الحكومي وغير الحكومي.

٣٢٠- وتتولى وزارة الصحة الكندية معالجة صحة المرأة في برامج عديدة يرد شرحها ادناه.

٣٢١- وخلال الفترة من ٨ إلى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، شارك وزير الصحة الكندي ووزيرة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة دونا شالالا في استضافة أول محفل معني بصحة المرأة لكندا والولايات المتحدة الأمريكية. وتمثلت الأهداف الرئيسية لهذا الحدث في تبادل المعلومات حول البرامج والسياسات المتعلقة بصحة المرأة؛ وتأثير عملية صنع القرار في كلا البلدين؛ وزيادة الوعي بالقضايا الأساسية المتعلقة بالمرأة؛ ومناقشة مسألة تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر بيجين؛ واستكمال وضع برنامج للتعاون في مجال صحة المرأة بين كندا والولايات المتحدة فيما يتعلق بطرح مبادرات مشتركة في مجالات سرطان الثدي، والتدخين، وشبكات البحث والإعلام.

٣٢٢- وفي عام ١٩٩٢، أعلنت الحكومة الاتحادية مبادرتها المتعلقة بسرطان الثدي وخصصت ٢٥ مليون دولار لبرامج البحث والدعم في مجال سرطان الثدي لمدة خمس سنوات.

٣٢٣- وفي شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦، قُدِّم تشريع بعنوان القانون الخاص بتكنولوجيات الإنجاب البشري والعوامل الوراثية (مشروع القانون C-47) الذي يحظر ١٣ استخداماً غير مقبول للتكنولوجيات الجديدة للإنجاب والعوامل الوراثية. وصدرت أيضا وثيقة المواقف التي تعرض السياسة المقترحة للحكومة الاتحادية فيما يتعلق بإدارة تلك التكنولوجيات وتشمل عنصرا رقابياً مقترحا.

٣٢٤- وفي إطار الاستراتيجية الكندية للعقاقير، تتعاون وزارة الصحة الكندية مع وزارات اتحادية أخرى، وحكومات المقاطعات، ومنظمات غير حكومية من أجل تقليل الضرر الذي تسببه المشروبات الكحولية والعقاقير الأخرى للنساء. وعقد اجتماع مائدة مستديرة في عام ١٩٩٣ وحلقة عمل وطنية في عام ١٩٩٤ بشأن المرأة وإساءة استعمال العقاقير المخدرة، جمعا خبراء من كل انحاء كندا لتحديد القضايا والاستراتيجيات الأساسية للعمل في هذا الخصوص.

٣٢٥- وتعتبر "مبادرة المرأة والتبغ" و"المبادرة الخاصة بالتدخين قبل الولادة وبعدها" من العناصر الأساسية للاستراتيجية الخاصة بخفض الطلب على التبغ لعام ١٩٩٤. وفي جملة ما تتناوله البرامج الموضوعة في إطار هذه المبادرة: إجراء بحوث عن المرأة والوقاية من التدخين وتقليله ووقفه؛ ورسم سياسة بشأن منع التدخين؛ ووضع مشاريع إرشادية لنُهُج ترتكز على المرأة.

٣٢٦- وأجرى فريق عامل مشترك بين الوزارات معني بقضية تشويه العضو التناسلي للأنثى برئاسة وزارة الصحة الكندية مشاورات مجتمعية في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥ من أجل الحصول على معلومات حول أفضل كيفية ممكنة لمعالجة هذه القضية. ونتيجة لذلك، يجري إعداد مواد تعليمية عامة للمعاونة في تثقيف المجتمعات المحلية وتعريفها بالجوانب الصحية، والقانونية، والاجتماعية - الثقافية لتشويه العضو التناسلي للأنثى.

٣٢٧- ويشكل الغذاء التكميلي أحد العناصر الأساسية في البرنامج الكندي للتغذية قبل الولادة الذي أعلن في شباط/فبراير ١٩٩٤، وتقترن به عناصر إسداء المشورة التغذوية، والدعم، والتثقيف المتصل بقضايا مثل إساءة استعمال المخدرات وعوامل أخرى تشمل الإجهاد والعنف. ويستهدف البرنامج النساء الحوامل من الفئات منخفضة الدخل، ومن المقرر أن يقيم برامج جديدة أو يوسع نطاق برامج قائمة.

٣٢٨- وتركز المبادرة المتعلقة بالبنات والنساء في إطار برنامج اللياقة الصحية لوزارة الصحة الكندية الاهتمام على بناء قاعدة للمعرفة وتحديد أنسب النُهُج لإزالة الحواجز الاجتماعية والنظامية والهيكلية التي تؤثر على المشاركة في أنشطة اللياقة البدنية.

٣٢٩- ومن محاور التركيز الرئيسية في الشعبة المعنية بالشيخوخة وشؤون المسنين التابعة لوزارة الصحة الكندية صحة النساء المسنات. وتقوم هذه الشعبة بتنسيق الآفاق الجديدة: برنامج تمويل الشركاء في مجتمع الشيخوخة الذي قدم دعما ماليا إلى مشاريع إرشادية ابتكارية تشمل المسنين على المستوى الجماهيري، بما في ذلك العديد من المشاريع ذات الصلة بالنساء كبار السن. ويستهدف برنامج البحوث المتعلقة باستقلال المسنين، وهو من برامج الأبحاث الإضافية، تعزيز الأبحاث الوطنية مع التشديد المتوازن على الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والصحية الحاسمة للمسنين. ومن المحاور الرئيسية لتركيز البرنامج الانحلال العقلي (بما في ذلك مرض الزهيمر المتعلق بانحلال خلايا المخ) ومرض ضعف العظام، وكلاهما يسبب قلقا صحيا كبيرا للنساء.

٣٣٠- وبالإضافة إلى الأبحاث الواردة أعلاه، تعالج أبحاث الطب الأحيائي والوبائي والأنشطة الرقابية التي تضطلع بها وزارة الصحة الكندية مجموعة كبيرة من القضايا المتعلقة بصحة النساء، التي تشمل امراضاً مزمنة (مثل سرطان الثدي وأمراض السرطان الأخرى، ومرض الزهيمر وغيره من أمراض الانحلال العقلي)،

والصحة الجنسية والإنجابية (مثل متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز)/فيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأمراض التي تنتقل بالممارسة الجنسية)، وقضايا الصحة البيئية والمهنية (مثل صحة أسر المزارعين، وتأثير الكلورات العضوية في البيئة)، والتبغ، وصحة الأمهات، والأطفال، وسلامة الأدوية.

حماية البيئة

'١' التغييرات التشريعية

٣٣١- يتيح القانون الكندي لحماية البيئة الذي أعلن بدء نفاذه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ إطاراً لحماية الكنديين من جميع أشكال التلوث التي تسببها المواد السمية على النحو المشروع في تقرير كندا السابق المقدم في إطار العهد الدولي (الفقرتان ١٤٢ و١٤٣). وفي عام ١٩٩٤-١٩٩٥ أجرت اللجنة الدائمة المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة في مجلس العموم استعراضاً برلمانياً شاملاً لهذا القانون. واقترحت إدخال تغييرات كبيرة على هذا القانون في تقريرها الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٥ والمعنون "إنه يتعلق بصحتنا!". وسيتبع الرد الذي قدمته الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بعض التعديلات التشريعية ذات الصلة.

٣٣٢- ويعزّز قانون نقل البضائع الخطرة لعام ١٩٩٢ السلامة العامة في نقل البضائع الخطرة. ويُفهم من عبارة السلامة العامة أنها تشمل الناس والممتلكات والبيئة. وينطبق هذا القانون على كل من يعرض نقل، أو يقوم بمناولة أو نقل بضائع خطرة، أو يصنع وسائل التعبئة لبضائع خطرة؛ ويشمل نطاق التطبيق جميع مستويات الحكومة ووزاراتها ووكالاتها ومؤسساتها. وهو يجيز للمحاكم أن تصدر أحكاماً لإزالة التلوث من البيئة وإجراء أبحاث بشأن السلامة العامة. وتستخدم المقاطعات والأقاليم اللوائح المعتمدة بموجب هذا القانون استناداً إلى توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة باعتبارها لوائحها الخاصة، وتحقق بالتالي الاتساق المحلي في النهوض بالسلامة العامة.

٣٣٣- يوضّح القانون الخاص باتفاقية الطيور المهاجرة لعام ١٩٩٤ الذي تمت الموافقة عليه في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ نطاق القانون الأصلي الصادر في عام ١٩١٧ لتنفيذ اتفاقية الطيور المهاجرة بين كندا والولايات المتحدة. كما تم في حزيران/يونيه ١٩٩٤ تعديل القانون الكندي للأحياء البرية الصادر في عام ١٩٧٣ من أجل السماح للحكومة بإجراء أبحاث عن الأحياء البرية والاضطلاع بأنشطة شتى تتصل بحفظ الأحياء البرية وتفسير مفهومها، كيما يشمل النباتات البرية وغيرها من الكائنات الحية الدقيقة بالإضافة إلى المجالات البحرية. ويستكمل التشريع الجديد ويعزّز في كل حالة من الحالات المشار إليها الأحكام التنفيذية، ويشدد الجزاءات المقررة للمخالفين، ويزيد من سلطة المحاكم.

٣٣٤- ودخل قانون حماية وتنظيم تجارة الحيوانات والنباتات البرية على الصعيد الدولي وفيما بين المقاطعات حيز النفاذ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦. وحل محل التشريع الذي كان يستخدم لتنفيذ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرّضة للانقراض، ويعززه. ويحظر القانون، بالإضافة إلى ذلك، التجارة في الأحياء البرية التي تؤخذ أو تنقل بشكل غير مشروع من مقاطعة أو إقليم في كندا إلى مقاطعة أخرى أو إقليم آخر فيها، كما يحظر استيراد الأنواع الحية التي تضر النظم الإيكولوجية الكندية. وينص القانون على عقوبات مشددة (من ناحيتي الغرامة والسجن) للمخالفين.

٣٣٥- وقانون أنواع الوقود البديلة أصدره البرلمان ووافق عليه في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥. والغرض من هذا التشريع هو التعجيل باستخدام أنواع وقود بديلة في كندا في تسيير المركبات ذات المحركات بغية تقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة. ويتم بالتالي تقليل الاعتماد على أنواع الوقود المشتقة من البترول في عمليات النقل. ويقتضي هذا التشريع أن يكفل رئيس مجلس الخزانة تحول ٧٥ في المائة من جميع السيارات والشاحنات المقفلة والشاحنات الخفيفة التي تشغلها وزارات ووكالات الحكومة الاتحادية إلى استخدام أنواع وقود بديلة بحلول عام ٢٠٠٤، وذلك بعد فترة تنفيذ تدريجي لمدة سبع سنوات. وينطبق نفس المطلب على كل مؤسسات التاج.

٣٣٦- والقانون الكندي للتقييم البيئي الذي تمت الموافقة عليه في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ دخل حيز النفاذ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وحل محل نظام المبادئ التوجيهية لعملية التقييم والاستعراض البيئيين الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤، بغية إدماج الاعتبارات البيئية في جميع عمليات تخطيط المشاريع الاتحادية. وهو يتيح إطاراً كاملاً للتقييم البيئي، إذ أنه يحدد على سبيل المثال المشاريع التي تخضع لعملية تقييم بيئي، والسلطة الاتحادية المسؤولة عن التقييم، وتفاصيل العملية الواجب اتباعها، وإمكانية إجراء مراجعة قضائية للقرارات المتخذة، والظروف المتاحة لحصول المواطنين على المعلومات ذات الصلة، والسلطة المنوط بها وضع اللوائح. وينشيء القانون كذلك الوكالة الكندية للتقييم البيئي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى وزير البيئة في أدائه للواجبات والمهام التي ينيطه بها القانون.

'٢' الأنشطة الترويجية

٣٣٧- أعلنت الحكومة الاتحادية مؤخراً عن برنامج جديد، وهو برنامج عمل القرن الحادي والعشرين لمساعدة الكنديين على اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم بيئة صحية. ويتكون هذا البرنامج من عنصرين أساسيين: برنامج تمويل مجتمعي للمنظمات غير الحكومية وغير الهادفة لتحقيق ربح؛ ومبادئ توعية جماهيرية لتشجيع الكنديين على اتخاذ خيارات لصالح البيئة في كل مناحي حياتهم اليومية.

'٣' مبادرات أخرى

٣٣٨- اتخذت الحكومة إجراءات في عدد من المجالات من أجل حماية طبقة الأوزون في إطار برنامجها الخاص بحماية الأوزون. وتشمل الإجراءات المتخذة في إطار هذا البرنامج تعجيل التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، ودعم استعادة هذه المواد وإعادة معالجتها، وإعلام مستخدمي هذه المواد بالبدائل المتاحة، وإعلام الجمهور بأهمية هذه المسألة وما يمكنه القيام به للمساعدة في حسمها.

٣٣٩- وتشمل استراتيجية التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون إبطال إنتاج مركبات كلوريد الكربون الفلورية في كندا ومنع استيرادها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، والحظر التام لاستيراد كميات جديدة من غازات الهالون ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (غازات الهالون لا تصنع في كندا)، وإبطال إنتاج واستيراد رابع كلوريد الكربون بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وتحريم إنتاج واستيراد غازات ثلاثي كلورو الإيثان وهيدروبروموفلورو الكربون بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

'٤' التعاون الدولي

٣٤٠- تعد كندا من مؤيدي الاتفاقيات الدولية المهمة والفعّالة التي تتصدى للتهديدات البيئية العالمية، وللتصديق المبكر على هذه الاتفاقيات. وبالتالي فإن كندا طرف في عدد من الاتفاقات الدولية المرحلية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، كما هو مشروح في التقرير السابق (الفقرة ١٥١). وبالإضافة إلى ذلك، كندا الآن طرف في التعديلات التي أدخلت عام ١٩٩٢ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، والاتفاقية الإطارية بشأن تغيُّر المناخ لعام ١٩٩٢، واتفاقية التنوُّع البيولوجي لعام ١٩٩٢. واستضافت كندا الاجتماع التاسع للدول الأطراف في بروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٧. ووافق ذلك الاجتماع الذكرى السنوية العاشرة لبروتوكول مونتريال الذي اعتمد في عام ١٩٨٧.

٣٤١- وترتبط كندا بعدد من الاتفاقات الثنائية مع الولايات المتحدة وبلدان أخرى. فبالإضافة إلى الاتفاقات المذكورة في التقرير السابق (الفقرة ١٥٢)، أبرمت كندا اتفاقاً بشأن جودة الهواء مع الولايات المتحدة (١٩٩١)، فضلاً عن اتفاقات للتعاون الثنائي في مجال البيئة مع جمهورية الصين الشعبية (١٩٩٢)، والاتحاد الروسي (١٩٩٣)، وشيلي (١٩٩٥)، وجمهورية كوريا (١٩٩٥). وفي إطار ثلاثي، أصبحت كندا والولايات المتحدة والمكسيك أطرافاً في الاتفاق بشأن التعاون البيئي لأمريكا الشمالية لعام ١٩٩٢، وأنشأت لجنة أمريكا الشمالية للتعاون البيئي لكي تتولى في جملة أمور الإشراف على تنفيذ ذلك الاتفاق.

'٥' الصحة الصناعية

٣٤٢- كما ذكر في تقرير كندا الثاني فيما يتعلق بالمواد ١٠-١٥ (الفقرة ١٥٤)، دخل نظام المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة في مكان العمل في حيز النفاذ في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وفي إطار مجموعة التدابير الأصلية، مُنحت استثناءات من اشتراطات ذلك النظام إلى المنتجات التالية: أي منتج مقَيّد متى كان معبئاً كمنتج استهلاكي؛ والمفرقعات الداخلة في نطاق المعنى المقصود في قانون المفرقعات؛ وأي مستحضر تجميل أو دواء أو غذاء أو جهاز يدخل في إطار المعنى المقصود في قانون الأغذية والأدوية؛ وأي منتج لمكافحة الآفات يندرج في المعنى المتوخى في القانون الخاص بمنتجات مكافحة الآفات؛ وأي مادة موصوفة في إطار المعنى المقصود في قانون مراقبة الطاقة الذرية؛ والخشب أو أي منتجات مصنوعة من الخشب. واستكملت لجنة برلمانية مؤخراً إجراء استعراض يتعلق بمدى الحاجة إلى الاستمرار في منح هذه الاستثناءات. واستناداً إلى توصيات هذه اللجنة، وموافقة الحكومة، ستقدم التعديلات المرتقب إدخالها على هذا النظام بشأن الاستثناءات الحالية إلى البرلمان للنظر فيها مستقبلاً.

٣٤٣- وتم تنقيح اللوائح المتعلقة بصحة غير المدخنين. وأصبح التدخين ممنوعاً الآن على جميع الرحلات الدولية لشركات الطيران الكندية. وقد أدخلت عدة تعديلات على هذه اللوائح خلال السنوات الخمس الماضية حظرت التدخين بطريقة متنامية. إلا أن المحكمة العليا أعلنت عدم دستورية الأحكام الواردة في قانون مكافحة منتجات التبغ التي تحظر الإعلان والترويج لمنتجات التبغ في كندا.

المادة ١٣ - الحق في التعليم

٣٤٤- التعليم في كندا، كما ذكر في التقارير السابقة، من مسؤولية المقاطعات. ومع ذلك، تتحمل الحكومة الاتحادية مسؤولية تعليم الأطفال الذين يعيشون في محتجزات الهنود أو في أراضي التاج. وتواصل الحكومة كذلك تقديم الدعم للتعليم التالي للمرحلة الثانوية عن طريق التحويلات المالية إلى المقاطعات والأقاليم، والإعانة المقدمة إلى الأبحاث الجامعية، والمساعدة المالية للطلاب، وغير ذلك من أشكال الدعم.

تعليم السكان الأصليين

٣٤٥- زادت النسبة المئوية للأطفال ممن في سن التعليم في المدارس (٤ - ١٨ سنة) في المحتجزات والمسجلين في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية من ٨٠ في المائة في عام ١٩٨٥-١٩٨٦ إلى ٨١,٦ في المائة في عام ١٩٩٥-١٩٩٦. كما زاد معدل الدأب على الدراسة. وزادت نسبة الأطفال الذين يستمرون في الدراسة حتى الصف الثاني عشر من ٣٣,٩ في المائة إلى ٧٥,١ في المائة خلال نفس الفترة.

٣٤٦- وما زال يتزايد عدد التلاميذ الذين يحصلون على مستوى ما من التعليم بلغتهم الأصلية. وفي عام ١٩٩٤ حصل ما يقرب من ٦٩ في المائة من التلاميذ من سكان المحتجزات على هذا التعليم. وحدثت عملية إدماج كبرى للغات والثقافة والتقاليد الهندية، كما زاد بشكل مذهل عدد السكان الأصليين بين المدرسين ومديري المدارس.

٣٤٧- وتواصل الحكومة الاتحادية تحويل إدارة المدارس الموجودة في المحتجزات إلى الشعوب الأولى الهندية. وفي عام ١٩٩٦ بلغ عدد المدارس التي تتولى الشعوب الأولى تشغيلها ٤٢٩ مدرسة مقابل ٢٨٠ مدرسة في عام ١٩٨٨-١٩٨٩. وفي عام ١٩٩٥-١٩٩٦، كانت النسبة المئوية للتلاميذ الملتحقين بمدارس تتولى الشعوب الأولى تشغيلها ٥٧ في المائة مقابل نحو ٣٦ في المائة في عام ١٩٨٨-١٩٨٩.

٣٤٨- وتضاعف أكثر من مرتين عدد الهنود الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و٣٤ عاماً المسجلين بالتعليم التالي للمرحلة الثانوية في الفترة بين عام ١٩٨٥-١٩٨٦ وعام ١٩٩٥-١٩٩٦ إذ ارتفع من ١١ ١٧٠ إلى ٣٠٠ ٢٦ طالب.

٣٤٩- وكما ذكر في الفقرة ١٦٤ من تقرير كندا الثاني فيما يتعلق بالمواد ١٠ - ١٥ من العهد الدولي، تقدم حكومة كندا دعماً مالياً للطلاب الهنود والإينويت المسجلين في المدارس من أجل سداد رسوم التعليم ونفقات السفر والمعيشة. وزاد المبلغ الكلي للأموال المخصصة لهذا البرنامج من ١٤٧,٢ مليون دولار في سنة ١٩٨٩-١٩٩٠ إلى ٢٦١,٣ مليون دولار في سنة ١٩٩٥-١٩٩٦.

دعم التعليم ما بعد الثانوي

٣٥٠- تواصل الحكومة الفيدرالية دعم التعليم التالي للمرحلة الثانوية. وقد وصل الدعم الاتحادي الكلي في عام ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى ٨,٢ مليار دولار مقابل ٨,١ مليار دولار في عام ١٩٩٣-١٩٩٤. ويمثل هذا المبلغ أكثر من

٥٠ في المائة من النفقات الإجمالية على التعليم فيما بعد المرحلة الثانوية المقدم من جميع المصادر في عام ١٩٩٤-١٩٩٥. وكان ٦,١٨ مليار دولار من هذا المبلغ في شكل تحويلات مالية إلى حكومات المقاطعات والأقاليم.

٣٥١- وحتى السنة المالية ١٩٩٥-١٩٩٦، كانت التحويلات تقدم بموجب ترتيبات مالية بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات من أجل التعليم التالي للمرحلة الثانوية والصحة. واعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، اتسع نطاق مجموعة البرامج الممولة ليشمل الدعم المقدم للمساعدة الاجتماعية طبقاً لشروط قانون تنفيذ الميزانية لعام ١٩٩٥. ويؤدي الترتيب الجديد المعروف باسم وزارة الصحة الكندية والتحويلات الاجتماعية إلى زيادة المرونة المتاحة للمقاطعات والأقاليم في توزيع التمويل الاتحادي على مجالات ثلاثة، هي الصحة، والتعليم التالي للمرحلة الثانوية، والبرامج الاجتماعية، وفقاً لأولوياتها.

٣٥٢- وتبيّن أحدث تقارير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن كندا تتميز عن بقية الدول الأعضاء بأنها تخصص أكبر نسبة مئوية من ناتجها المحلي الإجمالي للإنفاق على التعليم.

٣٥٣- وكما ذُكر في تقرير كندا السابق، تقدم الحكومة الاتحادية مساعدة مالية إلى المقاطعات والأقاليم لدعم التكاليف الإضافية التي تتكبدها في الحفاظ على التعليم باللغة الرسمية للأقليات وتطويره، وفي التدريس باللغة الرسمية الثانية في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي. وقد بلغت النفقات الاتحادية فيما يتعلق بالتعليم باللغتين الرسميتين في جميع مراحل التعليم ٢١١,١ مليون دولار في عام ١٩٩٤-١٩٩٥.

٣٥٤- وفي شهر أيار/مايو ١٩٩٣، أعلنت حكومة كندا عن تنفيذ مبادرات خاصة تتعلق بإدارة المدارس والتعليم في مرحلة ما بعد الثانوية باللغة الفرنسية. وكانت هذه التدابير تستهدف مساعدة بعض المقاطعات على تنفيذ إدارة المدارس للأقلية الناطقة بالفرنسية وزيادة إمكانية الحصول على التعليم لما بعد مرحلة الثانوية باللغة الفرنسية.

المساعدة المالية للطلاب في التعليم العالي

٣٥٥- أدخلت تغييرات كبرى على برنامج القروض لطلاب كندا، تشمل شروط استحقاق المساعدة، وزيادة المساعدة المقدمة للطلبة الأكثر عوزاً، وتدابير لتبسيط النظام، وتخفيف العبء الذي يتحمله دافع الضرائب.

'١' زيادة المساعدة

٣٥٦- في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، زاد الحد الأقصى للقروض التي يحصل عليها الطالب المتفرغ أسبوعياً في إطار برنامج القروض لطلاب كندا من ١٠٥ دولارات إلى ١٦٥ دولاراً، كما ارتفع الحد الأقصى للقروض التي تمنح للطالب غير المتفرغ من ٥٠٠ ٢ دولار إلى ٠٠٠ ٤ دولار من أصل الدين المستحق.

٣٥٧- وكان يتعين فيما مضى على الطلبة غير المتفرغين أن يسددوا أصل القروض التي يحصلون عليها مع الفائدة المستحقة عليها أثناء دراستهم. ولم تعد الحالة على هذا النحو الآن. فالمطلوب الآن من الطلبة غير المتفرغين أن يدفعوا الفائدة المستحقة على قروضهم فقط أثناء الدراسة، ويبدأوا سداد أصل القروض

مع الفائدة بعد ستة أشهر من التوقف عن الدراسة. كما أن الطلبة الأكثر حاجة للقرض الذين لا يمكنهم التفرغ للدراسة بسبب مسؤولياتهم الأسرية أو غيرها من المسؤوليات يستحقون الآن الحصول على منح الفرص الخاصة في حدود ٢٠٠ ١ دولار في السنة لسداد نفقات تعليمهم (المنح لا تسدد).

٣٥٨- وبوسع النساء اللاتي يدرسن للحصول على درجة الدكتوراة في بعض ميادين الدراسة الحصول على منح الفرص الخاصة في حدود ٠٠٠ ٣ دولار لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وتشمل ميادين الدراسة مجموعة واسعة من التخصصات التي كان تمثيل النساء فيها ضعيفاً عادة.

٣٥٩- وتتاح إمكانية الإعفاء من سداد القروض للطلبة الذين يعانون من حالات إعاقة دائمة ويواجهون ضائقة مالية. وبالإضافة إلى ذلك، تراعى الاشتراطات الخاصة بأحقية الطلبة المتفرغين في الحصول على مساعدة في شكل قروض الوقت الإضافي الذي قد يستغرقه الطلبة المعاقون لاستكمال دراستهم. ويحق أيضاً للطلبة الذين يعانون من حالات إعاقة دائمة الحصول على منح الفرص الخاصة في حدود مبلغ ٠٠٠ ٣ دولار لمساعدتهم في مواجهة التكاليف الاستثنائية المتصلة بتعليمهم.

٣٦٠- وتقرر توسيع نطاق مخطط تخفيف عبء الفائدة الذي يجيز للمقترضين الذين يواجهون صعوبة مالية إرجاء السداد، كيما يشمل المقترضين العاملين من ذوي الدخل المنخفض، وكذلك المقترضين العاطلين أو الذين يعانون من إعاقة مؤقتة. وتتاح الفرصة لتخفيف عبء الفائدة لمدة تصل إلى ١٨ شهراً خلال السنوات الخمس الأولى من السداد بالنسبة للطلبة المتفرغين، ولمدة ٣٠ يوماً بعد الصرف للطلبة غير المتفرغين.

'٢' <u>تغييرات في شروط استحقاق المساعدة</u>

٣٦١- تغيرت معايير استحقاق الاستفادة من برنامج القروض لطلاب كندا، بحيث ارتبطت هذه الإعانة باستكمال الدراسة بنجاح في التوقيت المحدد. وبالإضافة إلى المعايير الحالية، يتعين الآن على الطلبة أن يكملوا برنامج الدراسة خلال الفترات الدراسية التي تحددها معاهد التعليم عادة، مع زيادة فترة واحدة إضافية إذا لزم الأمر. ويتعين عليهم أيضاً أن يكونوا مسجلين في برنامج دراسي يفضي بهم إلى الحصول على درجة جامعية أو دبلوم أو شهادة. ويتعين أن يكمل الطلبة المتفرغون ٦٠ في المائة من المقررات الدراسية الكاملة بنجاح حتى يستحقوا التمويل المستمر. ويجوز للطلبة المتفرغين الحصول على المساعدة لمدة ٣٤٠ أسبوعاً كحد أقصى (٤٠٠ أسبوع في حالة طلبة الدكتوراة). إلا أن الطلبة المتفرغين الذين حصلوا على قروض قبل ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ والطلبة الذين يعانون من إعاقة دائمة يستمرون في الحصول على المساعدة لمدة تصل إلى ٥٢٠ أسبوعاً.

'٣' <u>تدابير لتبسيط النظام وتخفيف العبء عن دافعي الضرائب</u>

٣٦٢- وقعت الحكومة عقوداً مع تسع مؤسسات مالية تقدم قروضاً إلى الطلبة. فتدفع الحكومة الفائدة المستحقة عن هذه القروض، بينما يواصل المقترضون دراساتهم التي يتفرغون لها. أما القروض محل التفاوض قبل ١ آب/أغسطس ١٩٩٣، فتُدفع الفائدة المستحقة عنها بعد الانتهاء من الدراسة بستة أشهر.

٣٦٣- ويتحمل المقرضون الآن كامل المسؤولية عن القروض بعد الانتهاء من دراستهم. وفي مقابل تحمل المخاطرة المرتبطة بالقروض التي لا يجري تسديدها، تدفع الحكومة إلى المقرضين علاوة مخاطرة بنسبة ٥ في المائة من القيمة الإسمية للقروض التي تدخل عملية التجميد. ويواصل جميع الطلبة الذين يحق لهم الاستفادة من المساعدة الحصول على قروض من برنامج القروض لطلاب كندا دون الرجوع إلى تاريخهم الائتماني السابق ودون تحميلهم أي مصاريف عن القروض أثناء الدراسة التي يتفرغون لها.

٣٦٤- وقد يسر إجراء هذه التغييرات صدور قانون المساعدة المالية لطلاب كندا لعام ١٩٩٤ الذي دخل حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٣٦٥- وفي السنة الدراسية ١٩٩٥-١٩٩٦، زادت رسوم التعليم الجامعي بنسبة ٧,١ في المائة في المتوسط بالنسبة للطلبة الجامعيين. وعلى الرغم من المساهمة الكبيرة التي يقدمها القطاع العام للتعليم فيما بعد المرحلة الثانوية، فإن رسوم التعليم في كندا ما زالت مرتفعة نسبياً بالمقارنة بالبلدان الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مثل فرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا، التي تنخفض فيها الرسوم التعليمية انخفاضاً كبيراً أو تنعدم تماماً. ومع ذلك، تبيّن أحدث مؤشرات تلك المنظمة أن أعلى معدلات الالتحاق في المراحل التعليمية الثلاث متوفرة في كندا. وتشير البيانات إلى أن نظم التعليم في مرحلة ما بعد التعليم الثانوي في كندا يدعمها بصفة عامة القطاع العام بدرجة كبيرة، وأن إمكانية الحصول على التعليم واسعة. وأن عدد الخريجين مرتفع بالنسبة لتعداد السكان صغار السن.

تدابير تشجيع التعليم ومعرفة القراءة والكتابة

٣٦٦- بناء على الاستراتيجية الخاصة بتنمية القوى العاملة، زادت حكومة كندا منذ عام ١٩٨٩ استخدام أموال تأمين العمل لتشجيع التعليم على المستويين الثانوي وما بعد الثانوي. فأتاحت للمطالب بتأمين العمل فرصة أكبر للحصول على شهادة معادلة للتعليم الثانوي، واكتساب مهارات مهنية في مستوى ما بعد التعليم الثانوي، لزيادة صلاحيته للعمل وتقليل فترات الاعتماد على برنامج تأمين العمل فيما بعد، وقد اصبحت هذه الأموال متاحة الآن أيضا لتستخدم في تعليم القراءة والكتابة، وفي مشاريع التدريب على المبادئ الأساسية للعلوم.

٣٦٧- ووضع برنامجان جديدان في عام ١٩٩٤-١٩٩٥، وهما: صندوق مبادرات التعلّم ومكتب تكنولوجيات التعلّم. وقد أنشئ صندوق مبادرات التعلّم لدعم المبادرات التي تسهم في وضع نظام تعليمي أكثر فعالية ويسراً وملاءمة وقابلاً للمساءلة. وأنشئ مكتب تكنولوجيات التعلّم للعمل مع شركاء في كل أنحاء كندا من أجل زيادة الفرص الابتكارية لتحصيل التعليم عن طريق التكنولوجيات. ومن الشركاء المحتملين الجامعات، والمعاهد، ومنظمات التعليم الأخرى، والمجالس القطاعية، وجمعيات العمال والقطاع الخاص والأعمال الحرة؛ وجميع مستويات الحكومة؛ والمنظمات غير الحكومية وفئات المجتمعات المحلية. وتتمثل الرؤية الخاصة بمكتب تكنولوجيات التعلّم في المساهمة في تنمية ثقافة التعلّم مدى الحياة في كندا. وأهدافه الرئيسية هي: تشجيع الانتفاع الفعّال بتكنولوجيات التعلّم، ودعم التقييم والبحث والاختبار فيما يتصل باستخدام هذه التكنولوجيات، وزيادة وفرة المعرفة ونوعية المعلومات حول تكنولوجيات التعلّم وتقاسمها. ويعمل مكتب تكنولوجيات التعلّم حاليا لتحقيق هذه الأهداف بناء على عدد من المبادرات، بما في ذلك إجراء المشاورات، وبناء الشراكات، وإعداد برنامج للمساهمات، ومشاريع تعطي صورة كافية للاستخدام الفعّال لتكنولوجيات

التعلّم من جانب مجموعات متنوعة من طلاب العلم البالغين في أطر تعليمية في كل أنحاء كندا، ووضع قواعد بيانات معلوماتية وموقع للشبكة الدولية للاتصالات والمعلومات (الانترنت).

٣٦٨- وتواصل الأمانة الوطنية لتعليم القراءة والكتابة تشجيع تعليم القراءة والكتابة في كندا، بالتعاون مع حكومات المقاطعات والأقاليم، والقطاعين الخاص والتطوعي. وتتولى الحكومة الاتحادية تكملة نظم إيصال خدمات تعليم القراءة والكتابة للمقاطعات والأقاليم من خلال دعم الجهود المبذولة لإذكاء الوعي الجماهيري، وتحسين إمكانية الحصول على هذه الخدمات وتعميمها، وزيادة تقاسم المعلومات وتنسيقها، وتطوير مواد التعليم الكندية، ودعم البحوث.

٣٦٩- ووسّعت الحكومة بشكل كبير نطاق نشاط تعليم القراءة والكتابة بتكوين شراكات مع القطاع التطوعي. والشراكات الجارية مع المنظمات الوطنية، مثل الحركة الكندية المناصرة لتعليم القراءة والكتابة، والاتحاد الكندي لتعليم القراءة والكتابة بالفرنسية، وحركة لوباتش الكندية لتعليم القراءة والكتابة، وكلية المنطقة الحدودية، تمثل شبكة اتصال مهمة للجهات القائمة بجهود تعليم القراءة والكتابة. كما انضمت رابطات عديدة ذات شأن إلى الحكومة الاتحادية لتشجيع هذه الجهود. وقامت الحكومة الاتحادية، من خلال الأمانة الوطنية لتعليم القراءة والكتابة، بتشكيل شراكات هامة مع قطاع الأعمال الحرة والعمال للنهوض بممارسة تعليم القراءة والكتابة في مكان العمل، وتشجيع دعم برامج تعليم القراءة والكتابة في مكان العمل.

٣٧٠- وفي عام ١٩٩٤، الذي يوافق السنة الدولية للأسرة، انضمت الحكومة الاتحادية وشركاؤها الوطنيون العاملون في مجال تعليم القراءة والكتابة لعشرات الجماعات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع في جهد يستهدف النهوض بعملية تعليم الأسرة القراءة والكتابة. واستناداً إلى الافتراض القائل بأن هذا التعليم يبدأ من البيت، عملت الأمانة الوطنية لتعليم القراءة والكتابة مع شركائها في المقاطعات لدعم المشاريع التي تنمّي تعليم الأسرة القراءة والكتابة.

٣٧١- وفي عام ١٩٩٤، أعادت الحكومة الاتحادية الأموال التي كانت الحكومة السابقة قد اقتطعتها من برنامج الأمانة الوطنية لتعليم القراءة والكتابة. ومنذ ذلك الحين، تعمل هذه الأمانة بميزانيتها الكاملة التي تبلغ ٢٢,٣ مليون دولار. ومن المقرر أن تزداد ميزانية هذه الأمانة لعام ١٩٩٧-١٩٩٨ بنسبة ٣١ في المائة لكي تصل إلى ٢٩,٣ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت تلك الأمانة خطة لتعليم القراءة والكتابة (٢ مليون دولار سنويا) في الاستراتيجية المتعلقة بصيد أسماك قاع المحيط الأطلسي (المذكورة في الفقرة ٢١٧). وهذه المبادرة، التي أصبحت في السنة الثالثة من ولايتها المحدد لها خمسة أعوام، شهدت ردود فعل إيجابية من المجتمعات المحلية لاهتمامات الصيادين بالتعلّم، واستكملت تدابير نشطة من بينها برامج التدريب على تعليم القراءة والكتابة. وتقوم الأمانة الوطنية لتعليم القراءة والكتابة بإدارة برنامجها بميزانية سنوية تبلغ مليون دولار من أجل الاستجابة إلى رغبة الشباب في الاشتراك في جهود التعليم، ولتلبية بعض احتياجات الشباب في مجال التعلّم.

٣٧٢- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، نشرت هيئة الاحصاءات الكندية التقرير الكندي للدراسة الاستقصائية الدولية عن معرفة البالغين للقراءة والكتابة. وتمثل نتيجة هذه الدراسة الاستقصائية، بحسب اللغة المستخدمة في صياغة التقرير، اعترافاً بأن تعريف معرفة القراءة والكتابة تطوّر من مجرد المقدرة الأساسية على القراءة ليشمل القدرة على الفهم واستخدام المعلومات المكتوبة في الأنشطة اليومية التي يواجهها المرء في

البيت، وفي العمل، وفي المجتمع المحلي في سعيه إلى تحقيق أهدافه وتنمية معرفته وإمكاناته. وتعتبر القدرة على استخدام المعلومات المكتوبة ومعالجتها من المهارات الضرورية في الدول المتقدمة صناعيا. وتعترف هذه الدراسة الاستقصائية أيضاً بأن لكل إنسان مستوى معيّن من الجدارة والكفاءة، قد يكون كافيا أو غير كاف لتلبية الطلبات اليومية. ولئن كانت هذه الدراسة لاحظت ثلاثة جوانب مختلفة لمعرفة القراءة والكتابة (قراءة وكتابة النثر، وقراءة وكتابة الوثائق والتعلّم الكمّي) لأغراض عملية، فإنها غالباً ما تشير إلى مقياس قراءة وكتابة النثر. واستناداً إلى هذا المقياس، تبين أن مهارات الكنديين فيما يتعلق بمعرفة القراءة والكتابة تتفاوت على النحو التالي: في المستوى الأول، يواجه ٢٢ في المائة من الكنديين صعوبات بالغة في القراءة، وتتاح لهم مهارات أو استراتيجيات أساسية قليلة جدا لفكّ رموز النصّ والتعامل معه، ويدركون بشكل عام أن لديهم مشاكل في هذا الخصوص. وفي المستوى الثاني، يكتشف ٢٦ في المائة من الكنديين أنه لا تتوفر لهم سوى مهارات محدودة للغاية؛ فهم يقرأون، ولكنهم لا يقرأون جيداً. فهم مقيّدون بمحدودية الاستراتيجيات المتاحة لهم لفكّ رموز النصّ، ولا يدركون في أحيان كثيرة العوامل التي تحدّ من قدرتهم. وفي المستوى الثالث، يتميز ٣٣ في المائة من الكنديين بمستوى من المهارة الأساسية تعتبره بلدان كثيرة من المستويات الناجحة والفعّالة. وفي المستويين الرابع والخامس، يتمتع ٢٢ في المائة من الكنديين بمستويات عالية جدا من معرفة القراءة والكتابة، وينتفعون بمجموعة واسعة من المهارات والعديد من الاستراتيجيات.

التعاون الدولي

٣٧٣- تتولى كندا والولايات المتحدة والمكسيك منذ عام ١٩٩٥ إدارة برنامج مرن في التعليم العالي لأمريكا الشمالية انطلاقا من روح اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية. والبرنامج عبارة عن مبادرة تعاونية لتعزيز تبادل النشاط الأكاديمي والطلاب فيما بين المؤسسات العالية للتعليم/التدريب والقطاع الخاص في البلدان الثلاثة. وفي عام ١٩٩٥-١٩٩٦ تمّت الموافقة على ٢٠ نشاطاً تعاونياً شمل أكثر من ٤٠٠ طالب خلال ثلاث سنوات. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، شرع أيضا في تنفيذ مبادرة مماثلة، هي برنامج التعاون المشترك بين كندا والجماعة الأوروبية في مجال التعليم العالي والتدريب. ويستهدف هذا البرنامج النموذجي المخطط تنفيذه خلال ثلاثة أعوام توسيع نطاق الروابط القائمة بين المعاهد والجامعات الكندية ونظيراتها في الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، وذلك لتشجيع عمليات تبادل الطلاب ونظام الإقامة والدراسة. وتمّ في عام ١٩٩٦ اختيار ستة مشاريع تعاونية شملت أكثر من ١٥٠ طالباً كنديا لمدة ثلاثة أعوام.

المادة ١٥ - الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية، وفي التمتّع بفوائد التقدم العلمي، وحماية مصالح المؤلفين

توفر الأموال

٣٧٤- في السنة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥، أنفقت الجهات الحكومية الكندية كافة نحو ٨٣٩ ٥ بلايين دولار على الثقافة، وبلغ ما أنفقته الحكومة الاتحادية ٨٧٥ ٢ بليون دولار بينما أنفقت حكومات المقاطعات والأقاليم ٨٢٤ ١ بليون دولار وحكومات البلديات ٤٢٦ ١ بليون دولار. (ومن بين هذه المجاميع الكلية ينبغي طرح ٢٨٦ مليون دولار، قيمة التحويلات الحكومية الدولية وذلك لتجنب الازدواجية في الحساب). وزاد المجموع الكلي للنفقات الاجمالية للحكومات بنسبة ٨,٦ في المائة من عام ١٩٨٩-١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤-١٩٩٥.

٣٧٥- وعلى المستوى الاتحادي، تعتبر هيئة الاذاعة الكندية أداة رئيسية لنقل السياسة الثقافية والتعريف بها. والواقع أن الاذاعة تخصص أكثر من نصف الانفاق الاتحادي الكلّي للثقافة. وأنفقت الحكومة الاتحادية مبلغاً آخر مقداره ٦٢٢ مليون دولار على مصادر التراث، وهي على وجه التحديد المتاحف، والمحفوظات العامة، والأماكن التاريخية، والمتنزهات الطبيعية.

٣٧٦- وكانت المكتبات أهم الجهات استفادة من النفقات الحكومية على الثقافة على أصعدة المقاطعات والأقاليم والبلديات، باعتبارها وسيلة هامة لنشر المواد الثقافية الكندية. وقد أنفقت المقاطعات ٦٧٦,٢ مليون دولار على المكتبات بينما أنفقت عليها البلديات ١,١ مليار دولار في عام ١٩٩٤-١٩٩٥.

٣٧٧- وستواصل وزارات عديدة خفض الانفاق الحكومي الاتحادي. وفي ميزانية شباط/فبراير ١٩٩٥، أعلن وزير المالية عن تخفيضات في انفاق وزارة التراث الكندي ووكالاتها مقداره ٦٧٦ مليون دولار خلال ثلاث سنوات تبدأ في عام ١٩٩٥-١٩٩٦. ومن المقرر إجراء خفض في مستويات الانفاق المرخص بها في الميزانية بنسبة ٢٥-٢٨ في المائة تقريبا بحلول عام ١٩٩٨-١٩٩٩ وذلك من مبلغ ٢,٨ مليار دولار المرصود لعام ١٩٩٤-١٩٩٥، وتشمل التكاليف المتوقعة في عام ١٩٩٥-١٩٩٦ وحده اقتطاع ٤ في المائة من ميزانية هيئة الاذاعة الكندية، واقتطاعات بنسبة ٥ في المائة من ميزانيتي هيئة أفلام التلفاز الكندية ومجلس الأفلام الوطني. وأجرى المجلس الكندي تغييرات كبيرة لخفض ميزانيته مع الإبقاء على الدعم الذي يقدمه إلى المجتمع الثقافي.

الهياكل الأساسية المؤسسية

٣٧٨- نُقلت المسؤوليات عن الأمور الثقافية من وزارة الاتصالات التي ألغيت إلى وزارة التراث الكندي المنشأة حديثاً. كما ورثت وزارة التراث الكندي بعض المسؤوليات، بما في ذلك حقوق الإنسان، والتعددية الثقافية، واللغات الرسمية، التي كانت تتولاها وزارة شؤون التعددية الثقافية والمواطنية، التي ألغيت أيضاً.

النهوض بالهوية الثقافية كعامل من عوامل التقدير المتبادل فيما بين الأفراد والجماعات والشعوب والمناطق؛ والنهوض بالوعي والتمتّع بالتراث الثقافي للجماعات والأقليات الإثنية الوطنية وللشعوب الأصلية

٣٧٩- وافقت حكومة كندا في شهر آب/أغسطس ١٩٩٤ على إنشاء إطار مسؤول عن تنفيذ التزاماتها تجاه اللغة الرسمية لمجتمعات الأقليات. وتلتزم الحكومة الاتحادية بموجب "قانون اللغات الرسمية" بمراعاة الاعتراف الكامل باللغتين الانكليزية والفرنسية واستخدامهما في المجتمع الكندي، وكذلك زيادة الحيوية لمجتمعات الأقليات اللغوية الانكليزية والفرنسية في كل أنحاء كندا. ويشمل الالتزام ليس مجرّد رؤية هذه المجتمعات تتمتع بإمكانية الحصول على الخدمات بلغتها الخاصة، بل أيضا جعل جميع المؤسسات الاتحادية تشارك بنشاط في تبنّي إنماء هذه المجتمعات وزيادة حيويتها. وامتثالاً لإطار المساءلة، قامت ٢٦ وكالة أساسية ووزارة طلب إليها أن تتشاور مع مجتمعات الأقليات لتقدير احتياجاتها بإعداد خطط عمل وضعت فيها المؤسسات الاتحادية تدابير وأنشطة مختلفة للوفاء بالتزاماتها. وهذه المؤسسات الاتحادية هي أساساً المؤسسات التي تعمل في ميادين التنمية الاقتصادية والثقافية وتنمية الموارد البشرية.

٣٨٠- وتتخذ الآن المساعدة المالية المباشرة التي تقدمها حكومة كندا إلى مجتمعات الأقليات اللغوية الرسمية من خلال برامج دعم لغاتها الرسمية شكل اتفاقات بين حكومة كندا والمجتمع المحلي في كل مقاطعة أو إقليم. وتستهدف هذه الاتفاقات مساعدة هذه المجتمعات في تولي تنميتها الخاصة بدرجة أكبر والمشاركة بشكل أنشط في تحديد الأولويات وتوزيع الموارد.

٣٨١- وتتولى وزارة التراث الكندي مسؤولية تنفيذ "قانون التعددية الثقافية الكندي" الذي صدر في عام ١٩٨٨ بهدف تعزيز العلاقات بين المواطنين في كندا ورعاية مجتمع يتّسم بالشمول، وتُحترم فيه هويّات جميع الناس من كل الثقافات ويُعترف بها كعنصر حيوي للهوية الكندية المتطورة، ويشعر فيه جميع الناس بالإحساس بالانتماء وحب الوطن والمشاركة الكاملة في المجتمع الكندي.

٣٨٢- وقدم وزير الدولة لشؤون التعددية الثقافية ومركز المرأة إلى البرلمان تقرير الحكومة السنوي السابع لعام ١٩٩٤-١٩٩٥ المتعلق بتطبيق ذلك القانون. وستقدم صورة من ذلك التقرير إلى الأمين العام رفق هذا التقرير*. ويتيح كل تقرير سنوي معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها أكثر من ١٠٠ وزارة ووكالة للنهوض بالتعددية الثقافية في شتى مجالات الأنشطة الحكومية، والشؤون الثقافية، والشؤون الاقتصادية، والصحة، والعدل، والدفاع، والشؤون الخارجية.

٣٨٣- وتراقب وزارة التراث الكندي هذه الأنشطة وتواصل بنشاط تشجيع تنفيذ ذلك القانون والسياسة الحكومية للتعددية الثقافية. ويساعد العديد من اللجان المشتركة بين الوزارات واللجان الحكومية الدولية في أداء هذه المهمة، بما في ذلك الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بالتعددية الثقافية والعدل والفريق العامل المشترك بين الاتحاد والمقاطعات والأقاليم المعني بالتعددية الثقافية والعدل.

دور وسائط الاعلام

٣٨٤- اعتمد البرلمان قانون جديد للإذاعة في عام ١٩٩١. ويتضمن القانون الجديد أحكاماً تماثل الأحكام الواردة في القانون السابق، ويعهد إلى اللجنة الكندية للإذاعة والتلفزيون والاتصالات السلكية واللاسلكية بسلطات تماثل السلطات التي كانت منوطة بها بموجب القانون السابق على النحو الموصوف في الفقرات ١٢٤-١٢٧ من تقرير كندا الأول فيما يتعلق بالمواد ١٣-١٥ من العهد الدولي.

الحفاظ على التراث الثقافي للإنسانية وعرضه

٣٨٥- في عام ١٩٩٥، أعلنت لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) رسميا أن الجزء القديم من مدينة لونبرغ في مقاطعة نوفاسكوشيا يمثل موقعا تراثيا عالميا. واعتبرت اللجنة هذه المدينة "مثالا بارزا للمستوطنات الاستعمارية الأوروبية المخطّطة في أمريكا الشمالية من حيث فكرتها ومستوى حفظها الرائع على حد سواء". ولونبرغ هي ثاني مدينة يعترف بأنها موقع تراث عالمي في كندا، وكانت مدينة كيبيك قد أدرجت ضمن مواقع التراث العالمي في عام ١٩٨٥.

---

* يمكن الاطلاع عليه في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٣٨٦- وتمّ في الوقت نفسه اختيار متنزّه نهر واترتون الجليدي للسلام الدولي كموقع تراثي عالمي أيضا. ويندرج تحت هذه التسمية متنزّه واترتون للسلام الدولي (كندا) ومتنزّه النهر الجليدي الوطني (الولايات المتحدة) المنضمّان تحت اسم متنزّه نهر واترتون الجليدي للسلام الدولي، والأخدود الجبلي العظيم، ومتنزهات جبال روكي الكندية، والحاجز المرجاني العظيم في أستراليا، وأكثر من ٤٠٠ موقع تراثي عالمي آخر يعترف بقيمتها العالمية البارزة. ويحمي متنزه بحيرات واترتون الوطنية أرضاً مساحتها ٥٢٥,٨ كيلومتر مربع في البرتا الجنوبية. وقد أنشأت حكومة كندا ذلك المتنزّه في عام ١٨٩٥ قبل أن يحقّق النهر الجليدي مركزه المماثل في الولايات المتحدة بخمسة عشر عاما. وفي عام ١٩٣٢، قامت كندا والولايات المتحدة بتوسيع نطاق فكرة المتنزه الوطني عندما أنشأتا متنزه نهر واترتون الجليدي للسلام الدولي، وهو أول مشروع يمتدّ فوق حدود دولية. واعترفت الأمم المتحدة بأهمية المتنزّهين بتسميتهما محميتين طبيعيتين للمحيط الحيوي من أجل البحث والتعليم والحفاظ على التنوّع البيولوجي.

٣٨٧- وفي عام ١٩٩٥، اعتمد البرلمان مشروع القانون C-93 الذي عدّل القانون الخاص بتصدير واستيراد الممتلكات الثقافية، وقانون ضريبة الدخل، وقانون محكمة الضرائب الكندية. وقد أرسى مشروع القانون C-93 إجراءً لاستئناف قرارات المجلس الكندي لمراجعة صادرات الممتلكات الثقافية التي تحدّد القيمة السوقية المنصفة للممتلكات الثقافية المعتمدة. وتستهدف التعديلات المدخلة على القوانين السالف ذكرها إعطاء المانح أو المؤسسة المستفيدة الحق في ان يطلب من مجلس المراجعة إعادة النظر في تحديده الأوّلي، إذا كان المانح يرى أنه لا يمثّل القيمة السوقية المنصفة. وفي حالة اختلاف المانح - سواء كان رجلاً أو امرأة - مع تحديد مجلس المراجعة للقيمة السوقية للممتلكات الثقافية، جاز له أن يستأنف قرار التحديد أمام محكمة الضرائب الكندية. وستفيد هذه التعديلات المانحين والمتاحف، ودور المحفوظات، والمكتبات، وصالات عرض الفنون في كل أنحاء كندا. وبينما يحصل المانحون على خصم ضريبي بقيمة الممتلكات المهداة، فإن هذه الممتلكات المتبرع بها تثري مجموعات الممتلكات الثقافية العامة لإمتاع جميع الكنديين وتثقيفهم. وتساعد هذه التعديلات في ضمان إبقاء هذه الممتلكات في كندا وإهدائها إلى المؤسسات العامة، وإلا لكان من الممكن ضياعها.

٣٨٨- وتشرف هيئة متحف الحضارة الكندي على كل من متحف الحضارة الكندي ومتحف الحرب الكندي. ويقع متحف الحضارة الكندي في ضاحية هل Hull، وقد افتتح رسميا في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩. ولدى المتحف مجموعة تضمّ أكثر من ٤ ملايين قطعة من المصنوعات اليدوية من بينها أعظم مجموعة من الأعمدة الطوطمية في العالم. وتتمثل ولاية هذه الهيئة في النهوض بالتراث الثقافي الكندي والتعريف بشتّى ثقافاته على نحو أفضل، وتعزيز التفاهم المتبادل بين أصحاب هذه الثقافات العديدة، وجعل الكنديين أكثر وعياً بتاريخهم العسكري.

٣٨٩- وتجري هيئة متحف الحضارة الكندي أبحاثا في ميادين علم الآثار، والتاريخ، والثقافة الشعبية، وعلم الأجناس البشرية. وتقدم نتائج أبحاثها إلى الجمهور عن طريق المعارض، والبرامج التعليمية وحلقات العمل، والمهرجانات، والزيارات الموجّهة، وعرض الأفلام في دار سينما Ciné Plus، والمسارح، والمحاضرات، وعروض وسائط الاعلام المتعددة للتثقيف والتسلية، والمنشورات الالكترونية والمطبوعة، والشبكة الالكترونية العالمية، وإنتاج الاسطوانات المتراصة ذات ذاكرة للقراءة فقط، والدعاية الفعّالة، وحملات العلاقات العامة، والمناسبات الخاصة.

التشريعات التي تحمي حرية الإبداع الفني والأداء العلني

٣٩٠- اعتمد البرلمان في عام ١٩٩٢ القانون الخاص بمركز الفنان. وقد نص هذا القانون على أن حكومة كندا تعترف بما يلي: (أ) أهمية مساهمة الفنانين في الإثراء الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي لكندا؛ (ب) أهمية اعتراف المجتمع الكندي بأن للفنانين مركزا خاصا يعكس دورهم الأساسي في تنمية وتعزيز الحياة الفنية والثقافية في كندا، وفي دعم نوعية الحياة فيها؛ (ج) الدور الذي يضطلع به الفنان - سواء كان رجلا أو امرأة - وخصوصاً قدرته على التعبير عن الطابع المتنوع لطريقة الحياة الكندية، والتطلعات الفردية والجماعية للكنديين؛ (د) الإبداع الفني هو المحرّك لنموّ وازدهار الصناعات الثقافية الدينامية في كندا؛ (هـ) أهمية تعويض الفنانين عن أعمالهم، بما في ذلك تشجيع الجماهير لهذه الأعمال.

٣٩١- كما نص القانون أيضاً على أن سياسة كندا فيما يتعلق بالمركز المهني للفنان تستند إلى ما يلي: (أ) حق الفنانين والمنتجين في حرية تكوين الجمعيات وفي التعبير عن آرائهم؛ (ب) حق الجمعيات التي تمثل الفنانين في الاعتراف بها قانوناً، وفي تعزيز المصالح المهنية والاجتماعية - الاقتصادية لأعضائها؛ (ج) حق الفنانين في أن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى المحافل الاستشارية التي يمكنهم فيها التعبير عن آرائهم بشأن مركزهم وبشأن المسائل الأخرى التي تهمهم.

٣٩٢- وينص القانون على إنشاء مجلس كندي معني بمركز الفنان لتقديم المعلومات وإسداء المشورة إلى وزير التراث الكندي؛ والدفاع عن المركز المهني للفنانين في كندا وتعزيز هذا المركز؛ والمحافظة على اتصالات وثيقة بالجمعيات التي تمثل الفنانين في كل أنحاء كندا؛ واقتراح التدابير اللازمة لتحسين المكافآت المادية للفنانين.

٣٩٣- وينص القانون أيضاً على وضع إطار قانوني للعلاقات المهنية بين الفنانين الذين يعملون لحسابهم الخاص والمنتجين في إطار الولاية القضائية الاتحادية. ويعتمد هذا الإطار على إنشاء المحكمة المعنية بالعلاقات المهنية بين الفنانين والمنتجين الكنديين.

الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته

'١' الهياكل الأساسية المؤسسية

٣٩٤- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، بدأت حكومة كندا استعراضاً شاملاً للعلم والتكنولوجيا لدراسة التحديات التي تواجه العلم والتكنولوجيا في كندا والفرص المتاحة للعمل الاتحادي. ونتيجة لمشاورات عامة شاملة ومعلومات قيمة من مصادر أخرى، اعتمدت الحكومة الاتحادية استراتيجية جديدة للعلم والتكنولوجيا تستهدف إعداد خطة عمل لتأمين الرفاه الاقتصادية والاجتماعية لكندا في المستقبل. ويجري حالياً تنفيذ التغييرات والتطورات العديدة المخطط لها في هذه الاستراتيجية. ويتمثل موضوعها الرئيسي في الشراكات مع القطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية والحكومات الأخرى من أجل وضع نظام كندي أقوى للابتكار، بغية المحافظة على نوعية الحياة أو تحسينها، والمساهمة في تقدم العلوم. وستتيح آلية حكومية الفرصة لتحقيق مجموعة متماسكة من السياسات والبرامج والمؤسسات التي ستزيد إلى الحدّ الأقصى من القيمة التي تعود

على كندا من استثمارها المباشر في العلم والتكنولوجيا. وستتطلب هذه الاستراتيجية من الوزارات والوكالات الاتحادية تقديم تقارير سنوية إلى البرلمان عن نفقاتها، وأنشطتها، وأولوياتها في مجال العلم والتكنولوجيا.

٣٩٥- ودفعت الحاجة إلى معالجة التغييرات السريعة في العلم والابتكار بشكل فعّال وإدارة نفقات العلم والتكنولوجيا على نحو أفضل الحكومة الاتحادية إلى إعادة هيكلة بعض مؤسساتها العلمية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، حلّت وزارة الصناعة محل وزارة الصناعة والعلم والتكنولوجيا. وكلفت الوزارة الجديدة بمهمة أعمّ تساعد على جعل كندا أقدر على المنافسة، وذلك بتعزيز نمو قطاع الأعمال الحرة الكندي، والنهوض بسوق تجارية منصفة وكفؤة، وتشجيع نشر الأبحاث العلمية والتكنولوجيا. وأصبحت الوزارة الرئيسية المسؤولة عن وضع السياسة وتنفيذها في مجالات الصناعة والتكنولوجيا، والتبادل التجاري والتجارة، والعلوم، والشؤون الاستهلاكية، والشركات وسندات الشركات، والمنافسة وتقييد التجارة، وحالات الإفلاس، وبراءات الاختراع، وحقوق المؤلف، والعلامات التجارية، والاتصالات، والاستثمار، والأعمال الحرة الصغيرة، والسياحة. وأصبح مركز البحوث في مجال الاتصالات، باعتباره المركز الاتحادي الرئيسي للبحوث في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، وسيلة لإتاحة القدرة على المنافسة عن طريق برامج ابتكارية جديدة للبحث والتطوير، ومن خلال زيادة التركيز على نشر التكنولوجيات والمعارف الجديدة.

٣٩٦- ووضع المجلس الاستشاري القومي للعلم والتكنولوجيا، منذ إنشائه في عام ١٩٨٧، توصيات عديدة وقدّم نهجاً ومعلومات حاسمة جديدة فيما يتعلق بهيكل المنشأة الكندية للعلم والتكنولوجيا وأدائها والقيود التي تحدّ من إدخال تحسينات على ذلك الأداء، والأنماط التي تتبع في توزيع الموارد المالية والبشرية الوطنية.

٣٩٧- وفي عام ١٩٩٦، حلّ محلّ المجلس الآنف ذكره المجلس الاستشاري للعلم والتكنولوجيا ليسدي المشورة بشأن القضايا الحاسمة للعلم والتكنولوجيا والابتكار إلى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء.

٣٩٨- وعلى الرغم من أن مجلس العلوم الكندي توقف عن العمل في عام ١٩٩٢، فقد بقي العديد من وكالات العلوم الأخرى ذات المنحى البحثي الوارد ذكرها في تقرير كندا الأول في وزارة الصناعة الجديدة، وهي: المجلس القومي للبحوث؛ ومجلس العلوم الطبيعية والبحوث الهندسية؛ ومجلس العلوم الاجتماعية والبحوث في مجال العلوم الإنسانية.

٣٩٩- وفي وزارة الصناعة، تختص ثلاث وكالات إقليمية بمسؤولية الإشراف على تنفيذ البرامج الإقليمية. فيتولى المكتب الاتحادي للتنمية الإقليمية في (كيبيك) المعروف باسم FORD (Q) دعم تنمية الإمكانات الاقتصادية لمناطق كيبيك وإنشاء عمالة مستدامة، وذلك بتعزيز مناخ الأعمال الحرة الذي يمكّن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من النمو والإزدهار. وتشجع وكالات كندا الأطلسية تهيئة الفرص للتنمية الاقتصادية، وتنسق التشكيلة الكبيرة الأعم لأنشطة الحكومة الاتحادية، وتتيح نقطة اتصال وحيدة لبرامج الحكومة الاتحادية لقطاع الأعمال الصغيرة في المقاطعات الأربع المطلة على المحيط الأطلسي. وتتمثل ولاية الهيئة الكندية للتنويع الاقتصادي في المنطقة الغربية في تنمية وتنويع الاقتصاد غربي كندا، وتنسيق أنشطة التنمية الاقتصادية الاتحادية فيه، وتمثيل وجهة نظره في عملية اتخاذ القرارات الوطنية. كما أنها تلبي احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وذلك بالمساهمة في تهيئة مناخ ايجابي للأعمال الحرة، وتحسين إمكانية الحصول على رأس المال، وتقديم الخدمات في كل أنحاء المنطقة الغربية من كندا.

٤٠٠- وتضم وزارة الصناعة الجديدة أيضاً جهات فاعلة رئيسية أخرى. ومن هذه الجهات مصرف كندا لتنمية الأعمال الحرة الذي يشجع إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في كندا. وستتيح ولاية المصرف الجديدة الأدوات اللازمة للتحرك في جهات جديدة، وتكييف نشاطه لتلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ويقدم المصرف تمويلاً متخصصاً للأعمال الحرة التي تتوفر لها القدرة على البقاء تجارياً، بما في ذلك قروض لأجل محدد، وقروض مخاطرة، ورأس مال استثماري؛ ومشورة شاملة لإدارة الأعمال الحرة، وخدمات للتدريب والمراقبة في نفس المجال. ويتيح المصرف أيضاً برامج للمساعدة والمشورة والمراقبة المتصلة بالقروض لصاحبات المشاريع الحرة.

٤٠١- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤، أسندت الحكومة ولاية جديدة إلى وكالة الفضاء الكندية لتنسيق جميع الأنشطة المدنية الاتحادية في مجال الفضاء، وأعلنت عن برنامج كندي جديد للفضاء للنهوض بتطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وذلك لتلبية الاحتياجات الكندية، وحفز عملية استحداث صناعة تتعلق بالفضاء قادرة على المنافسة الدولية.

٤٠٢- ومن الشركات التابعة للتاج المجلس الكندي للمعايير، الذي يشجع التوحيد الطوعي للمواصفات والمقاييس كوسيلة للنهوض بالاقتصاد القومي؛ ووقاية الصحة العامة؛ وسلامة الجمهور ورفاهته؛ وحماية المستهلكين؛ ومواجهة تحديات التجارة والتعاون على الصعيدين المحلي والدولي. وسيتم تحديث مجلس المعايير وتكليفه بالاضطلاع بدور موسّع في دعم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الوطنية.

٤٠٣- وتمثل هيئة الاحصاءات الكندية لبّ نظام المعلومات الاجتماعية والاقتصادية في كندا. وسوف تشرع في إعداد نظام إعلامي جديد للعلم والتكنولوجيا، وستمكن كندا من أن تقارن أداءها بأداء بلدان الاقتصادات الأخرى. وسيكون بوسع الكنديين أن يطلعوا على فعالية مبادرات الحكومة الرامية إلى النهوض بالأنشطة الابتكارية، ونشر التكنولوجيا، وحث جميع قطاعات الاقتصاد الكندي على اعتماد الأفكار الجديدة.

٤٠٤- وكما جاء في تقرير كندا الأول، يضطلع مشاركون عديدون آخرون بأنشطة البحث. فمثلاً وزارة الموارد الطبيعية الكندية، التي حلّت محلّ وزارة الطاقة والمناجم والموارد الطبيعية، أضافت الغابات إلى مجال بحوثها. وتضطلع وزارات الزراعة والأغذية الزراعية، والبيئة، ومصائد الأسماك والمحيطات، والصحة بأبحاث كل في مجال تخصصها، وتضطلع بذلك أيضاً الهيئة الكندية للرهن العقاري والإسكان. وتواصل وزارة الطاقة الذرية الكندية إجراء بحوث أساسية وتطبيقية في مجال الطاقة الذرية للأغراض السلمية. كما أن وزارة الدفاع الوطني منخرطة انخراطاً تاماً في الأبحاث العلمية. ويساهم المركز الدولي لبحوث التنمية في الأبحاث المتعلقة بطائفة متنوعة من القضايا.

٤٠٥- وأدخل فرع البحوث التابع لوزارة الزراعة والأغذية الزراعية الكندية تكنولوجيات جديدة لتحسين الانتاج والمحافظة على المنتجات الزراعية والغذائية. وتعمل مراكز البحوث عن كثب مع القطاع الخاص للصناعة، وتضطلع دائماً بدور فعّال جداً في أنشطة نقل التكنولوجيا. وساعد التقدم العلمي المحرز في مجال الزراعة وصناعة الأغذية الزراعية في تحسين كل من الانتاج ونوعية الأغذية المجهزة والمنتجات الزراعية، وأفاد بالتالي المستهلكين الكنديين، وساعد الصناعة على أن تستفيد من الفرص التي تتيحها الأسواق الجديدة في الخارج.

٤٠٦- وقد أنشأت وزارة الزراعة والأغذية الزراعية الكندية منذ عام ١٩٩٥ شبكة متخصصة ومتكاملة للبحوث الوطنية، تضم حالياً ١٨ مركزاً للبحوث وزعت مواقعها توزيعاً استراتيجياً في كل أنحاء كندا لخدمة قطاع دينامي ومتنوع بدرجة عالية للزراعة والأغذية الزراعية. وتشجع هذه الوزارة الابتكار في القطاع الخاص للصناعة من خلال برنامجها الاستثماري المشترك للبحث والتطوير المعروف باسم "المبادرة المتسقة للاستثمار". وقد أنشئ هذا المشروع في عام ١٩٩٥، وهو يشجع إقامة شراكات في مجال البحث والتطوير مع القطاع الخاص للصناعة. وقد خصصت الوزارة ٢١,٦ مليون دولار لهذا المشروع في عام ١٩٩٦-١٩٩٧.

'٢' أبرز جوانب المبادرات الاتحادية

٤٠٧- لا تزال كندا من الدول الفاعلة الهامة في ميدان الابتكار العلمي والتكنولوجي باسهاماتها الرئيسية في مجالات مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية، والروبوتات، والأدوية، والعلوم البيئية. ولكي تحافظ كندا على قدرتها على المنافسة في اقتصاد عالمي سريع التغير ومرتكز على المعرفة، فإنها تعمل في سبيل إنشاء ثقافة العلم والابتكار التي تشجع الأبحاث العلمية، وتسعى إلى تطبيق أحدث التكنولوجيات؛ وتكفل للكنديين الشبان مواكبة ايقاع التغير التكنولوجي دائم التزايد، وتعترف بالمنجزات التي تحققت في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتشجعها.

٤٠٨- ومن النُهج الابتكارية لبناء شراكات بين الجامعات وقطاع الصناعة والحكومة، للعمل معاً من أجل حلّ المشاكل ذات الأهمية الاستراتيجية لكندا البرنامج الخاص بشبكات مراكز الامتياز. وتمول المبادرة المخصص لها مبلغ ١٩٧ مليون دولار للمرحلة الثانية ١٤ شبكة متعددة التخصصات في كل أنحاء كندا في مجالات تتراوح بين التكنولوجيا الاحيائية والاتصالات السلكية واللاسلكية. وتمّ تجديد عشر شبكات من شبكات المرحلة الأولى الأصلية بناء على توصية من لجنة الاستعراض لاختيار النظراء على أساس المنافسة المطلقة. وتمّ في عام ١٩٩٥ اختيار ٤ شبكات جديدة من جانب اللجنة المذكورة. ولقد حقق برنامج شبكات الامتياز اكتشافات هامة، وعزز التعاون الدينامي والمنتج بين الجامعات وقطاع الصناعة، مما ساعد في التعجيل بتطوير التكنولوجيا وتطبيقاتها. وأنشأت هذه الشبكات ٢٧ شركة منذ عام ١٩٩١.

٤٠٩- وفي عام ١٩٩٥، انتهى برنامج كندا للمنح الدراسية المنشأ في عام ١٩٩٨ لتقدير الطلبة البارزين وتشجيعهم على السعي إلى الحصول على درجات جامعية في العلوم الطبيعية والهندسة والتخصصات ذات الصلة؛ ولن تقدم أي منح دراسية جديدة، وإن كانت المنح الدراسية الحالية يجري الالتزام بها.

٤١٠- وتواصل الحكومة الاتحادية توفير التمويل لاذكاء الوعي بالعلم والتكنولوجيا والترويج لهما في إطار برنامج كندا للعلم والتكنولوجيا، ولمشاريع البحث الرئيسية التي تجرى مع المعهد الكندي للأبحاث المتقدمة. ويجري الآن توجيه التمويل لنمط الأبحاث التي تضطلع بها الجمعية الملكية لكندا من خلال مؤسسات أخرى.

٤١١- وتمت تسمية أسبوع وطني للعلم والتكنولوجيا للاحتفال بالانجازات التي تحققت في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، تقام آلاف الاحتفالات لمدة ١٠ أيام في جميع أنحاء كندا لإعطاء الكنديين فرصة للمشاركة في الأنشطة ذات الصلة. وعن طريق الجهود التعاونية لشتى الشركاء (مثل حكومات الاتحاد والمقاطعات والأقاليم، وأوساط الأعمال الحرة الصغيرة

والمتوسطة والكبيرة الحجم، والجمعيات العلمية والتكنولوجية والهندسية والرياضية وما إلى ذلك)، يساعد هذا الأسبوع في زيادة الوعي بما للعلم والتنكولوجيا والهندسة والرياضيات من آثار بعيدة المدى في الحياة اليومية للكنديين وعلى الرخاء الاقتصادي لكندا؛ ويشجع الشباب على التفكير في الفرص الوظيفية التي تتاح في هذه الميادين؛ ويعزز الروابط بين الشركاء وذوي الشأن في مجال العلم والتكنولوجيا، ويزيد الرؤية لديهم.

٤١٢- ويستثمر مجلس العلوم الطبيعية والهندسة لكندا الأموال في خمسة كراسي أستاذية جديدة للنساء في مجال العلوم والهندسة في الجامعات الكندية. وستركز هذه الكراسي الاهتمام على زيادة مشاركة النساء في العلوم والهندسة.

٤١٣- ويمثل الظهور السريع للطريق المباشر إلى المعلومات فرصة فريدة وهامة للمجتمعات الريفية لتجربة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشتد الحاجة إليها. وتتيح إمكانية الوصول إلى الطريق المباشر للمعلومات لهذه المجتمعات القدرة على أن يتصل بعضها ببعض بسهولة، أو تمارس أعمالها التجارية، أو تتبادل ببساطة المعلومات والأفكار. وتعمل الحكومة الاتحادية - بالتعاون مع جميع المستويات الأخرى للحكومة، وفئات المجتمع صاحبة المصلحة، والقطاع الخاص - من أجل اتاحة مزايا ممارسة الأعمال التجارية والمزايا الاجتماعية الأخرى الناجمة عن الطريق المباشر للمعلومات لجميع الكنديين.

٤١٤- والشبكة الكندية للمدارس هي مبادرة مشتركة بين الاتحاد والمقاطعات والأقاليم تربط المدارس والمكتبات في كل أنحاء كندا بالشبكة الدولية للاتصالات والمعلومات "الإنترنت". وتتيح هذه المبادرة أدوات وخدمات الكترونية تعليمية قيمة للتربويين وأمناء المكتبات والطلبة الكنديين، وتشجع تنمية المهارات في تكنولوجيا المعلومات. وبنهاية عام ١٩٩٨، ستربط شبكة المدارس جميع المدارس والمكتبات والمعاهد والجامعات الكندية بالإنترنت.

٤١٥- وبغية المساعدة في تزويد المجتمعات الريفية بإمكانية الوصول إلى الإنترنت، وكذلك اكتساب المهارات اللازمة لاستخدام تلك الشبكة الدولية استخداماً فعلاً، أنشئت شبكة وطنية للمواقع التي تمكّن تلك المجتمعات من الوصول إلى الشبكة الدولية بغية تهيئة فرص جديدة ومثيرة للنمو ولتوليد وظائف. ويجري من خلال عملية تنافسية، يديرها برنامج تمكين المجتمعات الريفية من الوصول إلى الشبكة الدولية اختيار المجتمعات الريفية القادرة على اقامة وتشغيل المواقع العامة للوصول إلى الشبكة الدولية في أماكن عامة منخفضة التكلفة، مثل المدارس والمكتبات، لتعمل كطريق مباشر إلى المعلومات. والهدف من هذا المشروع هو تشجيع جميع المجتمعات الريفية البالغ عددها ٠٠٠ ٥ مجتمع من الارتباط بالطريق المباشر للمعلومات وإنشاء ما لا يقل عن ٥٠٠ ١ نقطة عامة للوصول إلى الشبكة الدولية في كل أنحاء كندا مع انتهاء عام ١٩٩٨.

٤١٦- وبالإضافة إلى ذلك، وُضع برنامج لتزويد المدارس والمكتبات بالحواسيب لتمكينها من أن تكون لديها فرصة أفضل للوصول إلى الحواسيب والبرامج المحوسبة الداعمة بحيث تتمكن من الاستفادة الكاملة من التكنولوجيات الجديدة للمعلومات. ويجمع هذا البرنامج المؤسسات التعليمية، والمجتمعات المحلية ودوائر الأعمال التجارية وحكومات المقاطعات والأقاليم معاً من أجل إرسال معدات الحواسيب الفائضة لديها إلى المدارس الابتدائية والثانوية والمكتبات الكندية بالمجان.

٤١٧- وتدرك كندا أن توفير مهارات كبيرة في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات أمر ضروري للنجاح الاقتصادي والرفاه الاجتماعي على حد سواء. وقد وضعت برنامجاً في عام ١٩٩٣ يستهدف الاحتفاء بعدد من أبرز معلمي المدارس الابتدائية والثانوية في كندا، وذلك بمنحهم جوائز رئيس الوزراء لامتيازهم في تدريس العلوم والتكنولوجيا والرياضيات. وقد أضفى البرنامج هذا الشرف على ما مجموعه ٣٧٥ معلماً تربوياً آخر من الذين كانت لهم آثار كبيرة ثابتة على أداء التلاميذ وعلى إثارة الاهتمام بالعلوم والتكنولوجيا والرياضيات. ويجري سنوياً تقديم جوائز قيمتها الاجمالية ٠٠٠ ٥٨٥ دولار على أصعدة الوطن والمقاطعات والأقاليم والمحليات. وبلغ عدد الجوائز التي منحت ٨٧ جائزة في عام ١٩٩٤.

'٣' النفقات على الأنشطة العلمية

٤١٨- بلغت نفقات كندا الإجمالية على البحث والتطوير ٧٥٥ ٩ بليون دولار في عام ١٩٩٠ و٠١٥ ٢ بليون دولار في عام ١٩٩٤؛ وكنسبة من الناتج المحلي الاجمالي ازدادت هذه النفقات من ١,٤٦ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١,٦١ في المائة في عام ١٩٩٤.

٤١٩- وفي عام ١٩٩٤، أنفقت الحكومة الاتحادية ٧٤٨ ٥ بليون دولار على أنشطة العلم والتكنولوجيا بدون إدخال مبالغ الخصومات الضريبية الاتحادية من أجل البحث والتطوير. ويجري صرف نحو ٥٨ في المائة من نفقات العلوم على أنشطة تضطلع بها الحكومة الاتحادية بنفسها. وبالإضافة إلى ذلك، تمول الحكومة الاتحادية أنشطة علمية في مؤسسات الأعمال الحرة والتعليم العالي وحكومات المقاطعات ومنظمات القطاع الخاص غير الهادفة إلى تحقيق ربح، ومنظمات أخرى كندية وأجنبية. وكان أكبر المستفيدين من عمليات التمويل التي قدمتها الحكومة الاتحادية للأنشطة التي تمت خارج نطاقها في عام ١٩٩٤ قطاعات التعليم العالي (١٧ في المائة) وقطاع الأعمال الحرة (١٦ في المائة). والحكومة الاتحادية هي أكبر جهة وحيدة للتمويل والأداء في مجال البحث والتطوير في كندا. ويمكن أن تكون قراراتها المتعلقة بالإنفاق على البحث والتطوير بمثابة مؤشرات لمجتمع البحث والتطوير ككل.

٤٢٠- وتقدم الحكومة الاتحادية حوافز دخل ضريبية لتشجيع دوائر الأعمال الحرة على الاضطلاع بالبحث العلمي والتطوير التجريبي في كندا. وتشكل حوافز الدخل الضريبية عنصراً أساسياً مكملاً لجهود الحكومة الاتحادية الرامية إلى تنشيط البحث والتطوير في مجال الصناعة. فيسمح للأعمال الحرة التي تضطلع بعمليات للبحث والتطوير مؤهلة للخصم الضريبي في كندا بأن تخصم جميع نفقاتها الجارية والرأسمالية على البحث والتطوير من الضرائب المستحقة عليها في السنة التي تتم فيها هذه النفقات، أو ترحلها إلى أي سنة ضريبية تالية. وبالإضافة إلى ذلك، تستحق معظم النفقات على البحث العلمي والتطوير التجريبي خصومات ضريبية للاستثمار بنسبة ٢٠ في المائة أو ٣٥ في المائة يمكن جعلها بأثر رجعي لمدة ثلاث سنوات أو ترحيلها لمدة ١٠ سنوات. ولا يتاح المعدل الأعلى إلاّ لشركات القطاع الخاص الصغرى التي يسيطر عليها الكنديون، وعادة ما يكون هذا المعدل قابلاً للرد بالكامل بنسبة ٣٥ في المائة. وقد اعترف مجلس مؤتمرات كندا في تقرير لعام ١٩٩٤ بأن نظام الخصم الضريبي الكندي يعتبر أسخى نظام فيما بين الأنظمة المطبقة في الدول المتقدمة صناعياً.

٤٢١- وبالإضافة إلى الحوافز الضريبية الاتحادية المشار إليها أعلاه، تتيح حكومات عديدة للمقاطعات حوافزها الخاصة المرتكزة على الضريبة لتشجيع أداء البحث العلمي والتطوير التجريبي، وتجاري جميع

المقاطعات نظام الحوافز الاتحادي من ناحية القابلية للخصم الفوري لمعظم النفقات الجارية والرأسمالية على البحث العلمي والتطوير التجريبي. وتتيح مقاطعات مانيتوبا، ونيوبوونزويك، ونيوفاوندلند، وتوفاسوشيا، وأونتاريو، وكيبيك حوافزها الخاصة للخصم الضريبي من الدخل، أو الخصومات الإضافية من الضريبة، التي تكمل الحوافز الضريبية الاتحادية.

٤٢٢- وفي حين أن البحث والتطوير الصناعيين قد زادا زيادة كبيرة خلال العقدين الماضيين، فإن الصناعة الكندية لا تستثمر أموالاً تقارب ما يستثمره القطاع الخاص في بعض البلدان الصناعية الأخرى. ويمكن أن يفسر ذلك جزئياً، كما ذكر في التقرير السابق، بأن الهيكل الصناعي للاقتصاد الكندي، الذي يرتكز على الموارد الطبيعية، يحتاج إلى أن يجعل إنفاقه على البحث والتطوير أقل نسبياً، وربما يكون ذلك بسبب مستوى الملكية الأجنبية لقطاع صناعته التحويلية.

٤' نقل التكنولوجيا

٤٢٣- تواصل الحكومة الاتحادية إدارة برامج وأنشطة عديدة تنقل بشكل مباشر أو غير مباشر التكنولوجيا من الحكومة أو الجامعات إلى الصناعة. وقد أُلغي برنامج المجلس القومي للبحوث المتعلقة بالصناعة/المشاريع المختبرية، وأُدمج في برنامج تقديم المساعدة إلى البحوث الصناعية. وهو من البرامج التعاونية مع الصناعة، التي تشترك مع الحكومة والجامعات ومؤسسات القطاع الخاص الأخرى التي تقدم مساعدة في تحديد واستحداث وترخيص التكنولوجيات التي يستطيع موظفو البحوث الحكوميون تقديم مساهمة كبيرة فيها.

٤٢٤- وعلاوة على ذلك، تعمل وزارة الصناعة الكندية مع الجامعات، وبمساعدة من المعهد الكندي للبحوث المتقدمة، على تيسير نقل نتائج البحوث الجامعية وترويجها. ويندرج في إطار هذا الجهد "المحفل المتعدد الجوانب" الذي أُعلن كمشروع رائد في عام ١٩٩٤. وهو عبارة عن خدمة للاتصالات والمعلومات المرتكزة على الانترنت، التي تربط بين مكاتب الاتصال للصناعة في الجامعات، المعاهد، ومراكز الامتياز، ومستشفيات الأبحاث، والمؤسسات التقنية في كل أنحاء كندا. والغرض من هذا المحفل، الذي يتولى توجيهه مجلس استشاري يتكوّن من مسؤولي الاتصال للصناعة، هو تعزيز نقل التكنولوجيا ونشرها من مؤسسات التعليم العالي إلى قطاع الأعمال الكندي، لا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وذلك بجعله المعلومات الأساسية المتصلة بنقل التكنولوجيا وترويجها أمراً متاحاً بشكل فوري لمسؤولي الاتصال للصناعة بغية - تحسين جهودهم التسويقية.

٤٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر برنامج الشراكات في مجال التكنولوجيا التابع لمجلس بحوث العلوم الطبيعية والهندسة من النُّهج الجديدة لجعل أبحاث الجامعات تصل بسرعة إلى عالم التجارة والأعمال الحرة. وستؤدي الموارد المالية التي يقدمها هذا البرنامج إلى تمكين الجامعات من الاضطلاع بالبحث والتطوير التطبيقيين لإظهار جدوى التكنولوجيا المعنية. وسيتيح التمويل الذي يمنحه للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم القدرة على استغلال التكنولوجيا تجاريا وإيجاد وظائف جديدة للكنديين.

'٥' التدابير المتخذة لتشجيع نشر المعلومات المتعلقة بالتقدم العلمي

٤٢٦- تؤدي حرية الاعلام، كما هو مشروح في تقرير كندا الأول، إلى تيسير نشر المعلومات المتعلقة بالتقدم العلمي المنجز في كندا. وبوسع الكنديين الحصول على المعلومات، في هذا الميدان من المنشورات الصادرة عن العلماء ومؤسسات البحوث. وبوسعهم أيضاً أن يستفيدوا من المعلومات التي توزعها وسائط الإعلام. وتواصل الحكومة تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بالتقدم العلمي، والمحافظة على برامجها وأنشطتها المفصّلة في التقرير الأول، والمشار إليها هنا بإيجاز.

٤٢٧- ويحافظ المجلس القومي للبحوث على دائرته للمعلومات التقنية التي تستهدف تلبية احتياجات الأعمال الحرة الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لديها موارد محدودة للبحث. وهو يقوم، في إطار برنامجه الخاص بتقديم المساعدة للبحوث الصناعية، بالتعامل مع ٠٠٠ ١١ شركة سنويا تشمل ٠٠٠ ١٧ تعامل، كما أنه يموّل ٥٠٠ ٣ مشروع.

٤٢٨- وتتمثل مهمة المعهد الكندي للمعلومات العلمية والتقنية، الذي يشكل جزءاً من المجلس القومي للبحوث، في كفالة حصول الكنديين على المعلومات العلمية والتقنية والطبية والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتوفرة في العالم، وفي نشر المعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية والهندسية التي ثبتت وجاهتها لفائدة الأوساط العلمية والهندسية الكندية والدولية. ويقدم المعهد خدمات في عدة مجالات تشمل خدمات الإسناد والإحالة، وقواعد البيانات المباشرة، والتوعية بمجريات الأمور، وإيصال الوثائق. وفي عام ١٩٩٤، تطرق المعهد إلى مجالات جديدة للخدمة تشمل النشر، وخدمات الانترنت وإسداء النصح. وتلقى المعهد نحو ٠٠٠ ٥٠٠ طلب للمعلومات في عام ١٩٩٤-١٩٩٥. وقد حلّت دائرة التهيّؤ الإعلامي محلّ الدائرة الكندية للتوزيع الانتقائي للمعلومات. وهي تقدم خدمة إلكترونية للتوعية بمجريات الأمور.

٤٢٩- ومن المؤسسات والمصادر الأخرى الهيئة الكندية للرهن العقاري والاسكان، ووزارة مصائد الأسماك وشؤون المحيطات، ووزارة البيئة الكندية، والمكتبة الوطنية لكندا، والمتحف الوطني لكندا، والمتحف الوطني للعلوم الطبيعية، والمتحف الوطني للعلم والتكنولوجيا، ووزارة الموارد الطبيعية الكندية، وهيئة الاحصاءات الكندية. وتواصل هيئة الإذاعة الكندية بثّ المعلومات العلمية من خلال برامجها العادية للإذاعة والتلفزيون. كما يساهم متحف الحضارة الوارد ذكره أعلاه في الفقرتين ٣٨٨ و٣٨٩ في نشر المعلومات ذات الطابع العلمي.

حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين

'١' القوانين الرئيسية

٤٣٠- تتمثل القوانين الرئيسية التي تحمي المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن عمليات الانتاج العلمي والأدبي والفني فيما يلي: قانون حق المؤلف R.S., c. C-42؛ وقانون الرسوم والنماذج الصناعية R.S., c. I-8؛ وقانون دوائر الطوبوغرافيا المتكاملة R.S., c. I-14؛ وقانون براءات الاختراع R.S., c. P-4؛ وقانون العلامات التجارية R.S., c. T-10، الذي تكمله اللائحة التنفيذية للعلامات التجارية SOR/96-195، وأصبح نافذاً اعتبارا من ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٤٣١- وتعتزم الحكومة الشروع في إدخال المزيد من التعديلات على قانون حق المؤلف بهدف وضع تشريع يحقق توازنا منصفا بين حقوق المبدعين في الحصول على عائد مالي مقابل استخدام أعمالهم وبين احتياجات المستفيدين من هذه الأعمال في أن تتاح لهم فرصة معقولة للحصول عليها. وتشمل التدابير المقترحة. حقوق تتيح للمنتجين والفنانين الحصول على جُعل مالي لاستخدام تسجيلاتهم الصوتية؛ وفرض ضريبة على الوسائط الصوتية الفارغة والقابلة للتسجيل مثل الكاسيتات وأشرطة التسجيل، وذلك لمكافأة المبدعين على عمليات النسخ الخاصة لأعمالهم الموسيقية؛ وإضفاء قدر أكبر من الحماية على موزعي الكتب الحصريين؛ وإدخال نظام قانوني للتعويض عن الأضرار؛ وإدراج أمر مانع واسع النطاق يشمل مجموعة أعمّ من المواد المحمية بحقوق المؤلف ويزيد عن الأمر المتوفّر عادة في حالات المخالفات الجارية؛ وإدراج إجراءات مستعجلة أسرع وأقل تكلفة من الإجراءات القانونية؛ وتمديد حق الإيجار الذي يمنحه القانون الحالي لمؤلفي برامج الحاسوب ومنتجي التسجيلات الصوتية بحيث يشمل فناني الأداء والملحنين ومؤلفي الأعمال الموسيقية.

٤٣٢- وفي مشروع القانون C-88 لعام ١٩٩٣، أوضحت الجمعيات الكندية لملحّني الموسيقى ومؤلفيها وناشريها تعريف "العمل الموسيقي" على نحو يجعله ليس مجرّد عمل تحدده نوتة موسيقية، بل عمل تحدده أي وسيلة في أي واسطة. ويسمح مشروع القانون لتلك الجمعيات بأن تحصل على جُعْل مالي مقابل توصيل الأعمال الموسيقية المتعلقة بالخدمات التي تنفرد بها والتي لا تذاع على الجمهور (مثل YTV وMuch Music).

٤٣٣- وفي عام ١٩٩٣، قدم مشروع القانون المتعلق بتنفيذ اتفاق رابطة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية تعديلات تقنية تسمح بالانضمام إلى اتفاقية برن لعام ١٩٧١. كما نصّ على حق إيجار لمؤلفي برامج الحاسوب ومنتجي التسجيلات الصوتية، وشدّد التدابير الحدودية ضد أعمال القرصنة.

٤٣٤- وفي عام ١٩٩٤، قرّر التشريع التنفيذي للاتفاق بشأن التجارة المتصلة بجوانب الملكية الفكرية المنبثق عن الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة إعطاء المعاملة الوطنية لجميع البلدان المتعاهدة التي تكون من البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية واتفاقية برن. كما أنه أدخل بعض العناصر الجديدة على قانون حق المؤلف الكندي، وذلك بإتاحة الحماية للفنانين من عمليات الأداء غير المأذون بها أو من إذاعة حفلاتهم الموسيقية على الهواء دون إذن منهم.

٤٣٥- وأسندت إلى مكتب الملكية الفكرية الكندية، وهو وكالة تنفيذية خاصة في وزارة الصناعة الكندية، مهمة إدارة نظام الملكية الفكرية لكندا. وتنبثق مسؤوليات هذا المكتب عن تشريع اتحادي ينشئ الحقوق عن طريق براءات الاختراع والعلامات التجارية، وحقوق المؤلف، والرسوم والنماذج الصناعية، والطوبوغرافيات المتكاملة، والمعاهدات والاتفاقات المتعدّدة الأطراف. وتتمثل الوظيفة الأساسية للمكتب في إضفاء حق التملك الحصري للملكية الفكرية أو الاعتراف به مقابل جعل هذه الملكية الفكرية متاحة للجميع. وتتضمّن هذه الوظيفة في كندا منح براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتسجيل العلامات التجارية، وحقوق المؤلف، وطوبوغرافيات الدائرة المتكاملة، وتوزيع المعلومات التي يجدها أو يستحدثها هذا المكتب.

٤٣٦- وأبرمت كندا اتفاقات تتيح حقوقا متبادلة للكنديين في أكثر من ١٢٠ بلداً، أي جميع الدول المتقدمة صناعيا وعدد كبير من دول العالم النامي.

ثالثا- التدابير التي اعتمدتها حكومات المقاطعات

ألف - كولومبيا البريطانية

٤٣٧- يتضمّن هذا التقرير معلومات بشأن التطوّرات التي حدثت في كولومبيا البريطانية منذ تقديم تقريري كندا الأول والثاني بشأن المواد ٦-١٥.

المادة ٦ - الحق في العمل

الحق في العمل وفي فرص الحصول على عمل

٤٣٨- انظر المواد ٣ و١٠ و١١ للاطلاع على إسهام كولومبيا البريطانية في تقرير كندا الرابع المقدم في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٣٩- ييسّر قانون تحسين الأوضاع في كولومبيا البريطانية (١٩٩٣) توسيع نطاق اقتصاد المقاطعة وتنويعه، بما في ذلك المبادرات الخاصة بمساعدة النساء، والسكان الأصليين، والمعوّقين، والأقليات الظاهرة، والشباب، والأشخاص الذين يتلقون إعانة اجتماعية في الحصول على عمل.

٤٤٠- وأزالت التعديلات التي أدخلت على قانون مصفّفي الشعر وقانون الحلاقين في عام ١٩٩٢-١٩٩٣ الشرط الذي كان يقتضي منهم تقديم شهادات طبية تثبت خلوّهم من الأمراض المعدية، والذي كان من المحتمل أن يحدّ من فرصهم للحصول على عمل.

٤٤١- وتقوم دائرة التكيّف الصناعي بجمع أرباب العمل والعاملين معاً من خلال برنامج يموّل تمويلاً مشتركاً من الاتحاد والمقاطعة لمعالجة التغييرات التي تحدث في مكان العمل بسبب حالات إغلاق أو توسيع المصانع، والتقلّبات الاقتصادية، والتطورات التكنولوجية، والتعديلات في شروط المهارة، من خلال تخطيط الموارد البشرية وتنميتها.

٤٤٢- وتعتبر استراتيجية "كولومبيا البريطانية في القرن ٢١ - بناء مستقبلنا" من الاستراتيجيات الشاملة لتوسيع نطاق اقتصاد كولومبيا البريطانية وتنويعه، وهي تشمل برامج للاستثمار وتهيئة فرص عمل لمواطني هذه المقاطعة.

التوجيه والتدريب في المجالين التقني والمهني

٤٤٣- استجابة لاجتماع القمة الذي عقده رئيس الوزراء بشأن التجارة والفرص الاقتصادية في عام ١٩٩٢، والذي حدّد أوجه النقص في المهارات والتدريب باعتبار أنها تمثل عقبة كبرى تعوق التنمية الاقتصادية في كولومبيا البريطانية، ثم إنشاء وزارة لتنمية المهارات والتدريب والعمل في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لتبدأ

عملية إعادة هيكلة نظام التعليم فيما بعد التعليم الثانوي. وأعلن في ربيع عام ١٩٩٤ عن بدء سلسلة شاملة ومتكاملة من البرامج بعنوان: "تنمية المهارات الآن".

٤٤٤- وتستهدف سلسلة "تنمية المهارات الآن" وضع برامج تكون أسهل منالا، وأوثق صلة، وأيسر تنفيذاً لكل من المعنيين بالأمر والحكومة، وتخضع للمساءلة عن طريق شراكات من أجل تحقيق هذه الأهداف.

٤٤٥- وتساعد المبادرات المحددة لتنمية المهارات الآن المجالس المدرسية والمدارس على ترتيب عملية انتقال أيسر وأكثر كفاءة للطلبة إلى التدريب بعد الدراسة الثانوية وإلى مكان العمل. وتشمل هذه المبادرات تقديم النصح إلى الطلبة قبل تخرجهم بشأن الحياة العملية والتجارب في مجال العمل؛ وسدّ النقص في البرامج التي تتيح للطلبة الفرصة لبدء التدريب على التلمذة الصناعية وهم ما زالوا في المدارس الثانوية ونقل النقاط التي يحصلون عليها في التدريب معهم عند انتقالهم إلى برامج التلمذة الصناعية أو برامج ما بعد الدراسة الثانوية، والحصول على نقاط عن نتيجة تحصيلهم من برامج التلمذة تحتسب لهم عند انتقالهم إلى البرامج التقنية أو البرامج المؤهلة للحصول على درجة جامعية، كما تتيح لهم المزيد من الممارسة في نظم المعلومات الالكترونية.

٤٤٦- وتستهدف برامج أخرى لتنمية المهارات الآن زيادة قدرة مؤسسات التعليم فيما بعد التعليم الثانوي؛ وتخفيف الحواجز التي تحول دون دخول تلك المؤسسات للجماعات التي كانت محرومة من الوصول إليها عادة؛ والمساعدة في وضع برامج جديدة ذات صلة؛ وتقديم حوافز إلى المؤسسات لاستحداث بدائل ابتكارية وفعّالة من حيث التكلفة لعطاء تلك البرامج. ولتحقيق هذه الأهداف، تقدم معدّات تكنولوجية جديدة إلى هذه المؤسسات؛ وتجري زيادة مباعدة المسافات بين الطلبة لتخفيف اكتظاظ الفصول؛ وتنمية المهارات لتلبية طلبات العمل الجديدة؛ وتحسين برامج التدريب باللغة الانكليزية؛ وإتاحة فرص أفضل للطلاب من الشعوب الأولى للحصول على التدريب والتعليم من خلال شراكات وشبكات للدعم؛ وإزالة الحواجز التي تعترض سبيل الأُسر التي يرأسها أحد الوالدين والطلبة المعوقين والنساء؛ وزيادة العلاوات والمنح الأسبوعية للطلبة وتخفيف الحواجز المالية التي تعوق التعليم. وتسمح التعديلات التي أدخلت في عام ١٩٩٢-١٩٩٣ على قانون الكليات والمعاهد وقانون الجامعات لهذه المؤسسات بأن تمنح درجات انتساب لمن أكملوا سنتين من الدراسة.

٤٤٧- كما تستهدف برامج تنمية المهارات الآن توفير تدريب مرتكز بقدر أكبر على المجتمعات المحلية وأماكن العمل لكفالة تيسير الوصول إليه والقدرة عليه والارتباط به. وتشمل برامج التدريب تنظيم تدريب للموظفين تتقاسم تكلفته جماعات أرباب العمل؛ وتدريب وإعادة تدريب للعاملين الذين سرحوا من العمل أو الذين يحتاجون إلى مهارات جديدة؛ ومشاركة مؤسسات التعليم لمرحلة ما بعد التعليم الثانوي مع جماعات الخدمة المجتمعية وتدريب القوة العاملة؛ واستحداث عمليات تلمذة صناعية جديدة ترتكز على طلبات سوق العمل وزيادة فرص وصول الفئات التي كانت مبعدة تقليديا عن ترتيبات التلمذة الصناعية؛ وإتاحة فرص الوصول إلى التدريب الذي يلبّي احتياجات المجتمعات المحلية (خصوصا في المجتمعات المحلية النائية التي تمرّ بعمليات انتقال اقتصادي واجتماعي كبيرة) لأصحاب الأعمال الحرة، والعمال، والقائمين بتوفير التعليم، وجماعات المساهمين؛ وإتاحة المجال لأصحاب الأعمال الحرة والعمال وجماعات المساهمين لإسداء المشورة إلى الحكومة عن الاحتياجات التدريبية للمقاطعة.

٤٤٨- وفي إطار برامج تنمية المهارات الآن أيضاً، تساعد برامج التدريب المحدد، والخبرة التي تكتسب من العمل وتقديم الدعم إلى الأفراد الذين يتلقون إعانة دخل في الحصول على فرص عمل. وتشمل هذه

البرامج إسداء النصح والاحالة فيما يتعلق بالتقييم، وهي تشرك بنشاط المستفيدين من إعانة الدخل في تطوير وتحقيق أهداف التدريب من خلال خطط لتنمية المهارات الفردية؛ والتدريب في مكان العمل، الذي يقدّم إلى أرباب العمل مساهمة تصل إلى ٠٠٠ ١٠ دولار عن كل شخص يتلقى إعانة دخل يتولّون تدريبه وتوظيفه؛ وتوفير التدريب للمستفيدين من إعانة الدخل في مؤسسات التعليم فيما بعد التعليم الثانوي على أساس فردي أو جماعي؛ ويشمل التدريب مزيجاً من التعليم في الفصول المدرسية والتعليم التجريبي؛ وبرامج محدّدة لمساعدة الأشخاص المعوّقين في الحصول على تدريب وفرص عمل.

المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

أجور منصفة ومكافأة متساوية عن العمل المتساوي

٤٤٩- تمّ اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ زيادة الحدّ الأدنى العام للأجر من ٥,٥٠ دولارات إلى ٦ دولارات في الساعة.

٤٥٠- وللحصول على معلومات بشأن التعادل بين الأجور، انظر المادة ١١ للاطلاع على إسهام كولومبيا البريطانية في تقرير كندا الرابع المقدم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ظروف العمل التي تكفل السلامة والصحة

٤٥١- تمّ في عام ١٩٩٢ سنّ قانون جديد للعلاقات العمالية لتوسيع نطاق حماية العمال. انظر المادة ٢٢ للاطلاع على إسهام كولومبيا البريطانية في تقرير كندا الرابع المقدم في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٥٢- وتمّ تعديل قانون معايير العمل كيما يتضمّن أحكاماً تقتضي إرسال إشعار مسبق عند انهاء الخدمة الجماعية، واعتماد إجازة الأبوة أو الأمومة بالنسبة للآباء والأمهات الطبيعيين وللأشخاص الذين يتبنّون أحد الأطفال.

٤٥٣- وللحصول على معلومات بشأن قانون المعايير الخاصة بمزايا المعاشات والتغييرات التي حدثت في قانون تعويض العمال، انظر المادة ١١ للاطلاع على إسهام كولومبيا البريطانية في تقرير كندا الرابع المقدم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تكافؤ فرص الترفيع

٤٥٤- انظر المادة ٧ للاطلاع على إسهام كولومبيا البريطانية في تقرير كندا الرابع المقدم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٨ - الحقوق النقابية

٤٥٥- انظر المادة ٢٢ للاطلاع على إسهام كولومبيا البريطانية في تقرير كندا الرابع المقدم في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٥٦- يتيح قانون الجامعات المعدّل لهيئة التدريس في الجامعات حرية الاختيار في تكوين النقابات والمشاركة في أي عملية تفاوضية جماعية.

٤٥٧- وتوجد ٢٧ نقابة في كولومبيا البريطانية تضمّ أكثر من ٠٠٠ ٥ عضو. وقد انضم أكثر من ثلث العدد الكلي للعمال في هذه المقاطعة إلى النقابات.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

٤٥٨- في عام ١٩٩٣-١٩٩٤، رصدت الحكومة ٢,٨ مليار دولار في الميزانية لتقديم خدمات اجتماعية إلى مواطني كولومبيا البريطانية. وقد أنفق ما مجموعه ٢,١ مليار دولار من هذا المبلغ على إعانة الدخل.

٤٥٩- وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، كان ٤٨٢ ٣٥٣ شخصاً يحصلون على دعم للدخل في كولومبيا البريطانية. وتشمل إعانة الدخل علاوة إعالة للأسر التي لديها أطفال؛ وعلاوة إعالة للأشخاص الذين يحصلون على إعانة المعوّقين؛ وعلاوة إيواء؛ وعلاوة مستلزمات الراحة؛ وعلاوة بدء الدراسة في المدارس. وقد زادت معدّلات هذه الاعانات في عام ١٩٩٣-١٩٩٤.

٤٦٠- وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، أُنشئ مجلس استشاري معني بإعانة الدخل ليقدم توصيات إلى الحكومة بشأن جميع التغييرات الرئيسية التي ينبغي إدخالها على سياسة إعانة الدخل. وقد حدّد المجلس أربعة مجالات ذات أولوية، هي: معدّلات الإعانة، والإعانات التي تقدم إلى المعوّقين/خدمات الصحة، والتوظيف والتدريب، وإيصال الخدمات - في تقريره الذي قدمه في شهر شباط/فبراير ١٩٩٤. وأوصى بزيادة معدّلات الإعانة، وتحقيق قدر أكبر من العدالة في الاستثناءات المتعلقة بالدخل، وإعادة تعريف مصطلح "المعوقين"، وإزالة قيود السن من أجل الاستفادة من إعانة المعوقين والخدمات الصحية، وإنشاء مشروعين رائدين مرتكزين على المجتمعات المحلية لتلبية الاحتياجات المحلية للتدريب والتوظيف، وتحسين قيم ونوعية الخدمات. ويجري حاليا النظر في هذه التوصيات من أجل تنفيذها.

٤٦١- ويجوز صرف علاوة تغذية بما يصل إلى ٢٠ دولاراً شهرياً إلى المستفيدين الذين تتطلب ظروفهم الصحية اتباع نظام خاص للتغذية. وتخصص علاوة لمستلزمات الراحة بمبلغ يصل إلى ٨٢ دولاراً شهريا للمساعدة في مواجهة المصروفات الشخصية والترويحية للأشخاص المستحقين لهذه العلاوة ممّن تقل ممتلكاتهم عن ٥٠٠ دولار والذين يعيشون في أحد مرافق الرعاية العامة أو الرعاية الشخصية المدعومة. ويجوز للحكومة أن تصرف إعانة إضافية في شكل منحة أزمات عندما لا يكون للمستفيد من الإعانة الاجتماعية أي ممتلكات أو دخل أو أي موارد أخرى تمكّنه من مواجهة حالة طارئة.

٤٦٢- ويتيح برنامج التكيّف للعمال المسنّين دعما للدخل للعمال العاطلين الذين يتراوح عمرهم بين ٥٥ و٦٤ سنة ويكونون من ضحايا إحدى عمليات تسريح العمال الكبرى والدائمة، وتكون احتمالات إعادة توظيفهم ضئيلة. وتساهم المقاطعة بنسبة ٣٠ في المائة من الأموال اللازمة لهذا الغرض، والحكومة الاتحادية بنسبة ٧٠ في المائة.

المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال

حماية الأسرة ومساعدتها

٤٦٣- انظر المادة ٢٣ للاطلاع على إسهام كولومبيا البريطانية في تقرير كندا الرابع المقدم في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٦٤- انظر المواد ٢ و٣ و١٦ للاطلاع على إسهام كولومبيا البريطانية في تقرير كندا الرابع المقدم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٦٥- قدمت الحكومة برنامج التبنّي المدعوم في آذار/مارس ١٩٩٠. ويتيح هذا البرنامج مساعدة مالية للأسر التي لا يكون بوسعها أن تتبنّى أطفالاً لهم احتياجات خاصة.

٤٦٦- وافتتح مكتب التسجيل المعني بلمّ شمل الأشخاص المتبنّين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بدأ عمليات بحثه النشط بالنيابة عن الأشخاص المتبنّين البالغين والآباء الأصليين الذين يلتمسون لمّ شمل الأسرة. وفي عام ١٩٩٣-١٩٩٤ أمرت الحكومة بإجراء استعراض مستقلّ لتشريعات وسياسات وممارسات كولومبيا البريطانية الخاصة بالتبنّي. وتمّ تقديم تقرير يتضمن توصيات في هذا الشأن إلى حكومة المقاطعة في تموز/يوليه ١٩٩٤.

٤٦٧- ويعترف "شهر الأسر المتبنّية" الذي يحتفل به في تشرين الأول/أكتوبر من كل عام بالإسهامات جليلة القدر التي تقدمها الأسر المتبنّية إلى أطفال كولومبيا البريطانية. وفي ثلاثة احتفالات أقيمت خلال السنوات الخمس الماضية، قدّمت جوائز الحاكم العام للأسر المتبنّية لأطفال إلى عدد من الأسر تقديراً لمساهماتها البارزة.

٤٦٨- وتعزّز خدمات دعم الأسرة وتحافظ على سلامة الوحدة الأسرية من خلال إسداء المشورة، وتدريب الأبوين، وتوفير المأوى المؤقت، وتقديم الموارد اللازمة لإعادة التأهيل، بغية مساعدة أسر كولومبيا البريطانية على أداء واجباتها في استقلالية قدر الامكان في مجتمعاتها المحلية. وقدّم هذا البرنامج خدمات تكلّفت ٩٠,٩ مليون دولار في عام ١٩٩٢-١٩٩٣.

٤٦٩- وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩٠، افتتحت الحكومة أول وحدة أهلية لخدمات الأسرة والأطفال في فانكوفر. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أنشأت الوزارة مكتب نائب المشرف على خدمات السكان الأصليين وشعبة خدمات السكان الأصليين. وتم التوقيع على عدة بروتوكولات واتفاقات مع رابطات ووكالات السكان الأصليين تفوّض

السلطة فيما يتعلق بالبرامج الخاصة برفاهة الأطفال إلى تلك الرابطات والوكالات. وتجري حالياً مفاوضات مع عدة جماعات أخرى للسكان الأصليين.

٤٧٠- ويساعد برنامج المحافظة على الأسرة المستفيدين من إعانة الدخل في الحصول على علاوة الإعالة للأطفال التي يستحقونها. وتمّت الاستعانة بخدمات ٢٦ شخصاً إضافياً من العاملين في مجال المحافظة على الأسرة للمساعدة في إنجاز الاجراءات المتعلقة بقرابة ٠٠٠ ٣٠ طلب أحيل إلى البرنامج.

٤٧١- وفي إطار برنامج المساعدة الاجتماعية، تستحق الأسر التي تعول أطفالاً الحصول على علاوة بدء الدراسة في المدارس مرة واحدة في السنة لمساعدتها في شراء مستلزمات العودة إلى المدارس. وتتاح رسوم الاشتراك في المخيّمات لأطفال مستحقّي إعانة الدخل والأطفال الذين يعانون من إعاقة عقلية أو بدنية حتى يستطيعوا الالتحاق بالمخيّمات المعترف بها.

٤٧٢- وساهمت الحكومة في مؤتمر دولي شعاره "أطفال أقوى ـ أسر أقوى" عقد في فيكتوريا في عام ١٩٩٤، بمناسبة السنة الدولية للأسرة.

حماية الأمهات قبل فترة الولادة وبعدها

٤٧٣- انظر المادة ٦ للاطلاع على إسهام كولومبيا البريطانية في تقرير كندا الرابع المقدم في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٧٤- يجوز منح علاوة ولادة تصل إلى ٢٥ دولاراً شهريا للمستفيدة من المساعدة الاجتماعية الحامل أو التي لديها طفل يقلّ سنّه عن ٧ أشهر.

٤٧٥- وتتاح إعانات كاملة أو جزئية لحضور فصول الدروس التثقيفية لفترة ما قبل الولادة للأمهات اللاتي يحتجن إلى مساعدة مالية.

٤٧٦- وتكفل الوحدة الصحية للاتصال بأقسام الولادة بجميع المستشفيات تحديد حالات الأمهات/الأسر ذات الأولوية العالية واتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الدعم المطلوب في البيت.

٤٧٧- كتيّب "أفضل الفرص المتاحة للطفل: دليل الأمومة المتعلق بالحمل ورعاية الطفل" متاح بالمجان لجميع النساء الحوامل اللاتي يقمن في كولومبيا البريطانية. واستكمل شريط الفيديو المتعلق بأفضل الفرص المتاحة للطفل وترجم إلى لغات الكانتونية والاسبانية والفييتنامية والبنجابية، وهو متاح للإعارة بالمجان.

حماية الأطفال والناشئة ومساعدتهم

٤٧٨- انظر المادة ٢٤ للاطلاع على إسهام كولومبيا البريطانية في تقرير كندا الرابع المقدم في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٧٩- في عام ١٩٩١-١٩٩٢، عيّنت الحكومة فريقا مجتمعيا لاستعراض "قانون خدمة الأسرة والطفل". وقدّم الفريق تقريره في خريف عام ١٩٩٢. ونتيجة للتوصيات التي وضعها الفريق، تمّ سنّ تشريع جديد، هو "قانون خدمة الطفل والأسرة والمجتمع"، ومن المتوقع صدوره في عام ١٩٩٥، ويحلّ محلّ القانون الحالي لخدمة الأسرة والطفل. وترسي مبادئ التشريع الجديد القيم الخاصة بالخدمات التي تقدّم إلى الأطفال والأسر. ولا تزال حماية الأطفال تشكل الهدف الرئيسي لهذه المقاطعة، ويوضّح التشريع الجديد بجلاء الإطار الذي ينبغي أن يتحقق فيه هذا الهدف، ويركز على دعم الأسرة، والعمليات البديلة لحسم المنازعات، وتقدير آراء الأطفال، والمحافظة على الهوية الثقافية والأسرية للأطفال.

٤٨٠- وأنشئت الأمانة العامة للأطفال والشباب استجابة لتقرير أمين المظالم بشأن "الخدمات العامة التي تقدم إلى الأطفال والشباب وأسرهم في كولومبيا البريطانية: الحاجة إلى التكامل". وتمثّل تسع وزارات في هذه الأمانة، التي تعمل مع لجان محلية للأطفال والشباب في كل أنحاء المقاطعة للمساعدة في تنسيق الخدمات التي تقدم إلى الأطفال والشباب.

٤٨١- ومولت الحكومة مرحلة بدء تشغيل شبكة لرعاية مصالح شباب المقاطعة، تمكن الشباب الذين هم تحت الرعاية أو الذين كانوا تحت الرعاية من الدفاع عن مصالحهم، وتمكّنهم من أن يكون لهم دور في وضع السياسات والبرامج المتعلقة بهم.

٤٨٢- وفي عام ١٩٩٤، قدمت الحكومة التمويل إلى جمعية رعاية الأطفال والشباب لمساعدتها في وضع برنامج طوعي لمنح شهادات إلى مستشاري رعاية الأطفال والشباب.

المادة ١١ - الحقّ في مستوى معيشي كاف

٤٨٣- في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، موّلت الحكومة برنامجا جديدا لتقديم وجبات غذائية مدرسية لمساعدة الأطفال على تلبية احتياجاتهم التغذوية اليومية، حرصاً منها على أن يكون الأطفال أصحّاء ولديهم كل الفرص اللازمة للتعليم. وخلال الأشهر الستة الأولى من هذا البرنامج، موّلت الحكومة برامج في ١٢٤ مدرسة ابتدائية و٢٥ مدرسة ثانوية في ٣١ منطقة من المقاطعة. وحصل نحو ٠٠٠ ٤٠ تلميذ على الوجبات الغذائية المدرسية. وتزايد التمويل وعدد البرامج بشكل مستمرّ.

٤٨٤- ويوفر برنامج المطابخ المجتمعية الأماكن اللازمة، ويقدم المساعدة التي تمكّن الأهالي، خاصة المسنين، من الطهي معا وإعداد وجبات غذائية مغذية ومنخفضة التكلفة.

٤٨٥- وتقدم إعانة مؤقتة إلى الأشخاص المستحقين لها الذين تتراوح سنهم بين ١٩ و٦٤ عاما ولمن يعولونهم لمساعدتهم على مواجهة نفقات المعيشة الأساسية في أوقات الضيق. وتشمل هذه الإعانة علاوة مأوى تغطي التكاليف الفعلية لمأوى الأسرة بمرافقه (ولا تتجاوز الحد الأقصى للمبلغ المسموح به) وعلاوة إعالة للضروريات الأساسية للحياة كالغذاء والملبس.

الحق في الإسكان

٤٨٦- انظر المادة ٢ للاطلاع على إسهام كولومبيا البريطانية في تقرير كندا الرابع المقدم في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٨٧- وتم التعاقد لتقديم الخدمات في بيوت تتيح المأوى لأجل قصير للأشخاص الفرادى والأزواج الذين ليس لديهم أولاد من العابرين. وتقدم الحكومة التمويل إلى الجمعيات المسجلة غير الهادفة للربح لإنشاء وتشغيل مآوي طوارئ، وبيوت آمنة، وبيوت انتقالية للأشخاص المحتاجين. وتقدم هذه البيوت غرفا للإقامة الكاملة في بيئة آمنة وداعمة إلى النساء والأطفال الذين يمرون بأزمة. ويجري تمويل أماكن للمعيشة المجتمعية للأشخاص المعوقين عقليا في كل أنحاء المقاطعة.

٤٨٨- وتتمثل ولاية وزارة الإسكان في كولومبيا البريطانية في اتخاذ زمام المبادرة في مجال الإسكان، خصوصاً لسكان كولومبيا البريطانية من ذوي الدخل المنخفض والمعتدل المحتاجين للمساعدة لتأمين إسكان ميسور وكاف ومناسب؛ وإرشاد المنظمات المجتمعية المشتركة في إنشاء وتقديم إسكان غير هادف للربح وإسكان للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والحكومات المحلية العاكفة على وضع استراتيجيات الإسكان الميسور، وصناعة الإسكان، وجميعهم يبدون الاهتمام بمتابعة المبادرات الابتكارية لتوفير إسكان ميسور.

٤٨٩- ويقدم برنامج إعانة المأوى للمستأجرين المسنين إعانة نقدية مباشرة إلى المواطنين المسنين من سن ٦٠ سنة فأكثر من ذوي الدخل المنخفض إلى المعتدل الذين يدفعون أكثر من ٣٠ في المائة من دخلهم الإجمالي للإيجار.

٤٩٠- وبدأ في عام ١٩٩٣-١٩٩٤ برنامج "بيوت كولومبيا البريطانية" (HOMES B.C.)، وهو من برامج الإسكان الجديدة في هذه المقاطعة، ليحل محل البرنامج الملغى للإسكان غير الهادف للربح المشترك بين الاتحاد والمقاطعة والذي كان موجودا في الفترة بين عام ١٩٨٦ وعام ١٩٩٣. ومن المتوقع أن يؤدي هذا البرنامج، الذي يعمل في شراكة مع برنامج كولومبيا البريطانية في القرن ٢١، إلى تهيئة نحو ٠٠٠ ٤ فرصة عمل، وتوفير إسكان ميسور في المجتمعات المحلية في كل أنحاء المقاطعة، وتوفير فرص هامة للتدريب والتلمذة الصناعية لسكان كولومبيا البريطانية.

٤٩١- وتشمل المكونات الأربعة لبرنامج "بيوت كولومبيا البريطانية" توفير إسكان للشريدين الذين يتعرضون للخطر؛ وإسكان غير هادف للربح؛ وخيارات جديدة لتملُّك منزل؛ ومبادرات مجتمعية للإسكان لمساعدة الأشخاص عديمي المأوى أو الذين لديهم احتياجات خاصة، والأسر منخفضة الدخل، والأسر المعيشية العاملة والتي لا تكاد تقدر على دفع الإيجارات السائدة في السوق. كما أنه يدعم الأشخاص المحتاجين إلى مساعدة لشراء منزلهم الأول، بينما يفتح المجال لإنشاء المزيد من الوحدات السكنية الاجتماعية للمستأجرين الآخرين من ذوي الدخل المنخفض.

٤٩٢- واتخذ تدبيران تشريعيان هامان في عام ١٩٩٢-١٩٩٣ وهما: مشروع القانون ٢٠ (أيار/مايو ١٩٩٢) الذي وجه الحكومات المحلية إلى إدخال سياسات تتعلق بالإسكان الميسور، وإسكان لأصحاب الاحتياجات

الخاصة، وإسكان للتأجير في خططها المجتمعية الرسمية، ومشروع القانون ٥٧ (تموز/يوليه ١٩٩٣) الذي أتاح أدوات إضافية للتخطيط الإسكاني للحكومات المحلية. وتم في عام ١٩٩٢-١٩٩٣ توزيع دليل بعنوان "الإسكان الميسور يبني مجتمعات قوية" وذلك لمساعدة الحكومات المحلية في وضع سياسات مجتمعية للإسكان تتمشى مع مشروع القانون ٢٠.

٤٩٣- وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ سُنَّ مشروع القانون ٣١، الذي عدَّل قانون البلديات. وقد منح مشروع القانون ٣١ المزيد من السلطة للحكومات المحلية لإدارة المسائل المتعلقة باستخدام أراضيها من منظور إسكاني، على أساس تمكين الحكومات المحلية من وضع معايير قانونية محلية لصيانة المنازل لحماية المستأجرين من المنازل غير الآمنة وغير الصحية، والسماح لها بتأجير الأراضي السكنية للمنظمات غير الهادفة للربح بمعدلات إيجار تقل عن القيمة السوقية.

المادة ١٢ - الحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية

أعلى مستوى يمكن إدراكه للصحة البدنية والعقلية

٤٩٤- انظر المادة ١٢ للاطلاع على إسهام كولومبيا البريطانية في تقرير كندا الرابع المقدم في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٩٥- في عام ١٩٩٢-١٩٩٣ أعلنت حكومة المقاطعة عن مبادرة عرفت باسم الاتجاهات الجديدة لتعميم الخدمات الصحية في كولومبيا البريطانية". وتمثل هذه المبادرة، التي طرحت في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، تحولا أساسيا من التركيز التقليدي لنظام الرعاية الصحية على المؤسسات الصحية الكبيرة ومعالجة الإصابات والأمراض بعد حدوثها إلى التوكيد على المحافظة على صحة المجتمعات المحلية وسكانها بالطب الوقائي وتوفير الأحوال المعيشية الصحية. ويتمثل المكوِّن الأساسي لهذه المبادرة في أقلمة الرعاية الصحية، بتحويل إدارة وتقديم الخدمات الصحية من وزارة الصحة إلى المجالس الصحية للمجتمعات المحلية والمجالس الصحية الإقليمية، وتنسيق وضع السياسات الصحية للسكان والأشخاص متعددي الثقافات الذين يعيشون في فقر، ووضع استراتيجية صحية للمناطق الشمالية والريفية.

٤٩٦- وفي عام ١٩٩٢-١٩٩٣، تم تعديل ١٣ قانونا وزاريا تتولى إدارتها وزارة الصحة، وتم سن قانون جديد لخدمات الرعاية الطبية والصحية، وذلك لتسهيل عملية الانتقال إلى الاتجاهات الجديدة. وأُنشئت مشاريع مشتركة لإدماج هذه الخدمات فيما بين مراكز الصحة العقلية، والمستشفيات، والجهات الأخرى الموردة لهذه الخدمات في جميع المناطق.

٤٩٧- وفي أيار/مايو ١٩٩١، أنشئ مركز موارد الوقاية الصحية، الذي يتيح معلومات عن الوقاية الصحية وعن مضارِّ إساءة استعمال المخدرات والمسكرات. وفي عام ١٩٩٢-١٩٩٣، تم توسيع نطاق خدمات برنامج الوقاية من المسكرات والمخدرات في منطقة وادي فريزر. ويقوم العاملون في مجال الوقاية الصحية، الذين يتخذون المدارس مقارا لنشاطهم، بتقديم مجموعة من الخدمات إلى طلاب المدارس الثانوية من أجل زيادة التوعية بمضارِّ إساءة استعمال المسكرات والمخدرات، وتعزيز المهارات في شتى مناحي الحياة، والنهوض

بأساليب الحياة الصحية. وبدأت اللجنة الطبية المعنية ببرنامج الوقاية من المسكرات والمخدرات تنفيذ توصيات اللجنة النسائية في المقاطعة لتحسين الخدمات التي تقدم إلى النساء. واستحدثت خدمات "للشباب المعرضين للخطر بدرجة عالية" وخدمات أكثر للنساء والأطفال في ثلاثة من المجالات الخمسة التي يتناولها برنامج الوقاية من المسكرات والمخدرات.

٤٩٨- وفي عام ١٩٩٣-١٩٩٤، بدأ تنفيذ برنامج منح شهادات امتياز لسلامة الأغذية على نطاق المقاطعة. ويستهدف هذا البرنامج الطوعي تشجيع صناعة الأغذية على التقيد بمعايير سلامة الأغذية بالتدريب الملائم وعمليات المراجعة المنتظمة.

٤٩٩- ويدفع برنامج الانتقال إلى المناطق الشمالية والمنعزلة إلى الأطباء الذين يعملون في هذه المناطق علاوة تتجاوز ٢٠ في المائة مما يحصلون عليه عن نفس الخدمات عند تقديمها في مراكز الحضر، وذلك لكفالة جودة الرعاية الصحية في المناطق الريفية والنائية من المقاطعة. وقد استحق ٢٨٤ طبيباً في ٧٤ مجتمعاً محلياً الحصول على هذه العلاوة في عام ١٩٩٢-١٩٩٣. كما يمول البرنامج تكاليف سفر الأخصائيين إلى المناطق المنعزلة لتقديم خدمات لا تتاح بدونهم. وقد دفعت علاوة السفر إلى ٩٥ أخصائيا قاموا بزيارات بلغ عددها ٤٠٤ زيارات إلى ١٨ مجتمعاً محلياً في عام ١٩٩٢-١٩٩٣.

٥٠٠- ويقدم تمويل إلى اللجنة الاستشارية للسكان الأصليين لتعزيز الخدمات الصحية الحالية؛ ودعم المشاريع المتعلقة بمعالجة العنف الأسري؛ ووضع مشاريع واستراتيجيات جديدة للوقاية من المسكرات والعقاقير المخدرة الأخرى، ومعالجة متعاطيها. وأنشئ فرع للسياسة الصحية المتعلقة بالسكان الأصليين في نيسان/أبريل ١٩٩٣ للتنسيق في وضع السياسة الحكومية للصحة المتصلة بالشعوب الأصلية، وإعانة هذه الشعوب في تحمل المسؤولية عن اتخاذ القرارات الخاصة بتصميم وإدارة وتمويل الخدمات الصحية في مجتمعاتها المحلية. وفي عام ١٩٩٢-١٩٩٣، تم التعهد بالتزامات تمويلية للمجلس القبلي للساحل الشمالي في برنس روبرت من أجل وضع مجموعة متكاملة من مشاريع الصحة والتثقيف/الإعلام للمجتمع المحلي للشعوب الأصلية ولمجلس قبائل كتونازا - كينباسكيت من أجل وضع برنامج تدخلي يرتكز على المجتمع المحلي في كرانبروك لمقاومة أعراض المسكرات المهلكة.

٥٠١- وتبلغ النسبة المئوية لأهالي كولومبيا البريطانية المسجلين في مخطط الخدمات الطبية (الوارد ذكره في تقارير كندا السابقة) دون ١٠٠ في المائة بقليل. ويتولى نظام الرعاية الصيدلانية سداد فواتير الأدوية الموصوفة إلى الصيدليات.

انخفاض معدل وفيات الأطفال عند الولادة والأطفال الرضع، والنّماء الصحي للطفل

٥٠٢- خلال عام ١٩٩٣، كان عدد الأطفال المولودين أحياء في كولومبيا البريطانية ٤٥ ٩٨٩ طفلاً، أي بمعدل ١٣,٣ مولوداً لكل ١ ٠٠٠ شخص من سكان المقاطعة. وفي عام ١٩٩٣ أيضا، بلغ عدد الأطفال المولودين أمواتاً ٢٩٠ طفلاً بمعدل ٦,٣ لكل ١ ٠٠٠ طفل من المولودين أحياء. وفي نفس السنة كان معدل وفيات الأطفال الرضع ٢٩٠ طفلاً أو ٥,٥ لكل ١ ٠٠٠ طفل من المولودين أحياء. وقد مثل هذا المعدل تحسنا بنسبة ٣٥ في المائة تقريبا عن المعدل السابق الذي كان ٨,٥ لكل ١ ٠٠٠ طفل من المواليد الأحياء. ويشكل انخفاض وزن

الأطفال المولودين (أقل من ٥٠٠ ٢ غرام) السبب في وفاة ٤٤ في المائة من الأطفال الرضع. وكان معدل وفيات الأطفال الرضع من أمهات في سن المراهقة ٩,٩ لكل ٠٠٠ ١ طفل من المواليد الأحياء.

٥٠٣- وتدعم مشاريع تعميم الرعاية الصحية أثناء الحمل الممولة من الحكومة النساء المعرضات لخطر نتيجة الحمل في حالة اعتلال الصحة، بما في ذلك انخفاض وزن الأطفال عند الولادة. وتتولى برامج تعميم الرعاية الصحية أثناء الحمل والوحدات الصحية المحلية توزيع مواد إعلامية مثل الكتيّب "شكراً لهذه العناية" وذلك لزيادة الوعي بأعراض المسكرات المهلكة.

٥٠٤- وشاركت الحكومة في شبكة العناية بالأطفال الرضع لتشجيع الرضاعة الطبيعية وترويج وتوزيع الكتيب الكندي الجديد "دليل الأغذية للأكل الصحي". وتعمل الحكومة من أجل تعزيز دعم المجتمعات المحلية للرضاعة الطبيعية.

٥٠٥- ويجري توفير برامج واجبات الأبوّة أو الأمومة، وخصوصا البرنامج القائم على مبدإ "ما من أحد يصل إلى مرتبة الكمال" عن طريق ١٢١ وكالة في كولومبيا البريطانية.

٥٠٦- وتتاح زيارات منزلية للتمريض في مجال الصحة العامة لجميع الأمهات/الأطفال الرضع/الأسر، مع إيلاء أعلى أولوية للأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن رضاعة طبيعية، والأمهات اللاتي يحتجن إلى خدمة خاصة، والحالات الأخرى التي يحددها موظفو المستشفيات وممرضات الاتصال في مجال الصحة العامة بأنها من الحالات ذات الأولوية.

٥٠٧- وفي عام ١٩٩٢-١٩٩٣، أنشئ مكتب جديد للوقاية من الأضرار، للعمل من أجل وقاية الأطفال والشبيبة من لحظة الميلاد إلى سن ٢٤ عاما من الإصابة بأضرار.

تحسين الصحة البيئية والصناعية

٥٠٨- تم في عام ١٩٩٢-١٩٩٣ اختبار المياه في أكثر من ٦٠٠ شبكة لمياه الشرب للكشف عن وجود أي تلوث كيميائي، واستكمل التقييم الذي أجري لمدة أربع سنوات لمدى جودة المياه السطحية. وبدأ تنفيذ لائحة مياه الشرب الآمنة في عام ١٩٩٢-١٩٩٣ لتسري على جميع شبكات "أشغال المياه" العامة في المقاطعة. وسيعمل المسؤولون الطبيون في مجال الصحة العامة مع متعهدي توريد المياه لمساعدتهم في معالجة أي أحوال غير آمنة لمياه الشرب.

٥٠٩- ونسقت الحكومة الجهود الرامية إلى تقييم نوعية مياه الآبار في وادي فريزر. وشُجّع المجتمع المحلي على المشاركة في هذا الجهد. وفي الحالات التي يتم فيها تحديد مشاكل، تعمل الوحدات الصحية المحلية على تحسين الحالة. وجرى أيضا تقييم لكل من: الآثار الصحية للأسبستوس على مياه الشرب في بورت هاردي، والانبعاثات الضارة بنوعية الهواء داخل المباني الواقعة في الأحياء السكنية المجاورة لمعسكرات البناء، ومستويات الزرنيخ الموجودة في هواء المنازل الواقعة في منطقة ويلز.

٥١٠- وفي عام ١٩٩٢-١٩٩٣، استحدثت دائرة خدمات الوقاية من الإشعاعات نظاما جديدا لترخيص مرافق الأشعة في المستشفيات والعيادات الطبية.

الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها

٥١١- مركز مكافحة الأمراض في كولومبيا البريطانية هو مركز الخبرة الفنية في مكافحة الأمراض المُعدية، وتوفير الخدمات التخصصية الداعمة للصحة.

٥١٢- وفي عام ١٩٩١-١٩٩٢، زادت مستويات التحصين ضد الدفتيريا والسعال الديكي والتيتانوس وشلل الأطفال، وبقيت مستويات التحصين ضد الحصبة، والتهاب الغدة النكفية، والحصبة الألمانية عند مستوى الـ٩٥ في المائة بالنسبة لجميع الأطفال الذين في سن التعليم المدرسي. وخلال عام ١٩٩٢-١٩٩٣، قامت الممرضات التابعات لوزارة الصحة العامة بتحصين ما يقرب من ٩٥ في المائة من تلاميذ الصف السادس على نطاق المقاطعة ضد فيروس الالتهاب الكبدي باء. وشُرع أيضا في برنامج للتحصين ضد الهيموفيليا باء بدءا بالأطفال الرضع من سن شهرين. ووزعت ٠٠٠ ٣٢٠ جرعة من اللقاح المضاد للأنفلونزا على ٦٥ في المائة من فئة المسنين المستهدفة. وقدمت لقاحات بجرعات أكبر ضد فيروس الالتهاب الكبدي باء إلى الفئات المعرضة للخطر.

٥١٣- وخلال عام ١٩٩١-١٩٩٢، شُرع في إجراء دراسة عن مرض Lyme لتحديد مدى انتشاره، وبحث كيفية التعامل مع الأشخاص الذين قد يصابون به.

٥١٤- وتم توسيع نطاق البرنامج المتعلق بمستعملي العقاقير المخدرة بالحقن في الوريد لتقليل انتقال الأمراض التي من قبيل الإيدز، والالتهاب الكبدي باء في مناطق كيلوونا، وكويسنيل، وبحيرة وليامز وبرنس جورج. وتتولى الحكومة تمويل أكثر من ٥٠ مشروعاً يرتكز على المجتمعات المحلية للتثقيف عن الإيدز.

٥١٥- وأدت الأنشطة المضطلع بها خلال عام ١٩٩١-١٩٩٢ إلى تقليل التكرار السنوي للإصابة بمرض السل بنسبة ٦,٤ في المائة. وتمت ٨٥٧ ٣٥ زيارة طبية في عام ١٩٩٢-١٩٩٣، وأبلغ عن ٣٣٥ حالة إصابة بمرض السل. وأجريت ١٣ دراسة استقصائية في ١٠ مناطق، وأقيمت ست عيادات طبية في محتجزات السكان الأصليين. كما أنشئت ٤٥ عيادة طبية إضافية في ٢٠ موقعاً في جميع أنحاء المقاطعة.

المادة ١٣ - الحق في التعليم

الحق في التعليم

'١' تحقيق النماء الكامل للشخصية الإنسانية والإحساس بالكرامة

٥١٦- حُددت ثلاثة أهداف لكل تلميذ في نظام التعليم المدرسي، وهي: التنمية الفكرية، والنماء الإنساني والاجتماعي، وتطوير الحياة العملية.

٥١٧- ويستهدف التعليم من أجل وضع منهاج للحياة، الذي أصبح الآن جزءاً من برنامج التخطيط الشخصي، تشجيع جميع التلاميذ على تقدير واحترام أنفسهم والآخرين، وتعلم اتخاذ قرارات مسؤولة، والسعي من أجل تحقيق حياة صحية ومتوازنة. ويشمل المضمون الرئيسي لهذا المنهاج المسائل المتعلقة بأوجه الحياة العملية، ومنع إساءة معاملة الأطفال، وتعلم الحياة الأسرية، والمعيشة الصحية، والصحة العقلية، والسلامة، واتقاء الحوادث، ومنع إساءة استعمال العقاقير المخدرة.

٥١٨- وفي عام ١٩٩٣، عُدِّل قانون المدارس في كولومبيا البريطانية، وتضمن التعديل بيانا عن مهمة نظام التعليم المدرسي جاء فيه أن الغرض من نظام التعليم المدرسي في كولومبيا البريطانية هو تمكين جميع التلاميذ من تنمية إمكاناتهم الفردية، واكتساب المعرفة والمهارات والقدرة على اتخاذ المواقف اللازمة للمساهمة في إقامة مجتمع صحي وديمقراطي وتعددي واقتصاد مزدهر ومستدام.

'٢' تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٥١٩- يعمل المجلس الاستشاري للتعليم الذي أنشئ في عام ١٩٨٩ من أجل ضمان استجابة سياسة التعليم وممارسته في المقاطعة لاحتياجات وطموحات المجتمع والمربين والجمهور.

٥٢٠- وتنفذ المناطق التعليمية برامج مدرسية تركز على الاحتياجات الفردية للتلاميذ، وتعبر عن قضايا العدالة في التعليم والتدريب. وتتولى المدارس والحكومة معالجة الاحتياجات التعليمية للبنات، والأقليات الظاهرة، والتلاميذ المنتمين للشعوب الأصلية، والتلاميذ الذين لديهم احتياجات خاصة في جميع المواضيع. وتكتب جميع مواد المناهج في المقاطعة وتراجع على نحو يحقق عدالتها وشموليتها.

'٣' تمكين جميع الأشخاص من المشاركة الفعالة في مجتمع حر

٥٢١- بغية زيادة مطابقة التعليم لمقتضى الحال، تتضمن المناهج المدرسية تثقيف شامل في المجالات البيئية والعلمية والتكنولوجية والإعلامية.

٥٢٢- ويتاح تعليم الإنكليزية كلغة ثانية لجميع تلاميذ كولومبيا البريطانية الذين ليست الإنكليزية لغتهم الأصلية، وقد تضاعفت أعداد الملتحقين بفصول تعليم الإنكليزية كلغة ثانية ثلاث مرات تقريباً خلال السنوات الخمس الأخيرة. وتفيد التقديرات بأن الطلب على هذا التعليم سيستمر في التزايد.

٥٢٣- وتشجع سياسة الحكومة إدماج التلاميذ الذين لديهم احتياجات خاصة في المدارس المحلية في مناطقهم. وتشترك المدارس وجمعيات الآباء ووكالات المجتمع المحلي والحكومة في تحقيق هذا الهدف.

٥٢٤- ويستهدف منهاج التخطيط الشخصي حيث التلاميذ على وضع أهدافهم التعليمية بأنفسهم وإعداد الخطط لتنفيذ هذه الأهداف، ودراسة المواضيع التي تعزّز الحياة العملية ونماء الشخصية. ويتضمن تعليم الحياة العملية مجموعة متنوعة من البرامج التي تتراوح بين البرامج المهنية التقليدية مثل سمكرة السيارات والمحاسبة وبين التدريب في الميادين الجديدة مثل الرسوم البيانية المحوسبة وإنتاج أشرطة الفيديو. ويتعين

على جميع تلاميذ الصفين الدراسيين ١١ و١٢ المشاركة في دراسة الحياة العملية والتخطيط الشخصي، الأمر الذي يتطلب من هؤلاء التلاميذ وضع خطة للتعلم، واكتساب خبرة عملية، وإجراء بعض الدراسات في مجال النماء الشخصي والعملي. ويربط مخطط كولومبيا البريطانية الرئيسي للتدريب على المهارات "المهارات الآن" المدارس على نحو أوثق بمكان العمل من خلال شراكات مع أوساط الأعمال الحرة، والجماعات العمالية، والمؤسسات التعليمية، والمعاهد، والجامعات، والمدارس التقنية.

'٤' تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الأمم وكل الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية، وتعزيز صون السلم

٥٢٥- تساعد برامج اللغة والثقافة في كفالة تمتع جميع الطلبة من جماعات الأقليات بنفس المزايا التي يتمتع بها التلاميذ الآخرون. كما أنها تشجع جميع التلاميذ على أن يقدروا حق التقدير الثراء الثقافي واللغوي لمجتمعنا. ويتاح التعليم بشتى لغات التراث، بما في ذلك لغات أوروبا وآسيا والشعوب الأصلية والشرق الأوسط.

٥٢٦- وتدعم سياسة الحكومة التعليمية تكامل التعليم المتعدد الثقافات والتعليم المناهض للعنصرية الذي يعزّز التفاهم واحترام التنوع الثقافي. ويتعلم جميع التلاميذ إسهامات وتجارب الثقافات المتنوعة، بما في ذلك ثقافة الشعوب الأولى، وتوفر لهم فرص تعليمية تدعم هويتهم الثقافية وتنمي اعتزازهم الإيجابي بالذات. وتُراجع المناهج المدرسية والموارد التعليمية للتأكد من عدم انحرافها. كما تتاح برامج لحسم المنازعات في المدارس والمجتمعات المحلية. وبحلول شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣، كان نصف المناطق التعليمية وأكثر من ٢ ٥٠٠ معلم مشتركين في مشاريع وبرامج مناهضة للعنف وفي حلقات عمل مناهضة للعنصرية.

٥٢٧- وفي إطار المبادرة الخاصة بمنهاج اللغة والثقافة لجماعات الشعوب الأصلية، تتاح منح للعمل مع المناطق التعليمية في وضع برامج توعية لغوية وثقافية محلية وذات صلة بالشعوب الأصلية. وعدّلت كلية المعلمين في كولومبيا البريطانية في اجتماعها السنوي المعقود في عام ١٩٩٣ لوائحها لتسمح بمنح شهادات لمعلمي لغات الشعوب الأولى.

٥٢٨- وبوسع معلمي كولومبيا البريطانية المشاركة في برامج مدرسية صيفية لمدة شهر تنظم لهم في البلدان الآسيوية للتعرف على ثقافاتها ورفع مستواهم اللغوي. وبوسعهم أيضاً حضور دورات دراسية للغات الآسيوية تنظم في جامعات المقاطعات الأخرى. وبوسع المعلمين من اليابان قضاء ما يصل إلى ١٨ شهراً للتدريس في كولومبيا البريطانية في إطار برنامج للتبادل الثقافي.

٥٢٩- وبوسع تلاميذ كولومبيا البريطانية المشاركة في رحلات قصيرة الأجل لدراسة اللغات والثقافات في آسيا، خصوصاً في تايلند، واليابان، وهونغ كونغ. ويجري اختيار بعض الطلبة لإكمال سنة دراسية في آسيا. ويقوم عدد من طلبة كولومبيا البريطانية بدراسة اللغتين اليابانية والماندارينية. وقد تضاعف هذا العدد ثلاث مرات تقريباً في السنوات الخمس الأخيرة. وتتاح لطلاب الفصل الدراسي الحادي عشر الذين يشتركون في برنامج لمدة سنتين في كلية العالم المتّحد في كندا أو إيطاليا أو ويلز أو هونغ كونغ فرصة الحصول

على منح دراسية قيمتها ٢٥٠ ١٧ دولاراً في المتوسط لكل طالب. كما يمول عدد من البرامج التعليمية الدولية لدعم مشاريع تعزّز الروابط الأكاديمية والثقافية والاقتصادية بين كولومبيا البريطانية والمجتمع العالمي.

٥٣٠- ورأى ثلاثة أرباع الخريجين الذين شملتهم دراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٩٣ أن التنوع الإثني يفيد مجتمعنا، وقالوا إنهم يرحبون بالعمل مع طلاب من الجماعات الإثنية أو الثقافية الأخرى. وحدد نصف الخريجين التمييز العنصري باعتباره مشكلة خطيرة لتلاميذ المدارس الثانوية.

الحق في التعليم الابتدائي والثانوي

٥٣١- يعترف نظام التعليم المدرسي في كولومبيا البريطانية بالتنوع المتزايد لسكان تلك المقاطعة، وبأهمية إعداد برامج تلبي احتياجات جميع الطلاب، بما في ذلك الطلاب الذين يواجهون تحديات خاصة بسبب عوامل جغرافية، أو طبيعية، أو فكرية، أو عاطفية، أو اجتماعية. ويشكل المهاجرون الجدد ١٠ في المائة من سكان كولومبيا البريطانية. وينتمي ٩ في المائة من أطفال كولومبيا البريطانية من فئة الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلى الشعوب الأصلية، ويضمون أفراداً من ٣٣ شعباً متميزاً من الشعوب الأولى.

٥٣٢- ويتكلم العديد من الطلبة لغات غير الإنكليزية في بيوتهم. ويدرس الآلاف من الطلاب التراث أو اللغات الأجنبية داخل النظام التعليمي المدرسي أو خارجه. كما أن هناك عدداً من الطلبة المقيدين في برامج مشبعة بالفرنسية. وتتطلب السياسة الجديدة لتعليم اللغات إلزام طلبة الفصول الدراسية ٥-٨ بتعلم اللغة الثانية لمدة أربع سنوات؛ وتكفل هذه السياسة إتاحة الفرصة لإجراء امتحانات على صعيد المقاطعة في عدة مقررات باللغات الأوروبية والآسيوية وتتيح الفرصة للآباء الذين يريدون تعليم أبنائهم لغة معينة أن يفاتحوا مجالس المدارس في ذلك، فإذا وجد أن هناك عدداً كافياً يمكن عندئذ وضع منهاج جديد لتعليم تلك اللغة في شراكة مع المجتمع المحلي؛ وتتيح المزيد من الفرص للآباء المنتمين إلى الشعوب الأولى لتعليم لغاتهم في المدارس.

٥٣٣- ولتقليل معدل التسرب من التعليم، واعترافاً بالاحتياجات المختلفة للطلبة، هناك برامج من بينها المبادرات الخاصة بحجز التلاميذ في المدرسة، تتيح بدائل للطلبة الذين يحتاجون إلى نهج للتعليم يتسم بقدر أكبر من المرونة، مثل الآباء الذين في سن المراهقة، والطلبة المعرَّضين لخطر التسرب، والطلبة الذين يحتاجون إلى تدريب علاجي أو الذين يعودون إلى المدارس لاستكمال الدراسة في الفصل الدراسي ١٢.

٥٣٤- ويتاح التعليم عن بعد لطلبة المدارس العامة والخاصة. وأدى تحسين فرصة الوصول إلى التعليم عن بعد إلى مضاعفة عدد الطلبة المقيدين في دورات التعليم عن بعد خلال السنوات الخمس الأخيرة. وتقوم شبكة تعليم مجتمعية بربط المدارس إلكترونياً في كل أنحاء المقاطعة لكفالة ربط الطلبة الريفيين بالشبكة وحصولهم على فرصة متكافئة لاكتساب المعرفة.

٥٣٥- ويموّل برنامج مدارس المدينة الداخلية المشاريع التي تساعد الطلبة على التصدي للفقر، والجوع، والإهمال، والحالات الأسرية الصعبة، وحالات منع العنف، ووساطة الأقران، وتشجيع الطلبة على القبول العنصري.

٥٣٦- ويتاح دعم تعليمي خاص لجميع الطلبة الذين لديهم احتياجات خاصة، بما في ذلك الطلبة الموهوبين والطلبة الذين يعانون من إعاقات تتصل بالتعليم أو من اضطرابات سلوكية. ويشمل هذا الدعم مشاريع تجريبية ترتكز على المجتمعات المحلية لاستكشاف أفضل السبل لتقديم خدمات تتعلق بالصحة العقلية للأطفال؛ وتقديم رعاية تمريضية مباشرة للطلبة الذين يحتاجون إلى مساعدة متخصصة؛ وخدمات رعاية للطلبة ممن يتراوح عمرهم بين ١٠ و١٤ سنة؛ وعلاج مهني وخدمات علاج طبيعي للطلبة الذين يعانون من إعاقات شديدة متعددة، ودعم للمربين الذين يعملون مع هؤلاء الطلبة.

٥٣٧- وتساعد ثمانية مراكز لتكنولوجيا التعليم الخاص المناطق التعليمية على تحديد سبل استخدام التكنولوجيا لتحسين إمكانية وصول الطلبة الذين يعانون من إعاقات بدنية إلى التعليم في فصول الدراسة العادية. ويقدم مركز الموارد المعينة لضعاف البصر في المقاطعة الدعم إلى الطلبة ضعاف النظر، بما في ذلك توريد مواد تعليمية على كاسيتات للطلبة غير القادرين على استخدام المادة المطبوعة استخداماً فعالاً. وتكفل الحكومة للطلبة المصابين بعجز بصري إمكانية كتابة امتحانات المقاطعة باستخدام نسخ مطبوعة بحروف كبيرة أو بطريقة برايل أو على أشرطة صوتية.

٥٣٨- وتقع مواقع البرامج الخاصة بموارد المقاطعة في مراكز للعلاج، أو مراكز لرعاية الشباب، أو مستشفيات تتولى وزارات أخرى تشغيلها. وتقدم مراكز أخرى خدمات تعليمية إلى الطلبة الذين يعانون من إعاقات بدنية أو ذهنية جسيمة أو تكون لديهم احتياجات خاصة أخرى لا تستطيع مناطقهم التعليمية توفيرها لهم.

٥٣٩- وفي عام ١٩٩٢-١٩٩٣، قدمت الحكومة مبلغ ٢,٨ مليون دولار لتعديل فصول الدراسة والمرافق المدرسية لتلبية احتياجات الطلبة المعوقين. وتقدم الحكومة تمويلاً إضافياً إلى المناطق الصغيرة أو النائية لتكفل للطلبة المقيمين في تلك المناطق نفس الفرص المتاحة للطلبة الآخرين في المقاطعة. وتتاح للطلبة وسيلة للانتقال إلى المدارس. ويتلقى عدد من المناطق النائية تمويلاً لتوفير إقامة للطلاب الذين يقتضي حضورهم إلى المدرسة العيش بعيداً عن بيوتهم.

٥٤٠- ويعمل عدد متزايد من المناطق التعليمية في شراكة مع مجتمعات الشعوب الأصلية من أجل إيجاد السبل التي تجعل التعليم أيسر منالاً للطلبة المنتمين إلى الشعوب الأصلية. وتساعد الاتفاقات التعليمية المحلية المبرمة بين المجالس المدرسية ورابطات الشعوب الأولى على أن يُكفل لأفراد الشعوب الأولى في محتجزاتهم مركز الشركاء في تعليم أبنائهم، وأن تجد ثقافتهم ولغتهم تعبيراً لهما في البرامج التعليمية. ويحصل طلاب الشعوب الأصلية على خدمات دعم ويجوز لهم الاضطلاع ببرنامج أو أكثر من برامج التعليم المحلية، بما في ذلك التوعية الثقافية المحلية، واللغة المحلية، والبرامج التعليمية المحلية البديلة.

٥٤١- ويُنفق ٢٠ في المائة تقريباً من ميزانية المقاطعة على التعليم العام الابتدائي والثانوي في كولومبيا البريطانية. وقد تزايد التمويل على نحو مطرد خلال السنوات الخمس السابقة.

الحق في التعليم العالي

٥٤٢- تقدم إلى الجامعات والمعاهد العليا منح تشغيل تشمل تمويل أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ مكان للطلاب المتفرغين. وفي عام ١٩٩٣-١٩٩٤، منحت الجامعات ٥٩٤ ١٠ درجة بكالوريوس، و ٩٧٠ ١ درجة ماجستير و ٤١١ درجة دكتوراة.

٥٤٣- وتستأثر النساء بنسبة أعلى من الرجال في سجلات الطلبة المتفرغين في الجامعات والمعاهد العليا. وهن يواصلن شغل المزيد من أماكن الطلبة غير المتفرغين في الجامعات. وتواصل الحكومة توسيع نطاق إمكانية الحصول على خدمات رعاية الطفولة في حرم الجامعات والمعاهد العليا.

٥٤٤- واتسمت تعيينات الأعضاء الجدد في مجالس مؤسسات التعليم العام التالي لمرحلة التعليم الثانوي في المقاطعة بالتنوع. فمن بين أعضاء مجالس الكليات والمعاهد في كولومبيا البريطانية البالغ عددهم ٢٣٣ شخصاً في عام ١٩٩٢-١٩٩٣ كانت النساء تمثلن ٤٨ في المائة، والشعوب الأصلية قرابة ١٠ في المائة، والأقليات الظاهرة أكثر من ٧ في المائة، والأشخاص المعوقين نحو ٣ في المائة.

٥٤٥- وما زال يتزايد عدد الطلبة المستحقين للمساعدة الطلابية في كولومبيا البريطانية، وتتزايد أيضاً قيمة القروض والمنح التي تقدم إليهم. وتشمل المساعدة تمويل فئات معينة مثل الأشخاص المعوقين. وبلغت القيمة الإجمالية للقروض ٧٤,٤ مليون دولار في عام ١٩٩٣-١٩٩٤. واستفاد من هذه القروض ٥٠٠ ٢٢ طالب.

٥٤٦- وتمنح الحكومة إعفاءات من القروض للطلبة الذين يتخرجون في توقيت مناسب وبطريقة مرضية إذا كانت ديونهم تتجاوز المبالغ التي تعتبر في حدود طاقتهم بالنسبة لمستوى التعليم الذي بلغوه وتصل قيمتها إلى ٥٠٠ ١٣ دولار بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى، و ٥٠٠ ١٧ دولار بعد الحصول على درجة جامعية ثانية.

٥٤٧- وتتلقى جمعيات الطلبة في الجامعات والمعاهد العليا تمويلاً لتقديم مساعدات طارئة إلى الطلبة بحسب الحاجة.

٥٤٨- وقد أنشئت جامعة جديدة للمنطقة الشمالية من كولومبيا البريطانية في برنس جورج ستتيح إمكانية أفضل للحصول على التعليم التالي لمرحلة التعليم الثانوي للمجتمعات المحلية الإقليمية.

الزمالات وظروف التعليم وهيئة التدريس

٥٤٩- يحصل الطالب الذي يكون ترتيبه الأول على الصف الدراسي ١٢ في كل منطقة تعليمية على منحة دراسية قدرها ٠٠٠ ٥ دولار للدراسة في مؤسسة عامة للتعليم التالي لمرحلة التعليم الثانوي في كولومبيا البريطانية.

٥٥٠- ويجوز للطلبة الحصول على منح لا تردّ خلال السنتين الأولتين من التعليم التالي لمرحلة التعليم الثانوي. ويجوز للطلبة البالغين الذين يدرسون في الصفين الدراسيين ١١ و١٢ في إحدى الكليات، ويعتزمون الاستمرار في الدراسة فيما بعد مرحلة التعليم الثانوي، أن يحصلوا على منح لا تردّ قيمتها في حدود ١ ٠٠٠ دولار لكل طالب. وبغية تشجيع تعليم القراءة والكتابة، يُعفى الطلبة البالغون الذين يدرسون في الصفوف ١-٨ في مؤسسات للتعليم التالي لمرحلة التعليم الثانوي من سداد الرسوم التعليمية.

٥٥١- ويجوز لطلبة الدراسات التالية لمرحلة التعليم الثانوي غير المتفرغين الحصول على منح لدفع رسوم التعليم وشراء الكتب الدراسية. كما يجوز للطلبة المقيدين في دورات دراسية لتعليم الكبار (لرفع المستوى الأكاديمي، والتدريب على اللغة الإنكليزية، والاشتراك في برامج ذات منحى توظيفي، والتعليم الخاص للبالغين) الحصول على مساعدة مالية لدفع رسوم التعليم، وثمن الكتب وتكاليف مراكز الرعاية النهارية. ويجوز للأشخاص المعوقين الحصول على مساعدة مالية أثناء مواصلتهم التعليم التالي لمرحلة التعليم الثانوي تعينهم على دفع التكاليف غير العادية.

٥٥٢- وتتلقى الجامعات والمعاهد العليا أموالاً تساعدها على تقديم خبرة عملية في حرم الجامعة لبعض الوقت تتصل بالحياة العملية إلى الطلبة الذين في حاجة ماسة إلى العون المالي.

٥٥٣- كما يحصل الطلبة الذين يحتاجون إلى مساعدة مالية لحضور دراسات في مؤسسات تعليمية لمرحلة ما بعد التعليم الثانوي على مساعدات نقدية ومكافآت ومنح دراسية ومساعدات أخرى.

٥٥٤- ويشرع قانون العلاقات العمالية للتعليم العام، الذي سُن في عام ١٩٩٤، الحق في المفاوضات الجماعية للمعلمين على نطاق المقاطعة لضمان الاتساق في مفاوضات المعلمين في جميع المناطق التعليمية. ويحصل المعلمون على مرتبات تفوق كثيراً المعدل المتوسط للدخل القومي. وقد زادت المرتبات بمعدلات أكبر من معدلات التضخم. وتشكّل الإناث الأغلبية بين المعلمين في حين يشكّل الذكور الأغلبية بين المسؤولين الإداريين. إلا أن هذا التوزيع غير المتكافئ آخذ في التحسن.

الحرية في اختيار المدارس

٥٥٥- يتلقى عدد متزايد من الطلبة تعليمهم في مدارس خاصة أو في البيت. وتنتسب معظم المدارس الخاصة البالغ عددها ٣٠٠ مدرسة في كولومبيا البريطانية إلى طوائف دينية. وتقوم بقية المدارس على أساس نموذج المدرسة العامة البريطانية، وتتبع نوعاً معيناً من التعليم والفلسفة أو تقدم ما يرضي الطلبة الذين يقيمون خارج المقاطعة. ويقدم لها تمويل بحد أقصى ٥٠ في المائة تبعاً لبرامج المدرسة. ويتولى تنظيم المدارس الخاصة قانون المدارس الخاصة الذي يضع اشتراطات أساسية لهذه المدارس، تشمل ضرورة قيامها بتقديم معلومات إحصائية إلى المقاطعة. ويغطي هذا القانون المسائل المتعلقة بتصنيف وتقييم وتمويل المدارس الخاصة، والاشتراطات المتصلة بشهادات المعلمين الذين يعملون فيها. ويتعين على هذه المدارس أن تراعي أحكام القوانين واللوائح المحلية والإقليمية، ولا يسمح لها بتشجيع العنصرية أو التعصب الديني أو الأنشطة المناهضة للمجتمع. وتقوم الحكومة بعمليات تفتيش ومراقبة منتظمة على جميع المدارس.

٥٥٦- وبناء على قانون المدارس، يتعين على الطلبة الذين يتلقون التعليم في بيوتهم أن يكونوا مسجلين في مدرسة عامة أو خاصة أو في مدرسة إقليمية تعمل بنظام المراسلة. ويساعد نظام التعليم المدرسي هؤلاء الطلبة وأسرهم بتزويدهم بالمواد التعليمية وخدمات التقييم والتقدير.

٥٥٧- وبوسع الجمهور أن يطلب من مجالس المدارس المحلية إنشاء مدارس عامة من اختياره، بشرط أن تتبع هذه المدارس المناهج التعليمية وتلبي الاشتراطات المتعلقة بالمدارس العامة.

المادة ١٥- الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وحماية مصالح المؤلفين

٥٥٨- انظر المادتين ٢ و٢٧ للاطلاع على إسهام كولومبيا البريطانية في تقرير كندا الرابع المقدم في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٥٩- تمول حكومة كولومبيا البريطانية عدداً من البرامج التي تتيح الفرص في مجال العلم والتكنولوجيا لتوليد منافع اجتماعية واقتصادية لأبناء كولومبيا البريطانية. وقد تجاوزت النفقات الإجمالية الحكومية المتصلة بالعلم والتكنولوجيا ١٠٠ مليون دولار في عام ١٩٩٣-١٩٩٤.

٥٦٠- وتضطلع وزارة العمل وشعبة الاستثمار في مجال العلم والتكنولوجيا بدور رائد في هذا المجال، بتمويل برامج محددة في مجال البحث والتطوير، والبنية التحتية، وتنمية الموارد البشرية، وتوعية الجماهير. ويتيح هذا التمويل الدعم لمجلس العلوم في كولومبيا البريطانية، ومنظمات أخرى للأبحاث، ويدعم برامج نقل وتطوير التكنولوجيا، والمنح الدراسية، والزمالات، وبرامج المساعدات المالية. ومجلس العلوم هو إحدى وكالات المقاطعة، ويتكون من ١٥ عضواً من المتطوعين، وتتولى الحكومة تمويله من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية وتحسين نوعية الحياة من خلال تطبيقات ابتكارية للعلم والتكنولوجيا.

٥٦١- وبغية زيادة توعية الجماهير بمزايا العلم والتكنولوجيا، أعلنت الحكومة في عام ١٩٨٩ عن "أسبوع العلم والتكنولوجيا". وتشهد هذه المناسبة السنوية تسابق الوكالات والصناعات المتصلة بالعلم إلى رعاية المناسبات والأنشطة التي تشجع المشاركة العامة، بما في ذلك الإذاعات، والمحاضرات، والبيوت المفتوحة، والعروض.

٥٦٢- وقامت هيئة كولومبيا البريطانية المتعددة الثقافات في عام ١٩٩١-١٩٩٢ بدعم الحملة الإعلامية التي نظمتها رابطة مذيعي كولومبيا البريطانية تحت شعار "إن لم توقف العنصرية، فمن الذي سيوقفها؟". وتقدم هذه الرابطة المشورة فيما يتعلق ببرامج الثقافات المتعددة إلى المذيعين في دور التلفزيون والإذاعة وإلى الصحفيين.

باء - ألبرتا

مقدمـــة

٥٦٣- أتاحت مساهمات ألبرتا في التقارير السابقة معلومات بشأن القوانين والممارسات والسياسات التي تنفذ أحكام العهد. ويستكمل هذا التقرير تلك المعلومات منذ التقرير الأخير.

٥٦٤- سوف توفر ألبرتا المزيد من أوجه الانتصاف القانونية الفعالة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية كما أنها تعتزم إضافة بندين آخرين إلى تشريع المقاطعة المتعلق بحقوق الإنسان هما: مصدر الدخل ووضع الأسرة. وبإدراج وضع الأسرة في التشريع الخاص بحقوق الإنسان سوف تحظى الأسر بالحماية من التمييز في المجالات المسردة وهي الإيجار والعمل والخدمات.

٥٦٥- وفي ألبرتا يكفل المستشار القانوني التابع للجنة حقوق الإنسان التمثيل القانوني للأفراد الذين تعرضوا للتمييز وذلك عملا بالتشريع الخاص بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لأي شخص لديه شكوى تتعلق بالميثاق أو بحقوق الإنسان التقدم بطلب للحصول على مساعدة قانونية.

المادة ٦ - الحق في العمل

القوانين الأساسية

٥٦٦- منذ عام ١٩٩٠، قدمت وزارة شؤون السكان الأصليين في ألبرتا نحو ٠٠٠ ٩٢٧ دولار كندي إلى المنظمات الخاصة بالسكان الأصليين والمجتمعات المحلية وذلك من أجل دعم فرص العمل والتدريب. ويحق للمنظمات الخاصة بالسكان الأصليين والمجتمعات المحلية أيضا الحصول على المنح كما تتوافر البرامج والخدمات عن طريق الإدارات الأخرى التابعة للمقاطعة.

٥٦٧- وتدعم وزارة شؤون السكان الأصليين على سبيل المثال مبادرتين هما لجنة مجتمعات بيس آرش وشركة هتوماو المحدودة للمساعدة في مجال الأعمال.

(أ) ولجنة مجتمعات بيس آرش مكونة من شراكة بين الصناعة والحكومة الاتحادية وحكومة ألبرتا ومجتمعات "البحيرات الخلفية". وتعرف المبادرة عامة باسم مشروع بيس آرش؛ وهدفه هو تعزيز فرص العمل والتدريب والمشاريع التجارية للسكان الأصليين في منطقة بيس آرش. ويشمل هذا المشروع مستوطنات منطقة بحيرة جيفت وبيفين؛ والشعوب الأولى لبحيرة وايتفيش ولون ريفر ووودلاند كري وبحيرة لوبيكون؛ ومجتمعات بحيرة بيرليس، وبحيرة تراوت، ورد إيرث. وقدمت إدارة شؤون السكان الأصليين دعما يتعلق بدفع تكاليف مشاركة المجتمعات المحلية في المشروع؛

(ب) وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أنشأت شركة أبيتو غوسان المتحدة للتنمية شركة تابعة لها هي شركة ووهتوماو المحدودة للمساعدة في مجال الأعمال، وذلك من أجل تقديم خدمات الاستشارة

الفنية فيما يتعلق بالمشاريع التجارية إلى رجال الأعمال من السكان الأصليين في ألبرتا. وكان التمويل الأوّلي في السنة الأولى من العمليات بدعم من وزارة شؤون السكان الأصليين ووزارة شؤون أعمال السكان الأصليين في كندا. وتقوم شركة ووهتوماو للمساعدة في مجال الأعمال بإعداد خطط المشاريع التجارية وتسدي المشورة فيما يتعلق بالأعمال التجارية إلى منظمي المشاريع من السكان الأصليين في ألبرتا.

٥٦٨- وقد حلت مدونة معايير العمل لسنة ١٩٨٨ محل قانون معايير العمل لسنة ١٩٨٠. ولم ينجم عن ذلك أي تغييرات جوهرية فيما يخص الحق في العمل. واتسع نطاق التغطية بالنسبة لخدم المنازل في عام ١٩٨٨ ليشمل الحق في الحصول على أجر عن العطلات وعلى أجر يومي للراحة كل أسبوع. ولم يكن يحق لعمال المنازل من قبل سوى الحصول على الأجور وعلى الإشعار بإنهاء الخدمة وعلاوات الإعالة.

الإرشاد التقني والمهني

٥٦٩- توفر وزارة التعليم المتقدم والتطوير الوظيفي معلومات عن الأعمال المتوفرة في سوق العمل وتقدم المساعدة فيما يتعلق بالتخطيط الوظيفي عن طريق شبكة مراكز إعلامية بشأن التطوير الوظيفي وسوق العمل. وتقدم هذه المراكز طائفة متنوعة من الخدمات الاستشارية بما في ذلك التخطيط الوظيفي الموجه ذاتيا؛ والمشورة الإفرادية؛ والإحالة إلى البرامج المتعلقة بتقديم المشورة والتعليم والتدريب والعمل. وبالإضافة إلى ذلك، أُعد عدد كبير من المنشورات لمساعدة الأفراد في مجال أساليب التخطيط الوظيفي والبحث عن العمل، وقدمت معلومات عامة وبحوث شاملة عن طائفة واسعة من المهن. وقد أنشئ خط هاتفي ساخن للمعلومات المتعلقة بالوظائف أيضا من أجل تيسير سبل الحصول على معلومات عن الفرص الوظيفية والتدريب بواسطة الهاتف في جميع أنحاء المقاطعة. وتتاح هذه الخدمات لجميع سكان ألبرتا. ويتركز الاهتمام على خدمة الأفراد الذين يواجهون عقبات كبرى تمنعهم من العمل مثل الأفراد المصابين بأوجه العجز ومتلقي إعانات الرعاية الاجتماعية.

برامج العمل والتدريب

٥٧٠- توفر وزارة التعليم المتقدم والتطوير الوظيفي في ألبرتا طائفة متنوعة من برامج العمل والتدريب تستهدف تعزيز فرص حصول الأفراد على عمل مجدٍ لكل الوقت. وعلى سبيل المثال يستهدف برنامج العمل المؤقت خلال فصل الصيف توفير فرص العمل للطلبة أثناء فصل الصيف وإتاحة الفرصة أمامهم لاكتساب خبرة عمل قيّمة. والمقصود من ذلك مساعدتهم على إيجاد عمل عند الانتهاء من دراستهم. أما برنامج التأهيل المهني للمعوقين، فيستهدف مساعدة الأشخاص الذين يعانون من أوجه إعاقة عقلية أو بدنية على المشاركة في التدريب المنتظم في المؤسسات ومواصلة التقدم حتى الالتحاق بعمل وذلك عن طريق توفير المعدات وغيرها من الموارد اللازمة. ويُدعم الأفراد الآخرون الذين يواجهون عقبات خاصة تمنعهم من العمل (كالأهالي الأصليين أو أولئك الذين تجاوزوا ٤٥ سنة من العمر) عن طريق التمويل من المنظمات المجتمعية. وهذه المنظمات مسؤولة عن تقديم خدمات تتعلق بالبحث عن وظائف والتعيين فيها. وتتوافر أيضا خدمات التكيف مع سوق العمل في المجتمعات المحلية حيث تقدم المساعدة إلى جماعات أصحاب العمل أو العاملين الذين فقدوا عملهم من جراء تغير الاقتصاد على إيجاد وظائف أو الاحتفاظ بوظائفهم. وأخيرا يشجّع

أصحاب العمل أيضا على زيادة الاستثمارات في مجال التدريب مما يكفل للعمال الحفاظ على مهاراتهم والإبقاء على وظائفهم.

السياسات والتقنيات

٥٧١- قامت حكومة ألبرتا مؤخرا بتوحيد مواقع خدمات وزارة شؤون الأسرة والرعاية الاجتماعية في ألبرتا ووزارة تنمية الموارد البشرية في كندا ووزارة التعليم المتقدم والتطوير الوظيفي في ألبرتا. والهدف من ذلك هو توفير جهة اختصاص واحدة فيما يتعلق بالوصول إلى خدمات العمل ودعم الدخل على مستوى المقاطعة والمستوى الاتحادي على حد سواء. وتقدم أربع مواقع بالفعل خدمات مشتركة: (وزارة شؤون الأسرة والرعاية الاجتماعية ووزارة التعليم المتقدم والتطوير الوظيفي فقط)، وهناك أربعة مواقع أخرى ما زالت في مرحلة الاقتراح (بالنسبة لوزارة شؤون الأسرة والرعاية الاجتماعية ووزارة التعليم المتقدم والتطوير الوظيفي فقط أيضا). وبالإضافة إلى ذلك، يوجد الشركاء الثلاثة جميعا بالفعل في نفس المكان في موقعين. والمناقشات جارية لإنشاء أربعة مواقع إضافية. وسوف تؤدي التغييرات في السياسات التي تسمح بتوحيد أماكن الخدمات إلى تقليل التداخل والازدواج كما ستكفل تقديم خدمات أفضل وفي حدود مقدرة مواطني ألبرتا.

٥٧٢- ومراكز التدريب المتكامل لمتلقي الإعانات الاجتماعية الذين يواجهون عقبات شديدة تمنعهم من العمل وكذلك للشباب الذين يجدون صعوبة في الانتقال من الدراسة إلى العمل هما أسلوبان جديدان أو استراتيجيتان جديدتان تقودهما وزارة التعليم المتقدم والتطوير الوظيفي في ألبرتا بالتعاون مع وزارة شؤون الأسرة والرعاية الاجتماعية في ألبرتا ووزارة تنمية الموارد البشرية في كندا. وتشدد هذه المراكز على إدماج مجموعة متنوعة من نهج التدريب، بما في ذلك إدماج الترقي الأكاديمي وإدارة مهارات الحياة مع التدريب على مهارات مهنية محددة وذلك من أجل مساعدة الأفراد على الحصول على عمل مجدٍ لكل الوقت والحفاظ عليه. وتحتذي مراكز التدريب المتكامل حذو المراكز المجتمعية للعمل والتدريب التي أُنشئت لأول مرة في سان خوسيه، كاليفورنيا.

المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

٥٧٣- يضع قانون الصحة والسلامة المهنيتين المعايير التي تكفل حماية صحة وسلامة العمال والنهوض بهما. كما يحدد حقوق ومسؤوليات أصحاب العمل والمقاولين الرئيسيين والعمال والموردين. وتشمل اللوائح المتعلقة بصحة وسلامة العمال المواضيع التالية: الأخطار الكيميائية؛ والمتفجرات؛ والإسعاف الأوّلي؛ والسلامة العامة؛ واللجان المشتركة المعنية بصحة وسلامة موقع العمل؛ والضجيج؛ وأمان المناجم؛ والتهوية. وتشمل التشريعات الأخرى التي تقضي بتوفير ظروف العمل المأمونة والصحية القانون الخاص بالوقاية من الإشعاع.

٥٧٤- وعند إصدار قانون معايير العمالة في عام ١٩٨٨، أدخلت عليه عدة تعديلات بما فيها ما يلي:

(أ) أصبح من حق العاملين الحصول على فترة راحة لمدة نصف ساعة بأجر أو بغير أجر أثناء كل نوبة عمل تتجاوز خمس ساعات متصلة من العمل مع بعض الاستثناءات؛

(ب) أعطي للعاملين الحق في الحصول على عطلة مدفوعة الأجر لمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع بعد العمل لمدة خمس سنوات؛

(ج) رُفع الحد الأقصى للحق في الحصول على إشعار خطي بإنهاء الخدمة أو الحصول على أجر بدلا منه بما يتجاوز مهلة الأسبوعين السابقة. ويتوقف طول مدة الإشعار أو مقدار الأجر على طول فترة العمل وتتراوح بين أسبوع واحد على الأقل إذا كان العامل قد استخدم لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين، وثمانية أسابيع على الأقل، إذا كان العامل قد استخدم لمدة عشر سنوات أو لمدة أطول. ويلزم العاملون أيضا بإرسال إشعار بإنهاء الخدمة على الرغم من عدم وجود أي عقوبة مالية إن لم يقدم الإشعار؛

(د) أضيفت أحكام تتعلق بمسؤولية مديري الشركات تماثل الأحكام المدنية الواردة في قانون الشركات التجارية. وتكفل هذه الأحكام حماية أفضل للعاملين عن طريق آلية إضافية لتحديد مسؤولية المدير عن الأجور؛

(هـ) أضيفت أحكام لتعزيز القدرة على حماية أجور ومستحقات العاملين من الجهات الدائنة الأخرى بمبلغ يصل إلى ٥٠٠ ٧ دلار لكل عامل.

٥٧٥- ويكفل القانون الخاص بحماية حقوق الفرد في ألبرتا حماية تكافؤ الأجر بالنسبة للذكور والإناث الذين يعملون في عمل مماثل أو مماثل إلى حد كبير في المنشأة ذاتها. وتكفل الحماية للنساء والرجال من التمييز بسبب نوع الجنس في مجال العمالة بموجب المادتين ٦ و٧ من هذا القانون.

٥٧٦- وتسمح المادة ١١-١ من القانون باستثناءات في الحالات التي قد تكون معقولة ولها مبرر كما في حالة الاحتياج المهني الحقيقي. ويسمح هذا لأصحاب العمل بوضع الشروط أو الأفضليات للعاملين (وهو أمر محظور في العادة بموجب القانون) التي تتوافق مع معايير سلامة مؤكدة تتصل بالوظيفة.

المادة ٨ - الحقوق النقابية

٥٧٧- يحظر قانون حماية حقوق الفرد على أي نقابة استبعاد أي شخص من عضويتها أو طرده أو تعليق عضويته أو ممارسة التمييز ضد أي شخص لأسباب متعددة.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

التدابير المتخذة لتخفيف شدة الفقر

٥٧٨- تقدم ألبرتا المساعدة إلى الأشخاص المحتاجين عن طريق برامج تديرها وزارة شؤون الأسرة والرعاية الاجتماعية. وتشترك كل من وزارة شؤون الأسرة والرعاية الاجتماعية ووزارة التعليم المتقدم والتطوير الوظيفي في تنفيذ برامج تتعلق بالعمالة والتدريب من أجل بلوغ الاكتفاء الذاتي. وهذه البرامج تكمل

عددا من البرامج الاتحادية (مثل المساعدة المالية للمسنين والاقتطاع الضريبي بالنسبة للأسر التي لديها أطفال والمعوقين).

٥٧٩- وتقدم البرامج المتعلقة بدعم الاستقلال مساعدة مالية إلى جميع الأشخاص المحتاجين، بما في ذلك الوالدان غير المتزوجين وأطفالهما الذين بإمكانهم أيضا الحصول على الخدمات الطبية وكذلك خدمات طب العيون وطب الأسنان. وتتاح أيضا برامج العمالة والتدريب للوالدين غير المتزوجين، فضلا عن إعانات للرعاية النهارية لتعويض التكاليف الإضافية الناتجة عن العمل. والعمل هو أفضل سبيل للأم غير المتزوجة لتلبية احتياجات أطفالها على أنسب وجه. وتشدد معظم الجهود على تيسير الانتقال إلى مرحلة الاستقلال. وفي ألبرتا تتاح أيضا مساعدة الحكومة لضمان قيام أحد الوالدين في حالة تغيبه أو تغيب الطرف الآخر الذي يتولى حضانة الأطفال.

٥٨٠- وتُحسب الإعانات المقدمة في إطار الرفاه الاجتماعي على أساس تكاليف الاحتياجات الأساسية حتى مبلغ أقصى محدد. وتقدَّم امتيازات تكميلية وعينية مثل الخدمات الطبية والبصرية والمتعلقة بعلاج الأسنان، وتعيّن لكل فرد حسب احتياجه. و"خطوط الفقر" التي يستخدمها المجلس الوطني للرفاه الاجتماعي هي تدابير احصائية تستند إلى نسبة مئوية من إجمالي الدخل المُنفق على الغذاء والكساء والمأوى في المتوسط. وهي لا تعبر عن الاحتياجات الفردية للرعاية الطبية والامتيازات العينية التكميلية، كما أنها لا تعكس الضرائب وغيرها من التحويلات. ولذلك لا يولى أي اعتبار "لخطوط الفقر" هذه بشكل مباشر عند تحديد الإعانات.

إعانات الورثة

٥٨١- ينص قانون المعاش التقاعدي للأرامل الذي صدر في عام ١٩٨٣ على منح إعانات مالية وتوفير الخدمات الطبية للأرامل من الرجال والنساء من ذوي الدخل المحدود الذين تتراوح أعمارهم بين ٥٥ و٦٤ سنة. وعُدِّلت لائحة المعاش التقاعدي للأرامل في عام ١٩٩٤ كي تشمل إعانة للمأوى. والحد الأقصى للمبلغ السنوي المخصص للمأوى في المعاش التقاعدي لأي أرمل هو ٦٥٠ دولاراً لمن يملك منزلاً و٠٠٠ ١ دولار لمن يملك منزلاً متنقلاً على أرض مؤجرة و٢٠٠ ١ دولار للمستأجر. وقد نتج هذا التغيير من التعديلات التي أُدخلت على برامج مماثلة لصالح المسنين.

إعانات الاستقلال

٥٨٢- تقدم وزارة شؤون الأسرة والرعاية الاجتماعية في ألبرتا إعانات للأشخاص المحتاجين عن طريق برنامج دعم الاستقلال وذلك بمقتضى قانون التنمية الاجتماعية. وهو برنامج يستند إلى معيار الدخل، ويساعد الأشخاص والأسر الذين استنفدوا جميع الموارد الأخرى ولا يستطيعون تلبية الاحتياجات الأساسية الضرورية المتعلقة بالصحة والرفاه.

٥٨٣- ويقدم برنامج إعانات الاستقلال دعماً إضافياً للأشخاص ذوي الاحتياجات الكبيرة بينما يشجع بقوة أولئك الذين يستطيعون العمل على الاشتراك في العمالة والتدريب. ويقدم البرنامج أيضاً دعماً انتقالياً

للأشخاص الذين لا يستطيعون العمل بصفة مؤقتة، ويقدم دعماً تكميلياً لأولئك الذين يعملون لكنهم لا يكتسبون قدراً كافياً من المال يمكنهم من تلبية احتياجات أسرهم. وتستند الإعانات المقدمة في إطار برنامج دعم الاستقلال إلى الاحتياج.

٥٨٤- وهناك أربعة برامج فرعية في إطار برنامج دعم الاستقلال هي:

(أ) علاوة الدخل: يندرج الأشخاص الذين يعملون لكنهم يحتاجون إلى دخل تكميلي في هذه الفئة. والمتوقع من أن يحافظوا على الوظيفة التي يعملون بها وأن يحاولوا البحث عن وظيفة أفضل بأجر أعلى وأن يصبحوا مكتفين ذاتياً بأكبر قدر ممكن؛

(ب) دعم العمالة والتدريب: الأشخاص في هذا البرنامج الفرعي عاطلون عن العمل، أو يبحثون جدياً عن فرصة عمل، أو يشاركون في برامج التدريب أو اكتساب الخبرة في مجال العمل؛

(ج) دعم انتقالي: هذا البرنامج الفرعي موجه إلى الأشخاص الذين يعيشون في ظروف تمنعهم من البحث عن عمل أو المشاركة في التدريب. وقد تشمل هذه الظروف رعاية طفل رضيع دون الستة أشهر من العمر، أو التعرض لظروف صحية أو إعاقات يمكن أن تتحسن في المستقبل، أو انتظار نتائج التقييم الطبي لحالتهم الصحية، أو إعاقتهم وغيرها من العقبات التي تحول دون العمل التي يمكن أن تخف حدتها على مر الزمن؛

(د) الدعم المضمون: هذا البرنامج الفرعي موجه للأشخاص الذين أُجري تقييم تفصيلي لقدراتهم على العمل وأثبتت الأدلة أنهم لن يتمكنوا مطلقاً على الأرجح من العمل لكل الوقت بصورة مستمرة في القوى العاملة الاعتيادية. ويقدم هذا البرنامج الفرعي معدلاً أعلى من الإعانة.

٥٨٥- وتتوافر إعانات للأطفال في الأسر التي يحق لها الحصول على إعانات الاستقلال في إطار أي من البرامج الفرعية السالفة الذكر.

٥٨٦- وتُقدَّم إعانات الاستقلال المعيارية والتكميلية للناشئين الذين يبلغون ١٦ و١٧ سنة من العمر والمتزوجين بصورة قانونية والذين تستوفي ظروفهم المالية معايير البرنامج المتعلقة بالاستحقاق.

٥٨٧- ويمكن أن يحصل ناشؤون آخرون ممن يبلغون ١٦ و١٧ سنة من العمر على إعانات الاستقلال كملاذ أخير بعد استقصاءات تجريها إدارة رفاه الأطفال. وعند ثبوت أن الناشئين ليسوا في حاجة إلى خدمات الحماية، وبناء على توصيات من إدارة رفاه الأطفال يمكن لهم الحصول على إعانات الاستقلال. وتشمل الشروط الأخرى للاستحقاق خطابات موافقة من الوالدين وشهادة إثبات مواظبة الناشئين على الدراسة لكل الوقت أو بحثهم الجدي عن عمل. ويسمح لمتلقي الإعانات في هذه المجموعة الحصول على علاوة معيارية أدنى تتناسب مع مجموعتهم العمرية ويكونون بوجه عام في حماية وصي، أو يعيشون في حجرة شاملة الإعاشة.

٥٨٨- وعندما يعيش طفل مع مقدم رعاية، لأن والديه لا يستطيعان أو لا يريدان توفير الرعاية المناسبة له، يقدم برنامج الطفل المحتاج، إعانات مالية إلى مقدم الرعاية من أجل إعالة الطفل. ولا تُمنح إعانات المأوى عندما يكون مقدم الرعاية أيضاً أحد أقرباء الطفل. ويعرَّف القريب بأنه الجد أو العم أو الخال أو العمة أو الخالة أو ابنة الأخ أو الأخت أو ابن الأخ أو ابن الأخت أو الأخ أو الأخت أو الحماة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو أي قرابة من هذا القبيل تنشأ عن التبني.

٥٨٩- ويحصل المتلقون لإعانات الاستقلال أيضاً على إعانات غير نقدية مثل تغطية الرعاية الصحية في ألبرتا وخدمات علاج الأسنان والعقاقير التي يصفها الأطباء والنظارات الطبية وتكاليف خدمات الاسعاف ومصاريف الجنازة.

٥٩٠- وعن طريق برنامج تنمية المهارات الذي يديره مجلس الشؤون المالية للطلبة التابع لوزارة التعليم المتقدم والتطوير الوظيفي في ألبرتا، يحصل البالغون المعوزون مالياً على إعانات تمكنهم من الوصول إلى مستوى التعليم والتدريب اللازم لتحقيق الاستقلال عن طريق العمل. ولاستيفاء شروط الحصول على المساعدة يتعين أن يكون المتقدمون عموماً من سكان ألبرتا ممن يبلغون ١٨ سنة أو أكثر من العمر وأن يكونوا قد تخرجوا من المدرسة الثانوية منذ ١٢ شهراً على الأقل ومتعطلين عن العمل وغير مهرة وموجهين نحو سوق العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الطلبة مسجلين في برامج معترف بها لكل الوقت لتلقي التدريب الأساسي على اكتساب المهارات الرئيسية أو القصيرة الأجل. وحتى يمكن لهم الاستمرار في الحصول على الإعانات يتعين عليهم المواظبة على حضور الدراسة والحصول على درجات النجاح.

٥٩١- وتستند مستويات الإعانة على احتياج مالي مثبت. ويُنتظر من الطلبة أن يساهموا في تكاليف تعليمهم وأن يتحملوا مسؤولية أكبر في هذه التكاليف عن طريق استخدام القروض كلما ازدادت قدراتهم على إيجاد عمل وكسب الدخل. ومن هنا يُنتظر من جميع الطلبة أن يساهموا في تكاليف تعليمهم عن طريق الحد الأدنى من التوفير. وبالإضافة إلى ذلك، ففي حين أن الطلبة المسجلين في برامج النهوض بالمهارات لا يحصلون على قروض بل يحصلون على منح، فإن الطلبة في البرامج التالية للمرحلة الثانوية يحصلون على خليط من القروض والمنح.

إعانات المسنين

٥٩٢- أُلغي القانون الخاص بإعانات المواطنين المسنين الذي صدر في عام ١٩٧٥ وكانت وزارة شؤون الأسرة والرعاية الاجتماعية في ألبرتا تتولى إدارته وحل محله قانون إعانة المسنين الذي تقوم بتنفيذه وزارة التنمية المجتمعية في ألبرتا. وقد أُدمجت في برنامج واحد أربعة برامج هي برنامج خفض ضرائب الملكية، وخطة مساعدة المستأجرين، وخطة الدخل المضمون والإعفاء من دفع تكاليف الرعاية الصحية.

المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال

حماية الأسرة

٥٩٣- أُنشئ "مجلس دعم الأسرة في ألبرتا" التابع لرئيس الوزراء بموجب أمر وزاري في عام ١٩٩٠ وذلك من أجل إسداء المشورة للحكومة بشأن الطريقة التي يمكن أن تؤثر بها سياساتها وبرامجها وخدماتها على الحياة الأسرية في ألبرتا. وقد أُنشئ هذا المجلس اعترافاً بأن الأسرة هي أساس حياتنا وركيزة مجتمعنا. كما أن تدعيم ودعم الأسر من الأمور اللازمة لرفاه مقاطعتنا.

٥٩٤- وقد أعلنت حكومة ألبرتا، إدراكاً منها بأن الكثير من برامجها وسياساتها وقوانينها تقوم بدور هام في حياة المواطنين والأسر كل على حدة، ضرورة وضع الأسرة في الاعتبار في كل شيء تقوم به الحكومة. ويشكل مجلس دعم الأسرة في ألبرتا التابع لرئيس الوزراء محور تركيز داخل الحكومة لهذا الاهتمام بالأسرة.

٥٩٥- وقام مجلس دعم الأسرة في ألبرتا التابع لرئيس الوزراء بإعداد قائمة ببرامج الحكومة التي تؤثر على الأسرة في ألبرتا وتقدم معلومات أساسية عن جميع البرامج ذات الصلة.

٥٩٦- وكان عام ١٩٩٤ السنة الدولية للأسرة، وعمل مجلس دعم الأسرة في ألبرتا التابع لرئيس الوزراء مع الجماعات والمجتمعات الرسمية وغير الرسمية في جميع أنحاء المقاطعة على تشجيع الأنشطة التي من شأنها أن تدعم الحياة الأسرية وتعززها وقد سُجل ما يزيد على ٠٠٠ ١ مناسبة تتعلق بالسنة الدولية للأسرة اشترك فيها ما يربو على ٠٠٠ ٣٥ متطوع وما يتجاوز ٤,٢ ملايين مشترك في مقاطعة لا يتعدى عدد المقيمين فيها ٢,٥ ملايين شخص.

٥٩٧- وأعلن بدء نفاذ قانون ألبرتا الخاص بالوالدية والإعالة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وهو يحل محل أحكام قانون الإعالة والتأهيل. ومن بين التغييرات التي أُجريت على التشريع السابق إنهاء التمييز بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين. وألغى القانون أيضاً الحدود الزمنية المقيدة المفروضة على بدء إجراءات التبني والإعالة المتعلقة بطفل من والدين غير متزوجين. وقد حذفت الإشارة إلى قدرة الأب على إعالة أطفاله "الشرعيين" باعتبارها من العوامل الحاسمة في إعالة أطفاله "غير الشرعيين". كما أن الالتزام المالي للأب بإعالة طفل "غير شرعي" لا ينتهي الآن عند زواج أم الطفل من جديد.

٥٩٨- ولم يغيّر القانون المعدّل لمدونة معايير العمالة - أيار/مايو ١٩٩٤ الأحكام الأساسية للقانون. ذلك أن التعديلات تخول للمدير التعاقد مع خبراء وفرض رسوم لاسترداد النفقات وتوسيع نطاق آلية شكاوى العاملين.

٥٩٩- وعزز القانون المعدّل لإنفاذ أحكام الإعالة - حزيران/يونيه ١٩٩٤ - سلطة التنفيذ عن طريق السماح بإعلان الحسابات المشتركة وسحب رخص قيادة السيارات.

٦٠٠- وتسمح السياسة الخاصة بمجلس تعويض العمال التي بدأ تنفيذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لجميع أفراد أسرة الملاّك والشراكات بين الأزواج والزوجات بالحصول تلقائياً على الحماية الخاصة بتعويض العمال عند القيام بأعمال جارية ومتكاملة للمنشآت التجارية.

٦٠١- أما قانون حماية حقوق الفرد فيحمي من التمييز بسبب الحالة الاجتماعية في مجالي العمالة والعضوية في النقابات. وتشمل الحالة الاجتماعية وضع الفرد من حيث كونه متزوجاً أو مطلقاً أو أعزباً أو يرتبط بعلاقة بحكم القانون العرفي مع شخص من الجنس الآخر.

حماية الأمومة

٦٠٢- عند إصدار مدونة معايير العمالة في عام ١٩٨٨، وسع نطاق أحكام إجازة الأمومة كي تنص أيضاً على إجازة التبني لأي من الوالدين لمدة لا تتجاوز ثمانية أسابيع دون أجر عند تبني طفل دون ثلاث سنوات من العمر شريطة أن يكون العامل قد عمل لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً. وأُعيد تسمية استحقاقات إجازة الأمومة والتبني بموجب المدونة وتعرف الآن باسم الإعانات الوالدية.

٦٠٣- وتنص المادة ٣٨(٢) من قانون حماية حقوق الفرد على ما يلي:

"حيثما يكفل هذا القانون الحماية لأي شخص من المعاملة السيئة على أساس نوع الجنس، تشمل هذه الحماية، دون قيد أو شرط، حماية أي أنثى من المعاملة السيئة بسبب الحمل".

٦٠٤- ونوع الجنس والحمل من أسباب التمييز المشمولة بالحماية في مجالات الاشعارات والتوقيعات وغيرها من البيانات والإسكان، والخدمات، والمرافق، والاستئجار، والعمالة والعضوية في نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل والاتحادات المهنية.

حماية الأطفال والناشئة

٦٠٥- يسمح القانون المعدَّل لترخيص مرافق الرعاية الاجتماعية - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لجليسات الأطفال الخصوصيات برعاية ستة أطفال ممن تقل أعمارهم عن ١٢ سنة في دور خاصة دون ترخيص. وهذا يشمل أطفال جليسة الأطفال. ولا يُسمح لجليسات الأطفال الخصوصيات برعاية ما يزيد على ثلاثة أطفال دون الثانية من العمر.

٦٠٦- أما قانون رفاه الطفل فيخول للحكومة التدخل عن طريق المحاكم حيثما يتعرض بقاء الطفل أو أمنه أو نموه للخطر. ويكفل القانون سلطة تشريعية فيما يتعلق بالاتفاقات الخاصة بالتبني والوصاية الخاصة والخدمات المقدمة إلى الأطفال المعوقين.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف

التدابير العامة والمحددة لتحقيق مستوى معيشي كاف ولتحقيق تحسن مستمر لظروف معيشة الناس

٦٠٧- في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أُلغي قانون تحسين أوضاع المولدين وأُعلنت أربع مدونات جديدة هي: القانون الخاص بمستوطنات المولدين؛ والقانون الخاص بحماية أراضي مستوطنات المولدين؛ والقانون الخاص بإنفاذ الاتفاق المتعلق بمستوطنات المولدين؛ والقانون المعدل لدستور ألبرتا لسنة ١٩٩٠. وهذه القوانين بالإضافة إلى براءات التمليك التي تمنح ملكية مناطق الاستيطان للمجلس العام لمستوطنات المولدين تضع الهياكل والنظم لحكم المستوطنات، وتكفل الأمن لقاعدة الأراضي وتتضمن مساهمة مالية تقدم منذ ١٧ عاما قدرها ٣١٠ ملايين دولار لدعم العمليات التي تقوم بها حكومات المستوطنات.

٦٠٨- ويكفل قانون إعانة المسنين في ألبرتا دعم الدخل في شكل إعانة نقدية تقدم إلى المسنين من ذوي الدخول المنخفضة في ألبرتا. ويعفي هذا القانون أيضا المسنين من ذوي الدخول المنخفضة والمتوسطة إعفاءً تاماً أو جزئياً من دفع أقساط تأمين الرعاية الصحية. وتعتبر إعانة المسنين في ألبرتا برنامجاً يستند إلى معيار الدخل.

٦٠٩- أما قانون الدخل المضمون للمصابين بإعاقات شديدة فيقدم إعانة تقاعد للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٨ فما فوق ويعانون من إعاقة شديدة على النحو المعرَّف في القانون والذين يستوفون المعايير المبينة في القانون.

الحق في غذاء كاف

٦١٠- تتمثل مهمة وزارة الزراعة والأغذية والتنمية الريفية في ضمان وجود سياسات وخدمات تدعم النمو والتنمية المتواصلة للزراعة وصناعة المواد الغذائية المدفوعة بعوامل السوق.

٦١١- وتحدد الوزارة غاياتها على النحو التالي: '١' تحسين قدرة الصناعة على الوصول إلى الفرص المتاحة في الأسواق المحلية والعالمية والاستجابة لها؛ و'٢' زيادة قدرة الصناعة على التنويع وإضافة قيمة إلى السلع التي تنتجها والمنتجات التي تصنعها؛ و'٣' استحداث معلومات وتكنولوجيا تؤدي إلى تحسين القدرة التنافسية للصناعة؛ و'٤' ضمان وصول الصناعة إلى التكنولوجيا والمعارف والمهارات التي تحتاجها؛ و'٥' تعزيز قدرة الصناعة على مجابهة المخاطر وعدم اليقين؛ و'٦' ضمان الإدارة المسؤولة لموارد التربة والمياه التي تستخدمها الصناعة؛ و'٧' التأكد من أن الأراضي العامة التي تقع مسؤوليتها على الوزارة، تدار لصالح الصناعة والجمهور عامة على المدى الطويل؛ و'٨' إدارة الموارد المالية والبشرية للوزارة وكذلك المسؤوليات التي تنص عليها التشريعات على نحو كفء وفعال لصالح الصناعة والجمهور عامة.

٦١٢- وتتولى منظمات خيرية إدارة بنوك الأغذية. وفي عام ١٩٩٥، استفاد نحو ٠٠٠ ١٠٠ مستخدم من بنوك كالغاري للأغذية. وفي إدمونتون، يبلغ عدد الأشخاص الذين ينتفعون من بنوك الأغذية قرابة ٥٠٠ ١٥ شخص شهريا. ويمثل الأطفال قرابة نصف المنتفعين. والجدير بالذكر أنه يوجد في ألبرتا ٧٠ بنكا للأغذية.

الحق في الإسكان

'١' التدابير الرامية إلى التوسع في تشييد المساكن، ولا سيما للأسر المنخفضة الدخل

٦١٣- وضعت إدارة الشؤون البلدية في ألبرتا، عن طريق اللجنة الاستشارية المعنية بالعجز الشامل، سياسة عامة لضمان عدم إهمال احتياجات الأشخاص الذين يعانون من أوجه العجز.

٦١٤- وأدت التغييرات التي أجريت على مدونة قواعد البناء في ألبرتا إلى زيادة عدد الوحدات المعدلة اللازمة لمشاريع الإسكان العامة بنسبة لا تقل عن ١٠ في المائة بالنسبة لمعظم المشاريع.

٦١٥- ووضعت مدونة قواعد البناء في ألبرتا معايير لمواءمة المباني وتقتضي سهولة الوصول إلى الدور الأول من الوحدات السكنية التي تقل عن أربعة أدوار.

٦١٦- وكانت ألبرتا ولا تزال من الجهات المؤيدة للموئل بالنسبة للمشاريع الإنسانية. وقدمت مساهمات مالية وغيرها من أشكال المساعدة من أجل الفصل المتعلق بألبرتا.

'٢' التمييز في مجال الإسكان

٦١٧- توجه بعض المساكن في ألبرتا مثل الشقق والمساكن المشتركة للكبار فقط. وهي لا تتاح لمن لديهم أطفال. غير أن هناك عرضا كافيا من أنواع الإسكان الأخرى، بما فيها الشقق التي تتاح لمن لديهم أطفال.

٦١٨- ولا يتغاضى القانون عن التمييز في مجال الإسكان ضد الأشخاص الذين يتلقون مساعدة اجتماعية رغم أنه من المعروف وقوع بعض حالات التمييز من جانب فرادى المـُلاّك. وفي ألبرتا تتوافر المساكن بأسعار مختلفة وبإيجارات متباينة كي تتناسب مع مجموعات الدخل المختلفة. وتوجد أيضا مساكن مدعومة في الكثير من البلديات، وهي مخصصة للأسر المنخفضة الدخل.

٦١٩- أما فيما يتعلق بالتمييز ضد الأشخاص المديونين، فهو موضوع يتعلق بقدر أكبر بقلق المـُلاّك من قيام المستأجرين بدفع الإيجار في أوانه. ويطلب المـُلاّك في أغلب الأحيان مستندات لهذا الغرض ويقومون بالتحقق منها. والأمر بالنسبة لهم لا يتعلق بالتمييز ولكن بزيادة القدرة على جمع الإيجار إلى أقصى حد ممكن.

٦٢٠- وتعمل وزارة شؤون الأسرة والرعاية الاجتماعية بالتعاون مع إدارة الشؤون البلدية على التصدي للتمييز في مجال الإسكان ضد الأشخاص الذين يتلقون مساعدة اجتماعية.

٦٢١- وأدى الإنشغال إزاء إمكانية التمييز ضد الأشخاص الذين لديهم أطفال، وبوجه خاص، الوالدين غير المتزوجين إلى إدراج "وضع الأسرة" كسبب للتمييز في تشريع ألبرتا المتعلق بحقوق الإنسان.

٦٢٢- وأُضيف أيضا "مصدر الدخل" كسبب جديد للتمييز وذلك من أجل منع التمييز ضد الأشخاص الذين يتلقون مساعدة اجتماعية.

'٣' التشرد

٦٢٣- لا تتاح أي تقديرات حديثة عن عدد الأشخاص المشردين في ألبرتا. وتبيَّن من أحد التقديرات لعام ١٩٨٦ قام بإعداده تحالف إدمونتون المعني بالتشرد أن عدداً يتراوح ما بين ٣٧٥ ٢ و٧٥٠ ٤ شخصا من المقيمين في مقاطعة ألبرتا مشردون. وبيَّن تقدير آخر أعدته المنظمة ذاتها أن هناك ما يزيد على ٥٠٠ ١ مشرد توفر لهم المأوى في إدمونتون.

٦٢٤- ويقدم برنامج إعانات الاستقلال، كما وُصف من قبل، إعانات أساسية لجميع الأشخاص المحتاجين. وتموّل حكومة المقاطعة بعض برامج المأوى المؤقت. وتتلقى مجموعات لا تستهدف الربح مثل جيش الخلاص وجمعية الخدمات الاجتماعية الكاثوليكية ومركز بيسيل تمويلاً من حكومة المقاطعة والحكومة البلدية، وتوفر المأوى للعابرين والمشردين.

٦٢٥- ويمكن للمشردين الحصول على مساعدة اجتماعية، كما يمكن لهم اتخاذ الترتيبات لاستلام شيكات الإعانة من أحد مراكز الإيواء أو من مكتب الرعاية الاجتماعية. وتتاح أيضا إعانات تكميلية، بما فيها الرعاية الصحية.

'٤' ضمان الإيجار

٦٢٦- لا تتوفر لدى وزارة شؤون الأسرة والرعاية الاجتماعية أي معلومات عن عدد الأشخاص الذين طُردوا من منازلهم. والمستأجرون مشمولون بالحماية بموجب القانون الخاص بالإيجارات لأغراض السكنى.

٦٢٧- وبمقتضى المادة ٤-١ من قانون الايجارات لأغراض السكنى، لا يجوز لأي مالك إنهاء عقد إيجار دوري إلا لسبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في اللائحة. وبمقتضى اللائحة ٩٢/٢٢٩، وهي اللائحة الوزارية الخاصة بالإيجارات لأغراض السكنى، لا يجوز للمالك إنهاء عقد الإيجار إلا إذا كان المالك أو أحد أقرباء المالك يعتزم شغل المبنى السكني، أو كان المالك قد اتفق على بيع المبنى السكني، أو كان يتعين هدم المبنى، أو إذا كانت ستجرى عليه تجديدات رئيسية، أو إذا كان المالك يعتزم تغيير استخدام المبنى وتحويله إلى غرض غير سكني. ويبدو أن المـُلاَّك في ألبرتا لا يستطيعون بوجه عام طرد المستأجر دون سبب، ما دام هناك اشتراط بإرسال إشعار بهذا الصدد.

'٥' قوائم الانتظار

٦٢٨- تدل المعلومات المقدمة إلى وزارة شؤون الأسرة والرعاية الاجتماعية أن عدد المسجلين في قوائم الانتظار للحصول على مساكن مدعومة قد انخفض بقدر كبير منذ عام ١٩٩٤. ويوجد الآن فائض في عدد الوحدات السكنية المدعومة التي تحتوي على حجرتي نوم أو على ثلاث حجرات للنوم في إدمونتون، كما

أن عدد الأشخاص المسجلين في قائمة الانتظار للحصول على وحدات سكنية مدعومة أخرى يبلغ نحو ٢٠٠ شخص في إدمونتون. ومعظم هذه الوحدات مكونة من حجرة نوم واحدة. أما في كالغاري فيوجد قرابة ٩٥٠ أسرة على قائمة الانتظار للحصول على مسكن مدعوم.

المادة ١٢ - الحق في الصحة البدنية والعقلية

القوانين الرئيسية الرامية إلى تعزيز وصون حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

٦٢٩- قبل عام ١٩٩١، كان يتعين أن يكون عمر الأشخاص الذين يحصلون على خدمات الدعم عن طريق برنامج ألبرتا للرعاية المنزلية ٦٥ سنة أو ما فوقها، أو أن يكونوا قد تجاوزا ١٨ سنة من العمر ويعانون من إعاقة بدنية، ويقيمون في مرفق معين. وفي عام ١٩٩١، عُدِّلت التنظيمات المنسقة لبرنامج الرعاية المنزلية بموجب قانون الصحة العامة بحيث تقدم الخدمات إلى أي شخص استنادا إلى تقييم الاحتياجات بغض النظر عن العمر أو محل الإقامة أو الإعاقة البدنية.

٦٣٠- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أُلغي تنفيذ لائحة المستشفيات التي اعتمدت بموجب قانون المستشفيات. وأدى هذا إلى إلغاء شرط استشارة طبيب ثان قبل إجراء عملية إجهاض لأي امرأة.

٦٣١- وأُعلن عن بدء نفاذ قانون الصحة العقلية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ويحدد هذا القانون الخطوات التي يجب أن يتبعها أي شخص كي يُقبل إيداعه في مرفق معيَّن للعلاج النفسي كمريض طوعي. وللمرضى الحق في إبلاغهم بأسباب إيداعهم ولهم الحق في الطعن أمام فريق مراجعة مستقل. ويُعيَّن محام مستقل بموجب القانون للدفاع عن المرضى المصابين بأمراض عقلية وذلك من أجل تطبيق القانون نيابة عن مرضى معتمدين.

٦٣٢- وعُدِّل قانون الصحة العامة في عام ١٩٩٦ ليسمح بالوصول الأفضل إلى الخدمات الصحية في المناطق ذات الكثافة السكانية القليلة ومستوصفات محددة داخل المدينة. وعُدِّل التشريع ليسمح للممرضات المسجلات - بموافقة وزارية - بتقديم الخدمات الصحية التي تقتصر في الوقت الراهن على الأطباء بموجب قانون المهن الطبية. وسيتعين على السلطات الصحية الإقليمية تقديم الخطط المتعلقة بالاستعانة بالممرضات المسجلات بهذه الطريقة.

٦٣٣- وتشمل المبادرات الأخرى قانون التعليمات الشخصية لسنة ١٩٩٦ الذي يسمح لأي فرد أن يعيّن وكيلاً لاتخاذ قرارات بالنيابة عنه فيما يخص الأمور الشخصية مثل الرعاية الصحية ومحل الإقامة والشؤون القانونية عندما لا يكون بمقدور الشخص القيام بذلك. ويسمح أيضاً لأي فرد بأن يصدر تعليمات تحسبا لفترات عجز في المستقبل. ولم يعلن بعد عن بدء نفاذ هذا التشريع.

٦٣٤- وعُدِّلت اللائحة الصادرة بموجب قانون ألبرتا للتأمين المتعلق بالرعاية الصحية وذلك لإلغاء تحصيل رسوم المرافق المرتبطة بتوفير خدمات مؤمن عليها في مرفق للجراحة ولكنه ليس بمستشفى.

٦٣٥- وأُنشئ المجلس الصحي للمقاطعة من أجل رصد أداء النظام الصحي وتقديم تقرير بشأنه. ومهمته الأولى استعراض آليات الاستئناف القائمة والمتاحة. ويقترح إنشاء منصب أمين مظالم مستقل.

المخططات والبرامج الرامية إلى الوقاية من الأوبئة والأمراض ومعالجتها ومكافحتها

٦٣٦- في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، صدرت نشرة للصحة العامة توصي بإجراء فحص فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب للأشخاص الذين تعرضوا لعمليات نقل دم أو تلقوا منتجات دم في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

٦٣٧- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أعيد إصدار نشرة صحية عامة توصي بإجراء فحص يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب للأشخاص الذين تعرضوا لعمليات نقل دم أو تلقوا منتجات دم في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

٦٣٨- وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أعيد إصدار نشرة صحية عامة توصي بإجراء فحص يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب للأشخاص الذين تعرضوا لعمليات نقل دم أو تلقوا منتجات دم في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

٦٣٩- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، بدأ تنفيذ برنامج ألبرتا للاكتشاف المبكر لسرطان الثدي. والهدف من البرنامج هو تقليل وفيات سرطان الثدي بنسبة ٣٠ في المائة في غضون ١٥ سنة.

٦٤٠- وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠، استهل مشروع مكافحة مرض الدرن. ويستهدف البرنامج القضاء على مرض الدرن بحلول عام ٢٠١٠، وتقوم بتنفيذه الوحدات الصحية العامة والمراكز الصحية في جميع أنحاء المقاطعة، ويركز على مراقبة علاج المرضى المصابين بالدرن مرتين أسبوعيا.

٦٤١- وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أجريت حملة للتوعية بضرورة التحصين في جميع أنحاء المقاطعة. والهدف منها إبلاغ الآباء بفوائد التحصين ومخاطر الأمراض المعدية. وتضمنت الحملة إرسال طرود بالبريد المباشر إلى ٠٠٠ ٨٥ أسرة، والإعلان بواسطة التلفزيون والملصقات والكتيبات.

٦٤٢- وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٠، بدأ تنفيذ مشاريع لمدة عامين في إدمونتون وكالغاري بهدف الوقاية من نقل فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات عن طريق الحقن. وتضمنت هذه البرامج التثقيف، والإحالة إلى العلاج، وتوفير الواقي الذكري، واستبدال المحاقن والإبر، عند الضرورة.

٦٤٣- وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٠، استحدث، بالتعاون مع وزارة التعليم في ألبرتا، صندوق مواد إعلامية عن الإيدز وقدم إلى المدارس الابتدائية والمنظمات المجتمعية المعنية بالإيدز والوحدات الصحية والمكتبات. ويحتوي الصندوق على مواد إعلامية لمساعدة المعلمين والأخصائيين الصحيين والوالدين على أن يقدموا إلى أطفال المدارس الابتدائية معلومات تتناسب مع أعمارهم عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

٦٤٤- وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، استهلت حملة بعنوان "في مواجهة الإيدز" في جميع وسائط الإعلام. وأنتج مسلسل مكون من ١٣ حلقة من الأفلام الإخبارية التلفزيونية لمدة دقيقتين تقدم معلومات صحية واضحة ومباشرة وواقعية عن مرض الإيدز. وتناولت الحملة المواضيع المتعلقة بمرض الإيدز. وركزت على احترام النفس وقيمة الحياة البشرية. وأيدت وسائل الإعلام المطبوعة في جميع أنحاء المقاطعة الأفلام الإخبارية التلفزيونية وصدرت بيانات التأييد في الجرائد اليومية والأسبوعية.

٦٤٥- وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، بدأ استخدام لقاح المكورة الرئوية بوصفه مكونا من برنامج التحصين على مستوى المقاطعة.

٦٤٦- وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أدخل برنامج تطعيم الرضع ضد التهاب السحايا الرفيعة من انفلونزا الانسكاب الدموي من النوع ب.

التدابير المتخذة لتعزيز الصحة البيئية والصناعية

٦٤٧- في عام ١٩٨٩، أدخلت ألبرتا لائحة بموجب قانون الصحة والسلامة المهنيتين تنفذ نظام المعلومات عن المواد الخطرة في مكان العمل، وهو نظام للإبلاغ عن المخاطر في جميع أنحاء كندا. ويقدم هذا النظام معلومات عن المواد الخطرة عن طريق تحديد الشروط المتعلقة بلصق البطاقات، وتزويد أوراق بيانات سلامة المواد، وتدريب العمال. والهدف من هذا النظام هو حل المشاكل الناتجة عن المواد الخطرة غير المحددة الهوية بواسطة بطاقات أو عدم تحديدها على الوجه المناسب، فضلا عن عدم وجود معلومات كافية عن أخطار هذه المواد والتدابير الاحتياطية لتجنب أخطارها.

المادة ١٣ - الحق في التعليم

الحق في التعليم الابتدائي

٦٤٨- يستند قانون جديد فيما يخص المدارس في ألبرتا صدر في عام ١٩٨٨ إلى أربعة مبادئ. المبدأ الأول هو "... إن المصالح التعليمية الفضلى للطلبة هي الاعتبارات الهامة للغاية في ممارسة أي سلطة بموجب هذا القانون"، والمبدأ الثاني هو "... للآباء الحق في اتخاذ قرارات فيما يتعلق بتعليم أطفالهم وتقع عليهم مسؤولية القيام بذلك؛". أما المادة ٣ من القانون فتمنح الطلبة الذين يبلغون، في ١ أيلول/سبتمبر من كل عام، ست سنوات من العمر أو أقل من ١٩ سنة من العمر الحق في الحصول على التعليم. وتوفر ألبرتا أيضا برنامجا لرياض الأطفال على أساس طوعي للأطفال الذين تقل أعمارهم سنة واحدة عن سن المدرسة.

٦٤٩- وتنص المادة ٢٩ على أن الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بحكم الخصائص المتعلقة بالسلوك أو بالتخاطب أو الصفات الفكرية أو الخاصة بالتعلم أو الخصائص البدنية لهم الحق في الحصول على برنامج خاص وهذا يشمل الموهوبين.

٦٥٠- وقد استحدثت وزارة تعليم ألبرتا مبادئ توجيهية وآليات للتمويل بهدف مساعدة دوائر الاختصاص المسؤولة عن المدارس على توفير المباني المدرسية الخالية من الحواجز.

٦٥١- واستحدثت وزارة التعليم في ألبرتا مواد معينة (بما في ذلك حلقات دراسية أثناء الخدمة ومجموعة أدوات تعليمية) من أجل وضع الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة متكاملة تلبي احتياجاتهم على أفضل وجه.

٦٥٢- ويتحول السكان الأصليون في ألبرتا بصورة متزايدة نحو الحكم الذاتي الأوسع نطاقا في مجالات مثل التعليم والتعليم العالي. ويؤيد رئيس الوزراء مبدأ الحكم الذاتي ويعمل مع رؤساء الشعوب الأولى في ألبرتا من أجل إرساء عملية رسمية للاتصالات يمكن عن طريقها إجراء المزيد من المفاوضات بين الحكومتين على كلا المستويين. واعترف اعترافا تاما بقيمة التعليم داخل مجتمعات السكان الأصليين باعتباره وسيلة لخفض المستويات المرتفعة من الفقر والتواكل والإيذاء التي توجد حاليا. وبالتناظر، هناك زيادة كبيرة في التسجيل في الجامعات والكليات والكليات المهنية لكل الوقت أو لبعض الوقت في جميع أنحاء ألبرتا. ولتحسين معدل تخرج الطلبة الذين ينتمون للسكان الأصليين، يقدم عدد من المؤسسات خدمات دعم خاصة مثل إسداء المشورة والإسكان والرعاية النهارية فضلا عن الخدمات التعليمية إلى آخره. ودخلت مؤسسات التعليم التالي للمرحلة الثانوية أيضا في عدد من الترتيبات التعاونية المرنة مع حكومات السكان الأصليين لتقديم برامج/دورات دراسية بشكل مباشر لمجتمعات السكان الأصليين عن طريق الوساطة والتعليم عن بعد وغيره من الوسائل المبتكرة.

٦٥٣- ويسمح قانون المدارس المعدل الصادر في أيار/مايو ١٩٩٤ للمقاطعة بتولي المسؤولية الكاملة عن التمويل من أجل القضاء على عدم التكافؤ في الفرص التعليمية الناتج عن عدم الإنصاف المالي على الصعيد الإقليمي. وينص القانون أيضا على إنشاء مدارس معتمدة (انظر الفقرة ٦٥٦ أدناه).

٦٥٤- وقدمت وزارة شؤون السكان الأصليين في ألبرتا منذ عام ١٩٩٠ نحو ٠٠٠ ٢٦٥ دولار إلى المنظمات والمجتمعات الخاصة بالسكان الأصليين وذلك من أجل دعم مبادرات في ميدان التعليم. وتراوحت هذه الأنشطة ما بين القيام برحلات ميدانية لصالح الطلبة من السكان الأصليين في المجتمعات النائية لحضور مؤتمرات بشأن تعليم السكان الأصليين ومباشرة برامج أدبية. وتعتبر هذه المنح إضافة إلى المنح المتاحة من الإدارات والهيئات الأخرى على مستوى المقاطعة.

الحق في التعليم العالي

٦٥٥- وخلال عام ١٩٩٣ والجزء الأول من عام ١٩٩٤، أشركت وزارة التعليم العالي الجمهور والجماعات المهتمة بالأمر في عملية تشاورية واسعة النطاق لتحديد غايات واستراتيجيات تعليم الكبار في المستقبل. والأهداف الأربعة التي حددها نظام ألبرتا لتعليم الكبار هي: أن تكون مصاريف التعليم في حدود المقدور؛ وأن يتيسر الوصول إليه؛ وأن يتسم بالقدرة على الاستجابة؛ وأن يتحلى بالمسؤولية. ومن شأن الأهداف الجديدة التي حددت إلى جانب الاستراتيجيات التي وضعت لتحقيق هذه الأهداف أن تجعل تعليم الكبار

أيسر منالا بالنسبة لجميع أنواع ومستويات المتعلمين. وفضلا عن ذلك ينتظر أن يصبح المتعلمون أكثر إلماما بالخيارات المتاحة لهم مما يؤدي إلى تعظيم قيمة وأهمية أي برنامج للدراسة يلتحقون به.

الحق في اختيار المدارس

٦٥٦- يمكن للآباء اختيار المدارس من نظام تعليم عام ممول بالكامل مكون من شقين: المدارس العامة ومدارس الروم الكاثوليك أو مدارس البروتستانت المستقلة أو من المدارس الخاصة، أو التعليم المنزلي. وينص تعديل أخير أدخل على قانون المدارس على إنشاء مدارس معتمدة ممولة من الأموال العامة للمقاطعة. ويجب أن تخضع برامج التعليم المنزلي لإشراف مدرسة عامة أو مستقلة أو مدرسة خاصة معتمدة. ويحق للمدارس الخاصة المعتمدة، وبعضها ذات وجهة دينية، أن تحصل على بعض الدعم المالي من وزارة التعليم.

المادة ١٥ - الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وحماية مصالح المؤلفين

الحق في الاشتراك في الحياة العامة

٦٥٧- يحدد القانون الخاص بتعدد الثقافات لسنة ١٩٩٠ أهدافه على النحو التالي: (أ) التشجيع على احترام تراث ألبرتا المتعدد الثقافات؛ و(ب) نشر الوعي بتراث ألبرتا المتعدد الثقافات وفهمه؛ و(ج) تهيئة بيئة يمكن فيها لجميع مواطني ألبرتا أن يشاركوا وأن يسهموا في مناحي الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في ألبرتا؛ و(د) تشجيع جميع قطاعات المجتمع في ألبرتا على توفير سبل الوصول إلى الخدمات وتكافؤ الفرص. ولتحقيق هذه الأهداف تضطلع لجنة ألبرتا المتعددة الثقافات بمشاريع شتى مع الجماعات المؤثرة في المجتمع المحلي ورجال الأعمال؛ وفضلا عن ذلك تقدم اللجنة التمويل لأغراض تعليم لغات التراث الثقافي.

٦٥٨- وقدمت حكومة ألبرتا في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ مبلغاً مجموعه نحو ٢٠ مليون دولار سنويا لتنمية الموارد التاريخية. وشمل هذا تمويل تشغيل شبكة مكونة من ١٨ متحفاً ومركزاً لفنون التمثيل والمواقع التاريخية على صعيد المقاطعة التي مثلت طائفة عريضة من المعلومات عن مختلف المجموعات الثقافية والاستيطانية وعلم الآثار القديمة والعلوم الطبيعية. وتضمن هذا أيضا حماية موارد التراث في جميع أنحاء ألبرتا باستخدام آليات مؤسسية وقانونية. وأتيح دعم تقني ومالي أيضا لمنظمات متخصصة أخرى تعنى بالتراث الثقافي على مستوى المقاطعة فضلا عن مئات من جماعات المجتمع المحلي والأفراد الذين يرغبون في إجراء بحوث عن موارد هامة للتراث الثقافي أو تفسيرها أو تجديدها. وتشمل الأنشطة البارزة افتتاح متحف رينولدز - ألبرتا ومركز عربات ريمنغتون اللذين يعرضان التطورات التكنولوجية المبكرة لشعوبنا، فضلا عن موقع فورت جورج/باكنغهام هاوس التاريخي على صعيد المقاطعة الذي يصوِّر تجارة الفراء القديمة والثقافات المقترنة بها. واشتركت حكومة ألبرتا أيضا من الناحيتين التقنية والمالية في "جولة الديناصورات العالمية"، وهو معرض متعدد الأطراف تكلف ٢٠ مليون دولار كندي ويضم مواد متعلقة بالديناصورات من كندا والصين ومن المفروض أن يطوف العالم حتى نهاية القرن.

٦٥٩- واتخذت شبكة المتاحف والمواقع التاريخية والمراكز والسجلات التوضيحية تدابير لمساعدة الزوار المصابين بأوجه العجز.

٦٦٠- ويلتزم الوزراء المسؤولون عن السياحة والحدائق العامة والترويح بضمان معايير تصميم خالية من الحواجز حسب لوائح البناء في ألبرتا في جميع المرافق الجديدة كما تلتزم بتحسين معايير التصميم الخالية من الحواجز في المرافق القائمة.

٦٦١- وأنشئت مؤسسة ألبرتا المعنية بقانون الفنون لسنة ١٩٩١ وأسندت إليها مهمة القيام بدعم ونشر الفنون في ألبرتا والمساهمة فيها؛ وإتاحة الفرصة للأشخاص والمنظمات للمشاركة في الفنون في ألبرتا؛ وتشجيع وتعزيز التمتع بالأعمال الفنية التي يبدعها فنانو ألبرتا؛ وجمع الأعمال الفنية لفناني ألبرتا وصونها وعرضها؛ وتشجيع الفنانين المقيمين في ألبرتا في مجال عملهم.

٦٦٢- وخلال السنة المالية ١٩٩٣-١٩٩٤، توفر تمويل قدره ١٣,١ مليون دولار عن طريق أوراق اليانصيب لدعم أداء الفنون المرئية والأدبية وإنتاج الأفلام وشرائط الفيديو، وكذلك لدعم الصناعات الثقافية والمكتبات. ويقدم الدعم أيضا عن طريق الفرع المعني بالفنون والصناعات الثقافية من أجل وضع برامج للتثقيف الإعلامي.

٦٦٣- ووضعت مؤسسات ألبرتا للتعليم العالي سياسات وإجراءات تتعلق بالملكية الفكرية من أجل ضمان أن تكون نتائج البحوث العلمية ملكاً عاماً مما يعود بالنفع على المجتمع ككل. غير أن هذه الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية تتضمن أيضا أحكاما تتعلق برسوم المؤلف لكفالة حصول مبدعي الأعمال الفنية على مكافآت وحوافز.

٦٦٤- وتعهد إلى جامعات ألبرتا، بمقتضى أحكام قانون الجامعات، مسؤولية القيام بأنشطة التدريس والبحوث على السواء. ويسهم كلاهما في صون العلم والثقافة وتطويرهما ونشرهما. وتعتبر نتائج البحوث الجامعية ملكا وحقا عاما.

٦٦٥- وتتمتع الكليات الجامعية في ألبرتا بالحرية الأكاديمية الناشئة عن الأحكام الخاصة بتولي المنصب وكذلك هيكل إدارة شؤون الكليات الجامعية الذي يخول للهيئة الأكاديمية بأكملها سلطة اتخاذ القرارات بشأن المسائل الأكاديمية.

٦٦٦- ويعمل كل من قانون حماية حقوق الفرد ولجنة ألبرتا لحقوق الإنسان على تشجيع اشتراك جميع المواطنين على قدم المساواة في ثقافة ومجتمع ألبرتا. ويتم ذلك عن طريق برامج التثقيف العام المقدمة في المدارس والمنشآت التجارية والمستشفيات وطائفة واسعة النطاق من الجماعات المهتمة بالأمر. وتستمر التوعية العامة بغرض التصدي للتمييز أثناء عملية تقديم الشكاوى بشأن المنازعات والتحقيق فيها وحلها في اللجنة.

جيم - ساسكاتشوان

٦٦٧- تستكمل المعلومات التالية المعلومات التي جدت حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ التي وردت في تقرير كندا الثاني.

المادة ٦ - الحق في العمل

٦٦٨- تتولى وزارة التعليم والتدريب والعمل في ساسكاتشوان مسؤولية زيادة فرص العمل إلى أقصى حد وتلبية احتياجات سوق العمل عن طريق أنشطة التدريب على مستوى المقاطعة.

٦٦٩- وتقدم مجموعة كاملة من برامج التدريب على المهارات عن طريق المركّبات الجامعية الأربعة لمعهد العلوم التطبيقية والتكنولوجية في ساسكاتشوان فضلا عن العديد من الكليات الإقليمية. وتقدم المدارس الخاصة برامج تدريب مهني إضافية. أما في المدارس الثانوية فيقدم التدريب التقني والمهني في الصفوف الدراسية من السابع إلى الثاني عشر.

٦٧٠- وينظم القانون واللوائح المتعلقة بتدريب التلمذة الحرفية ومنح الشهادات أنشطة الوحدة المسؤولة عن تدريب التلمذة الحرفية ومنح الشهادات على مستوى المقاطعة، التي اتخذت، بالإضافة إلى برامجها العامة، عدة مبادرات لزيادة مشاركة النساء والسكان الأصليين والأقليات المنظورة في التدريب على التلمذة الحرفية.

٦٧١- أما التدريب المهني الخاص بالمعوقين فهو برنامج يقوم على تقاسم التكاليف بين الحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعة وتتولى المقاطعة إدارته. والغرض من إعادة التأهيل المهني للمعوقين هو مساعدة الأشخاص المصابين بعاهات على ايجاد عمل. ويمول البرنامج الخدمات ذات الصلة بالعجز ورسوم التعليم ومصاريف الكتب والتدريب للطلبة المؤهلين للحصول على الإعانة.

٦٧٢- وتشترك وزارة التعليم والتدريب والعمل والمجلس البلدي المعني بالمهن الجديدة في إدارة برنامج ساسكاتشوان لتنمية المهارات. ويوفر البرنامج الفرص الجامعية وفرص التدريب على المهارات لمتلقي المساعدة الاجتماعية القادرين على العمل. ويشمل هذا برامج رفع المستوى الجامعي واستكمال التعليم الثانوي والتدريب على المهارات القائمة على المجتمع المحلي وكذلك برامج التدريب التقني/المهني واكتساب الخبرة في مجال العمل.

٦٧٣- ويمول برنامج توسيع نطاق المهارات في ساسكاتشوان دورات التدريب على المهارات التقنية/المهنية لصالح الأشخاص المقيمين في المجتمعات الريفية والشمالية وفي المراكز الحضرية الصغيرة.

٦٧٤- ويقدم برنامج ساسكاتشوان للشراكات منحا لأصحاب العمل من أجل تشغيل الطلبة المسجلين في التعليم التالي للمرحلة الثانوية أو الذين يعتزمون متابعة هذه الدراسة أثناء فصلي الربيع والصيف.

٦٧٥- ويقدم برنامج التعليم الأساسي للكبار غير المشمول بالرعاية التمويل لدفع تكاليف دورات التعليم لطلبة التعليم الأساسي للكبار غير المؤهلين للحصول على منحة دراسية من مصدر آخر.

٦٧٦- أما برامج المهارات المستقبلية فهو مبادرة لحكومة المقاطعة اتخذت بالشراكة مع أفراد، وكذلك مع الصناعة والمجتمعات المحلية ومؤسسات التدريب العام. ويقدم برنامج المهارات المستقبلية التمويل لدعم التدريب على العمل بالنظر إلى الاحتياجات الراهنة لاقتصاد ساسكاتشوان الآخذ في الانتعاش. وللعمال العاطلين عن العمل ومتلقي المساعدة الاجتماعية سبق الأولوية في الحصول على التدريب أثناء العمل ومهارات العمل. ويسمح عنصر المهارات اللازمة للصناعة في برنامج المهارات المستقبلية لأصحاب العمل والصناعة ومؤسسات التدريب العام بتلبية احتياجات الصناعة من العمال المهرة. ويسمح عنصر المهارات المجتمعية لمنظمات ومؤسسات المجتمع المحلي بوضع وتنفيذ برامج تفضي إلى العمل لصالح جماعات مستهدفة مثل الأهالي الهنود والمولدين والنساء والمعوقين والأقليات المنظورة. ويتاح التمويل أيضا للدوائر المدرسية لدعم برامج الانتقال إلى العمل لصالح طلبة المرحلة الثانوية. أما عنصر مهارات الاستجابة فيهدف إلى زيادة القدرة على تلبية الاحتياجات إلى إعادة التدريب، وبخاصة بالنسبة للطلبة لبعض الوقت ووضع برامج جديدة لتكنولوجيا جديدة.

٦٧٧- وعُدّل قانون حقوق الإنسان في ساسكاتشوان في تموز/يوليه ١٩٩٣ ليشمل الحماية من التمييز لثلاثة أسباب جديدة هي: التوجه الجنسي والوضع الأسري وتلقي المساعدة العامة. وتجعل المادة ١٦ من القانون التمييز لهذه الأسباب عملا غير مشروع في جميع مجالات العمل ابتداء من التعيين والاستخدام إلى الترقية والطرد. وتحمي المادة ٩ حق الاشتغال بالمهن. وتحمي المادة ١٧ حق الانضمام كأعضاء في الرابطات المهنية والحرفية. وتنطبق المادة ١٨ على وجه التحديد على نقابات العمال.

٦٧٨- واعترفت لجنة حقوق الإنسان في ساسكاتشوان بأن النساء من السكان الأصليين والأشخاص المصابين بعاهات والأقليات المنظورة محرومة بوجه خاص في مجال العمالة في ساسكاتشوان. وعينت اللجنة هذه الفئات بوصفها جماعات مستهدفة في البرامج المتعلقة بالمساواة في العمل. وكان هناك ١٨ خطة تمت الموافقة عليها في نهاية عام ١٩٩٣. وتمت الموافقة على ست خطط جديدة في عام ١٩٩٤ وبذا بلغ المجموع ٢٤ خطة.

٦٧٩- وأُدخلت أيضا تعديلات على قانون معايير العمل. ويقتضي القانون فترة أدنى للإشعار بالتسريح من العمل أو إنهاء الخدمة أو الدفع بَدَل الإشعار. ويستند طول فترة الإشعار إلى طول مدة خدمة العامل وتمت زيادة فترة الإشعار في التعديلات التي أُدخلت في عام ١٩٩٤. ويحظر إنهاء خدمة العاملات الحوامل وكذلك إنهاء خدمة العاملين الذين يبلّغون عن أي نشاط يكون أو يحتمل أن يكون غير مشروع. ولا يمكن إنهاء الخدمة بسبب الحجز على أجور العاملين أو احتجازها لدفع ما عليهم من ديون أو نفقة إعالة. ويحق للعاملين الحصول على إجازة من العمل للترشيح لمنصب يجرى شغله بالانتخاب.

٦٨٠- وعدل أيضا القانون الخاص بالصحة والسلامة المهنيتين. ويحظر هذا القانون التمييز ضد أي عامل لممارسة أي حق من الحقوق بموجب القانون، ويخول لموظفي الصحة المهنية إلزام صاحب العمل برد العامل

إلى العمل بأجر وبامتيازات كاملة. ويحظر القانون أيضا المضايقة في مكان العمل لأسباب جنسية أو عنصرية أو لغيرها من الأسباب. وينفَّذ هذا الحظر مثل سائر الأمور المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين.

المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

٦٨١- الطريقة الرئيسية لتحديد الأجور في ساسكاتشوان تتم من خلال الاتفاقات الفردية بين أصحاب العمل والعاملين. وفي عام ١٩٩٤ بلغت نسبة الانضمام إلى النقابات في القوى العاملة غير الزراعية ٣١,٢ في المائة. ومثلت النساء ٤٨ في المائة من مجموع الأعضاء في النقابات.

٦٨٢- ويقتضي قانون معايير العمل أن يحدد المجلس المعني بالأجور الحد الأدنى للأجور. وفي عام ١٩٨٥، كان الحد الأدنى للأجر ٤,٥٠ من الدولارات في الساعة. وازداد الأجر في الساعة ليصل إلى ٤,٧٥ دولار و٥,٠٠ دولارات في عام ١٩٩٠، وإلى ٥,٣٥ من الدولارات في عام ١٩٩٢. وينطبق الحد الأدنى للأجر على جميع العاملين بغض النظر عن أعمارهم أو جنسهم فيما عدا العمال الذين يشتغلون بأعمال الفلاحة أو تربية الماشية أو زراعة الخضراوات لتزويد السوق المحلية. وينفذ فرع معايير العمل التابع لوزارة العمل القانون دون أن يدفع العامل التكلفة.

٦٨٣- ويصعب تحديد عدد العاملين الذين يتقاضون الحد الأدنى من الأجور. وتشير آخر البيانات المتاحة (١٩٩٠) من هيئة كندا للإحصاءات أنه كان يوجد عدد يتراوح ما بين ٦٠٠ ٢٥ شخص و٤٠٠ ٣٦ شخص ممن يعملون في وظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف ذات الحد الأدنى من الأجور في عام ١٩٩٠ - أي ما بين ٧ و٩,٥ في المائة من القوة العاملة المدفوعة الأجر.

٦٨٤- وتتلقى النساء على الأرجح الحد الأدنى من الأجور بنسبة أعلى من نسبة الرجال. وتعمل نسبة ١٠ في المائة من العاملات في وظائف من فئة الحد الأدنى للأجور مقارنة بنسبة ٧ في المائة من العاملين. وهناك ٦٣ في المائة من الأشخاص الذين يتلقون الحد الأدنى من الأجور دون ٢٥ سنة من العمر، حيث تقل أعمار الأغلبية في هذه الفئة عن ٢٠ سنة. وتبلغ نسبة غير المتزوجين الذين يتلقون الحد الأدنى من الأجور ٦٤ في المائة. أما نسبة ٤٦ في المائة من الأشخاص الذين يتلقون الحد الأدنى للأجور فهم طلبة يعملون لمدة شهر واحد أو أكثر في السنة.

٦٨٥- وانخفضت القوة الشرائية بالنسبة للحد الأدنى للأجر كل سنة في الفترة من ١٩٨١ إلى ١٩٨٩. غير أن زيادة الحد الأدنى للأجر إلى ٤,٧٥ من الدولارات في الساعة في عام ١٩٩٠ أدت إلى وقف الانخفاض كما أن الزيادات الأخيرة أدت إلى إبقاء القوة الشرائية لدخل الحد الأدنى للأجر قريبا من المستوى الذي كانت عليه في عام ١٩٨٩. وفي عام ١٩٩٢، كان العامل لكل الوقت الذي يتقاضى الحد الأدنى من الأجر يكتسب دخلا يزيد بنسبة ٥٠ في المائة على المبلغ المدفوع لمتلقي المساعدة الاجتماعية العادية في ساسكاتشوان وقرابة نفس المبلغ الذي يحصل عليه متلقي تأمين البطالة العادية.

٦٨٦- ويحظر قانون معايير العمل على أصحاب العمل أن يدفعوا للعاملات معدل أجر يقل عن معدل الأجر المدفوع للعاملين الذين يؤدون عملا مماثلا. ويقوم فرع معايير العمل التابع لوزارة العمل بتنفيذ الأحكام ويمكنه إحالة الشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في ساسكاتشوان لإجراء تحقيق رسمي في الأمر.

٦٨٧- ويقضي القانون المعدل لمعايير العمل لسنة ١٩٩٤ بمنح الموظفين عطلة عن العمل لمدة ثماني ساعات في كل ٢٤ ساعة. ويجب أن يحصل العاملون الذين يعملون لمدة ست ساعات أو أكثر في اليوم الواحد على استراحة مدتها ٣٠ دقيقة لتناول الطعام بعد خمس ساعات من العمل. وأصحاب العمل ملزمون بتعويض العاملين عن أي خسارة نقدية يتعرضون لها نتيجة لإلغاء أو تأجيل العطل السنوية، ويقتضى الآن دفع أجر العطلة العامة حيثما يقع اليوم في يوم اجازة العامل الاعتيادية من العمل.

٦٨٨- ويبين الجدول التالي أنواع وأعداد المطالبات الي قدمت إلى مجلس تعويض العمال في ساسكاتشوان لسنوات مختارة:

	١٩٨٣	١٩٨٨	١٩٩٣
حالات الوفاة	٢٤	٢١	٢٤
المطالبات ذات الصلة بالوقت الضائع	١٢ ١٨٢	١٢ ٢٦٥	٩ ٥٦٤
المطالبات غير المتصلة بالوقت الضائع	١٦ ٣٠٩	٩ ٠٧٥	١٥ ٦٧٢

المادة ٨ - الحقوق النقابية

٦٨٩- عدل قانون نقابات العمال منذ تقرير كندا الأخير. ويستمر القانون في حماية وتعزيز المفاوضة الجماعية في المقاطعة. ويحظر القانون التمييز في مجال الاستخدام أو تولّي الوظائف أو قواعد أو شروط العمل استنادا إلى ممارسة الحقوق بموجب القانون. وينص القانون على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمفاوضة الجماعية، بما في ذلك حالات إنهاء الخدمة.

٦٩٠- والتحكيم في حالات إنهاء الخدمة مطلوب الآن حيثما لا يوجد أي اتفاق جماعي ولكن حيثما يكون لدى العاملين نقابة مختارة تعمل بوصفها وكيلهم للمفاوضة. ونقابات العمال ملزمة بأن تمثل العمال تمثيلا عادلا في جميع حالات التظلم والتحكيم المتعلقة بإنهاء الخدمة.

٦٩١- وعاد قانون علاقات العمل في صناعة البناء إلى إدخال نظام المفاوضة على صعيد المقاطعة في قطاع التشييد. وصدر القانون في أول الأمر في عام ١٩٧٩ لكنه أُلغي في ١٩٨٤/١٩٨٣. ويقتضي القانون من أصحاب العمل في قطاع البناء في كل شعبة نقابية المفاوضة عن طريق اتحاد يمثل أصحاب العمل مع نقابة

العمال المرخص لها بتمثيل العاملين في تلك النقابة. ويقتضي القانون السماح بالاضرابات ومنع العمال من الدخول فيما يتعلق بصناعة البناء على مستوى المقاطعة بين جميع أصحاب العمل في الشعبة النقابية.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

٦٩٢- تقدم خطة دخل الأسرة التي تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية إعانات مالية إلى الأسر في ساسكاتشوان، التي لديها أطفال معالون دون الثامنة عشرة من العمر ويقل دخلها وأصولها عن المستويات المقررة. ومنذ تموز/يوليه ١٩٩٣، يبلغ الحد الأقصى للإعانة ١٠٥ دولارات لكل طفل في الشهر وذلك بالنسبة لأول ثلاثة أطفال في الأسرة و٩٥ دولارا بالنسبة للطفل الرابع وما يليه من أطفال. ويتاح الحد الأقصى من الإعانة للأسر التي يبلغ دخلها ٧٢٥ دولارا أو أقل في الشهر. وتخفض الإعانة بمقدار دولار واحد لكل دولارين من الدخل الإضافي الذي يتجاوز ٧٢٥ دولارا في الشهر. ويسمح بأن يكون لدى المتقدمين للحصول على الإعانة أصول تصل قيمتها إلى ٠٠٠ ١٥٠ دولار.

٦٩٣- وتواصل وزارة الشؤون الاجتماعية إدارة خطة المساعدة في ساسكاتشوان على النحو المبين في التقارير السابقة.

٦٩٤- ويحصل المقيمون في ساسكاتشوان على تغطية صحية شاملة وتغطية تتعلق بتأمين الرعاية الصحية لطائفة متنوعة من خدمات تعزيز الصحة والوقاية القائمة على المجتمع المحلي، فضلا عن خدمات التشخيص والعلاج وخدمات الرعاية المؤسسية والمتواصلة. ولا تحصّل أي أقساط عن هذه التغطية. ويوفر تمويل إعانات الرعاية الطبية والرعاية في المستشفيات وغيرها من خدمات الرعاية الصحية عن طريق إيرادات الضرائب على صعيد المقاطعة ومن مساهمات الحكومة الاتحادية.

٦٩٥- ويكفل برنامج الإعانات الصحية التكميلية، الذي ينفّذ بموجب القانون المتعلق بالأحكام التكميلية لتأمينات الرعاية الطبية، الحماية من التكاليف الصحية بالنسبة للخدمات غير المشمولة بالتأمين لمتلقي المساعدة الاجتماعية وللأشخاص الموضوعين تحت وصاية الحكومة ونزلاء المؤسسات الإصلاحية، والمقيمين في مرافق الرعاية الخاصة الذين يبلغ دخلهم مستوى خطة الدخل في ساسكاتشوان أو دونه. وتعيّن وزارة الشؤون الاجتماعية بمقتضى أحكام خطة المساعدة في مقاطعة ساسكاتشوان الأفراد المؤهلين للتغطية في إطار هذا البرنامج. وتشمل الخدمات المقدمة بموجب برنامج الإعانات الصحية التكميلية بعض الخدمات الطبية والمتعلقة بعلاج الأسنان، والعقاقير الموصوفة طبيا، والإمدادات والأجهزة الطبية، والخدمات المتعلقة بقياس مدى البصر والمعينات البصرية، وتكاليف النقل.

المادة ١٠- حماية الأسرة والأمهات والأطفال

٦٩٦- تعمل سبع وزارات وأمانات حكومية سويا من أجل وضع اقتراح لإقامة إطار شامل للسياسة العامة مشترك بين الوكالات من أجل تحقيق التكامل في استنباط السياسات العامة والبرامج لصالح الأطفال. والغرض من هذه المبادرة التي بدأت في حزيران/يونيه ١٩٩٣ هو التشجيع على عقد شراكات بين جميع مستويات الحكومة والمنظمات الخاصة وجماعات المجتمع المحلي من أجل وضع برامج وتقديم خدمات لتلبية احتياجات

جميع الأطفال بوجه عام، وخصوصا الأطفال الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإيذاء أو الإهمال. ويمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن خطة العمل لصالح الأطفال في تقرير كندا المقدم وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٩٧- وفي عام ١٩٩٤ أنشأت الحكومة مجلس ساسكاتشوان المعني بالأطفال وذلك من أجل إسداء المشورة إلى الحكومة، ولا سيما إلى الوزراء، والمشاركة في خطة عمل الطفل بشأن الأولويات لتحسين رفاه الأطفال. ويعكس المجلس، الذي يتكون من ٢٥ متطوعا يُعيَّن كل منهم لمدة سنة واحدة، طائفة متنوعة وواسعة النطاق من مصالح الأطفال.

٦٩٨- وكما ذكر أعلاه أضيف "وضع الأسرة" بوصفه سببا من أسباب التمييز المحظورة في مدونة حقوق الإنسان في ساسكاتشوان. وفي الفترة ما بين تموز/يوليه ١٩٩٣ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تلقت اللجنة ١٥ شكوى على أساس وضع الأسرة. وتضمنت هذه الشكاوى العمل (٨)، والإسكان (٥)، والخدمات العامة (١)، والتعليم (١).

٦٩٩- وفي الفترة ١٩٩٤/١٩٩٥، أتاحت الحكومة ٤,٤ من ملايين الدولارات للمبادرات الجديدة الموجهة نحو الأطفال. وتتاح بعض هذه الاعتمادات، عن طريق مِنح الوقاية والدعم، للمجتمعات وذلك من أجل دعم جهودها لتعزيز رفاه الأطفال والأسر.

٧٠٠- وعدلت سياسة خطة المساعدة في ساسكاتشوان كي يسمح للوالدين غير المتزوجين الذين يختارون ذلك بالبقاء في المنزل لرعاية أطفالهم الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات. وفي الأسر المكونة من والدَين يجوز لأحد الوالدين أن يختار البقاء في المنزل. وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى الآن الطفل الأول لأي أسرة وحيدة العائل العلاوة الأساسية للراشد أو الإقامة الشاملة بما فيها المبيت والمأكل.

٧٠١- وفي عام ١٩٩٤، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بتنفيذ نموذج لإدارة الحالات يركز على الأسرة في جميع أنحاء المقاطعة وذلك من أجل تقديم الخدمات إلى الأطفال الذين يحتاجون إلى الحماية. ويسلم النموذج بأن الأسرة تعد أمرا جوهرياً لحماية مصالح الطفل الفضلى وحيث إنه لا يمكن استبدالها فإنه ينبغي بذل قصارى الجهود من أجل تدعيم الأسر وتمكينها، حيثما يكون من المأمون القيام بذلك. والنهج الذي يتبعه النموذج هو القيام، عندما يكون ذلك من المستصوب والمعقول قدر الإمكان، باستثمار الوقت والموارد من أجل ضمان حصول الأطفال على الرعاية والمعاملة المناسبتين في منازلهم وذلك بالعمل مع أفراد الأسرة على تناول شؤون وحدة الأسرة وتدعيمها.

٧٠٢- وفي عام ١٩٩٤ أيضا، عـُدّل قانون أمين المظالم للسماح بإنشاء مدافع عن الأطفال في ساسكاتشوان. ويتولى المدافع حماية مصالح الأطفال والشباب الذين يتلقون خدمات من الحكومة ويعمل على ضمان ملاءمة الخدمات المقدمة لهم. ويقدم المدافع عن مصالح الأطفال تقريره إلى الهيئة التشريعية كي يحتفظ باستقلاله عن أي إدارة حكومية أو عن سلطة أي وزير.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف

الحق في غذاء كاف

٧٠٣- في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، استكملت وزارة الزراعة والأغذية خطتها الاستراتيجية. وتشمل الاستراتيجية بالنسبة للقطاع الزراعي على مستوى المقاطعة ثلاثة مكونات رئيسية هي: '١' إتاحة الفرصة للأسر الزراعية لإدارة أراضيها والتحكم في مستقبلها بطريقة أفضل، وتحقيق النجاح من الناحية الاقتصادية؛ و'٢' تنويع قطاع الزراعة والأغذية، وإضافة قيمة إلى إنتاجها الزراعي؛ و'٣' تعزيز مؤسسات الإنتاج والتسويق والبحث والتعليم والتدريب، التي تسهم في تنمية المزارع الأسرية، وتنويع إنتاجها وإضافة قيمة إليها.

٧٠٤- وأقيمت وحدة لبحوث الإرشاد الزراعي من أجل تعزيز نقل المعلومات من مستوى البحوث إلى الفلاحين. وتقوم هذه الوحدة بتطوير وتحسين المعدات ونقل المعلومات إلى المنتجين لزيادة الكفاءة الإنتاجية.

٧٠٥- ويقوم فرع تنمية التسويق بتحديد وتقييم الأسواق المحتملة للمنتجات القائمة والجديدة، ويشجع فرص التنويع وإضافة القيمة خارج المزرعة، ويزود المشاريع الزراعية الغذائية بخدمات التسويق والخدمات والاستراتيجيات التجارية.

٧٠٦- ومنحت هيئة الائتمان الزراعي في ساسكاتشوان ولاية أوسع نطاقا لتناول المشاكل المتعلقة بقروض فرادى المزارعين، مما يؤدي إلى استطاعة العديد من هؤلاء العملاء مواصلة أعمالهم في المزرعة.

٧٠٧- وتقدم الوحدة المسؤولة عن تخفيف المشاق عن المزارعين المساعدة لأسر المزارعين التي تعاني من أزمات مالية وشخصية. وقد وضعت الوحدة دليلا عن الخدمات المتاحة لأسر المزارعين على نطاق المقاطعة.

٧٠٨- وجمعت شبكة معلومات إدارة المشاريع الزراعية أكثر من ٠٠٠ ٢ مزارع من ساسكاتشوان للحصول على المعلومات وتبادلها عن طريق شبكة حاسوبية.

المادة ١٢ - الحق في الصحة البدنية والعقلية

الإصلاح الصحي على صعيد المقاطعة

٧٠٩- تتمثل ولاية وزارة الصحة في توفير القيادة والإرشاد للنظام الصحي من أجل حماية صحة أهالي ساسكاتشوان والنهوض بها. وبمجموعة متنوعة من الشراكات تضطلع الوزارة بهذه الولاية، وذلك عن طريق وضع توجيهات تتعلق بالسياسة وتحديد المعايير وتقديم الخدمات وتوفير التمويل، ودعم المجالس الصحية وغيرها من المنظمات ذات الصلة بالصحة عى المستوى المحلي.

٧١٠- وفي عام ١٩٩٢، أدخلت مقاطعة ساسكاتشوان إصلاحا صحيا رئيسيا تمثل في استخدام نهج الصحة الجيدة بالاعتماد على ثلاثة مبادئ رئيسية هي: زيادة مشاركة المجتمع المحلي في النظام الصحي والسيطرة عليه؛ وتحسين تنسيق وتكامل الخدمات الصحية من أجل كفالة نظام صحي أكثر استجابة وكفاءة؛ وزيادة التشديد على الوقاية من الأمراض والحوادث، وأساليب الحياة الصحية، والبرامج القائمة على المجتمع المحلي، وفعالية الخدمات، والسياسات العامة.

٧١١- وتضمنت المرحلة الأولى من الإصلاح الصحي - الإصلاح الهيكلي - وضع هيكل حكم جديد، وتشريعات جديدة ومعدلة، وتغييرات في تمويل الخدمات الصحية، وإنشاء ٣٠ مجلسا صحيا على المستوى المحلي تسند إليها مسؤولية أولية عن إدارة وتوفير الرعاية في حالات الأمراض الحادة، والرعاية الطويلة الأجل، وخدمات سيارات الإسعاف والرعاية المنزلية. وتتولى مجالس الصحة المحلية أيضا مسؤولية تقديم خدمات الصحة العامة والصحة العقلية والخدمات المتعلقة بالإدمان إلى جميع المقيمين من جميع الأعمار، في محلياتها.

٧١٢- أما المرحلة الثانية من الإصلاح الصحي فتتمثل في إصلاح الخدمات والبرامج وأساليب التنفيذ.

تعزيز الصحة وخدمات الوقاية الصحية المجتمعية

٧١٣- المقصود من تشريعات الصحة العامة تعزيز صحة المجتمع المحلي عن طريق وضع إطار إداري لتنفيذ برامج صحة المجتمع المحلي وتعزيز الصحة، وتنظيم الأنشطة التي تؤثر على صحة المجتمع المحلي. ويمتد نطاقها ليشمل الأمور ذات الصلة بإمدادات المياه وتصريف النفايات وبيع الأغذية وتقليل الأخطار الصحية وتقديم تقارير عن الأمراض المعدية، ومكافحة الأمراض الوبائية، وترخيص الأنشطة التجارية والمجتمعية التي تؤثر على الصحة العامة.

٧١٤- وحل قانون الصحة العامة لسنة ١٩٩٤ محل قانون الصحة العامة، وقانون الوقاية من الأمراض التناسلية وبعض الأحكام الواردة في قانون الخدمات الصحية. ويتوخى القانون أن يُعهد بالمسؤولية الرئيسية عن تقديم برامج الصحة المجتمعية إلى المجالس الصحية على مستوى المحليات وليس إلى الحكومات البلدية كما كان عليه الحال بموجب التشريع القديم. بيد أنه يسمح بذلك بالنسبة للحالات التي يكون فيها من الأنسب إسناد هذه المسؤولية إلى وزير الصحة أو إلى الحكومات البلدية أو منظمات السكان الأصليين. وسيدخل القانون حيز النفاذ لدى نشره المتوقع في عام ١٩٩٥.

٧١٥- وفي ربيع عام ١٩٩٥، نقلت طائفة من الخدمات الصحية الوقائية والداعمة التي تقدمها حاليا وزارة الصحة في ساسكاتشوان إلى المجالس الصحية على مستوى المحليات:

(أ) تقدم ممرضات الصحة العامة خدمات صحة الأم والطفل، بما في ذلك التحصين، والفحص الصحي، والتدريس، وإسداء المشورة في المنزل وفي الفصول الدراسية. وتقدم الخدمات أيضا عن طريق زيارات منزلية بعد الولادة وفي مستوصفات صحة الطفل؛

(ب) يقدم أخصائيو الأغذية والممرضات المشورة والدورات الدراسية المتعلقة بالتغذية والترويج للرضاعة الطبيعية وبرامج التغذية المدرسية؛

(ج) برنامج للمنتجات ذات القيمة الغذائية يقدم وجبات غذائية خاصة بتكلفة منخفضة أو بالمجان لعدد محدود من العملاء الذين يحتاجون إلى وجبات خاصة لوقايتهم من التخلف العقلي وغيرها من أوجه العجز الناتجة عن عيوب خلقية في التمثيل الغذائي؛

(د) تدابير تتخذها الممرضات ويتخذها الأخصائيون الاجتماعيون والعمال الشباب وعلماء النفس من أجل تعزيز مهارات الوالدين على تنشئة الأبناء وإنقاص حالات العنف الأسري وإيذاء الأطفال وتأخر النمو؛

(هـ) توفير التعليم الجنسي والمشورة فيما يتعلق بتخطيط الأسرة، والإحالة إلى الأفراد والمدارس عند الطلب؛

(و) الوقاية من الأمراض التناسلية ومتابعة المرضى؛

(ز) صحة الأسنان والتوعية بأمراض الأسنان. في عام ١٩٩٣/١٩٩٢ قدم برنامج موسع لغسل الفم بمركب الفلوريد إلى ١٧ مدرسة جديدة حيث يبلغ مجموع الطلبة الذين يشتركون في برنامج أسبوعي لغسل الفم بمركب الفلوريد ما يزيد على ١٦ ٠٠٠ طالب في ١٨٨ مدرسة. وازداد الاشتراك في برنامج التوعية بصحة الأسنان قبل المدرسة بنسبة ٥٨ في المائة؛

(ح) خدمات الصحة العقلية؛

(ط) الوقاية من الإدمان وخدمات العلاج؛

(ي) خدمات مراقبة الصحة العامة.

خدمات الصحة البيئية والمهنية (مراقبة الصحة العامة)

٧١٦- تقدم خدمات الصحة البيئية من أجل حماية الجمهور والمجتمعات المحلية من المخاطر المادية والكيميائية والبيولوجية. ويقوم المفتشون بصورة دورية بمراقبة جميع المناطق العامة ويحققون في المسائل المتعلقة بمصادر إيذاء الصحة العامة والأوضاع الخطرة ويعملون على معالجتها. ويقومون أيضا بإذكاء وعي الجمهور بالصحة البيئية عن طريق حضور المعارض الصحية وعقد الدورات والحلقات الدراسية.

٧١٧- ويزود أرباب العمل بنماذج لوضع البرامج المتعلقة بسلامة الصحة في أماكن العمل، بالإضافة إلى الاستشارة والمواد الإعلامية. ولا يزال الحد من الدخان في أماكن العمل وفي الأماكن العامة من المجالات ذات الأولوية لوزارة صحة ساسكاتشوان.

خدمات معالجة صحة المجتمع

٧١٨- بموجب قانون الصحة في الدوائر لسنة ١٩٩٣ وقانون الصحة العامة لسنة ١٩٩٤ وقانون الإسعاف وغيرها من التشريعات، تقدم طائفة من الخدمات الصحية، بما في ذلك التقييم والتشخيص والعلاج وخدمات إعادة التأهيل والدعم، عن طريق مختلف البرامج والمرافق والوكالات والمنظمات.

٧١٩- وتوفر مستوصفات المجتمع المحلي طائفة واسعة النطاق من الخدمات الصحية التي يقدمها الأطباء وغيرهم من المهنيين الذين يتلقون رواتب.

٧٢٠- وتوفر مراكز الصحة المجتمعية التي تمولها وتديرها المجالس الصحية المحلية، التشخيص للمرضى الخارجيين وخدمات العلاج عن طريق أطباء مقيمين أو يقومون بزيارة المرضى بصفة منتظمة. وتشمل البرامج الأخرى المقدمة ممرضة تحت الطلب تقدم خدمة طوارئ على مدار ٢٤ ساعة في اليوم، وخدمات الصحة العامة، وبرنامج أنشطة اجتماعية لصالح المسنين في المقام الأول وحلقة اتصال مع برامج أخرى مجتمعية الأساس.

٧٢١- ويقتضي قانون دور الرعاية الشخصية أن تخدم الدور المملوكة لأفراد ١٠ عملاء أو أقل، وأن تفي بالمعايير المتعلقة بالإيواء وخدمات الرعاية والسلامة. وتقدم هذه الدور حالياً الخدمات إلى نحو ٥٠٠ ١ شخص بالغ في ساسكاتشوان تتفاوت احتياجاتهم للرعاية الشخصية بين البسيطة والمتوسطة.

٧٢٢- وتنظم دور الرعاية الخاصة عن طريق قانون الإسكان ودور الرعاية الخاصة وتمول خدمات دور الرعاية الخاصة و/أو تزود عن طريق مجالس صحية محلية من أجل ضمان اتاحة برامج ملائمة للرعاية المقيمة على المدى الطويل للأشخاص الذين يحتاجون إلى قدر من الرعاية والاشراف يزيد على المتوفر في بيوتهم الخاصة.

٧٢٣- وتدار خطة تأمينات الرعاية الطبية بموجب القانون الخاص بتأمينات الرعاية الطبية وتدفع أتعاب الخدمات المؤمن عليها باعتبارها خدمات مجانية إلى الأطباء والمعالجين بتقويم العمود الفقري والأخصائيين البصريين وأطباء الأسنان وذلك وفقاً لجداول دفع فرع تأمينات الرعاية الطبية. وتعكس هذه الجداول الاتفاقات التي تم التوصل إليها مع مختلف الرابطات المهنية. ويجري أيضاً وضع وتنفيذ نماذج بديلة للدفع فيما يتعلق بالخدمات المؤمن عليها. وعدلت الخطة في عام ١٩٩٣ لتنفيذ نظام المشاركة في الدفع بالنسبة لخدمات المعالجة بتقويم العمود الفقري؛ وحظر زيادة أتعاب الخدمات التي يزودها الأطباء وغيرهم من مقدمي الرعاية الصحية؛ والسماح للادارة باسترداد التكاليف من شركات التأمين بالنسبة للتكاليف الطبية المدفوعة فيما يتعلق بحوادث تتحمل مسؤوليتها أطراف ثالثة.

٧٢٤- وعُدل كل من قانون ولوائح خدمات الصحة العقلية في ١٩٩٤/١٩٩٣. ومن الاتجاهات الجديدة الهامة توفير أوامر العلاج المجتمعي الالزامية.

٧٢٥- وتقدم خدمات الصحة العقلية عن طريق مجموعة واسعة من البرامج المجتمعية الأساس وخدمات الرعاية النفسية الداخلية، بما في ذلك ١٠ وحدات للطب النفسي، يجري تشغيلها بالاقتران مع المستشفيات العامة. وبالاضافة إلى ذلك، يقدم مستشفى واحد للطب النفسي سعته ١٤٦ سريراً طائفة من خدمات الطب النفسي الداخلية كما يتولى إدارة برنامج إضافي للطب الشرعي على مستوى أمن متوسط سعته ٢٤ سريراً. ودخول المرضى إلى المستشفى طوعي في المقام الأول. غير أن هناك نحو ٣٠ في المائة من حالات الايداع في المستشفى بصورة غير طوعية.

٧٢٦- وفي ١٩٩٣/١٩٩٢، تم تنفيذ برنامج متنقل للتعافي في شمالي ساسكاتشوان وذلك بالتعاون مع لجنة الإقليم الشمالي في ساسكاتشوان المعنية بتعاطي الخمور والمخدرات. ويشتمل الفريق على أخصائيين اجتماعيين في الصحة العقلية ومستشارين مختصين في حالات الادمان. وباستثناء الخدمات المقدمة في شمالي ساسكاتشوان، سيجري تحويل خدمات الصحة العقلية التي تقدمها وزارة الصحة في ساسكاتشوان إلى المجالس الصحية المحلية اعتباراً من ٣ آذار/مارس ١٩٩٥.

٧٢٧- أما الخدمات المتعلقة بالصم وضعاف السمع فتقدم إلى الرضع الأطفال والبالغين وأفراد الأسر الذين يعانون من صعوبات في السمع. وتقوم ممرضات للصحة العامة ويقوم أخصائيون مدربون على قياس قوة السمع في المستشفيات والمدارس بقياس قوة سمع الأطفال. وتقدم خدمات تقييم قوة السمع وإعادة التأهيل وخدمات الدعم التقنية والأجهزة المعينة على السمع بالمجان أو بتكلفة منخفضة عن طريق أحد المراكز الحضرية الرئيسية لتقدير قوة السمع وكذلك الخدمات التي يتيسر الحصول عليها في المجتمعات المحلية والمدارس. وتقدم بعض المرافق الصحية المساعدة المتعلقة بالتمويل لقاء خدمات الترجمة.

٧٢٨- وفيما يتعلق بخدمات علاج الأسنان لا تزال بعض الخدمات المتعلقة بالأشعة السينية وجراحة الأسنان تغطى بإعانات التأمين الصحي عند إحالتها من جانب أخصائي في طب الأسنان أو حينما يكون المستفيد قد أحيل إلى طبيب أسنان من جانب أخصائي في الجراحة وحيثما يتم الحصول على موافقة مسبقة من فرع تأمينات الرعاية الطبية. ويقدم أطباء أسنان ومعالجون للأسنان يحصلون على رواتب الرعاية، المتعلقة بعلاج الأسنان منذ الولادة وحتى سن ١٧ عاماً بالنسبة للأطفال الذين تحصل أسرهم على علاوات خطة الدخل الأسري أو اعانات الصحة التكميلية. ويقدم برنامج المنطقة الشمالية المتعلق بصحة أسنان الأطفال تغطية للعلاج الوقائي المجاني للأسنان للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٣ أعوام و١٦ عاماً.

٧٢٩- وتقدم خطة العقاقير الدوائية الموصوفة بوصفات طبية إعانات على أساس قدرة الأسرة على الدفع. وأنشئ برنامج شبكة أمان يدعى برنامج الدعم الخاص من أجل مساعدة الأسر ذات الدخول المنخفضة والأسر التي تتحمل تكاليف مرتفعة للأدوية وكذلك الأسر التي تجمع بين انخفاض الدخل وارتفاع تكاليف الأدوية. وتتمتع الأسر المنخفضة الدخل التي تحصل على علاوات للدخل باقتطاعات ضريبية على أساس نصف سنوي. وبعد الوصول إلى المبلغ المقتطع من ضريبة الدخل، ينخفض نصيب الأسرة إلى ١٥ في المائة. أما الأسر التي لا يحق لها التمتع بأي برنامج آخر عن طريق الخطة المتعلقة بالعقاقير فلها الحق في اقتطاع مبلغ ٨٥٠ دولاراً على أساس نصف سنوي قبل أن ينخفض نصيب الأسرة إلى ٣٥ في المائة.

٧٣٠- وفيما يتعلق بخدمات قياس مدى البصر، تم ابتداءً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ قصر تغطية التأمين بالنسبة لهذه الخدمات على الفئات التالية: الأشخاص دون ١٨ سنة من العمر؛ والمستفيدون من برامج الصحة التكميلية؛ والأشخاص الذين يتلقون اعانات في إطار خطة دعم دخل الأسرة؛ والمسنون (٦٥ سنة فما فوق) الذين يتلقون علاوات خطة استكمال الدخل في ساسكاتشوان. وتتضمن الخدمات المشمولة بالتأمين فحص العينين الدوري وكذلك الفحوص الجزئية والفحوص الخاصة بقياس ضغط العين (للأشخاص الذين يبلغون من العمر ٤٠ سنة فما فوق). ولا يزال الحد الأدنى للفترة الزمنية الفاصلة بين فحوص العينين الدورية سنتين بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و٦٤ سنة، وسنة واحدة بالنسبة لجميع الأعمار بعد ذلك.

٧٣١- أما برنامج ساسكاتشوان لتقديم المساعدة من أجل الحياة المستقلة فيمكن الأشخاص المؤهلين الذين يعانون من أوجه عجز بدنية طويلة الأمد من الحصول على المعدات والأدوات الخاصة مثل الكراسي المتحركة والمشايات والأطراف الصناعية والدعامات؛ والمساعدة المالية للعلاج المنزلي بالأوكسجين والمعالجة الرذاذية وتوفير العقاقير الموصوفة بوصفات طبية اللازمة لعلاج الشلل النصفي والتليف الكيسي ومرض الكلى.

٧٣٢- وفيما يتعلق بخدمات الاسعاف، يدعم كل من قانون ولوائح الإسعاف تنظيم خدمات الإسعاف وقواعدها المتعلقة بمنح التراخيص، وكذلك الهيئة المنوطة بالتمويل. وتقوم الدائرة المختصة بخدمات الإسعاف بوضع ورصد المعايير والتراخيص لقرابة ١٠٥ هيئة لخدمات الإسعاف ونحو ٥٠٠ ١ شخص من مرافقي الإسعاف والفنيين الطبيين في حالات الطوارئ والمساعدين الطبيين. وتوجد نسبة ٩٥ في المائة من السكان على بعد ٣٠ كيلومتراً من أي مركز للإسعاف. وبالإضافة إلى تمويل و/أو تقديم خدمات الإسعاف المحلية، تقوم الدوائر الصحية أيضاً بإنشاء أفرقة للاستجابة الأولية واستكمال خدمات الاسعاف القائمة في المجتمعات الريفية والحضرية على السواء.

السكان من الشعوب الأصلية وشعوب المولدين

٧٣٣- تقوم وزارة الصحة في ساسكاتشوان وبعض الهيئات الطبية للشعوب الأصلية وشعوب المولدين بعقد اتفاقات خطية تيسر مشاركة الأهالي الهنود والمولدين في الاصلاح الصحي. وأهداف هذه الاتفاقات هي اتاحة الإمكانية للأهالي الهنود والمولدين كي يسهموا اسهاماً أكبر في القرارات ذات الصلة بالمرافق الصحية التي يستخدمونها وتعزيز وتحسين الأحوال الصحية للأهالي الهنود والمولدين في المقاطعة بينما تحترم علاقاتهم الحكومية الدولية الفريدة.

الخدمات الصحية في المنطقة الشمالية

٧٣٤- تقع على الداوئر الصحية في المنطقة الشمالية مسؤولية تقديم الخدمات الصحية إلى السكان المقيمين في المنطقة الشمالية من ساسكاتشوان (وهي منطقة قليلة السكان تقع على وجه التقريب على خط العرض ٥٤). وتقدم داوئر الصحة في المنطقة الشمالية بالفعل مجموعة متنوعة من البرامج الصحية القائمة على المجتمع المحلي إلى الأهالي المقيمين في المنطقة الشمالية. وتشمل هذه الخدمات الرعاية الأولية والتمريض المتعلق بالصحة العامة ورعاية الصحة العقلية وكذلك خدمات الأطباء وعلاج الأسنان للأطفال والرعاية المنزلية

ومراقبة الصحة العامة وإسداء المشورة بشأن التغذية، فضلاً عن أمراض الكلام والنطق والتوعية الصحية واستشارة موظفي الصحة الطبيين وخدمات دعم البرامج.

٧٣٥- وتقدم ممرضات الصحة العامة والرعاية الأولية برامج وقائية وتثقيفية فيما يخص الحفاظ على الصحة بشأن مواضيع مثل الرعاية قبل الولادة ومهارات تنشئة الأطفال للوالدين. وتوجد تسع عشرة ممرضة في عشرة مجتمعات محلية. وتجري ١٣ ممرضة قرابة ٠٠٠ ٣٥ اتصالاً، ويوفرن خدمات الرعاية الطبية الأولية والرعاية في حالات الطوارئ للأهالي المقيمين في ستة مجتمعات تقع في المنطقة الشمالية ممن لا تتوفر لهم بالفعل سبل الوصول إلى خدمات الأطباء أو المستشفيات. وتقوم ممرضة مختصة في الأمراض الوبائية تعمل بالتعاون الوثيق مع موظف صحي طبي بتنسيق الأعمال المتعلقة بمكافحة الأمراض المعدية ومراقبتها.

٧٣٦- وأدى برنامج الرعاية المنزلية، الذي وسع نطاقه من ١٠ برامج إلى ١٥ برنامجاً مجتمعي الأساس في ١٩٩٢/١٩٩٣، إلى تحسين سبل وصول العملاء إلى الخدمات. والهدف من برنامج الرعاية المنزلية المجتمعية الأساس هي السماح لأهالي المنطقة الشمالية بالبقاء في منازلهم الخاصة لأطول مدة ممكنة بدلاً من التماس الرعاية في المؤسسات. وتسمح هذه البرامج أيضاً للأهالي بالعودة إلى منازلهم بعد فترة قصيرة عقب دخولهم المستشفى للعلاج. وتخدم برامج الرعاية المنزلية في المنطقة الشمالية حالياً ما يزيد على ٨٥٠ ٢ عميلاً.

٧٣٧- ويقدم موظف صحي طبي غير متفرغ المشورة فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من المسائل الصحية، بما في ذلك مكافحة الأمراض المعدية والأمراض المزمنة والحفاظ على الصحة الجيدة والرفاه.

الوصول إلى مقدمي الرعاية الصحية والتشريعات ذات الصلة

٧٣٨- تتاح للسكان المقيمين في ساسكاتشوان سبل وصول مباشرة وغير مباشرة (الإحالة) إلى الخدمات التي تقدمها مجموعة متنوعة وواسعة النطاق من مقدمي خدمات الصحة العامة.

٧٣٩- وترد أدناه التشريعات المنظمة لمقدمي الرعاية الصحية ومعلومات مختارة عن الخدمات المقدمة.

خدمات المعالجة بتقويم العمود الفقري

٧٤٠- تنظم خدمات المعالجة بتقويم العمود الفقري عن طريق القانون الخاص بالمعالجة اليدوية لسنة ١٩٩٤. وتم تعديل برنامج المعالجة بتقويم العمود الفقري في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وقبل هذا التاريخ كانت زيارات المعالجة بتقويم العمود الفقري وخدمات الأشعة السينية مشمولة بالتأمين دون حدود. غير أن برنامج المعالجة بتقويم العمود الفقري عُدّل في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، كي يصبح نظاماً يقدم على المشاركة في دفع تكاليف الخدمات المقدمة.

خدمات علاج الأسنان

٧٤١- ينص القانون الخاص بمعالجي الأسنان على تسجيل معالجي الأسنان ويخول وضع قواعد تنظيمية فيما يتعلق بممارستهم وعملهم.

٧٤٢- وفي ١٩٩٢/١٩٩١، تلقى ما يزيد على ٨٠ في المائة من الأطفال المؤهلين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٥ أعوام و١٣ عاماً خدمات علاج الأسنان بما في ذلك ٣٤٢ ١٠٦ عملية فحص تتعلق بصحة الفم الوقائية والاستعمالات الموضعية للفلور من جانب ٣٠٠ طبيب من أطباء الأسنان الممارسين الخصوصيين وأخصائي صحة الأسنان ومعالجي أمراض الأسنان.

خدمات التمريض

٧٤٣- تنظم رابطات التمريض عن طريق القانون الخاص بالممرضات المسجلات لسنة ١٩٨٨ وقانون الممرضات الممارسات المعتمدات لسنة ١٩٩٣.

٧٤٤- وتقدم خدمات التمريض في المدارس والمستوصفات والمراكز الصحية المجتمعية ومرافق الرعاية الطويلة الأمد ودور الرعاية الخاصة والدور التي تديرها الممرضات المسجلات وممرضات الطب النفسي المسجلات والممرضات الممارسات المعتمدات. وفي ١٩٩٣/١٩٩٢، قدمت ٠٠٠ ١٨٠ ساعة من خدمات التمريض إلى ٢٠٠ ١١ عميل من العملاء الذين يتلقون الرعاية المنزلية، كما تم تمويل ٠٥٣ ٧٨٠ ١ يوم رعاية للمرضى في مستشفيات ساسكاتشوان.

خدمات العلاج الطبيعي

٧٤٥- يسمح القانون المعدل الخاص بالمعالجين الطبيعيين لسنة ١٩٩٤ للمعالجين الطبيعيين بتقدير حالة المرضى وعلاجهم دون حاجة إلى إحالة من طبيب. وأرسى أيضاً حكم يقتضي من كلية العلاج الطبيعي أن تقدم تقريراً سنوياً إلى وزير الصحة.

٧٤٦- ويتيسر العلاج الطبيعي عن طريق المستشفيات ومراكز إعادة التأهيل ومرافق الرعاية الطويلة الأمد والرعاية المنزلية والعيادات الطبية الخاصة.

٧٤٧- وتقدم إحدى عشرة عيادة للعلاج الطبيعي مملوكة لأفراد من الخواص خدمات العلاج الطبيعي بموجب عقد مبرم مع وزارة الصحة. وسيكون للمجالس الصحية على مستوى الدوائر في المستقبل خيار إبرام أو تجديد أو إنهاء العقود المتعلقة بخدمات العلاج الطبيعي المقدمة في عيادات مملوكة لأفراد.

خدمات الأطباء

٧٤٨- تنظم خدمات الأطباء عن طريق القانون الخاص بمهنة الطب لسنة ١٩٨١. ويحظر تعديل أدخل على قانون تأمين الرعاية الطبية في ساسكاتشوان على الأطباء وسائر المهنيين الطبيين زيادة أتعابهم ابتداءً من ١ آب/أغسطس ١٩٨٥.

٧٤٩- وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، بلغ عدد الأطباء الممارسين فعلياً في ساسكاتشوان ١ ١٥٢ طبيباً. وهذا يعني أن نسبة الأطباء إلى السكان تبلغ ١ إلى ٩٠٠ على مستوى المقاطعة.

٧٥٠- ومول فرع تأمينات الرعاية الطبية خدمات الأطباء المشمولة بالتأمين لنسبة ٨٦,٤ من المستفيدين في ساسكاتشوان خلال العام، وخدمات قياس مدى البصر لنسبة ١٢,٨ في المائة، وخدمات العلاج بتقويم العمود الفقري لنسبة ١١,٢ في المائة من المستفيدين. وبلغ متوسط التكلفة السنوية لخدمات الأطباء لكل شخص معالج ٢٩٨,٧١ دولاراً.

علماء النفس

٧٥١- دخل القانون المعدل الخاص بعلماء النفس المسجلين حيز النفاذ في سنة ١٩٩٤.

٧٥٢- وأضيف الأشخاص الذين عينهم المجلس الصحي على مستوى المحليات أو جامعة ريجينا كعلماء نفسيين إلى قائمة الأشخاص المعفيين من شرط التسجيل بموجب قانون علماء النفس المسجلين.

٧٥٣- وتقدم خدمات طبيب نفسي مختص بمرحلة الطفولة المبكرة إلى الأطفال الذين يعانون من مشاكل تتعلق بالنمو أو السلوك وذلك عن طريق التقييم والمتابعة والمشاورة وخدمات التوعية العامة.

٧٥٤- وفي ١٩٩٢/١٩٩٣، ازداد عدد مناصب علماء النفس المختصين بمرحلة الطفولة المبكرة من ستة إلى عشرة مناصب يخدمون ١٠ مناطق صحية.

أخصائيو علاج أمراض الكلام وأخصائيو قياس السمع

٧٥٥- أعلن القانون الخاص بأخصائيي علاج أمراض الكلام وأخصائيي قياس السمع، الذي ينظم المهنة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢.

٧٥٦- ويقدم أخصائيو علاج أمراض الكلام وأخصائيو قياس السمع التقييم والمشورة والمتابعة والدعم التقني إلى المصابين بالصمم وثقل السمع.

٧٥٧- وفي ١٩٩٣/١٩٩٢، قدم ما يزيد على ٠٠٠ ٣٠ خدمة، بما في ذلك ٦٤٦ ٨ تقييماً للسمع عن طريق خطة مساعدة السمع في ساسكاتشوان. وبلغت نسبة الحالات نحو ٩٠ في المائة من الأطفال في سن ما قبل المدرسة و١٠ في المائة من العملاء الراشدين.

خدمات المختبرات الطبية

٧٥٨- ألغي القانون الخاص بترخيص المختبرات الطبية وحل محله قانون جديد في سنة ١٩٩٤. والقانون الجديد:

(أ) يقتضي أن تكون جميع المختبرات الطبية مرخصة؛

(ب) يخول لوزارة الصحة إصدار تراخيص للمختبرات على أساس الحاجة والتفويض؛

(ج) يخول لوزارة الصحة تفويض المسؤولية فيما يتعلق بوضع وتشغيل برنامج لتأمين جودة الخدمات المقدمة إلى شخص أو جمعية.

التشريع المتعلق بالبحوث الصحية

٧٥٩- نقلت مسؤوليات مجلس البحوث الصحية في ساسكاتشوان إلى اللجنة المعنية باستخدام الخدمات الصحية والبحوث المتعلقة بها، وأسندت ولاية تشريعية إلى اللجنة عن طريق القانون الخاص بالبحوث الصحية.

نفقات الخدمات الصحية وتمويلها

٧٦٠- كجزء من مبادرة اصلاح النظام الصحي، خصصت وزارة الصحة في ساسكاتشوان اعتمادات لتمويل ٣٠ مجلساً صحياً على مستوى المحليات، مستخدمة في ذلك منهجية تمويل قائمة على السكان.

٧٦١- وتتمتع المجالس المحلية بقدر من حرية التقدير في تخصيص الموارد المالية بين القطاعات الصحية التي تقع في دائرة اختصاصها، شريطة التزامها بمعايير برامج وتشغيل موضوعة على صعيد المقاطعة. وتشمل ولاية المجالس المحلية حالياً تقديم خدمات المستشفيات والرعاية الطويلة الأمد والرعاية المنزلية والرعاية في حالات الطوارئ وخدمات مختارة فيما يتعلق بالتوعية الصحية وتعزيز الصحة.

٧٦٢- وإجمالاً، يمثل التمويل بالنسبة للفرد المقدم إلى المجالس المحلية قرابة ٦٠ في المائة من مجموع النفقات المتعلقة بالصحة على مستوى المقاطعة. أما النفقات الباقية فتقوم وزارة الصحة بتحملها بصورة مباشرة في شكل مدفوعات إلى المهنيين الصحيين والأفراد لقاء الخدمات أو السلع ذات الصلة بالصحة، مثل خدمات الأطباء والصحة العقلية والصحة العامة وخدمات معالجة الإدمان ودفع تكاليف الأدوية الموصوفة بوصفات طبية.

٧٦٣- ويلزم القانون الخاص بإيرادات المستشفيات البلديات بدفع ضريبة سنوية تتعلق بإيرادات المستشفيات إن لم تكن تدعم مجلساً صحياً أو مرفقاً مسمى على مستوى المحليات. وتدفع الحكومة هذه الأموال إلى المجلس المحلي الذي يستخدمه المقيمون في البلديات، الذين يدفعون الضريبة.

٧٦٤- وبلغ مجموع نفقات الصحة في ساسكاتشوان نحو ١,٥ مليار دولار في ١٩٩٤/١٩٩٣، مما يمثل قرابة ٣٠ في المائة من مجموع النفقات العامة على مستوى المقاطعة بزيادة قدرها ٤ في المائة عن ١٩٩٢/١٩٩١. وفي ١٩٩٣/١٩٩٢، بلغ مجموع النفقات المنصرفة على تغطية تأمينات الرعاية الصحية ٣٠١ من ملايين الدولارات.

ميزانية الصحة للفترة ١٩٩٥/١٩٩٤ وموجز للنفقات المتعلقة بالصحة، ١٩٩٤/١٩٩٣	(بآلاف الدولارات)	
	الميزانية ١٩٩٥/١٩٩٤	الإنفاق الفعلي ١٩٩٤/١٩٩٣
الإدارة	٦٢١ ٥ دولار	٧٣٦ ٥ دولار
التجهيزات والخدمات المركزية	٤٧٩ ١٥	٢٤٥ ١٦
الخدمات الصحية والدعم على مستوى المحليات (المدفوع للمحليات)	٥٦٤ ٩٠٣	٤٤٩ ٨٩٣
الخدمات الصحية والدعم على مستوى المقاطعة	٦٩٣ ١٠٢	٨٥٠ ١٠٠
الخدمات الطبية وبرامج التعليم الطبي	٤٤٢ ٣٥٧	٣٧٢ ٣٦٨
خطة ساسكاتشوان للأدوية الموصوفة بوصفات طبية	٧٩٠ ٦١	٦٩٥ ٦١
برامج المساعدة الخاصة	٧٣٦ ٢٥	٩٣٤ ٢٢
رأس مال الصحة	٥٠٠ ٣٧	٧٠٠ ٢٦
المجموع	٨٢٥ ٥٠٩ ١	٩٨١ ٤٩٥ ١

احصاءات صحية مختارة[١]		
	١٩٨٩	١٩٩٣[٢]
عدد السكان المشمولين[٢]	٠٠٧ ١ مليون	٠٠٣ ١ مليون
عدد المواليد الأحياء	٦٥١ ١٦	٢٣١ ١٤
النسبة	١٦,٦	١٤,٢
عدد وفيات الرضع	١٤٠	١١١
النسبة (لكل ٠٠٠ ١ مولود حي)	٨,٤	٧,٨
عدد وفيات المواليد	٨٤	٦٥
النسبة (لكل ٠٠٠ ١ مولود حي)	٥,٠	٤,٦
عدد وفيات المواليد المتقدمي العمر	١٦٢	١٤٠
النسبة (فترة حمل ٢٨ + أسبوعاً)	٩,٦	٩,٨
عدد المواليد الموتى	٩٣	٨٦
النسبة (فترة حمل ٢٠ + أسبوعاً)	٥,٦	٦,٠
متوسط العمر المتوقع عند الولادة[٣]		
الذكور	٧٣,٧	
الإناث	٨٠,٥	

أمراض سارية مختارة يتعين الإبلاغ عنها[٤] النسبة لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص في ساسكاتشوان		
	١٩٨٩	١٩٩٢
متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٧	١,١
الحراشف البرعمية	٢٩٧,٧	٢٥٨,٨
السيلان	٩٣,٤	٧٦,٩
التهاب الكبد من النوع ألف	١٣,٠	٢٢,٤
التهاب الكبد من النوع باء حامل التهاب الكبد من النوع باء	٤,١ ٨,٨	٣,٥ ١٠,٣
الحلاء	٣٤,٣	٤٢,٩
الالتهاب السحائي البكتيري النزلي	٣,٣	١,١
الالتهاب السحائي الفيروسي أو الجرثومي	٣,٢	١,٧
السلمونيلية	٥١,٥	٣٢,٢
الشيجيللين	٢٧,٧	٥١,٦
الدرن	٢٠,٤	١٣,٠

الحواشي

(١) التقرير السنوي المؤقت عن الاحصاءات الحيوية المتعلقة بالصحة في ساسكاتشوان، ١٩٩٣.

(٢) أرقام أولية للاحصاءات الحيوية عن عام ١٩٩٣.

(٣) هيئة الاحصاءات في كندا، جداول الحياة، كندا والمقاطعات، ١٩٨٥-١٩٨٧، كتالوج رقم ٨٤-٥٣٢.

(٤) التقرير السنوي للاحصاءات ١٩٩٢-١٩٩٣ لفرع خدمات المختبرات ومكافحة الأمراض.

المادة ١٣ - الحق في التعليم

الحق في التعليم الابتدائي

٧٦٥- في ١٩٩٤/١٩٩٥، كان قرابة ٠٠٠ ٢٠٠ تلميذ في صفوف رياض الأطفال وحتى الصف الدراسي الثاني عشر في ٨٧٠ مدرسة في ساسكاتشوان.

٧٦٦- والتعليم الزامي من سن السابعة وحتى سن الخامسة عشرة، ويقتضي من الدوائر التعليمية أن تقدم الخدمات بالمجان إلى جميع الأشخاص ابتداءً من سن السادسة وحتى سن الحادية والعشرين.

٧٦٧- وتوجد الآن قواعد تنظيمية للمدارس المستقلة ويوجد نظام مماثل لذلك التعليم المقدم في المنازل. ويستهدف نظام التعليم المنزلي احترام الآباء الذين لا يمكن الأخذ بآرائهم ومعتقداتهم في بيئة مدرسية.

٧٦٨- وتقتضي القواعد التنظيمية لقانون التعليم أن توفر مجالس التعليم خدمات مناسبة للطلبة المصابين بعاهات.

٧٦٩- وتكفل السياسة التعليمية والمناهج الدراسية الخاصة بالأهالي الهنود والمولدين تحسين سبل وصول الطلبة الذين ينتمون إلى السكان الأصليين إلى التعليم وكذلك تحسين نسب نجاحهم.

٧٧٠- وأدخلت مقاطعة ساسكاتشوان تعديلات على قانون التعليم وقواعده التنظيمية وذلك للسماح لأفراد الأقلية الناطقة بالفرنسية من إقامة مدارسهم الخاصة وتشغيلها، عندما يبرر عددهم ذلك، وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

الحق في التعليم العالي

٧٧١- تقدم وزارة التعليم والتدريب والعمل في مقاطعة ساسكاتشوان المساعدة المالية إلى جميع الطلبة في المرحلة التالية للثانوي الذين يحق لهم الحصول عليها وذلك على أساس الاحتياج. وبالاضافة إلى ذلك، تقدم خطة مساعدة الطلبة في ساسكاتشوان مساعدة مالية على أساس الاحتياجات في شكل توفير قروض للطلبة بالاضافة إلى منح لا ترد إلى الطلبة شديدي الاحتياج.

٧٧٢- وتقدم خطة الحوافز الخاصة قروضاً للمساعدة على أساس الاحتياجات وإعانات إلى الطلبة الذين يحق لهم الحصول عليها من الجماعات المحرومة: الوالدون غير المتزوجين والأشخاص من الهنود والمولدين ممن ليس لهم مركز المقيم وكذلك إلى أفراد من المنطقة الشمالية.

٧٧٣- وتكفل خطة الإعفاء من الفوائد تخفيف الفوائد وتأجيل دفعها بالنسبة للطلبة العاجزين عن تسديد القروض بسبب البطالة أو نقص العمالة أو المرض أو العجز أو الحمل أو غير ذلك من الظروف المخففة.

٧٧٤- وتقدم مقاطعة ساسكاتشوان التمويل من أجل دعم معهد غابرييل دومون بهدف نشر ثقافة شعوب الهنود والمولدين وكذلك إلى معهد دومون التقني كي يوفر التعليم الأساسي للكبار وكذلك التدريب على المهارات ذات الصلة من الناحية الثقافية إلى الطلبة المولدين والهنود وغيرهم من الطلبة.

٧٧٥- وأنشئت كلية الهنود على المستوى الاتحادي في ساسكاتشوان بغرض تقديم برامج دراسية للحصول على درجات جامعية. ويقوم اتحاد الشعوب الهنود في المقاطعة بإدارتها وتعتبر المؤسسة الوحيدة من نوعها في أمريكا الشمالية. ويدير اتحاد شعوب الهنود الأصلية في ساسكاتشوان أيضاً معهد التكنولوجيا للهنود الذي يوفر التدريب على المهارات للطلبة الهنود.

٧٧٦- ويقوم برنامج ساسكاتشوان لإعداد المعلمين الذين ينتمون للسكان الأصليين في المناطق الحضرية، وبرنامج تدريب المعلمين وكلية التعليم المهني وبرنامج التدريب في المنطقة الشمالية وبرنامج شعوب الهنود والمولدين الذين لا يتمتعون بمركز المقيم جميعاً بتعزيز سبل وصول أبناء السكان المولدين والهنود إلى التعليم والتدريب في بيئة حساسة من الناحية الثقافية.

٧٧٧- وتتيح كلية منطقة الشمال، وهي الكلية الإقليمية على صعيد المقاطعة التي توفر سبل التعليم والتدريب في المرحلة التالية للثانوي، لسكان المنطقة الشمالية في ساسكاتشوان دورات دراسية للسنتين الأولى والثانية من الجامعة في مجالي الفنون والعلوم وبرامج التلمذة الحرفية والتقنية وتحسين مستوى تعليم الكبار. وتوفر الكلية التدريب اللازم لخطة التدريب المتعدد الأطراف، وهو اتفاق مشترك لمدة خمس سنوات بين صناعة التعدين على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعة لتقديم التدريب للمقيمين في المنطقة الشمالية.

٧٧٨- ويساعد برنامج التدريب في المنطقة الشمالية على تمويل أعمال وضع وتنفيذ برامج التدريب الموجهة نحو العمل لصالح سكان المنطقة الشمالية البالغين وذلك عن طريق برامج تنمية المهارات الأساسية والبرامج لما قبل العمل والتلمذة الحرفية والتدريب التقني. كما يساعد على تمويل مركز مرجعي وعقد ندوات حول الوظائف المهنية ومؤتمرات ودورات تدريبية المهنية بشأن الزراعة والمشاريع الصغيرة والموارد المتجددة في المنطقة الشمالية. ويقدم الدعم المالي أيضا إلى المتدربين.

٧٧٩- أما برنامج تطوير العمل والعاملين في المنطقة الشمالية، الذي يربط التعليم بالعمالة عن طريق الاتصال الوثيق بالمشاريع التجارية، فيعزز مشاركة سكان الشمال في طائفة من الأعمال الصغيرة وقطاع خدمات التعدين. والواقع أن التشاور مع قطاع الأعمال والصناعة والوظيفة العمومية والحكومات البلدية ييسر تعيين سكان المنطقة الشمالية في وظائف يتلقون فيها تدريبا مخصصا ومشورة أثناء العمل. والغاية المنشودة من البرنامج هي مساعدة سكان المنطقة الشمالية على أن يصبحوا أعضاءً دائمين في القوى العاملة النشطة.

٧٨٠- وفي عام ١٩٨٤، شخّصت لجنة حقوق الإنسان في ساسكاتشوان مشكلة خطيرة فيما يتعلق بتوفير التعليم للطلبة من السكان الأصليين. وبيّنت الدراسات أن ٩٣ في المائة من الطلبة الذين ينتمون إلى السكان الأصليين يتركون المدرسة قبل إتمام الصف الدراسي الثاني عشر. ولمواجهة هذه المشكلة، وضعت اللجنة

برنامجا للإنصاف في التعليم يحذو حذو الخطط الطوعية للإنصاف في مجال العمل. وحتى الآن، اعتمد ٢٠ مجلسا تعليميا خططا تتعلق بالإنصاف في مجال العمل تؤثر على قرابة ٠٠٠ ٧٥ طالب. وتحاول هذه الخطط التصدي لمشكلة التمييز المنتظم الذي يمارس ضد الطلبة من السكان الأصليين.

٧٨١- وأقرت اللجنة أيضا تسع خطط للإنصاف في مجال التعليم في مؤسسات التعليم التالية للمرحلة الثانوية. وتتناول هذه الخطط المسائل المتعلقة بوصول كافة الجماعات المعنية الأربع (النساء والسكان الأصليون والأشخاص المصابون بعاهات والأهالي من الأقليات المنظورة) إلى التعليم وانتفاعها به على قدم المساواة.

٧٨٢- وتقتضي خطط الإنصاف في مجال التعليم التي أقرتها اللجنة من الجهات الراعية أن تقدم تدريبا متعدد الثقافات إلى موظفيها وأن تدرج مضمونا يهم السكان الأصليين في مناهجها الدراسية وأن تستخدم موظفين من السكان الأصليين (بمن فيهم المعلمون) وذلك باعتبارهم شخصيات نموذجية يقتدي بها الطلبة من السكان الأصليين.

٧٨٣- ولما كان الشباب الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية والمولدين ممثلين بنسبة غير متكافئة مع أعدادهم في البرنامج المتعلق بالجانحين الأحداث في ساسكاتشوان، على الأخص في الاحتجاز، تواصل وزارة الشؤون الاجتماعية العمل مع منظمات السكان الأصليين من أجل تقديم برامج مناسبة من الناحية الثقافية إلى الشباب المودعين في الاحتجاز. وتتاح لهم بصورة متزايدة فرصة الاشتراك في أكواخ التشغيل والتشاور مع الكبار وحضور المعسكرات الثقافية والمشاركة في الأنشطة والاحتفالات التقليدية. واستُخدمت مؤخرا حلقات المحاكمة بوصف ذلك نهجا تقليديا يتبعه السكان الأصليون لتناول قضايا الأفراد الذين يخالفون قانون المجتمع المحلي في عدة حالات شملت شباباً في خلاف مع القانون.

دال - مانيتوبا

٧٨٤- تستكمل المعلومات التالية المعلومات التي استجدت حتى عام ١٩٩٥ (وفي بعض الحالات ما يتجاوز هذا التاريخ) والتي وردت في تقرير كندا الثاني فيما يتعلق بمانيتوبا.

٧٨٥- تجدر الإشارة قبل كل شيء إلى أن مانيتوبا قد أخذت منذ التقرير الأخير بمفهوم الاستدامة لكونه من الاعتبارات الهامة لحماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأشخاص في مانيتوبا. ويشمل هذا ضمان الاعتراف في النفقات العامة بضرورة استمرار هذه الحقوق كي تتمتع بها الأجيال المقبلة أيضا. وبغية ضمان استمرار هذه النفقات العامة قد يكون من اللازم وجود اقتصاد صحي وميزانية عامة متوازنة وبذل جهود من أجل خفض الديون.

المادة ٦ - الحق في العمل

٧٨٦- شمل أحد الإصلاحات التي أُدخلت في عام ١٩٩٦ على برنامج المساعدة الاجتماعية تدبيرا بصدد ايجاد عمل للأشخاص الذين يتلقون المساعدة الاجتماعية. وحل برنامج المساعدة في مجالي العمل والدخل،

الذي يُنفَّذ بموجب قانون المساعدة في مجالي العمل والدخل، C.C.S.M. c. E98، محل برنامج العلاوات الاجتماعية السابق الذي كان يُنفَّذ بموجب قانون العلاوات الاجتماعية سابقا (C.C.S.M. c. S160). ويطمح البرنامج الجديد إلى وضع خطة للعمل لصالح الوالدين غير المتزوجين الذين يتلقون إعانات للمساعدة الاجتماعية والذي عمر أطفالهم ست سنوات أو أكثر. وتشمل الخطة البحث عن فرص العمل بالإضافة إلى تقديم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٧٨٧- ويجري تنفيذ مختلف التدابير المتعلقة بالعمل على مراحل، وذلك كجزء من الإصلاحات الخاصة بالمساعدة الاجتماعية. وتشمل إقامة اتصالات بين وزارة شؤون الأسرة ووزارة التربية والتعليم وذلك حتى تتسنى إعادة التركيز على برامج النهوض بإمكانيات العمل. وعلاوة على ذلك فإن الشراكات النشطة مع أصحاب العمل قد تمنح متلقي المساعدة الاجتماعية خبرة في مجال العمل. ويمكن لمتلقي المساعدة الاجتماعية الذين يعملون الحصول على إعانات من البرنامج لاستكمال دخلهم المكتسب كحافز لهم على العمل.

المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

٧٨٨- أدت التعديلات المدخلة على لائحة الحد الأدنى للأجور وشروط العمل بموجب قانون معايير العمل، C.C.S.M. c. E110، إلى زيادة الحد الأدنى للأجر في مانيتوبا من ٤,٧٠ من الدولارات في الساعة إلى ٥,٤٠ من الدولارات في الساعة أثناء هذه الفترة.

٧٨٩- وفي عام ١٩٩٤، تم تعديل القانون الخاص بإغلاق متاجر البيع بالتجزئة أيام العطل، C.C.S.M. c. R120، وذلك كي يتسنى للبلديات اعتماد قوانين محلية تسمح بالتسوق في أيام الآحاد والعطلات بقدر أكبر من الحرية. وعُدِّل قانون معايير العمل كي يعطي للعاملين ومحلات البيع بالتجزئة التي تأثرت بالقوانين المحلية الحق في رفض العمل في أيام الآحاد أو العطل.

٧٩٠- وفي ١٩٩١، أُضيفت أحكام جديدة إلى لوائح سلامة صناعة البناء، M.R.189/85، (التي وضعت وفقا للقانون الخاص بسلامة وصحة أماكن العمل، C.C.S.M. c. W210)، لاشتراط إقامة هياكل متدحرجة واقية على جميع معدات البناء. وأتاحت فترات التشغيل التدريجي التي انقضى أجلها في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ الوقت اللازم لمواءمة المعدات القديمة وإدخال التحسينات عليها.

المادة ٨ - الحقوق النقابية

٧٩١- تكفل لجميع فئات العاملين تقريبا الحقوق وأوجه الحماية التي ينص عليها قانون علاقات العمل، C.C.S.M. c. L10. ولكل عامل الحق في الانضمام إلى نقابة وفي الاشتراك في الأنشطة التي تضطلع بها النقابة وفي المشاركة في تنظيم النقابة. والأشخاص الوحيدون الذين يجوز استثناؤهم من وحدة التفاوض الجماعي هم الأشخاص الذين يعملون بصفة سرية في الأمور ذات الصلة بعلاقات العمل أو الأشخاص الذين يضطلعون بمهام الإدارة في المقام الأول. (ويستثنى أيضا معلمو المدارس العامة بمقتضى القانون غير أنهم يتمتعون بحقوق وأوجه حماية مماثلة بموجب قانون المدارس العامة، C.C.S.M. c. P250). ويكفل قانون علاقات العمل حماية شاملة من أعمال التمييز ضد النقابات ومن أعمال التدخل في حقوق العاملين.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

٧٩٢- وردت الإشارة من قبل في إطار المادة ٦ إلى الإصلاحات التي أدخلتها مانيتوبا في عام ١٩٩٦ والخاصة بتدابير العمل بالنسبة للوالدين الوحيدين الذين يتلقون إعانات المساعدة الاجتماعية في إطار برنامج المساعدة في مجالي العمل والدخل.

٧٩٣- ويوجد لدى مانيتوبا حاليا نظام مزدوج لتقديم إعانات المساعدة الاجتماعية بموجب قانون المساعدة في مجالي العمل والدخل C.C.S.M. c. E98. وبموجب برنامج المساعدة في مجال العمل تقع على البلديات في مانيتوبا مسؤولية تقديم مساعدة قصيرة الأجل إلى الأشخاص الذين يمكنهم العمل وذلك وفقا لمبادئ توجيهية للمساعدة المحددة على صعيد المقاطعة. أما مسؤوليات حكومة المقاطعة بموجب البرنامج فتنصب في الأجل الأطول على تقديم المساعدة إلى الوالدين الوحيدين وإلى الأشخاص المصابين بعاهات.

٧٩٤- ومانيتوبا من إحدى المقاطعات المشاركة بنشاط في المناقشات الإقليمية المشتركة على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعة التي تستهدف إعادة تحديد أدوار ومسؤوليات مختلف الحكومات في تمويل وتوفير تدابير الضمان الاجتماعي، بما في ذلك إعادة التأهيل المهني ودعم الدخل للأشخاص المصابين بعاهات وعلاوات الأطفال (ولهذا الإجراء الأخير منظور وطني).

المادة ١٠ - حماية الأسر والأمهات والأطفال

٧٩٥- كما ذُكر في التقرير الأخير، لا يزال قانون معايير الرعاية النهارية المجتمعية للأطفال C.C.S.M., c. C158، ينص على وجوب ترخيص وتمويل مرافق الرعاية النهارية للأطفال وعلى الموافقة على موظفي رعاية الطفل وتقديم الإعانات إلى الوالدين المؤهلين لتلقيها. والخدمات متاحة للأسر التي لديها أطفال تصل أعمارهم إلى ١٢ سنة، أو تتجاوز في حالات خاصة ١٢ سنة. وفي ١٩٩٧/١٩٩٦، كان يوجد ٥٢٥ مركزا و٥٢٩ داراً تضم أماكن مجموعها ٨٩٥ ١٩ مكاناً للرعاية النهارية للأطفال. ودُفعت إعانات الرعاية النهارية للمرافق بالنيابة عن نحو ٣٥٠ ٨ طفلا خلال السنة.

٧٩٦- وذُكر في التقرير الأخير أن قانون خدمات الطفل والأسرة، C.C.S.M. c. C80، يحتوي على أحكام تتعلق بكفالة الأطفال وحمايتهم. ويمكن أن يكون الإيواء طوعيا أو أن يطلبه طفل أو إحدى وكالات خدمة الأسرة. ويجوز للوكالة،عندما ترى أن الطفل بحاجة إلى حماية، دخول أي بيت دون أمر رسمي واصطحاب الطفل إلى مكان آمن، مع بعض القواعد المتعلقة بإخطار الوالدين وبعض الضمانات الإجرائية. وقد تم مؤخرا استعراض القانون من زاوية السياسات العامة الرئيسية، ومن المتوقع إدخال تنقيحات وتعديلات ذات شأن على هذا القانون.

٧٩٧- وادراكاً لضرورة وجود جهة لحماية حقوق ومصالح الأطفال في مانيتوبا، أنشئ مكتب محامي الأطفال بموجب تعديل أدخل على قانون الأسرة والطفل، دخل حيز النفاذ في أيار/مايو ١٩٩٣. وولاية هذا المكتب تنقسم إلى ثلاثة اختصاصات هي: أولاً، اسداء المشورة إلى وزير خدمات الأسرة بشأن الأمور ذات الصلة برفاه ومصالح الأطفال الذين يتلقون الخدمات أو يحق لهم الحصول عليها بموجب القانون، وكذلك فيما يتعلق

بمراجعة الخدمات المقدمة إلى الأطفال وتوفيرها لهم؛ وثانياً، الاستجابة للشكاوى ذات الصلة بالأطفال الذين يتلقون أو يحق لهم تلقّي الخدمات والتحقيق فيها، فضلاً عن تقديم الخدمات إلى الأطفال واتاحتها لهم؛ وثالثاً، تمثيل حقوق الأطفال ومصالحهم واحتياجاتهم وآرائهم.

٧٩٨- وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٠، حل قانون إعانة المعالين، C.C.S.M. c. D37، محل قانون إعالة أسرة الموصي (سابقاً C.C.S.M. c. T50). ووسع القانون الجديد فئات أفراد الأسرة الذين يجوز لهم التماس دعم من تركة المتوفى. والفئات التي أضيفت هي: الأطفال الذين كان المتوفى يقوم إزاءهم الوالد والزوجات السابقات اللائي لديهن أوامر/اتفاقات إعالة، ومجموعة أوسع نطاقاً من الزوجات بحكم القانون العرفي، والوالدون والأجداد والأحفاد والأقرباء الذين كانوا يعتمدون مالياً على المتوفى. والمعيار الآن هو الاحتياج المالي للمعال؛ واستبعدت المطالبات المقدمة على أساس "الواجب الأخلاقي". وأصبح القانون الجديد ملزماً بحكم قانون التاج من أجل ضمان أن يكون للأشخاص الحق في طلب الإعالة في حالة وفاة أي شخص دون أن يترك وصية وبلا ورثة.

٧٩٩- وفي الوقت ذاته، حل القانون الخاص بالميراث دون وصية، C.C.S.M. c. I85، محل قانون أيلولة التركات (سابقاً C.C.S.M. c. D70). ويضع القانون مخططاً جديداً لتوزيع التركات في حالات الوفاة بدون ترك وصية. وكانت زوجات المتوفين يحصلن من قبل على أول جزء من التركة بمبلغ قدره ٠٠٠ ٥٠ دولار بالإضافة إلى نصف المبلغ المتبقي. وكان النصف المتبقي يوزع فيما بين ذرية المتوفى. وبموجب القانون الجديد ترث الأرملة (الأرمل) التركة بأكملها إذا كان جميع ذرية المتوفى هم أيضاً ذرية الأرملة (الأرمل). وإذا كانت هناك ذرية ليست أيضاً ذرية الأرملة (الأرمل) تتقاسم عندئذ نسبة تصل إلى ٢٥ في المائة من التركة ويذهب الجزء الأكبر من التركة إلى الأرملة (الأرمل).

٨٠٠- ويتصل تغيير آخر نشأ عن إصدار القانون الخاص بالميراث دون وصية وتوزيع التركة عندما لا يكون لدى المتوفى بلا وصية زوجة أو ذرية. وكان المخطط من قبل يستند إلى صيغة معقدة بصدد "درجات صلة الدم". وأدى التغيير إلى تبسيط التوزيع. والوالدون يرثون أولاً؛ وفي حالة عدم وجودهم ترث ذرية الوالدين. وفي حالة عدم وجود مثل هؤلاء الأقرباء يرث أقرب عقب للأجداد. وفي حالة عدم وجود أيّ منهم يرث أقرب عقب لآباء الأجداد. وبعد ذلك تصادر التركة لبيت المال. وتغير قواعد توزيع التركة في كل جيل بحيث يحصل أفراد الجيل نفسه على أنصبة فئة، كما أن أفراد جيل أبعد لا يمكنهم الحصول على حصة أكبر من أفراد جيل أقرب (وكان ذلك ممكناً من قبل).

٨٠١- وفي عام ١٩٩٢، أدخلت تعديلات على قانون إعانات التقاعد C.C.S.M. c. P32، حتى تتمكن الزوجات اللائي يحصلن على مشورة قانونية مستقلة وتأكيد بقيمة أرصدة الاعتماد في المعاش التقاعدي من رفض أحكام القانون المتعلقة بتجزئة المعاش التقاعدي. وكانت تجزئة المعاش التقاعدي إلزامية من قبل.

٨٠٢- ومن التغييرات الأخرى التي أُدخلت على قانون إعانات التقاعد أن يكون للأزواج المتزوجين حسب القانون العام، الذين يستوفون بعض المعايير، الحق في إعانات الباقين على قيد الحياة (الورثة). ويجب أن يعلن الموظف أو الموظفة المتزوجان حسب القانون العام اختيارهما لتطبيق الأحكام المتعلقة بتجزئة المعاش

التقاعدي. ويتوافق هذا مع السياسة العامة المتعلقة بقانون الأسرة في مانيتوبا فيما يخص حقوق الملكية للمتزوجين حسب القانون العام.

٨٠٣- وهناك تعديل آخر أدخل على قانون إعانات المعاش التقاعدي هو إنشاء الحق في الحجز على أموال المدين من أرصدة ائتمان المعاش التقاعدي، لكن ذلك مقصور على ظروف محددة تتعلق بعدم دفع نفقات الإعالة. ولا تتاح للدائنين الآخرين والمتقاعدين سبل الحصول على أرصدة ائتمانات المعاش التقاعدي. ويحفظ هذا التعديل الحق الثابت للزوجة في الحصول على جزء من ائتمانات المعاش التقاعدي للدافع عند وجود الحق اعتباراً من تاريخ إبلاغ أمر الحجز على الأموال، وعند علم المسؤول الإداري عن المعاشات التقاعدية بذلك الحق.

٨٠٤- وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، حل قانون أماكن السكن الخاصة، C.C.S.M. c. H80، محل قانون حق الأرملة في تركة زوجها (سابقا C.C.S.M. c. D100). وللأرملة (الأرمل) الحق (رهناً بمطالبات الدائنين) في العيش في منزل الزوجية مدى الحياة حتى إذا كان المتوفى هو المالك الوحيد للعقار.

٨٠٥- وفي نفس الوقت الذي أدخل فيه التعديل السابق الذكر، أضيف جزء جديد إلى القانون الخاص بالممتلكات الزوجية، C.C.S.M.c.M45، يتناول حساب الممتلكات الزوجية بعد الوفاة. ويجوز لأي أرملة (أرمل) لا ترضى عن النصيب المخصص لها في وصية المتوفى أن تختار بدلاً منه نصيباً ثابتاً من التركة كما هو منصوص عليه في القانون (عادة النصف). والواقع أنه يحق للأرملة (الأرمل) المطالبة أساساً بالنصيب الذي كان يحق لها في حساب للممتلكات الزوجية لمدى الحياة. وفي السابق، كان يمكن أساسا للموصين الأثرياء "شراء" خروجهم من نطاق القانون عن طريق ترك بعض الهبات الدنيا للأرملة (الأرمل) (من ذلك مثلاً مبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٢٥٠ دولار)، مما يؤدي إلى أن حصول الأرملة (الأرمل) على قدر أقل مما كان سيكون عليه الحال بموجب حساب للممتلكات الزوجية عند الانفصال.

٨٠٦- وبخلاف ما تقدم ذكره، أدت التعديلات بالفعل التي أدخلت على القانون الخاص بالممتلكات الزوجية إلى زيادة حرية الايصاء في مانيتوبا. وفي السابق كان المتوفى، ذكراً كان أم أنثى، يتمتع بقدر من الحرية عند الوفاة فيما يتعلق بترك الأصول أقل بكثير مما كان يتمتع به أثناء حياته.

٨٠٧- وقد أخذت في الحسبان التعديلات التي أدخلت على القانون الخاص بالممتلكات الزوجية في قانون الميراث دون وصية بحيث أنه يجوز للآرامل من الذكور والإناث لأزواج توفوا دون ترك وصية أن يتقدموا بطلبات أيضاً لتقاسم الممتلكات الزوجية بالتكافؤ بعد الوفاة.

٨٠٨- وفي عام ١٩٩٢، عُدل قانون إعالة الأسرة، C.C.S.M. c. F20، كي يخول لقضاة معينين من محكمة المقاطعة اصدار أوامر حماية للزوجات اللائي يتعرضن للإيذاء عن طريق عملية بسيطة لا تتطلب أي محام. وتمت زيادة الجزاءات المفروضة على مخالفات الأوامر الزجرية.

٨٠٩- وفي عام ١٩٩٥ تم، ضمن تعديلات أخرى، تعزيز الأحكام المتعلقة بإنفاذ دفع نفقة الإعالة في قانون إعالة الأسرة كي يسمح بإيقاف تراخيص قيادة السائقين وتسجيل السيارات للأشخاص الذين لا يقومون بدفع

التزاماتهم الخاصة بالإعالة، وكي يمكن كذلك ربط ائتمانات معاشات التقاعد من أجل تلبية تلك الأوامر المتعلقة بالإعالة.

٨١٠- وفي عام ١٩٩٠، أنشئت المحكمة المختصة بحالات العنف الأسري (محكمة على صعيد المقاطعة) للنظر في قضايا إيذاء الزوجات والأطفال والمسنين. وخلال هذه الفترة اعتمدت وزارة العدل سياسة عدم التسامح مطلقاً فيما يتعلق بإيذاء الزوجات.

٨١١- ومنذ التقرير الأخير استمرت وزارة العدل في تنفيذ برنامج إنفاذ أحكام الإعالة. ويكفل هذا البرنامج نظاماً للرصد الآلي المحوسب للمبالغ المدفوعة والتنفيذ التلقائي لأوامر الإعالة. وليست هناك أي تكاليف قانونية بالنسبة للأشخاص الذين يلتمسون إنفاذ أوامر الإعالة الصادرة لصالحهم عن طريق البرنامج. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كان البرنامج يتناول ٥٤٨ ١٢ حساباً نشطاً وتم خلال ذلك العام تحصيل مبلغ يزيد على ٣٥,٤ من ملايين الدولارات يمثل نفقات إعالة لم تدفع من قبل.

٨١٢- واعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، فرضت لبرنامج إنفاذ أوامر الإعالة صلاحية إبلاغ وكالات الائتمان بأسماء الأشخاص الذين لم يسددوا نفقات الإعالة.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف

٨١٣- كما ذُكر من قبل تنظم تدابير المساعدة الاجتماعية في مانيتوبا بموجب القانون الخاص بالمساعدة في مجالي العمل والدخل، C.C.S.M. c. E98 والقانون الخاص بإدارة الخدمات الاجتماعية، C.C.S.M. c. S165، وذلك في إطار نظام مزدوج لتقديم المساعدة حيث تقدم البلديات المساعدة القصيرة الأجل إلى الأشخاص القادرين على العمل وتقدم حكومة المقاطعة المساعدة الطويلة الأجل. وأعلنت حكومة مانيتوبا مؤخراً اعتزامها دمج نظامي المساعدة الاجتماعية على مستوى المقاطعة ومستوى البلدية في مدينة وينيبغ.

٨١٤- وفي ١٩٩٦/١٩٩٧ بلغ عدد "حالات المساعدة في مجالي العمل والدخل (قد تتضمن أي "حالة" أكثر من شخص واحد) نحو ٨٠٠ ٢٥ حالة. من بينها بلغ عدد الحالات ذات الصلة بالأشخاص المصابين بعاهات نحو ٩٠٠ ١١ حالة. وبلغ عدد حالات المساعدة على المستوى البلدي نحو ٤٠٠ ١٧ حالة. ويمثل هذا معاً انخفاضاً يبلغ قرابة ٤ في المائة عن العام السابق، حيث بلغت النفقات الموحدة في ١٩٩٦/١٩٩٧ نحو ٣٥٠,١ مليون دولار.

٨١٥- وتوفر وزارة شؤون الأسرة برنامجين لعلاوات الدخل. الأول هو برنامج "٥٥ عاما فما فوق" وهو برنامج يتعلق بعلاوات الدخل لصالح المسنين في مانيتوبا. أما الثاني فهو برنامج علاوات الدخل ذات الصلة بالأطفال. ويدار البرنامجان كلاهما على أساس الطلبات المقدمة ووفقاً لمعيار الدخل.

المادة ١٢ - الحق في الصحة البدنية والعقلية

٨١٦- شهدت الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ العديد من الاصلاحات التي أدخلت على نظام تقديم خدمات الصحة العقلية في مانيتوبا. ووضعت خطط لتحسين الخدمات المقدمة إلى المناطق الصحية الثماني في المقاطعة، وذلك أساسا عن طريق إعادة توجيه الموارد المتاحة. وقد وافقت الحكومة الآن على هذه الخطط وهي في مراحل تنفيذ مختلفة.

٨١٧- وهذه الخطط - في مجموعها - تمثل عملية واسعة النطاق لإعادة توزيع الموارد وتغيير محور تركيزها من نظام حضري للرعاية في المستشفيات إلى نظام يشدد على الرعاية المجتمعية في المحيطين الحضري والريفي على حد سواء. كما أن الاستراتيجية العامة التي تتبعها الحكومة فيما يتعلق بهذه الاصلاحات بعيدة إلى حد كبير عن النهوج التقليدية. فهي تزيد بقدر كبير من قدر المساءلة فيما يتعلق بالتخطيط في الهيئات الاقليمية والمجتمعية. وقد اشترك المئات من المستفيدين من خدمات الصحة العقلية وأفراد أسرهم والأخصائيين الذين يقدمون الخدمات مباشرة وأعضاء المجتمع المحلي اشتراكا فعليا في تخطيط هذه المبادرات وفي تنفيذها.

٨١٨- وترد فيما يلي تفاصيل بعض البنود المتعلقة بمشاريع الاصلاح الرئيسية التي يجري تنفيذها خلال هذه الفترة فيما يتعلق بالتطورات الاقليمية:

(أ) ألغي مجموع قدره ٦٥ سريراً للعلاج النفسي العام للبالغين مما أتاح إمكانية وضع عدد من البرامج المجتمعية البديلة التي يجري الآن تنفيذها تنفيذاً تاما؛

(ب) أنشئت لجنة تنسيق من أجل ضمان مواصلة تقديم خدمات التعاون إلى غربي مانيتوبا وذلك ضمن إطار نظام وينيبغ للرعاية الفائقة والاستجابة للأزمات؛

(ج) المفاوضات جارية بين وزارة صحة مانيتوبا ومستشفيات براندن ودوفين وبورتاج كي تضطلع بمهمة الرعاية الفائقة التي كان يضطلع بها مركز براندن للصحة العقلية من قبل؛

(د) نُقل العديد من المرضى المسنين الذين يقيمون منذ فترة طويلة في المستشفيات إلى دور رعاية شخصية في منطقتي الوسط وباركلاندز، مما أدى إلى إغلاق ثلاثة أجنحة للشيخوخة في مركز براندون للصحة العقلية ونقل عدد من الموظفين إلى محيط مجتمعي؛

(هـ) أتيحت منح للجمعية المعنية بمرض الاكتئاب والاكتئاب الانقباضي، وجمعية مانيتوبا لمرض الفصام العقلي وجمعية رابطة مانيتوبا للاضطرابات العقلية؛

(و) اتخذت ترتيبات جديدة للتزود بالموظفين حيث عُيِّن فريق مكون من خمسة أشخاص لتقييم حالات أمراض الشيخوخة النفسية في براندن وفريق آخر لتقييم الأمراض النفسية في مرحلة الشيخوخة في منطقة باركلاندز، كما عُيِّن تسعة مدراء للحالات الشديدة لصالح أربعة مجتمعات ريفية أكبر. وأعمال التخطيط جارية لوضع برامج فيما يتعلق بأماكن الإقامة المجتمعية و/أو الاسكان المدعوم في براندن

وباركلاندز فضلا عن وضع برامج شاملة لإدارة الحالات والعمل المجتمعية الأساس في المناطق الغربية، حيث يجري تعيين عمال لدعم فرص العمل المناسبة؛

(ز) أُقرّت خطط نهائية لطائفة من خدمات الاستجابة للأزمات وخدمات الدعم في ثلاث مناطق أخرى، بما في ذلك وحدة لموازنة الأزمات مكونة من ثمانية أسرّة ووحدة متنقلة للأزمات في براندن، ووحدة للحد من الأزمات مكونة من أربعة أسرّة في سوان ريفر ومرفق بيت آمن في بورتاغ لا بريري؛

(ح) تعمل وزارة صحة مانيتوبا مع مجمع صحة "باص" ومستشفى تومسون العام على إقامة خطة لتقديم خدمات إلى المرضى في المستشفيات سوف تؤدي إلى تمتّع المقيمين في شمالي مانيتوبا لأول مرة بفرصة الوصول إلى مجموعة كاملة ومتنوعة من خدمات الصحة العقلية. ويجري أيضا وضع خطط مشتركة مع وكالات خارجية لتطوير الخدمات في المنطقة مع توقع خلق نحو ٦٥ وظيفة في منطقتي انترليك وايستمان؛

(ط) تتطلب هذه الخطط تطوير طائفة واسعة من خدمات الاستجابة للأزمات وخدمات الدعم القائمة على المجتمع المحلي لصالح مجموعات السكان البالغين والأطفال والمراهقين؛

(ي) يعمل الآن بالكامل في سلكيرك فريق متنقل مختص بالحدّ من الأزمات في وحدة مكونة من ثمانية أسرّة (يقدمها جيش الخلاص).

٨١٩- واعتمد بيان مهمة جديدة لمركز سلكيرك للصحة العقلية اعتبارا من ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤. ويشير البيان إلى أن المرفق قد أصبح مركزاً للامتياز يوجه اهتمامه لاحتياجات الأشخاص الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم في إطار النظام المجتمعي. وتجري عملية لإعادة التنظيم الداخلي من أجل تحديث أعمال تقديم خدمات المركز.

٨٢٠- ووافقت الحكومة على سياسة للتمويل بالاعتماد على الذات تدريجيا كما رصدت زيادات ذات شأن فيما يخص التمويل.

٨٢١- وفيما يتعلق بالتدريب المهني المتخصص في خدمات الصحة العقلية، يجري تنفيذ مشاريع لتحسين مهارات المتخصصين في مجال الصحة العقلية. وقد تخرج حتى الآن ستة أطباء للأسرة وممارسين عامين في شتى أنحاء المقاطعة، الريفية منها في المقام الأول، كانوا مسجلين في دورات التدريب على الطب النفسي. وقد نُقل التدريب على التمريض النفسي إلى جامعة براندن. واستُهل برنامج للتدريب على الطب النفسي في إحدى المناطق الريفية الواقعة في الشمال وذلك بإشراف إدارة علم نفس الصحة الطبية، كلية الطب، جامعة مانيتوبا. ومن شأن هذا البرنامج أن يوفّر أطباء في علم النفس في مناطق نورمان وتومسون وانترليك/إيستمان.

٨٢٢- ونُظمت حملة للإعلام العام بخصوص عمليات نقل الدم التي أجريت قبل عام ١٩٨٥، التي يحتمل أن يكون قد نقل فيها دم ملوّث بفيروس نقص المناعة البشرية. والفحوص متاحة الآن كي يتسنى للأشخاص

المعنيين استبعاد احتمال الاصابة بالمرض. وفي الوقت ذاته، وضعت استراتيجية تتعلق بمرض الإيدز على مستوى المقاطعة بوصفها مبادرة مشتركة بين القطاعات ومتعددة أصحاب الركانات.

٨٢٣- وأنشأت وزارة الصحة وحدة مختصة بعلم الوبائيات بهدف تحسين مراقبة الأمراض والصحة العامة وإجراء فحوص وتحليل الاتجاهات الناشئة في هذا الصدد. وأنشأت الوحدة سلسلة من الأفرقة العاملة التعاونية المختصة بعلم الوبائيات بشأن مواضيع مثل السرطان والاصابات والأمراض المعدية والسارية ومرض السكر والصحة المستديمة. وحددت هذه الأفرقة العاملة سلسلة من المجالات ذات الأولوية للبحوث والتحليل. ويجري تنفيذ العديد من المشاريع.

٨٢٤- وفي عام ١٩٩٤، أنشأت وزارة الصحة الفرع المختص بالصحة العامة. والمستهدف من الفرع أن يكون مركزا مسؤولا عن الوقاية من الأمراض ومكافحتها والنهوض بالصحة. ويجمع الفرع شمل عدد من الوحدات في ثلاثة مجالات عريضة هي: خدمات الصحة العامة وعلم الوبائيات ومختبرات الصحة العامة وخدمات الصحة الاستعجالية.

٨٢٥- وفي عام ١٩٩٣، اضطلعت وزارة الصحة بعملية لاستعراض قانون الصحة العامة C.C.S.M. c.P210، وإعادة صياغته. وتعتبر هذه العملية جهدا تعاونيا واسع النطاق ومشتركا بين القطاعات ومن المعتزم اجراؤها لعدة سنوات.

المادة ١٣ - الحق في التعليم

٨٢٦- كان يوجد في الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦ ما مجموعه ٢٠٨ ٩٨٤ طالباً في مانيتوبا. وبلغت نفقات المقاطعة على التعليم ٥٠٠ ٨٥٦ ٩٩٨ دولار وهو ما يمثل ١٨ في المائة من ميزانية المقاطعة.

٨٢٧- وفي الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦، أنفقت وزارة التعليم والتدريب مبلغا قدره ٨٦ ٧١٣ ٠٣٥ دولاراً على التعليم الخاص. ويشمل المبلغ البرامج المقدمة في مدرسة مانيتوبا للصم وغيرها من برامج الدعم المقدمة للطلبة المصابين بعاهات. وتزود الوزارة أيضا مستشاراً لبرامج تعليم اللغة الانكليزية كلغة ثانية، وللغات التراث والتعددية الثقافية والتعليم المناهض للتمييز (السن، العرق، نوع الجنس).

٨٢٨- وتُستخدم في مدارس مانيتوبا مجموعة متنوعة من اللغات. وفي الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦، كان ٦١٠ ٥ طلاب مسجلين في برامج تعلم اللغة الفرنسية كلغة أولى، وكان ٠٩٦ ١٩ طالبا مسجّلين في برامج مكثفة جدا لتعلم الفرنسية، وكان ٢٠٥ ٧٧ طلاب مسجلين في البرنامج الأساسي لتعليم الفرنسية. وفي برامج تعلم اللغتين بالألمانية والعبرية والأوكرانية كان هناك ٧٠٨ ١ طلاب؛ وكان ٥٦٨ ٤ طالبا مسجلين في دورات تعلم لغات التراث (مثل العبرية والألمانية والأوكرانية ولغة أبجيبواي).

٨٢٩- وقام برنامج تطوير اختبارات التعليم العام المشار إليه في التقرير السابق بتقديم المساعدة إلى أبناء مانيتوبا للحصول على شهادات معادلة لشهادات التعليم الثانوي. وفي عام ١٩٩٥ أصدرت ٦٨١ شهادة وأصدرت ٧٥١ شهادة في عام ١٩٩٦.

٨٣٠- ويقدم برنامج الدراسة المستقلة دورات التعليم الابتدائي والثانوي إلى نحو ٥٠٠ ٥ شخص من أبناء مانيتوبا سنويا. كما أن ما يزيد على ٠٠٠ ٣ معلم يستخدمون دوراتهم كمعينات للتعليم في قاعات الدراسة.

٨٣١- وانخفض عدد المسجلين في دورات التعليم الأساسي للكبار في كليات مانيتوبا المجتمعية في الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦ إلى ٦٨٢ مسجّلا ومن المتوقع أن ينخفض أكثر نظرا لسحب الدعم من الحكومة الاتحادية لصالح تحويل مركز الاهتمام إلى إنجاز التدريب الثانوي الرسمي.

٨٣٢- ويساعد الفرع المعني بمحو الأمية والتعليم المتواصل الذي حل محل الفرع المعني بتعليم الكبار والتعليم المستمر، على تنسيق برامج التعليم (بما في ذلك برامج محو الأمية) للكبار. وتضمنت مبادرة الوزارة لمحو الأمية ما يزيد على ٣٣ برنامجا مجتمعي الأساس.

٨٣٣- وتسمح جميع مؤسسات مانيتوبا العامة للتعليم التالي للمرحلة الثانوية بدخول الطلبة الكبار فيها بغض النظر عن التعليم الثانوي الرسمي وذلك على الرغم من أن الأشخاص الذين لم يكملوا التعليم الثانوي الرسمي يمكن أن يقبلوا شريطة إكمال دورات تحضيرية.

٨٣٤- ولو أن مؤسسات مانيتوبا العامة للتعليم التالي للمرحلة الثانوية ليست مجانية مائة في المائة إلا أنها مدعومة من الحكومة. وبالنسبة لجامعات مانيتوبا، كان ٦٣ في المائة من جميع الايرادات في الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦ متأتيا من منح قدمتها المقاطعة. أما بالنسبة لكليات مانيتوبا المجتمعية فقد أسهمت رسوم التعليم في ١٠,٥ في المائة من تكاليف التشغيل وكانت المنح التي قدمتها المقاطعة هي مصدر النسبة المتبقية.

٨٣٥- وفي التقرير الأخير ذُكر أن مانيتوبا تواصل إتاحة الفرص للتعليم والتدريب التاليين لمرحلة التعليم الثانوي لمن كانوا تاريخيا ممثلين تمثيلا ناقصا في مؤسسات التعليم التالي للثانوي. ويولى الاعتبار على سبيل الأولوية في بعض البرامج للأشخاص ذوي الدخل المنخفض من أبناء السكان الأصليين والمهاجرين الجدد وأرباب الأسر الوحيدة العائل. وتشمل البرامج ما يلي: برنامج جامعة مانيتوبا لقبول الطلاب، وهو برنامج دراسات خاص يسبق برامج الدراسات الطبية لأبناء سكان مانيتوبا الأصليين، وبرنامج الصحة المهنية لأبناء أهالي مانيتوبا الأصليين، وبرنامج المناطق الشمالية لبكالوريوس الخدمة الاجتماعية الذي تنفذه جامعة مانيتوبا وجامعة براندن، وبرنامج إعداد المعلمين للمناطق الشمالية، وبرنامج دخول الكليات المجتمعية، وبرامج التمريض في المناطق الشمالية والجنوبية التي تنفذها كلية رد ريفر المجتمعية. وفي الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦، كانت البرامج التي وُضعت عن طريق هذه المبادرات تلبي احتياجات ٧٥٨ طالبا.

٨٣٦- وتعتبر مانيتوبا جهة الاختصاص في كندا فيما يتعلق بشؤون السكان الأصليين، ذلك أن نسبتهم المئوية تحتل المرتبة الثالثة من أكثر النسب المئوية ارتفاعا بعد أقاليم الشمال الغربي وإقليم يوكون (وتقدَّر بنحو ١٠,٦ في المائة من مجموع السكان). والسكان الأصليون صغار السن للغاية حيث تقل أعمار نصفهم تقريبا عن العشرين سنة. لذلك فإن التعليم، بما في ذلك الوصول إلى التعليم العالي، يعتبر مسألة هامة للسكان الأصليين. وتنحدر نسبة ٢,٩ في المائة من خريجي الجامعات و٦,٦ في المائة من خريجي الكليات المجتمعية في مانيتوبا من سلالة السكان الأصليين. وتتعادل معدلات العمل وقدرة اكتساب الدخل لخريجي الجامعات من السكان الأصليين مع غيرهم من الخريجين إن لم تكن أفضل. وفي حين أن معدلات العمل أقل بالنسبة لخريجي الكليات المجتمعية من السكان الأصليين إلا أن إيراداتهم متساوية مع خريجي الكليات الآخرين. ولا

تتوفر أرقام دقيقة عن معدلات التسجيل (ذلك أن مطالبة الناس ببيان أصلهم الإثني عند التقدم بطلبات للقبول يعد انتهاكا لحقوق الإنسان)، غير أنه يقدَّر أن ١٠ في المائة من الطلبات المقبولة للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي مقدمة من أشخاص ينتمون إلى السكان الأصليين.

٨٣٧- ويوجد لدى وزارة التعليم والتدريب مديرية لتعليم السكان الأصليين مناطة بمسؤولية ضمان اتباع نهج تضامني إزاء تعليم السكان الأصليين داخل الوزارة. والمديرية مناطة أيضا بمسؤولية التشجيع على إزالة الحواجز المنهجية التي تحول دون نجاح الطلبة من السكان الأصليين في التعليم والتدريب.

٨٣٨- وتجري معالجة مسألة توفير التعليم الجيّد النوعية لجميع طلبة المدارس الثانوية، بمن فيهم الطلبة في المجتمعات المحلية الشمالية والنائية، وذلك عن طريق إنشاء مشروع لأشغال البنى الأساسية. وهذا المشروع يدعم تقاسم المعلومات بين المدارس عن طريق البرامج التفاعلية المقدمة بواسطة التليفزيون وشبكة الانترنت، وتوفير موارد مباشرة للتعلم. ويوفّر برنامج الدراسة المستقلة وبرنامج التعلم بواسطة معلم في وحدة التعلم عن بعد فرصا للطلبة.

٨٣٩- وتيسّر إدارة التعليم ووحدة الموارد التعليمية المتعلقة بالتدريب وضع المناهج الدراسية وتنفيذها عن طريق توفير موارد التعلم وخدمات المكتبات والوصول إلى المعلومات العالمية. وقد أضيف إلى المجموعة ما يزيد على ٠٠٠ ٨ مؤلف جديد، بما في ذلك الكتب والتسجيلات في الفيديو وأقراص CD-ROM الممغنطة وأتيحت للمعلمين في جميع أنحاء المقاطعة. وتم وضع عدد كبير من السجلات الببليوغرافية الجديدة وتم توزيعها، بما في ذلك موارد معلومات باللغة الألمانية، ومشاركة الوالدين، وتاريخ السكان السود. وقدمت المساعدة أيضا من أجل إعداد موقع الوزارة على شبكة المعلومات العالمية على العنوان التالي: <http://www.gov.mb.ca/educate/index.html> حيث يرد وصف الكثير من موارد الوحدة وخدماتها. ووقّع اتفاق بشأن ترخيص حقوق طبع جديد مع هيئة Cancopy للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ يسمح للمدارس بتصوير المواد المشمولة بحقوق الطبع ضمن حدود مقابل تعويض مالي يدفع للجمعية التعاونية للمؤلفين والناشرين.

٨٤٠- وتقوم وكالة مانيتوبا المعنية بشبكات المعلومات لبحوث التعليم والتعلُّم بتنسيق أعمال إنشاء شبكة تعليمية للبيانات وشرائط الفيديو سوف تربط المدارس والكليات والجامعات. وسوف تتاح الشبكة عند تشغيلها لمؤسسات التعليم والوزارة وسائر الهيئات كي تستخدمها في تقديم مواد تعليمية. وأدى مشروع تعاوني لوضع المناهج الدراسية بين المقاطعات الغربية الأربع والاقليمين إلى وضع مناهج دراسية تتوافق مع برامج الحاسوب.

٨٤١- وفي عام ١٩٩٣، عدّل قانون المدارس العامة، C.C.S.M. c.P250، بغية إنشاء شعبة تعنى بمدارس اللغة الفرنسية. ويكفل التعديل الاطار التشريعي لإنشاء شعبة تعنى بمدارس لغات الأقليات على صعيد المقاطعة تناط بمسؤولية الأمور المتعلقة بتعليم أطفال الوالدين الناطقين باللغة الفرنسية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أجريت أول انتخابات لهياكل إدارة الشعبة المعنية بالدراسة باللغتين الفرنسية والمانيتوبية رقم ٤٩ (شعبة المدارس الناطقة بالفرنسية رقم ٤٩). وتضطلع الشعبة بمسؤولية إدارة برامج تدريس اللغة الفرنسية لزهاء ٣٠٠ ٤ طالب في ٢٠ مدرسة في جميع أنحاء المقاطعة.

المادة ١٥ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وحماية مصالح المؤلفين

٨٤٢- تدعم وزارة الثقافة والتراث والجنسية، عن طريق الفرع المختص بالفنون ومجلس مانيتوبا للفنون، مجموعة متنوعة من البرامج التي تمكن مواطني مانيتوبا من المشاركة في الحياة الثقافية للمقاطعة.

٨٤٣- ويقدّم الفرع المختص بالفنون المساعدة للمبادرات التي تتيح لأبناء مانيتوبا فرصة المشاركة في الأنشطة الفنية على مستوى المجتمع المحلي والمستوى الاقليمي وكذلك على صعيد المقاطعة. والبرامج التي يضطلع بها الفرع تشجع وتعزز سبل الوصول إلى هذه الفرصة لجميع أبناء مانيتوبا، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في المجتمعات الريفية والنائية من المقاطعة، وأولئك الذين تعبر أعمالهم الفنية عن تراثهم الإثني ـ الثقافي. ويدعم الفرع أيضا تطوير صناعات النشر وإنتاج الأفلام والبرامج التليفزيونية والتسجيل الصوتي والفنون الجميلة وكذلك الصناعات الحرفية.

٨٤٤- ويكفل مجلس مانيتوبا للفنون، عن طريق برنامجه "الفنانون في المدارس"، للطلبة والمعلمين في جميع أنحاء مانيتوبا فرصة الاطلاع على الفنون. ويشجّع المجلس، عن طريق المساعدة التي يقدمها إلى المنظمات المعنية بالأداء الفني في مانيتوبا ومبدعي الفنون المرئية، على دراسة الفنون والتمتع بها وانتاجها وكذلك أداء الأعمال الفنية.

هاء- أونتاريو

٨٤٥- يستكمل هذا التقرير إسهامات أونتاريو في التقرير الثاني المتعلق بالمواد ٦-٩ عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والتقرير الثاني المتعلق بالمواد ١٠-١٥ عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. والمبادئ التوجيهية المشار إليها في هذا التقرير يقصد بها المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبادئ التوجيهية الموحدة لتقارير الدول الأطراف.

٨٤٦- وترد في متن هذا التقرير، حسب الاقتضاء، الردود على الأسئلة التي تثيرها الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزء دال، حيثما تتصل هذه الأسئلة بمسائل تقع في نطاق ولاية المقاطعة.

٨٤٧- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، بعد الفترة التي يشملها هذا التقرير بوقت قصير، انتخبت أونتاريو حكومة جديدة. ونتيجة لذلك، جرى، أو سيجري، استعراض وتغيير بعض السياسات والبرامج والتشريعات الواردة في هذا التقرير. وسوف تبين التغييرات ذات الصلة في التقارير التالية حسب الاقتضاء.

المادة ١ - الحق في تقرير المصير

٨٤٨- خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير كان بيان العلاقة السياسية، الموقع عام ١٩٩١ والذي يتناول مركز السكان الأصليين في أونتاريو وتمتعها بالحكم الذاتي، سارياً. ورغم أن هذا البيان ليس وثيقة ملزمة قانوناً، فإنه أنشأ علاقة حكومة لحكومة بين السكان الأصليين وحكومة أونتاريو وألزم كليهما بالدخول في مفاوضات بغرض تنفيذ الحق الأصيل في تقرير المصير.

المادة ٦ - الحق في العمل

المرأة

٨٤٩- في عام ١٩٩٣، بلغت نسبة النساء المشاركات في قوة العمل في أونتاريو ٥٩,٥ في المائة، مقارنة بنسبة ٦١,٤ في المائة في عام ١٩٩٠، و٥٨,١ في المائة في عام ١٩٨٥. فكان نصف مجموع القوة العاملة في أونتاريو تقريبا (٤٦ في المائة) من النساء.

٨٥٠- وبلغ معدل البطالة بين النساء ٧,٢ في المائة في عام ١٩٩٤؛ و٩,٩ في المائة في عام ١٩٩٣؛ و٥,٣ في المائة في عام ١٩٩٠؛ و٩,٥ في المائة في عام ١٩٨٤.

٨٥١- وفي عام ١٩٩٢، كانت المرأة المتفرغة للعمل في أونتاريو تحصل في المتوسط على ٧٢ في المائة من مرتب الرجل في المتوسط، مما يمثل زيادة عن نسبة الـ٦٣ في المائة المسجلة في عام ١٩٨١. وعمل ربع نساء أونتاريو تقريباً بدوام جزئي. وازداد معدل العمل غير الطوعي بدوام جزئي إلى ما نسبته ٣١ في المائة من العاملات بدوام جزئي في عام ١٩٩٣، بزيادة عن نسبة ١٤ في المائة في عام ١٩٨٩.

٨٥٢- وفي عام ١٩٩٣، كان ٨٥ في المائة من نساء أونتاريو يعملن في قطاع الخدمات، و١٧ في المائة منهن يعملن في قطاع التجارة. وكان ٢٧ في المائة من العاملات تعملن في وظائف كتابية. وكان نصف المعيَّنات في الوظائف الإدارية والفنية تقريباً من النساء. وكانت نسبة ٨٠ في المائة من الموظفين في الأعمال الكتابية من النساء. أما في قطاع التجارة، فكانت نسبة ٤٥ في المائة من العاملين من النساء.

٨٥٣- وأكثر النساء حرماناً من حيث فرص العمل والدخل هنَّ الملوَّنات، والمنحدرات من السكان الأصليين، والمعوَّقات.

الشباب

٨٥٤- تعرض فيما يلي معلومات عن عمالة الشباب في أونتاريو (من سن ١٥-٢٤) في السنوات ١٩٨٤ و١٩٨٩ و١٩٩٤. ويرد مجموع السكان في تلك الفئة العمرية والمعلومات بشأن مشاركة هذه الفئة في قوة العمل مصنفَيْن حسب الجنس لكل سنة من السنين المختارة.

٨٥٥- وفي عام ١٩٩٤، شاركت في قوة العمل نسبة ٦٣,١ في المائة من الذين تبلغ أعمارهم ١٥-٢٤ سنة، بالمقارنة بنسبة ٧٣,٨ في المائة منهم في عام ١٩٨٩ و٧٠,٦ في المائة في عام ١٩٨٤. وكانت معدلات البطالة لهذه الفئة العمرية أعلى بدرجة ملحوظة من معدلاتها بالنسبة لمجوع السكان. وكان معدل بطالة الشباب للسنوات الثلاث جميعاً يزيد عن معدلها بالنسبة لمجموع السكان بأكثر من المثل ونصف المثل.

٨٥٦- وكان معدل مشاركة الشبان في قوة العمل أعلى باستمرار من مشاركة الشابات. وتراوحت الفروق بين معدلات المشاركة للسنوات الثلاث المختارة بين نسبة ٣ و٤ في المائة. ففي عام ١٩٩٤، على سبيل المثال، شاركت نسبة ٦٤,٧ في المائة من الشبان في قوة العمل، في مقابل ٦١,٥في المائة من الشابات.

تقديرات المشاركة في قوة العمل للسكان من الفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة، أونتاريو، للسنوات ١٩٨٤ و١٩٨٩ و١٩٩٤

		القوة العاملة					
		مجموع سكان الفئة (بالآلاف)	المجموع (بالآلاف)	العاملون (بالآلاف)	معدل المشاركة	معدل البطالة	نسبة العمالة إلى عدد سكان الفئة
١٩٨٤	ذكور	٧٦٥	٥٥٤	٤٦٤	٪٧٢,٤	٪١٦,٢	٪٦٠,٧
	إناث	٧٥٦	٥٢٠	٤٥١	٪٦٨,٨	٪١٣,٣	٪٥٩,٧
	المجموع	١ ٥٢١	١ ٠٧٤	٩١٥	٪٧٠,٦	٪١٤,٨	٪٦٠,٢
١٩٨٩	ذكور	٧١٨	٥٤٦	٤٩٩	٪٧٦,٠	٪٨,٦	٪٦٩,٥
	إناث	٦٩٣	٤٩٦	٤٥٩	٪٧١,٦	٪٧,٥	٪٦٦,٢
	المجموع	١ ٤١١	١ ٠٤٢	٩٥٨	٪٧٣,٨	٪٨,١	٪٦٧,٩
١٩٩٤	ذكور	٧٠٠	٤٥٣	٣٧٠	٪٦٤,٧	٪١٨,٣	٥٢,٩
	إناث	٦٧٨	٤١٧	٣٥٧	٪٦١,٥	٪١٤,٤	٪٥٢,٧
	المجموع	١ ٣٧٨	٨٧٠	٧٢٧	٪٦٣,١	٪١٦,٤	٪٥٢,٨

العاملون كبار السن

٨٥٧- فيما يلي معدلات مشاركة العاملين فوق سن ٤٥ سنة في قوة العمل:

	٤٥-٦٤ سنة	٦٥ فما فوق
١٩٩٣	١ ٤٦٤ ٠٠٠	٨٢ ٠٠٠
١٩٩٠	١ ٢٩٠٠٠٠	٨٣ ٠٠٠

العاملون المعوَّقون

٨٥٨- كان احتمال توظيف المعوقين من سكان أونتاريو أدنى بكثير من احتمال توظيف غير المعوقين. ففي عام ١٩٩٣، كان ٤٣ في المائة من معوقي أونتاريو يعملون، بالمقارنة بنسبة ٧٥ في المائة من سكانها غير المعوقين. وكانت الفروق في التوظيف بين ذوي الإعاقة من الذكور والإناث متمشية مع الاتجاه السائد لعامة السكان.

التدريب

٨٥٩- في عام ١٩٩٣، وفَّرت ٧٩٩ مدرسة ثانوية طائفة عريضة متنوعة من البرامج المهنية والتقنية لنحو ٤١١ ٧٠٨ طالبا.

٨٦٠- وأتيحت لطلاب المدارس الثانوية من خلال المنح المقدمة إلى مجالس التعليم فرص الالتحاق بمجموعة متنوعة من برامج التعليم التكنولوجي. وكان بوسع الطلاب تجميع نقاط تعليمية في سبعة مجالات عريضة القاعدة هي: التشييد، والاتصالات، والتصميم، وخدمات الضيافة، والتصنيع، والخدمات الشخصية، والنقل. وتوخّت هذه المجالات اجتذاب جميع الطلاب، ولا سيما من لا يقوم تقليدياً باختيار البرامج السالفة الذكر الخاصة بمهارات معينة، كالإناث والمعوقين بدنياً. وكان برنامج التعليم التعاوني بالمدارس الثانوية أيضا يحتسب نقاطا تعليمية مقابل خبرة العمل المكتسبة مع شركاء معينين في الأعمال التجارية وفي الصناعة. وفي عام ١٩٩٤ كان أكثر من ٠٠٠ ٦٠ طالب مشاركين في برامج التعليم التعاوني.

٨٦١- وكان في أونتاريو ٢٥ كلية للفنون التطبيقية والتكنولوجيا، بما في ذلك ثلاث كليات استُحدثت لخدمة سكان أونتاريو من ذوي الأصل الفرنسي. وأغلب هذه الكليات ذات توجه وظيفي، فهي تتوخى إعداد الطلاب للعمل في المجالات التي يرغبون فيها. وأنشئ كثير من البرامج لتلبية حاجات تقنية ومهنية يحددها أرباب العمل. وقدمت الكليات برامج للتعليم المستمر بدوام كامل أو دوام جزئي. وتلقى كثير من متدربي التلمذة الحرفية أيضا الأجزاء النظرية من برامجهم في هذه الكليات.

٨٦٢- ودعمت أونتاريو أيضا برامج التعليم عن بعد للبالغين من المتعلمين في مجالات لا تخدمها الكليات بشكل مباشر. فخدمت شبكة اتصال الشمال ما يربو على ١٣٠ مجتمعا من المجتمعات المحلية في شمال أونتاريو. وجمعت الدورات الدراسية بين الدراسة الذاتية وبين عقد اللقاءات عن طريق الأجهزة الصوتية أو الفيديو بين الطلاب والمدرس. وقدمت منح للكليات والجامعات لتشجيعها على إعداد مواد تعليمية للدراسة الذاتية في برامج التعليم عن بعد.

٨٦٣- وفي أثناء فترة الإبلاغ، أنشأت أونتاريو مجلس أونتاريو للتدريب والتكيّف ليوجِّه عملية تنمية قوة عمل رفيعة المهارات، وليزيد من سهولة الوصول إلى خدمات التدريب والتكيف وبرامجهما المموَّلة حكوميا ويجعلها أكثر تجاوباً مع سوق العمل. وكان هذا المجلس مسؤولاً عن برامج التلمذة الحرفية في قطاعات التشييد والصناعة والقوى المحركة والخدمات. وفي عام ١٩٩٣/١٩٩٤ بلغ عدد التلاميذ الحرفيين المقيدين ٠٠٠ ٥٤ تلميذ. ووفَّر المجلس أيضا المساعدة الانتقالية اللازمة للموظفين والشركات والمجتمعات المحلية

بسبب عمليات الإغلاق أو تقليل الحجم. وانخرط أيضا في شراكة مع القطاع الخاص لتوفير التدريب التعاقدي لكل من الأعمال التجارية والصناعة.

٨٦٤- وأدار المجلس عدة برامج لتوظيف الشباب لمساعدتهم في العثور على وظائف دائمة والاحتفاظ بهذه الوظائف. وركّزت بعض البرامج على تقديم الخدمات الإرشادية للشباب الذين يواجهون عوائق نظامية تحول دون توظيفهم.

تكافؤ الفرص والمعاملة في التوظيف

٨٦٥- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بدأ في أونتاريو سريان قانون عدالة التوظيف ولوائحه التنطيمية. فصار لزاما على أرباب العمل أن يقوموا باستعراض ما لديهم من قوى العمل بغية تحديد عدد الأعضاء المنتمين لفئات معينة مسمّاة هي: (النساء، السكان الأصليون، المعوقون، الأقليات العرقية) في مكان العمل. كما أصبح مطلوبا من أرباب العمل أيضاً أن يستعرضوا السياسات والممارسات بغية تحديد العوائق التي تحول دون تحقيق العدالة في أماكن عملهم وأن يضعوا الخطط لإزالة هذه العوائق. وتعيَّن أن تشمل هذه الخطط الأهداف والجداول الزمنية اللازمة لكي يتجلى في تكوين الفئات المهنية المختلفة لقوة العمل انعكاس لتمثيل الفئات المسماة في المجتمع المحلي.

٨٦٦- وفي عام ١٩٨٢، جرى تعديل قانون حقوق الإنسان في أونتاريو لحظر التمييز الإيجابي. وعدِّل القانون أيضا في هذا الوقت لحظر المضايقة في التوظيف بسبب العنصر أو النسب أو مكان المنشأ أو اللون أو الأصل العرقي، أو المواطنة أو العقيدة أو السن أو السجل الجنائي أو الحالة الزواجية أو الحالة العائلية أو الإعاقة أو الجنس.

٨٦٧- وفي عام ١٩٨٦، أدخلت تعديلات إضافية على قانون حقوق الإنسان في أونتاريو. وأضيف التوجّه الجنسي كأساس محظور للتمييز لدى التوظيف. وغيِّر تحديد السن من حيث انطباقه على التمييز في التوظيف من الأعمار ٤٠-٦٥ عاما ليصبح ١٨-٦٥ عاما. وأضيف إلى الأحكام المتعلقة بالتمييز من جانب النقابات الأسباب التالية: الجنسية، والتوجه الجنسي، والإعاقة، والحالة العائلية. وأُدخل في عام ١٩٨٦ تعديل لإدراج شرط مراعاة حالة الأشخاص ذوي الإعاقات التي لا تصل إلى "الشدة المفرطة"، وأُعلن التعديل في عام ١٩٨٨. وعلاوة على ذلك تمّ توسيع نطاق الأحكام التي تفسح المجال لإنشاء برامج العدالة في التوظيف بحيث تنطبق على العمل الإيجابي في قطاع الخدمات، وذلك لمساعدة أبناء الفئات المسماة في الحصول على فرص التعليم والتدريب على الوظائف.

٨٦٨- وفي عام ١٩٩٥، عدِّل القانون لإنشاء مجلس تحقيق دائم للفصل بموجب القانون، ولاستحداث عملية تسوية طوعية، وتوسيع نطاق سلطة إصدار الأنظمة لتحسين إدارة الدعاوى. ويمكن أن تشمل هذه الأنظمة تطوير الالتزام بالتوقيت المناسب في إنتاج الوثائق، وإجراءات التحقيق، والمعايير التي تحكم موعد تحقيق التسوية.

٨٦٩- واستُحدثت في كانون الأول/ديسمبر من عام ١٩٩٢ استراتيجية الانضمام إلى المهن والحرف، التي تهدف إلى إزالة العوائق النظامية في عملية التثبت/الترخيص، ولا سيما بالنسبة للمهنيين المعتمدين خارج أونتاريو.

الحصول على التدريب والعمل

٨٧٠- أثّرت اعتبارات العدالة في البرامج التي تقدمها كليات أونتاريو. بيد أن البيانات غير متاحة حاليا عن المشاركة حسب العنصر واللون والجنس والدين والأصل القومي.

فروق لا تعدّ تمييزية

٨٧١- يُضمن للكاثوليك بموجب قانون الدستور لعام ١٨٦٧ مواصلة تمتعهم بحقوق التعليم التي كانت لهم بحكم القانون وقت إنشاء الاتحاد. واشتُرط لتقديم التمويل العام لجميع الصفوف في نظام المدارس الكاثوليكية أن ينظر مجلس المدارس الكاثوليكية، بعد مرور عشر سنوات على توسعه بحيث يقدِّم برنامجا دراسيا كاملا للمدارس الثانوية، في جميع أصحاب طلبات العمل والترقي في المدارس الثانوية التي تتبعه. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير كانت دستورية هذا الاشتراط معروضة على المحاكم.

الحق في العمل

٨٧٢- شملت التعديلات الصادرة في عام ١٩٨٧ على قانون معايير التوظيف: إطالة فترة المهلة المطلوبة لمعظم حالات إنهاء العمل الفردية؛ واشتراط أن يزود أصحاب العمل كلاً من الموظفين ووزير العمل بمعلومات أساسية عن الانهاءات الجماعية المعتزمة؛ وإرساء الحق في تعويض إنهاء الخدمة للموظفين المسرحين وقتياً لمدد طويلة؛ وتوسيع نطاق الأحكام المتعلقة بتعويضات إنهاء الخدمة.

٨٧٣- وبموجب التغييرات الإضافية التي أُجريت على ذلك القانون في عام ١٩٩٣ اشترط على النقابات وأرباب العمل التفاوض وصولاً إلى خطة لتعديل العمالة في حالتي الإغلاق أو تسريح ٥٠ موظفاً أو أكثر؛ كما اشترط على أرباب العمل تزويد وزارة العمل بمزيد من المعلومات في حالات التسريح الجماعي؛ وعُزز النص الذي يجيز لوزير العمل أن يشترط على الطرفين التباحث مع العاملين لديهم بشأن تدابير التعديل أو بدائل الفصل الجماعي.

المادة ٧ - الحق في شروط عمل عادلة ومرضية

الحد الأدنى للأجور

٨٧٤- واصلت أونتاريو العمل بنظام الحماية التي يوفرها الحد الأدنى للأجور المبين في التقرير الثاني. وفيما يلي بيان بالتطورات الأخيرة في الحد الأدنى للأجور في أونتاريو. في عام ١٩٨٥ كان الحد الأدنى للأجور ٤,٠٠ دولارات؛ وفي سنة ١٩٩٠ بلغ ٥,٤٠ دولارات؛ وحدّد في عام ١٩٩٤ بمبلغ ٦,٧٠ دولارات.

٨٧٥- وازدادت الأجور الأسبوعية في المتوسط، باستثناء الوقت الإضافي، من ٤٠٣,٩٩ دولارات في عام ١٩٨٥ إلى ٥١١,٣٦ دولاراً في عام ١٩٩٠ و٥٧٣,٣٢ دولاراً في عام ١٩٩٣ (لم تتوافر الأرقام عن عام ١٩٩٤ حتى وقت إعداد هذا التقرير).

٨٧٦- وفي عام ١٩٩٤، بلغ عدد العاملين مقابل أجر ٠٠٠ ١٦٠ ٥ عامل في أونتاريو. وليس من الممكن على وجه الدقة تقدير عدد العاملين المستبعدين من حماية الحد الأدنى للأجور.

المساواة في الأجر

٨٧٧- وكما ورد في التقرير الثاني، لدى أونتاريو تشريعات خاصة بالمساواة في الأجور منذ عام ١٩٥١. وتقضي الأحكام الراهنة بمقتضى قانون معايير التوظيف بأن تتقاضى الموظفات معدل أجر مماثلاً لما يتقاضاه الموظفون لدى تساوي العمل إلى حد كبير، وأدائه في أوضاع عمل مماثلة. وترد في التقرير المؤرخ ١٩٨٧ المقدم إلى منظمة العمل الدولية عن تطبيق اتفاقيات المنظمة التي صدقت عليها كندا معلومات بشأن قانون الانصاف في الأجر لعام ١٩٨٧ في أونتاريو. وترد معلومات عن التعديلات على قانون الانصاف في الأجر في تقرير حكومة كندا عن اتفاقية المساواة في الأجر (رقم ١٠٠) عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

الصحة والسلامة المهنيتان

٨٧٨- ترد معلومات عن قانون الصحة والسلامة المهنيّتين في أونتاريو في التقارير المتعلقة بالاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية: الوقاية من الآلة، ١٩٩٣ (رقم ١١٩)؛ السلامة والصحة في البناء (رقم ١٦٧)؛ بيئة العمل (تلوث الهواء، الضوضاء، الاهتزازات)، ١٩٧٧ (رقم ١٤٨)؛ اتفاقية الحرير الصخري، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢)؛ اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)؛ اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠).

٨٧٩- ويمكن أيضاً العثور على معلومات في الجزء الخاص بأونتاريو من الردود على استبيانات منظمة العمل الدولية التالية: تمديد نطاق تفتيش العمل إلى القطاع غير التجاري؛ الصناعة الكيميائية: ظروف العمل؛ عمال المنازل: ظروف العمل؛ السلامة والصحة في المناجم؛ صناعة الملابس: ظروف العمل.

٨٨٠- ونصت تعديلات قانون تعويض العمال في عام ١٩٨٨ على توفير مزايا أكثر إنصافاً للعمال الذين يصابون بعجز دائم؛ وزيادة مستوى الحصائل التي يغطيها تعويض العمال؛ واستمرار استحقاقات الصحة والمعاشات التقاعدية والتأمين على الحياة خلال السنة الأولى التالية للإصابة في مكان العمل؛ واشتراط التوفير النشط لفرص إعادة التأهيل الملائمة للعمال المصابين؛ والتزام أرباب العمل بإعادة تعيين العمال المصابين متى أصبحوا قادرين على العودة إلى العمل.

٨٨١- ونصت تعديلات قانون تعويض العمال في عام ١٩٩٤ على توفير خدمات إعادة التأهيل المهني وحددت المعلومات الطبية المطلوب تقديمها فيما يتعلق بقدرة العامل على العودة إلى العمل، وأوجبت موافقة العامل على الإفراج عن المعلومات.

٨٨٢- واعتمدت صيغة تعديل بشأن التضخم كعامل رقم قياسي لتعديل التعويض المستحق بموجب قانون تعويض العمال. وتغطي هذه الصيغة، التي تعرف بصيغة فريدلاند، نسبة ٧٥ في المائة من الزيادة في المؤشر القياسي لأسعار المستهلكين، مطروحاً منها ١ في المائة (بحد أقصى ٤ في المائة).

٨٨٣- ونصت تعديلات عام ١٩٩٤ أيضاً على زيادات في المعاشات التقاعدية للعمال المصابين المتقدمين في السن.

المادة ٨ - الحقوق النقابية

القيود المفروضة على الحقوق النقابية

٨٨٤- لا ينضم أفراد قوات الشرطة إلى نقابات أو منظمات تابعة لها إلا إذا كانت العضوية فيها شرطاً للقيام بأنشطة ثانوية لا تشكل تعارضاً فعلياً أو محتملاً مع وظيفة العضو ولا تؤثر تأثيراً ضاراً على أدائه لواجباته. ويشترط للعضوية الحصول على موافقة رئيس الشرطة. بيد أن غالبية أفراد قوات الشرطة بوسعهم القيام بالمساومة والتصالح والتحكيم من خلال لجنة أو رابطة للمساومة. ولم يكن مسموحاً لأفراد قوات الشرطة بالامتناع عن أداء خدماتهم.

٨٨٥- وليس الانضمام للنقابات محظوراً على جنود الإطفاء المتفرغين ولكنهم لا يخضعون لقانون علاقات العمل في أونتاريو. ويحدد قانون إدارات المطافئ إجراءات وحقوق المساومة في حالة جنود الإطفاء المتفرغين. أما المسائل التي تظل موضع خلاف بعد جلسات مساومة مع النقابة فتحال إلى مجلس تحكيم للبت فيها. ومع أنه لا يوجد حق صريح في الإضراب، فإنه لا يوجد كذلك حظر صريح له. وأي إضراب يحكمه القانون العام ويخضع للفصل فيه قضائياً.

٨٨٦- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المادة ٨ في الجزء الخاص بأونتاريو من آخر تقرير قدمته كندا فيما يتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية الآتية: اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧).

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي

٨٨٧- وفرت أونتاريو "مزايا عائلية" كأحد مستحقات الضمان الاجتماعي بوصفها إحدى المقاطعات في كندا. ويُظهر الجدول التالي الأعداد والإحصاءات فيما يتعلق بالأشخاص المحتاجين مالياً الذين يتقاضون المزايا العائلية أو مساعدات الرعاية الاجتماعية العامة ضمن الفئات المذكورة. وقد أُدرجت آخر الأرقام المتاحة عن السنة المالية ١٩٩٥/١٩٩٤ المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

الفئة (صنف الاستحقاق)	العدد الكلي	متوسط المساعدة الاجتماعية (بالدولار في الشهر)	مجموع النفقات لعام ١٩٩٤/ ١٩٩٥ (بملايين الدولارات)
أحد الوالدين هو العائل الوحيد	١٩٨ ٥٧١	١,٠٦٤	٢١١
الأطفال المعالون	٥٧٥ ٠٠٠	مدرج في الشيك الشهري للوالد أو الوالدة	مدرج في المجموع تحت بند أحد الوالدين هو العائل الوحيد
استحقاق الأطفال المعوقين (الاستحقاق الخاص)	١٠ ٥٠٠	المدى: ٢٥,٠٠ - ٣٧٥ المتوسط: ٢٥٠	٣٠,٧
المكفوفون، المعوقون	١٤٢ ٠٥١	٧٦٩	١٠٩
كبار السن (٦٠-٦٥)	٩ ٣٧٤	٧٢٦	٧
*المتعطلون القابلون للتوظيف (مساعدة الرعاية الاجتماعية العامة)	٢٢٢ ٥٠٧	٦٨٧	١٥٣
*غير القابلين للتوظيف بصفة مؤقتة (مساعدة الرعاية الاجتماعية العامة)	٢٥,٠٣٣	٦٧٦	١٧
*المرض الدائم (مساعدة الرعاية الاجتماعية العامة)	١٠ ٨٨٤	٦٢٧	٧

ملاحظة: المساعدة الاجتماعية العامة مقصورة على الأجل القصير، تقدمها أساساً البلديات والمجتمعات المحلية للسكان الأصليين. وتتقاسم أونتاريو التكلفة بنسبة ٨٠ في المائة للبدلات والاستحقاقات الأساسية.

٨٨٨- وفرت أونتاريو عدداً من المزايا بالإضافة إلى البدل المالي الشهري من قبيل ما يلي:

(أ) التغطية الأساسية لتكاليف العقاقير التي يحددها الأطباء، والنظارات الطبية، ووسائل إعانة السمع، والعناية بالأسنان؛

(ب) أموال إضافية للأطفال لدى العودة إلى المدرسة؛

(ج) يمكن للمتلقين من البالغين الاطلاع على حسابات "برنامج أعمال الدعم للتوظيف" التي تكفل الاحتفاظ ببدلات الدخل المكتسب/التدريب وبالخصومات الضريبية مقابل بعض النفقات المترتبة على العمل مثل رعاية الطفل؛

(د) تمتعت رعاية الطفل بالدعم بالنسبة للموظفين المتلقين لإعانة اجتماعية وبالنسبة للدخل المنخفض؛

(هـ) أُتيح التوجيه لمساعدة المستفيدين في الحصول على التدريب والعمل؛

(و) أُتيح استحقاق "للبدء في العمل" لاقتناء الملابس والأحذية المناسبة، الخ، لمساعدة المتلقي لدى شروعه في العمل في وظيفة؛

(ز) أُعطي بدل "راحة" شهري للمعوزين من المقيمين في المستشفيات لمدة طويلة إضافة إلى استحقاق "لبدء الحياة في المجتمع" لدى مغادرتهم المستشفى/دار النقاهة؛

(ح) أُتيح الإسكان المعان للمستفيدين في كثير من الأحيان.

الضمان الاجتماعي والمرأة

٨٨٩- وفر قانون مزايا المعاشات التقاعدية لعام ١٩٨٧ وما تلاه من لوائح تنظيمية وتعديلات مزيداً من الحماية لمن يبقى من الزوجين على قيد الحياة، وأحدث عدداً من التعديلات في أحكام المعاشات التقاعدية لزيادة فرص تمتع المرأة بتغطية المعاشات التقاعدية. وفي عام ١٩٨٩ كانت مشاريع المعاشات التقاعدية الخاصة تغطي نسبة ٣٧ في المائة من النساء في أونتاريو، بالمقارنة بنسبة ٥١ في المائة من الرجال.

٨٩٠- والمعاشات التقاعدية أكثر شيوعاً في الأوساط النقابية، وفي أوساط أصحاب الدخول العالية في الشركات الكبيرة وفي القطاعات التالية: القطاع العام، وقطاعات التصنيع، والنقل، والاتصالات، والمرافق. وتعزى الفجوة في تغطية النساء بالمعاشات التقاعدية، جزئياً، إلى تركزهن في الفئات ذات الدخول المنخفضة حيث التغطية منخفضة سواء بالنسبة للرجل أو المرأة. وتشكل النساء أغلبية العاملين لبعض الوقت، ويقل احتمال تمتع هذه الفئة بمزايا المعاشات التقاعدية أو غيرها من المزايا. وينجم عن انخفاض حصائل النساء أيضاً قلة الدخل التقديري الذي يوجه لمدخرات التقاعد الخاصة.

التغييرات في حقوق التمتع بالضمان الاجتماعي

٨٩١- حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بلغ عدد الأشخاص المستفيدين من المساعدة الاجتماعية في أونتاريو ٠٠٠ ٣٢٤ ١ شخص، بما في ذلك الأزواج والأطفال. وازدادت معدلات المساعدة الاجتماعية في غضون الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٤، رغم خفض التكاليف على نطاق الحكومة بأكملها.

الرد على الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنيـــة بالحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الملاحظات الختاميـــة، الجزء دال

'١' فيما يتعلق بوجود الفقر في كندا وعدم إحراز تقدم ملموس في تخفيف حدة الفقر طوال العقد الماضي

٨٩٢- تهدف الحكومة إلى إصلاح نظام الرعاية الاجتماعية بحيث يتحول إلى برنامج للعمل النشط الإلزامي في مقابل الرفاه الاجتماعي، ينصب تركيزه على إعادة الناس إلى العمل. ويشمل التزام الحكومة استثماراً في برامج جديدة ابتكارية ترمي إلى مساعدة الناس على أن يحققوا استقلالهم. والحكومة ملتزمة ببرامج مثل "رعاية العمل" و"رعاية التعلم" وذلك لربط الرفاه الاجتماعي بكل من العمل والتعليم، فضلاً عن البرامج الخاصة بالأطفال ذوي الحاجات. وسيساعد برنامج الحكومة للعمل مقابل الرفاه الاجتماعي على تخفيف حدة الفقر وذلك بمساعدة من يعتمدون على المساعدة الاجتماعية من الآباء والشباب على وقف اعتمادهم على هذه الرعاية وأن يحققوا الاكتفاء الذاتي.

٨٩٣- وتجري حالياً إعادة توجيه مكاتب الرعاية الاجتماعية في أونتاريو صوب ربط المستفيدين إما بالعمل أو بالتدريب المؤدي إلى العمل. وعلاوة على ذلك، تواصل المقاطعة توفير برامج الدعم وخدماته للمعتمدين على المساعدة الاجتماعية من ذوي احتياجات العمل المتخصصة، بغية مساعدتهم في العثور على عمل واكتساب المهارات التي تلزمهم للدخول في زمرة القوة العاملة.

٨٩٤- ومعدلات المساعدة الاجتماعية أعلى من المتوسط الوطني، ويمكن للمتلقين كسب المزيد من المال من الاضطلاع بوظائف ذات دوام جزئي مع استمرارهم في تلقي المساعدة. وتعكف الحكومة على زيادة تعزيز ما تقدمه من الدعم والخدمات للتوظيف بإعادة تشكيل البرامج القائمة وإيجاد نماذج أكثر فعالية من حيث التكلفة لمساعدة الناس على العودة إلى العمل.

٨٩٥- بالاضافة إلى ذلك تعكف أونتاريو أيضاً على إعداد خطة دعم مضمون لكبار السن والمعوقين. وستخرج هذه الخطة كبار السن والمعوقين من نظام الرعاية الاجتماعية وتلبي احتياجاتهم وتحمي ما يتمتعون به من مزايا من خلال برنامج منفصل. وسوف تخدم خطة الدعم المضمون مصلحة العملاء على نحو أفضل عن طريق التحول إلى التشغيل الآلي وعملية للتطبيق الشامل تلغي إعادة الفحص دون داع متى أصبح العميل مدرجاً بالبرنامج.

'٢' فيما يتعلق بالفقر في أوساط الأمهات الوحيدات والأطفال

٨٩٦- تواصل المقاطعة تخصيص موارد كبيرة للخدمات الرامية إلى النهوض بصحة ورفاه الأم الوحيدة والطفل.

٨٩٧- وعلاوة على إصلاح نظام المساعدة الاجتماعية المشار إليه أعلاه، خصصت حكومة أونتاريو ما يناهز ٥ ملايين دولار هذا العام في تمويل للشروع في مبادرة إقليمية لتغذية الطفل. وسيستخدم هذا التمويل لمساعدة الآباء والجماعات على إقامة برامج التغذية المحلية أو التوسع فيها.

٨٩٨- وتشمل أعمال الدعم الأخرى للأطفال المحتاجين تغطية تكاليف العناية بالأسنان والعناية بالإبصار وبعض الأدوية المحددة للعلاج. وتشمل أشكال الدعم الاضافية بدلات العودة إلى المدارس، وبدلات كسوة الشتاء وبدلات لأنظمة تغذية خاصة، حيثما يتطلب الأمر.

٨٩٩- والحكومة ملتزمة بتطوير نظام لرعاية الطفل يقدم للآباء خيارات لرعاية الأطفال تتسم بجودة النوعية واعتدال التكلفة. وكجزء من ميزانية ١٩٩٦/١٩٩٧، ثمة خطط لزيادة الاستثمار في رعاية الطفل بما يبلغ مجموعه ٢٠٠ مليون دولار على مر السنوات الخمس القادمة. واعتباراً من العام الحالي، ستنفق أونتاريو ما يصل إلى ٦٠٠ مليون دولار على رعاية الطفل - وهذا يمثل أعلى مستوى في تاريخ المقاطعة.

٩٠٠- وإعانات رسوم رعاية الطفل متاحة للأمهات الوحيدات من ذوات الدخل المنخفض اللواتي يستوفين شروط المساعدة للسماح لهن بالعودة إلى المدرسة، أو الاضطلاع بالتدريب على الوظائف، أو العمل لتحقيق الاستقلال الاقتصادي. ومع أن المساعدة المتمثلة في إعانات رسوم رعاية الطفل ليست برنامجاً للاستحقاق العام، إلا أن الأم الوحيدة من الفئات ذات الأولوية في الحصول على الخدمات.

٩٠١- وتواصل المقاطعة أيضاً إنفاق ٦١,٩ مليون دولار على الخدمات الأساسية للنساء من ضحايا العنف بما في ذلك إسداء المشورة الداعمة لمساعدة النساء على الوصول إلى الموارد الموجودة في مجتمعهن المحلي كفرص التعليم والعمل، وللمساعدة في المسائل الأبوية، وفي التخطيط المالي للحياة بميزانية مخفضة، والدعوة لقضايا المرأة. وما زالت هذه البرامج تساعد الآباء على الاستقلال وعلى أن يكونوا بدورهم نماذج ايجابية يحتذيها أطفالهم.

'٣' فيما يتعلق بالأسر التي تضطر إلى التخلي عن أطفالها للرعاية البديلة بسبب العجز عن توفير الإسكان المناسب أو غيره من الضروريات

٩٠٢- ليس الافتقار إلى السكن المناسب مدرجاً ضمن التعريف التشريعي للطفل المحتاج إلى الحماية في أونتاريو. فبعض الأطفال الذين يُحتجزون لشواغل تتعلق بحمايتهم (كالإيذاء الجسماني والجنسي و/أو الانفعالي، والهجر، مثلاً) قد يعيشون أيضاً في ظروف تتسم بالافتقار إلى السكن أو غيره من الضروريات؛ بيد أن الشواغل المتعلقة بالحماية من شأنها أن تحفز على الاحتجاز.

٩٠٣- وإذا سعت الأسر إلى إيجاد موضع في رعاية بديلة لدواع ترتبط بالافتقار إلى السكن أو غيره من الضروريات، فإن جمعية إعانة الطفولة تتعاون مع الآباء للحصول على الموارد التي من شأنها التمكين من الإبقاء على شمل الأسرة (كالإسكان الطارئ، والتخطيط الأفضل للميزانية، ومهارات الإدارة المالية، والمنظمات الخيرية، الخ) أو تمكين الأطفال من البقاء بين مقدمين للرعاية معروفين لهم داخل نطاق الأسرة الموسعة (الأجداد والعمات والخالات، والأعمام والأخوال) أو المجتمع المحلي (الأصدقاء، الجار، المدرس).

'٤' فيما يتعلق بعدم وجود خطة تتيح للمستفيدين من المساعدة الاجتماعية أن يتقاضوا حداً أدنى من الدخل يرفعهم فوق مستوى الفقر

٩٠٤- تتوخى معدلات المساعدة الاجتماعية تلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد والعائلات في أونتاريو. والمعدلات في أونتاريو هي في المتوسط أعلى من نظيراتها في سائر المقاطعات بنسبة ١٠ في المائة. ويحسب البدل على أساس الظروف الفردية بحيث يلبي الاحتياجات الأساسية للمستفيدين من الطعام والملبس والمأوى.

٩٠٥- ولم تجمع بيانات إحصائية لمقارنة معدلات المساعدة الاجتماعية الراهنة بمعايير الفقر الكندية. والحكومة ملتزمة بكفالة تلقي المحتاجين مزايا كافية وهي تشجع المتلقين على العمل بالسماح بإعفاءات ضريبية للايرادات في إطار برنامج دعم العمل، بما في ذلك إعفاءات أكبر للأسر ذات الأطفال.

المادة ١٠ - توفير الحماية للأسر والأمهات والأطفال

سن الرشد

٩٠٦- يوفر قانون حقوق الإنسان في أونتاريو الحماية للأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة، وينص أيضاً على حق الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة ممن انسلخوا عن سيطرة الوالدين في التعاقد للحصول على الضروريات.

٩٠٧- وبمقتضى قانون خدمات الطفل والأسرة في أونتاريو، الطفل هو "الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة".

٩٠٨- بيد أن الجزء الثالث من قانون خدمات الطفل والأسرة، الذي يتناول حماية الطفل، ينص على أن الطفل "الذي بلغ أو تجاوز بالفعل أو في الظاهر سن السادسة عشرة" لا يتعرض له الجزء الثالث "ما لم يكن الطفل موضوع أحد الأوامر الواردة في هذا الجزء". وبعبارة أخرى، فإن الطفل، لأغراض توفير الحماية، لم يعد طفلاً بعد سن ١٦ سنة.

٩٠٩- وبمقتضى الجزء الرابع من قانون خدمات الطفل والأسرة الذي ينص على المسؤولية عن مرتكبي الجرائم من الأحداث، "الحدث" هو طفل في سن ١٢ سنة أو فوقها ولكنه دون سن ١٦ سنة. والمخالفون الأحداث بين سن ١٦ و١٨ عاماً تهتم بشؤونهم وزارة الوكيل العام والخدمات الاصلاحية بموجب تشريع منفصل.

٩١٠- وتحدد تشريعات أخرى في أونتاريو بعض حدود أخرى لعمر "الطفل" حسب الاقتضاء (فالحق في الحصول على رخصة القيادة مثلاً مقصور على من هم فوق سن ١٦، والحق في تناول المشروبات الكحولية، أو شراء التبغ، أو دخول الملاهي الليلية قاصر على من هم فوق سن ١٩ سنة).

الأسر

٩١١- يحدد قانون دور الحضانة النهارية، الذي عدل آخر مرة في عام ١٩٩٠، معايير معينة لتشغيل دور الحضانة النهارية.

٩١٢- ودار الحضانة النهارية هي مرفق للرعاية المؤقتة للأطفال أثناء قيام آبائهم بالعمل أو الدراسة أو البحث عن العمل. ودور الحضانة النهارية ليست من البرامج التي يصدر بها تكليف، وهي تعمل في ظل نظام يخضع لعوامل السوق. فبعض المجتمعات المحلية لديها كثير من دور الحضانة النهارية، بينما غيرها ليس به دار واحدة.

٩١٣- وتنفذ معايير الرعاية من خلال الترخيص للقائمين بتشغيل دور الرعاية النهارية. ويجري التفتيش سنوياً على المديرين المرخص لهم ضماناً لامتثالهم للتشريعات ولأي شروط ملحقة بترخيصهم. وقد ينجم عن عدم الامتثال إلغاء الترخيص.

٩١٤- ويأذن قانون دور الحضانة النهارية بدفع إعانات مقابل الرسوم إلى آباء الأطفال غير الأشقاء الذين يعتقد أنهم "محتاجون". وتحدد الأنظمة مستويات إعانة الرسوم على أساس الميزانيات المعتمدة وفي نطاق الأموال المتاحة. وتسلم إعانات الرسوم عن طريق البلديات وهي تتوقف على اتفاقات لتقاسم التكلفة وعلى توافر الأموال. وتقدم الاعانات على أساس "اختبار للحاجة" ولكن استيفاء شروطها لا يضمن الحصول عليها.

٩١٥- وقد كان الحافز طوال الأعوام القليلة الماضية هو تشجيع تنمية برامج شاملة لرعاية الطفل. فأمكن للأطفال المعوقين بدنياً أو نمائياً المشاركة على قدم المساواة في برامج رعاية الطفل. وتسعى الإعانات لكفالة عدم حرمان الأطفال من رعاية الطفل بسبب تعرض آبائهم لمصاعب مالية، وتجرى اختبارات لاحتياجات الآباء لتحديد مدى استحقاقهم لإعانات الرسوم.

٩١٦- حل قانون خطة إعالة الأسرة لعام ١٩٩٢ محل قانون إنفاذ أوامر الإعالة والحضانة لعام ١٩٨٧. وقد أنشئت خطة إعالة الأسرة، وهي مكتب حكومي، لكفالة تسليم الآباء الذين لم يمنحوا حضانة أبنائهم بما عليهم من التزامات بإعالة أسرهم ووفائهم بها حفاظاً على رفاهية أبنائهم ونوعية الحياة التي يعيشونها. وفي السنة المالية ١٩٩٥/١٩٩٤، جمعت خطة إعالة الأسرة التزامات إعالة بمبلغ ٣٦٧ مليون دولار، بما في ذلك ٤٥ مليون دولار أعيدت إلى الخزانة استرداداً لأموال سبق دفعها كمساعدات اجتماعية لبعض الأسر.

٩١٧- وفيما بين ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تم جمع مبلغ ٥١٩,١ مليون دولار وتوزيعه على متلقي الدعم بموجب هذين النظامين التشريعيين.

حماية الأمومة

٩١٨- وزادت التعديلات التي أجريت على قانون معايير التوظيف عام ١٩٩٠ مدة إجازة الوضع ورعاية الطفل بحيث تعطى لكل من الأبوين العاملين اجازة بدون مرتب لرعاية الطفل مدتها ١٨ اسبوعاً لرعاية الأطفال حديثي الولادة أو التبني، بالاضافة إلى اجازة الحمل للأمهات ومدتها ١٧ اسبوعاً. وخفضت الفترة

الواجب استيفاؤها من سنة واحدة و١١ أسبوعاً إلى ١٣ أسبوعاً. واشترط على رب العمل تقديم مساهمات أرباب العمل في برامج المزايا. وتستمر الأقدمية في التراكم خلال هذه الاجازات، وللموظف الحق، عند انقضاء الاجازة، في أن يعاد تعيينه في نفس المنصب إن كان قائماً أو في منصب مماثل إن لم يكن كذلك.

٩١٩- وعلاوة على ذلك، يوفر قانون الخدمة العامة للموظفات مزايا مالية اضافية أثناء اجازة الأمومة.

فيما يتعلق بتقديم الحماية إلى الأطفال الذين يحتاجون إليها

٩٢٠- يمكن لجمعيات مساعدة الطفولة احتجاز الأطفال إذا كانوا في حاجة إلى الحماية. ويعرف قانون خدمات الطفل والأسرة الطفل المحتاج إلى الحماية على النحو التالي:

(أ) أن يكون الطفل قد عانى إيذاءً بدنياً، أحدثه فيه الشخص المسؤول عن الطفل أو سببه تقاعس ذلك الشخص عن رعاية الطفل وإعالته أو الإشراف عليه أو حمايته بالقدر الكافي؛

(ب) أن يكون ثمة خطر كبير في تعرض الطفل لأذى بدني على النحو الوارد في الفقرة (أ)؛

(ج) أن يكون الطفل قد تعرض للتحرش الجنسي أو الاستغلال الجنسي من قبل الشخص المسؤول عنه أو شخص آخر، حيثما يعرف الشخص المسؤول عن الطفل أو ينبغي أن يعرف بإمكانية حدوث التحرش أو الاستغلال الجنسي ولا يوفر للطفل الحماية؛

(د) أن يوجد خطر كبير من تعرض الطفل للتحرش أو للاستغلال الجنسي على النحو المذكور في الفقرة (ج)؛

(هـ) أن يحتاج الطفل إلى علاج طبي لشفاء أو اتقاء أو تخفيف أذىً بدني أو معاناة بدنية، فلا يوفر والد الطفل أو الشخص المسؤول عنه هذا العلاج أو يرفض تقديمه أو لا يكون حاضراً لإعطاء الموافقة عليه؛

(و) أن يكون الطفل قد عانى من أذى انفعالي، يتجلى في القلق الشديد أو الاكتئاب أو الانطواء أو السلوك المدمر للذات أو السلوك العدواني، فلا يوفر والد الطفل أو الشخص المسؤول عنه ما يلزم من الخدمات أو العلاج لشفاء أو تخفيف هذا الأذى أو يرفض توفير ذلك أو لا يكون موجوداً لإبداء الموافقة أو يعجز عن إبداء الموافقة على توفير ذلك؛

(ز) أن يوجد خطر كبير من تعرض الطفل لأذى انفعالي من النوع الوارد ذكره في الفقرة (و)، فلا يوفر والد الطفل أو الشخص المسؤول عنه الخدمات أو العلاج اللازم لمنع هذا الأذى، أو يرفض تقديم ذلك أو لا يكون موجوداً للموافقة أو يعجز عن إبداء الموافقة على تقديم ذلك؛

(ح) أن يعاني الطفل حالة عقلية أو عاطفية أو نمائية يمكن أن تضرّ إضراراً خطيراً بنموه في حالة عدم علاجها، فلا يوفر والد الطفل أو الشخص المسؤول عنه العلاج ولا يخفف حدة الحالة أو يرفض الموافقة على ذلك أو لا يكون موجوداً لإعطاء هذه الموافقة أو قادراً على إعطائها؛

(ط) أن يُتخلى عن الطفل، أو أن يموت والده أو يكون غير موجود لممارسة حقوقه في الوصاية على الطفل ولا يكون قد اتخذ ترتيبات كافية لرعاية الطفل وحضانته، أو أن يكون الطفل قد عهد به إلى رعاية داخلية ويرفض والده استئناف رعايته أو حضانته أو يعجز عن ذلك أو لا يرغب في ذلك؛

(ي) أن يكون الطفل دون سن ١٢ سنة وقام بارتكاب جريمة قتل أو أحدث إيذاء جسيماً بشخص آخر أو تسبب في اضرار جسيم بممتلكات شخص آخر؛ وأن يلزم تقديم الخدمات أو العلاج لمنع تكرار حدوث ذلك، ولا يوفر والد الطفل أو الشخص المسؤول عنه أو يرفض توفير تلك الخدمات أو ذلك العلاج أو لا يكون موجوداً للموافقة أو يعجز عن إبداء الموافقة على توفيرها.

(ن) أن يكون الطفل دون سن ١٢ سنة وقام في أكثر من مناسبة بإيذاء شخص آخر أو تسبب في فقدان ممتلكات شخص آخر أو تلفها، بتشجيع من الشخص المسؤول عن الطفل أو لعدم إشراف ذلك الشخص أو لعجزه عن الاشراف على الطفل إشرافاً كافياً؛

(ل) أن يكون والد الطفل عاجزاً عن رعايته وأن يَمثُل الطفل أمام المحكمة بموافقة الوالد، وبموافقة الطفل نفسه في حالة بلوغه سن الثانية عشرة أو تجاوزها، على أن يعامل وفقاً للأحكام المتعلقة بحماية الطفل في قانون خدمات الطفل والأسرة.

٩٢١- وفي حالة انطباق أي من الظروف المذكورة، ليس من الضروري لجمعية مساعدة الطفولة التي تحقق في الأمر أن تأخذ الطفل في رعايتها، سواء طوعاً أو بأمر المحكمة. فهناك عدد من الخيارات الأخرى التي يمكن النظر فيها، مع التسليم بالظروف الفردية للطفل والأسرة، كالإشراف من قبل جمعية مساعدة الطفولة مع بقاء الطفل في بيته؛ وتقديم خدمات الدعم المكثفة للأسرة؛ وتعيين مدبرة منزل داخل البيت؛ والتوجيه/العلاج.

٩٢٢- وحيثما تتوافر لدى الوكالة أسباب معقولة للاعتقاد بأن حماية الطفل تتطلب إبعاده عن بيت الأسرة، يمكن أن يتم هذا دون إذن الوالدين. إلا أنه إذا لم يوافق الأبوان فيما بعد على الرعاية الداخلية من تلقاء ذاتهما، لا بد لجمعية مساعدة الطفولة من رفع المسألة إلى المحكمة طلباً لجلسة استماع رسمية. فإذا وجدت المحكمة أن الطفل في حاجة إلى حماية فإنها ستصدر أمراً بنقل الرعاية والحضانة إلى جمعية مساعدة الطفل.

٩٢٣- ويمكن أن يقرر الأبوان طوعاً التخلي عن رعاية أبنائهما في أي من الحالات المذكورة أعلاه.

٩٢٤- وقد تشمل الظروف الأخرى التي يمكن أن تدعو الوالدين للتخلي مؤقتاً عن الطفل ما يلي: احتياج الطفل إلى شكل من أشكال العلاج أو الرعاية الداخلية وعجز الأب عن توفير ذلك أو عدم استطاعته الوصول إليه؛ وأن يجد الوالد صعوبة شديدة في إدارة سلوك الطفل في البيت فيتقرر أن وضعه في مكان

للرعاية الداخلية سيخدم على أفضل وجه مصلحة جميع المعنيين؛ وعجز الأبوين عن رعاية أطفالهما مدة من الزمن نتيجة لسوء حالتهما الصحية أو لإدمانهما الكحول أو المخدرات، أو لنزاعهما مع القانون أو بسبب البطالة.

٩٢٥- قد يتخلى الأبوان أيضاً طوعاً عن طفلهما بصورة دائمة، إذا اتخذا قراراً بترك الطفل للتبني. والعوامل التي تكمن وراء هذا القرار شتى، ولكنها قد تشمل حداثة سن الوالدة، والتسليم بأن الوالدة ليس لديها الاستعداد أو القدرة على توفير الأمومة للطفل، والاهتمام بتحقيق مصلحة الطفل على خير وجه.

٩٢٦- وتقوم بتوفير خدمات رعاية الطفل ٥٥ جمعية من جمعيات إعانة الطفولة، خمس منها مسماة بوصفها جمعيات للسكان الأصليين. وفي عام ١٩٩٥، كانت هناك ١٩٩ ٢٧ حالة من حالات الحماية والوقاية (غير داخلية) و٩٧٦ ٩ حالة لأطفال وضعوا تحت الرعاية (داخلياً).

٩٢٧- وقد أفادت رابطة أونتاريو لجمعيات إعانة الطفولة بالمعلومات التالية عن عام ١٩٩٤ (لم تدرج في هذه الإحصاءات المعلومات الواردة من جمعيات السكان الأصليين الخمس):

عدد الأطفال الذين قدمت لهم الخدمات: ٦٥٠ ١٨؛

عدد الأطفال الذين ألحقوا بالرعاية: ١١١ ٩؛

نسبة الأطفال الذين ألحقوا بالرعاية نتيجة أمر من المحكمة ٧٢ في المائة؛

نسبة الأطفال الذين وضعوا في ملاجئ ٥٥,٤ في المائة؛

نسبة الأطفال الملحقين بالرعاية الذين وضعوا تحت وصاية التاج (انتهت علاقاتهم بالأبوين بصفة دائمة) ٤٣,١ في المائة؛

وفي أي وقت معين: ٤٠ في المائة من الحالات قابلة للاستقبال والتقييم؛ ١٧ في المائة من الحالات تتلقى خدمات طوعية؛ ٤٣ في المائة من الحالات تتلقى خدمات الحماية.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشة مناسب

نفقات الاسكان

٩٢٨- في عام ١٩٩٣، دفع ٢٩,٤ في المائة (٤٠٠ ٣٩٣) من الأسر المعيشية المستأجرة في تورونتو أكثر من ٣٠ في المائة من دخل الأسرة مقابل الايجار.

أولاً- قوائم انتظار الأماكن السكنية

٩٢٩- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (أي بعد المدة التي يشملها هذا التقرير بثلاثة أشهر)، كان ما يزيد على ٢٤٥ ٦٥ شخصاً على قائمة انتظار المتقدمين بطلبات للإسكان العام في أونتاريو. ويعرف الإسكان العام بأنه الاسكان الممول والمدار مباشرة من قبل الحكومتين الفيدرالية أو الإقليمية. ولا تتوافر إحصاءات عن عدد المدرجين في قوائم انتظار وحدات الإسكان الخاص غير الهادف للربح ووحدات الإسكان التعاوني.

٩٣٠- ومنح ضحايا الإيذاء الأُسري أولوية الوصول إلى متعهدي الإسكان العام وغير الهادف للربح. وعلاوة على ذلك، أُعطي للمتعهدين خيار منح الأولوية لغير هؤلاء من أصحاب الطلبات الذين في حاجة ماسة للسكنى.

٩٣١- وقامت أونتاريو من جانب واحد بتمويل ما يزيد على ٠٠٠ ٣٠ وحدة من وحدات الإسكان غير الهادف للربح بين عام ١٩٩٠ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وفضلاً عن ذلك، استحدثت أونتاريو سياسات وتشريعات لزيادة عدد وحدات الإسكان المعتدلة التكلفة في السوق الخاص في كافة أنحاء المقاطعة ولتحسين سُبل وصول المستأجرين المحتملين لتلك الوحدات.

حيازة المساكن

٩٣٢- بالاستناد إلى تعداد عام ١٩٩١، وتقديراً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تتوفر المعلومات التالية عن الفترة المشمولة بالتقرير: مجموع الأُسر المعيشية في أونتاريو: ٣,٨٤ ملايين أسرة (١٠٠ في المائة)؛ الملاك: ٢,٤٣ مليون أسرة (٦٣,٣ في المائة)؛ المستأجرون: ١,٤١ مليون أسرة (٣٦,٧ في المائة).

٩٣٣- وحتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ (أي بعد نهاية الفترة التي يشملها هذا التقرير بستة أشهر) كان ٠٠٠ ١٥٥ ١ (٨١,٩ في المائة) من المستأجرين في مبان تابعة للسوق الخاص و٠٠٠ ٢٥٥ (١٨,١ في المائة) من المستأجرين في إسكان شعبي - ٠٠٠ ٨٤ منهم في الإسكان العام، و٠٠٠ ١٣٠ في إسكان غير هادف للربح، و٠٠٠ ٤١ في سائر أشكال الإسكان المُعان.

تشريعات بشأن حقوق المستأجرين

٩٣٤- نصت عدة قوانين على أمور متصلة باستئجار أماكن الاقامة. وكما ورد في التقرير الثاني، يوفر الجزء الرابع من قانون المالك والمستأجر أمن الحيازة لمستأجري أماكن الإقامة. ولا يستطيع المالك إنهاء الاستئجار ما لم يوجد "سبب قانوني" لذلك. وينص القانون أيضاً على التصديق خطيّاً على الإنهاء، وعلى مهلة إلزامية، وعلى إمكانية الوصول إلى تسوية الخلافات في المحاكم. وفي عام ١٩٩٤، عُدِّل القانون لينطبق على سكان الساحات الدائمة غير الموسمية للبيوت المتنقلة وعلى مجتمعات الأراضي المعارة ولمد نطاق نفس الحقوق الواردة في القانون فيما يتعلق بأمن الحيازة والحماية من الإخلاء إلى هؤلاء السكان.

٩٣٥- وعُدِّل هذا القانون تعديلاً إضافياً لمد نطاق انطباقه بحيث يشمل المقيمين في دور رعاية المسنين إفساحاً للمجال لتوفير نفس الدرجة من أمن الحيازة، والحماية من عمليات الإجلاء التعسفية،

والحماية من الزيادات المفرطة في الايجارات، والآليات لضمان الإبقاء على المساكن في حالة جيدة، والحماية من الهدم أو من تحويل بيوت الرعاية إلى استعمال آخر.

٩٣٦- وفي عام ١٩٩١ عـُدّل قانون الرهون العقارية وذلك لمنح المستأجرين الحماية بموجب قانون المالك والمستأجر، عندما يعجز أحد الملاك عن سداد رهن من الرهون. إذ لم يعد بإمكان حائزي الرهن إجلاء المستأجرين تعسفياً من العقارات التي تنقل ملكيتها نتيجة لعدم الوفاء برهن عقاري.

٩٣٧- وهيأت تعديلات قانون حماية المساكن الايجارية في عام ١٩٩٤ الفرصة لتوفير أمن الحيازة للمستأجرين باشتراط حصول ملاك أماكن الإقامة الايجارية على موافقة المجلس البلدي قبل تحويل عقار إيجاري إلى استخدام غير إيجاري.

٩٣٨- وتوخى قانون مراقبة الإيجارات لعام ١٩٩٢ حماية المستأجرين من الزيادات غير المبررة في الإيجارات وكفالة وجود ما يكفي من المبالغ لدى الملاك لصيانة مبانيهم وإصلاحها. وبموجب هذا القانون، يجري كل عام حساب قيمة إرشادية لمراقبة الإيجارات بالاستناد إلى معدل التضخم. ويمكن للملاك في ظروف محددة التقدم إلى محكمة متخصصة بطلب زيادات فوق القيمة الارشادية. ويـُفسح القانون أمام المستأجرين المجال لطلب تخفيض الإيجار في ظل أوضاع محددة.

مدوّنات المباني

٩٣٩- وضع قانون مدونات المباني ومدونة المباني في أونتاريو مواصفات تفصيلية وحداً أدنى من الشروط الواجب توافرها في تصميم وتشييد جميع المباني المنشأة بعد عام ١٩٧٤. ومدونة المباني في أونتاريو هي مجموعة الأنظمة المستحدثة بموجب قانون مدونات المباني. وقد عـُدّل كلاهما في عام ١٩٩٣ لتحديد معايير السلامة الدنيا الواجب اتباعها لدى إنشاء أو تجديد الشقق في المنازل.

٩٤٠- وبموجب قانون مراقبة الايجارات الذي سلف التطرق إليه، يجوز للمستأجرين أن يطالبوا بخفض ايجارهم إذا ثبت أن مبناهم لم يتم الحفاظ على مطابقته للقوانين المحلية لمعايير العقارات أو للمعايير الاقليمية المحددة للصيانة أو للصحة والأمان. ويضاف إلى ذلك أن القانون يخول سلطات بإصدار أوامر تشغيل ضد ملاك المباني السكنية التي لا تمتثل لمعايير الصيانة المحددة في القانون. وتنطبق هذه المعايير في بلديات مقاطعة أونتاريو التي ليس فيها قوانين محلية لمعايير العقارات.

تشريعات تحظر التمييز في الإسكان

٩٤١- أُضيف الحظر على التمييز في الإسكان بسبب تلقي مساعدة عامة إلى قانون حقوق الإنسان في أونتاريو في عام ١٩٨٢. ورغم أن القانون بوجه عام لا يحمي إلا من تجاوزوا سن ١٨ سنة، فإنه فيما يتعلق بأماكن الإقامة يحمي الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة إذا كانوا قد انسخلوا عن سيطرة الوالدين. ويحظر القانون أيضاً المضايقات من جانب الملاك، أو وكلاء الملاك، أو شاغلي العقار الآخرين لعدة أسباب من بينها: العنصر، والنسب، ومكان المنشأ، واللون، والأصل العرقي، والجنسية، والعقيدة، والسن، والحالة

الزوجية، والحالة العائلية، والإعاقة، وتلقي مساعدة عامة، والجنس. وفي عام ١٩٨٦، عـُدِّل قانون حقوق الإنسان في أونتاريو لتوفير الحماية من التمييز في أماكن الإقامة بسبب التوجه الجنسي.

تقديم الحماية للمقيمين في القطاع "غير القانوني"

٩٤٢- شمل قانون حقوق المقيمين لعام ١٩٩٤ أحكاماً لمعالجة شواغل المستأجرين القاطنين في وحدات ثانية محظور إنشاؤها في منازل العائلة الواحدة بمقتضى القوانين البلدية لتنظيم البناء. وقد يكون هؤلاء المستأجرون على دراية بأوجه القصور في وحداتهم من حيث الصحة والأمان، ولكنهم تردّدوا في الشكوى خوفاً من إجلائهم بواسطة الملاك أو على يد مسؤولي البلديات.

التخطيط البيئي والصحة البيئية في الإسكان

٩٤٣- أصدرت وزارة الشؤون البلدية والإسكان في عام ١٩٩٤ "بياناً بالقيم البيئية" بمقتضى قانون الحقوق البيئية في أونتاريو لعام ١٩٩٤. وينص البيان على الأهداف التالية:

(أ) تعزيز الكفاءة في استخدام الطاقة وحفظ المياه في المباني الجديدة والقائمة؛

(ب) التشجيع على زيادة الكفاءة في استخدام الأراضي والموارد العامة (بما فيها الهياكل الأساسية والموارد الطبيعية) في التنمية السكنية، بما في ذلك الإنشاء في الأراضي الحكومية المناسبة للإسكان؛

(ج) الاضطلاع بالتخفيض وإعادة الاستخدام والتدوير في نطاق العمليات الداخلية للوزارة، وتيسير التخفيض وإعادة الاستخدام والتدوير من خلال تنظيم البناء؛

(د) النهوض بالكفاءة في استخدام الأراضي والموارد العامة، بما فيها الهياكل الأساسية والموارد الطبيعية؛

(هـ) تعزيز الاستراتيجيات العلاجية التي تدمج الاعتبارات البيئية والاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية، والتي تعكس مسؤولية أصحاب الأراضي، حيثما تصاب المواقع المناسبة للتنمية السكنية بالتلوث؛

(و) احترام الخواص البيئية للمواقع السكنية المقترحة.

٩٤٤- أما التعديلات التي أُجريت على قانون مدونات المباني في عام ١٩٩٠ وعلى مدونة المباني في أونتاريو في عام ١٩٩٣ فقد شجعت على المزيد من المحافظة على الطاقة في المنازل.

خدمات الإسكان المحلية

٩٤٥- خلال الفترة التي يشملها التقرير، أجرت أونتاريو مشاورات مع المجتمعات المحلية بشأن الإسكان غير الهادف للربح والإسكان التعاوني، وأنشأت سياسات جديدة للحصول عليهما ولإشراك السكان في شؤونهما. وتم تطوير الإسكان الايجاري غير الهادف للربح وتشغيله بمساعدة من الحكومة وإدارته على أساس عدم تحقيق الربح بواسطة جماعات الإسكان المجتمعية غير الهادفة للربح التي تملكه. وشملت هذه الجماعات المحلية شركات خاصة وإقليمية غير هادفة للربح، وجمعيات تعاونية غير هادفة للربح، ومؤسسات خيرية (الجماعات الكنسية مثلاً) والجماعات الفئوية.

٩٤٦- وقد وفر برنامج "Jobs Ontario Homes"، وهو برنامج لا يهدف إلى الربح، التمويل الحكومي للمنظمات المجتمعية لتنمية الإسكان غير الهادف للربح. وخصصت ألفا وحدة من وحدات البرنامج لإسكان السكان الأصليين. وقد صمم الجزء الخاص بالسكان الأصليين من البرنامج بعد مشاورات واسعة مع الجماعات الأصلية في أرجاء المقاطعة.

٩٤٧- وقدم برنامج "شركاء المجتمع" زهاء ٧,٤ ملايين دولار سنوياً لتمويل ما يقرب من ١٠٠ منظمة. وقامت هذه المنظمات بتشغيل خدمات لمساعدة الناس في العثور على إسكان معقول التكلفة ومناسب، وعلى تنظيم رابطات واتحادات المستأجرين، وإدارة أنشطة التثقيف المجتمعي بشأن حقوق الناس ومسؤولياتهم المتعلقة بالإسكان، وتنظيم التدريب على أعمال القيادة، والدعوة لإجراء التحسينات في المساكن، والقيام بمشاريع خاصة فيما يتصل بالمواضيع الإسكانية الملحة.

السكن المعتدل التكلفة

٩٤٨- قامت عدة برنامج في أونتاريو بتوفير التمويل لوحدات الإيجار الجديدة غير الهادفة للربح. وقد صممت هذه الوحدات الممولة من الحكومة لصالح المحتاجين ممن يعانون مشاكل في السكن من قبيل '١' دفع ما يزيد على نسبة ٣٠ في المائة من دخلهم تسديداً للإيجار؛ '٢' السكنى في مساكن مكتظة؛ '٣' السكنى في مساكن يلزمها إصلاحات رئيسية.

٩٤٩- أما "مشروع الإسكان الابتكاري" فتوخى تشجيع الجماعات المحلية على بناء بيوت معتدلة الثمن للتمليك في القطاع الخاص. وقد أنشأت الحكومة في غضون الفترة المشمولة بهذا التقرير صندوقاً بمبلغ ٥٠ مليون دولار لمساعدة الأفراد والأسر من ذوي الدخول المعتدلة والمنخفضة (الذين لم يتسن لهم الوصول إلى تمويل تقليدي) على شراء البيوت عن طريق مبادرات مجتمعية غير هادفة للربح.

الأراضي الناقصة الاستخدام

٩٥٠- أتيح الفائض من الأراضي الحكومية في أونتاريو خلال الفترة المشمولة بالتقرير لخدمة نطاق من أنواع الإسكان، بما فيها الإسكان غير الهادف للربح والإسكان المعتدل التكلفة.

معلومات مالية حكومية

٩٥١- كانت النفقات المرتبطة بالإسكان التي تكبدتها حكومة أونتاريو خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ أدنى قليلاً من ٣,٨ بلايين دولار. ومثّل هذا المبلغ ٧,١ في المائة من ميزانية أونتاريو (نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية) البالغة ٥٣,٤٨ بليون دولار في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤. ولا يشمل هذا الرقم نفقات الحكومة الاتحادية المرتبطة بالإسكان في أونتاريو والتي تبلغ ٦٢١ مليون دولار. وقد أنفق من مبلغ الـ ٣,٨ بلايين دولار على الإسكان الشعبي مباشرة مبلغ ٨٥٤ مليون دولار. وأنفقت أونتاريو ٢,٣٤ بليون دولار إضافية على بدلات الإيواء للأسر المعيشية المنخفضة الدخل. وأُعطي لهذه الأسر أيضاً ما يقدر بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار في صورة إعفاءات من الضرائب العقارية.

التشرد

٩٥٢- لا تُجمع أرقام عن المشردين المفتقرين إلى المأوى، رغم توفير مختلف جماعات الدفاع ومقدمي الخدمات لبعض التقديرات. ونظراً لاختلاف التفسيرات لمن ينطبق عليه وصف المشرد ولكثرة تنقل الكثيرين من هؤلاء الناس، لا يوجد تقدير موثوق به لعدد المشردين في المقاطعة.

٩٥٣- وتتمثل الخدمة الأساسية المقدمة للأشخاص المشردين في نظام نـُزُل الشباب الممولة من المساعدات الاجتماعية.

٩٥٤- ولدى أكثر المجتمعات المحلية الكبيرة والمتوسطة الحجم اتفاقات مع بعض الوكالات لتوفير المأوى والحاجات الأساسية للمشردين في حالات الطوارئ وعلى أساس طويل الأجل، تسدد تكاليفها من بند الرفاه الاجتماعي العام. ويجري تقاسم التكاليف، بحيث تدفع البلدية نسبة ٢٠ في المائة والمقاطعة ٨٠ في المائة. ويوجد في نـُزُل الشباب في أونتاريو نحو ٠٠٠ ٩ سرير، بلغت تكلفتها الكلية زهاء ٦٨ مليون دولار في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

٩٥٥- ولا يـُطلب من عملاء نزل الشباب سوى إظهار حاجتهم على النحو المحدد في نظام المساعدة الاجتماعية. ويشمل هؤلاء العزّاب من الرجال والنساء، والأُسر، والشباب، والنساء وأطفالهن، والمسنين ممن ليسوا بحاجة إلى تمريض خاص.

٩٥٦- ويحقّ للأشخاص الذين ليس لهم عنوان ثابت الحصول على إعانة اجتماعية. وللمشردين الحق، مع إبراز إثبات للهوية، في كثير من المزايا الحكومية، بما فيها الرعاية الصحية، والمساعدة الاجتماعية، والمزايا المتعلقة بالعقاقير وعلاج الأسنان.

المادة ٢ - الحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية

٩٥٧- في عام ١٩٩٠، رأى ٦٠ في المائة من سكان أونتاريو الذين شملهم الاستقصاء أنهم في صحة جيدة أو ممتازة. بيد أن التقديرات الذاتية للحالة الصحية تفاوتت عبر الفئات العمرية، ودخل الأسرة المعيشية، والتعليم. إذ قدّر واحد من كل أربعة تقريباً من سكان أونتاريو البالغين من العمر ٦٥ عاماً أو أكثر صحته

بأنها لا تزيد عن مقبولة أو ضعيفة بالمقارنة بصحة الآخرين ممن في مثل سنه. وقدّر واحد وعشرون في المائة من ذوي دخل الأسرة المعيشية المنخفض و٢٣ في المائة من الحاصلين على تعليم ابتدائي أو أقل صحتهم بأنها مقبولة أو ضعيفة. وعانى اثنان من ثلاثة أشخاص تقريباً مشكلة صحية أو أكثر خلال العام الأسبق، ولكن أغلب هذه المشكلات دامت فيما يظهر أقل من أسبوعين ولم ينجم عنها أضرار أو أشكال عجز دائمة.

٩٥٨- وفي الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٢، هبط معدل الوفيات لسكان أونتاريو بعد توحيده قياسياً حسب الأعمار من ٥٣٥ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان عام ١٩٩٠ إلى ٥٠٠ حالة في عام ١٩٩٢. وكان معدل الوفيات بين الذكور أعلى منه بين الإناث. وكانت الأسباب الرئيسية للوفاة هي الأورام الخبيثة وانسداد شرايين القلب وأمراض الجهاز التنفسي. وانخفضت معدلات الوفاة بسبب الأورام الخبيثة من ١٤٨ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ في عام ١٩٩٠ إلى ١٤٢ حالة في عام ١٩٩٢؛ وبسبب مرض انسداد الشرايين من ١٢٤ وفاة عام ١٩٩٠ إلى ١١٤ عام ١٩٩٢؛ وبسبب أمراض الجهاز التنفسي من ٤١ وفاة في عام ١٩٩٠ إلى ٣٨ في عام ١٩٩٢. وتقلّصت أيضاً النسب الموحدة للاعتلال من ١١٥,٣٠ حالة احتجاز بالمستشفيات لكل ٠٠٠ ١ من السكان في عام ١٩٩٠ إلى ١١٠,١٧ في عام ١٩٩٢، حيث كانت الأسباب الرئيسية للاحتجاز بالمستشفيات هي أمراض الدورة الدموية والجهازين التنفسي والهضمي، والولادة، والأورام الخبيثة. وبالمثل، هبط معدل وفيات الأطفال أيضاً من ٦,٢٧ وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي في ١٩٩٠ إلى ٥,٨٨ في عام ١٩٩٢. ويبلغ متوسط العمر المتوقع لجميع سكان أونتاريو ٧٦,٣٤ عاماً عند الميلاد و٤,٤٦ في سن التسعين أو أكثر. ورغم انخفاض معدلات الوفاة والاعتلال من عام ١٩٩٠ إلى ١٩٩٢، فإن عدد المفقود من أعوام الحياة المحتملة قد ازداد من ٧٢٦ ٣٦٦ عاماً في ١٩٩٠ إلى ٨٣٨ ٣٧١ في ١٩٩٢. وأسهمت الوفاة المبكرة بسبب الأورام الخبيثة والحوادث وداء القلب بنسبة ٦٠ في المائة من مجموع المفقود من أعوام الحياة المحتملة في عام ١٩٩٠ و٦٣ في المائة في ١٩٩٢.

٩٥٩- وفي عام ١٩٩٠ كانت نسبة ١٩ في المائة من سكان أونتاريو الذين شملهم الاستقصاء ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً قد عانت من اضطراب عقلي واحد على الأقل خلال العام الأسبق. وتتأثر فئة المرحلة المتأخرة من المراهقة، وصغار البالغين بصفة خاصة بالاضطراب العقلي حيث عانى ربع هذه الفئة العمرية تقريباً من اضطراب عقلي واحد على الأقل خلال السنة السابقة. ومعدلات شيوع الاضطرابات العقلية متشابهة بوجه عام بين الرجال والنساء، حيث تبلغ ١٨ في المائة و١٥ في المائة لكل منهما على التوالي. وأكثر الحالات شيوعاً بين النساء هي الاضطرابات الناجمة عن القلق والاضطرابات العاطفية، في حين أن الاضطرابات الناجمة عن استخدام المخدرات والسلوك غير الاجتماعي أكثر شيوعاً بين الرجال. ووجدت الدراسة الاستقصائية أيضاً نسبة ٢ في المائة بين سكان أونتاريو مصابين بمرض عقلي حاد. ويتمثل هؤلاء في الأشخاص الذين شُخصت حالتهم بأنها اضطراب عقلي وظهر لديهم دليل على العجز، وأُدخلوا مستشفى للعلاج بسبب مشكلات صحية عقلية.

٩٦٠- وبلغ معدل الانتحار بين الرجال في أونتاريو ١٤,٠٩ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان في عام ١٩٩٠ و١٤,٨٢ في عام ١٩٩٢، في مقابل ٤,٣١ للنساء في عام ١٩٩٠ و٣,٩١ في عام ١٩٩٢.

الحصول على المياه المأمونة

٩٦١- وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تمتع بخدمة مياه "الأنابيب" التي توفرها البلديات المحلية ٨,٥ ملايين من بين سكان الإقليم البالغ عددهم ١٠,١٥ ملايين نسمة تقريباً. واعتمد الباقون الذين يبلغ عددهم ١,٦٥ مليوناً على إمدادات خاصة. وكثير من هذه الامدادات كانت تخضع للفحص من جانب المقاطعة، ولا سيما فيما يتعلق بالتلوث البكتريولوجي. ووضعت لأونتاريو "أهداف لمياه الشرب" من خلال العملية المشتركة بين الاتحاد والمقاطعة، فضلاً عن مبادرات خاصة بأونتاريو ذاتها.

إمكانية الوصول إلى معالجة الصرف الصحي

٩٦٢- حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تمتع ٨٠ في المائة من سكان أونتاريو تقريباً بإمكانية الوصول إلى مرافق لمعالجة الصرف الصحي عن طريق محطات محلية. وأُتيح لنسبة الـ ٢٠ في المائة الباقية الحصول على نظم فردية من قبيل نظم الصهاريج الصحية وحفر المجارير.

تحصين الأطفال

٩٦٣- توفر أونتاريو اللقاحات الواقية من الدفتيريا والسعال الديكي والكزاز وشلل الأطفال ومرض الانفلونزا المسببة للنزيف للأطفال الرضَّع بالمجان. ومعدلات التحصين للأطفال الذين لم يبلغوا السنة الأولى من العمر ليست متاحة بالنسبة للفترة المشمولة بالتقرير. ولم يكن اللقاح الثلاثي الواقي من الحصبة والتهاب الغدة النكفية والحصبة الألمانية يُعطى حتى انقضاء السنة الأولى من العمر. ولم يكن اللقاح المضاد للسل يُعطى بشكل منتظم في أونتاريو.

٩٦٤- ومعدلات التحصين متاحة بالنسبة للأطفال لدى التحاقهم بالمدارس وهي معروفة بالنسبة للأطفال في سن الثانية استناداً إلى بيانات استقصائية. إلا أن البيانات بالنسبة للأطفال في سن الثانية ليست متاحة عن الفترة المشار إليها ولا يمكن تصنيفها حسب المناطق الحضرية/الريفية أو حسب الجنس.

إمكانية وصول النساء الحوامل إلى العاملين المدربين

٩٦٥- يُشترط على مجالس الصحة بموجب المبادئ التوجيهية للبرامج والخدمات الصحية الإلزامية توفير دورات دراسية قبل الولادة في حالات الحمل المبكّر، وتقديم التقييم على أساس فردي، وخدمات المشورة، والإحالة إلى الرعاية الطبية المبكرة قبل الولادة، وضمان إتاحة البرامج والخدمات الصحية للجميع. بيد أن بعض النساء لا تحصلن على تلك الخدمات لأسباب مثل بعد المسافة إلى الخدمة، وعدم توافر وسائل النقل، واللغة، والأسباب الثقافية إلخ.

إمكانية وصول الأطفال الرضَّع إلى العاملين المدربين

٩٦٦- نظراً لأن جميع الولادات تقريباً تتم بإشراف عاملين مدربين (طبيب أو قابلة، أو ممرضة مثلاً) فإن إمكانية الحصول على الرعاية التي يوفرها عاملون مدرّبون متاحة لجميع الرضَّع تقريباً. وعلاوة على ذلك،

فإن مجالس الصحة مـُلزمة بموجب المبادئ التوجيهية للبرامج والخدمات الصحية الإلزامية بتوفير أو كفالة توفير التثقيف الصحي للوالدين. وقد يشمل ذلك زيارات منزلية في أقرب فرصة ممكنة بعد الولادة بحيث لا تتجاوز أربعة أسابيع من خروج المولود من المستشفى.

فئات حالتها الصحية أسوأ بدرجة كبيرة من حالة معظم السكان

٩٦٧- تقع الصحة العقلية للأطفال في نطاق ولاية وزارة الخدمات المحلية والاجتماعية. وأُجريت في عام ١٩٨٣ "دراسة صحة الطفل في أونتاريو"، وهي دراسة استقصائية على نطاق المقاطعة للحالة النفسية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة والسادسة عشرة. وما زالت النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة تـُعد اليوم على نطاق واسع ذات أهمية.

٩٦٨- وتوصلت الدراسة إلى أن بعض فئات الأطفال تعد معرضة لخطر المعاناة من مشاكل طفولة ذات أشكال مختلفة. ومن بين مؤشرات الخطر، كانت الأسرة المقتصرة على أحد الوالدين هي الأكثر شيوعاً، يليها المساعدة الاجتماعية والإسكان المعان. وكانت مؤشرات الخطر هذه قوية الارتباط ببعضها البعض. فعلى سبيل المثال، كان معدل الحصول على المساعدة الاجتماعية للأسرة المقتصرة على أحد الوالدين ٤١,١ في المائة، بينما بلغ معدل المساعدة الاجتماعية في الأسر التي بها كلا الوالدين ٢,٢ في المائة. وبالمثل، كان ٥٠ في المائة من الأطفال القاطنين في المساكن المستفيدة من الإعانة يعيشون ضمن عائلات تتلقى مساعدة اجتماعية.

٩٦٩- ووجدت الدراسة أيضاً أن الأطفال في المناطق الحضرية أكثر عرضة بدرجة ملحوظة للإصابة باضطراب عقلي أو أكثر من الأطفال في المناطق الريفية. وكان الحصول على الرعاية الاجتماعية أكثر تواتراً بمقدار ١,٧ مرة واقتصار الأسرة على أحد الأبوين بمقدار الضعف، ويقع كل الإسكان المعان تقريباً في أوساط حضرية، ووجد على أعلى درجة من الشيوع في المنطقتين الوسطى والجنوبية الشرقية اللتين يغلب عليهما الطابع الحضري.

تدابير لتحسين حالة الصحة البدنية والعقلية للفئات الضعيفة والمحرومة

٩٧٠- وفي أونتاريو تتوخى طائفة متنوعة من خدمات الصحة العقلية للأطفال تخفيف نطاق من المشاكل الانفعالية والسلوكية ومشاكل الطب النفسي التي يمر بها الأطفال وأسرهم. وتنطوي بعض هذه الخدمات على عمليات تدخل مرسومة بناء على نـُهـُج فنية متعددة التخصصات، وتقدَّم خدمات أخرى تحت إشراف طبيب نفساني.

٩٧١- وموّلت أونتاريو أيضاً نطاقاً من الخدمات الاجتماعية المحلـّية للأطفال المعرضين للخطر، منها الخدمات المتعلقة بنماء الرضـَّع، وخدمات الدعم والإقامة للأمهات المراهقات، وبرامج الإغاثة للأبوين، وأخصائيو خدمة الأسرة، والمراكز المرجعية المجتمعية و/أو الأسرية. ويتوخى من هذه البرامج الوقائية التدخل قبل نشوء المشاكل.

٩٧٢- وفي أثناء الفترة التي يشملها التقرير بحثت أونتاريو نموذجاً للوقاية يعرف باسم "بدايات أفضل لمستقبل أفضل". ويتوخى هذا النموذج اتّقاء ضعف النمو لدى الأطفال ويركّز على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و٨ سنوات، من المعرضين لخطر الإصابة بالمشاكل الانفعالية والسلوكية والاجتماعية والبدنية والمعرفية. وجرت تجربة للنموذج في سبعة أحياء حضرية وخمسة مجتمعات للسكان الأصليين، بحيث وصل إلى أكثر من ٠٠٠ ٤ أسرة بها أطفال صغار. وأُدرج ضمن المشاريع التجريبية مشروع لتلبية احتياجات الأطفال الناطقين بالفرنسية في مدينة كورنوال على وجه التحديد.

٩٧٣- وأعلنت حكومة أونتاريو مؤخراً عزمها على تخصيص مبلغ ١٠ ملايين دولار سنوياً لدعم الأمهات اللواتي ينتظرن مولوداً والأسر التي لها أطفال دون سن السادسة، ولا سيما تلك الأسر التي يمكن أن تكون بغير ذلك الدعم في خطر.

وفيات الأطفال

٩٧٤- تشمل الأهداف الواردة بقسم الصحة الإنجابية من المبادئ التوجيهية للبرامج والخدمات الصحية الإلزامية ما يلي:

(أ) خفض معدل الوفيات في الفترة المحيطة بالولادة إلى ٦ لكل ٠٠٠ ١ مولود بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ب) إنقاص معدل انخفاض الوزن عند الولادة (دون ٥٠٠ ٢ غرام) إلى نسبة ٤ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ج) زيادة نسبة حالات الحمل المخطط لها؛

(د) زيادة ممارسة السلوكيات المؤدية إلى تمتع الأشخاص في سن الإنجاب بصحة جيدة أثناء الحمل.

٩٧٥- وتوفر مجالس الصحة برامج لتعزيز الصحة أسهمت في تحسين التمتع بالصحة قبل الحمل، ودورات للتثقيف السابق على الولادة في حالات الحمل المبكر، والتقييم الفردي، والمشورة، والإحالة إلى الرعاية الطبية المبكرة قبل الولادة.

الصحة البيئية والصناعية

٩٧٦- تشمل التدابير المتخذة خلال فترة الإبلاغ لتحسين الصحة البيئية والصناعية ما يلي:

(أ) وضع أنظمة بشأن المياه النظيفة، وذلك بموجب الاستراتيجية الصناعية البلدية للحد من التلوث، وهذه الأنظمة تتيح تخفيضات ملموسة في تصريف المواد ذات البارامترات التقليدية والمواد السامة؛

(ب) استحداث وكالة أونتاريو للمياه النظيفة للعمل مع الشركاء في البلديات وفي القطاع الخاص على الترويج لحفظ المياه والارتقاء بالهياكل الأساسية للمياه والمجاري. وقد أُعلن استثمار حكومي بمبلغ ٣٥٠ مليون دولار لإقامة محطات جديدة لتنقية المياه وللصرف الصحي؛

(ج) إعداد عملية لإدارة مجامع المياه تضمن اتخاذ القرارات والاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالهياكل الرئيسية المؤسسية ضمن سياق إيكولوجي محسَّن؛

(د) وضع برنامج ناجح لخفض الانبعاث من أربعة مصادر رئيسية لثاني أكسيد الكبريت في أونتاريو ولتحقيق الأهداف التي وضعها اتفاق نوعية الهواء بين كندا والولايات المتحدة لانبعاثات ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين الصادرة عن كل وحدة من وحدات المرافق الكهربائية تزيد طاقتها عن ٢٥ ميغاواط؛

(هـ) وضع أنظمة لحظر المواد المستنفدة للأوزون أو مراقبتها؛

(و) إشراك سكان أونتاريو في عملية صنع القرارات البيئية من خلال قانون الحقوق البيئية الصادر عام ١٩٩٤. إذ نص هذا القانون على عملية للمشاركة العامة في القرارات البيئية الهامة التي تتخذها الحكومة، وزيادة امكانية وصول أفراد الجمهور للمحاكم لأغراض حماية البيئة، وتعزيز الحماية للموظفين الذين اتخذوا إجراءً بصدد الضرر البيئي، وزيادة القابلية للمساءلة عن صنع القرارات البيئية. ونص قانون مشروع تمويل المتدخّلين لعام ١٩٨٩ أيضاً على تمويل المتدخّلين بغرض المصلحة العامة في الدعاوى المعروضة على المجالس القائمة بتقييم المسائل البيئية والمسائل المتصلة بالطاقة؛

(ز) وضع تشريعات وبرامج لإدارة النفايات حدّت من إطلاق الملوّثات في البيئة، بما في ذلك الأنشطة الإلزامية للتدوير وتصنيع السماد على صعيد البلديات، وعزّزت الصلاحيات لإصدار الأنظمة للحد من النفايات وإعادة استخدامها وتدويرها. وقد أنجزت أونتاريو ما استهدفته من خفض النفايات بنسبة ٢٥ في المائة في عام ١٩٩٢ مقارنة بسنة الأساس في عام ١٩٨٧. ويتمثل هدفها في تحويل نسبة ٥٠ في المائة من النفايات بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ح) تسمية جرف نياغرا محمية دولية للمحيط الحيوي؛

(ط) زيادة العقوبات على المتسببين في التلوث.

المادة ١٣ - الحق في التعليم

الحصول على التعليم الابتدائي

٩٧٧- التعليم الابتدائي والثانوي متاح دون رسوم باللغتين الانكليزية والفرنسية لمدة ١١ عاماً بدءاً من سن الرابعة. والالتحاق بالمدارس اختياري للأطفال في سن الرابعة والخامسة. والدراسة فيما عدا ذلك إلزامية حتى سن ١٦. ويجوز للطلاب الالتحاق بالمدارس الممولة تمويلاً عاماً، أو بالمدارس الخاصة، أو تلقي التعليم

في المنزل، أو الالتحاق بدورات التعليم عن بعد. وخلال العام الدراسي ١٩٩٣-١٩٩٤، كان مجموع التلاميذ المقيّدين في ٣٧٦ ٤ مدرسة ابتدائية ٩١٩ ٣٣٣ ١ تلميذاً؛ وبلغت نسبة الذكور ٥١,٥ في المائة من التلاميذ، ونسبة الإناث ٤٨,٥ في المائة.

التعليم الثانوي

٩٧٨- خلال العام الدراسي ١٩٩٣-١٩٩٤، كان مجموع الطلاب ٧٩١ ٧٠٨ طالباً مسجلين في ٧٩٩ مدرسة ثانوية؛ ٥١,٤ في المائة منهم من الذكور و٤٨,٦ في المائة من الإناث. وكانت نسبة ١٤,٣ في المائة من هذا المجموع في سن ١٩ أو تتجاوزها. وعلاوة على ذلك، قدم التعليم عن بعد خدماته من خلال مركز التعلُّم المستقل لعدد يبلغ ٦٠٧ ٨٩ من التلاميذ الراغبين في إتمام تعليمهم الثانوي، أو في تحسين مهاراتهم الأساسية، أو في الدراسة بغرض التنمية الشخصية. وخلال عام ١٩٩٣-١٩٩٤ خدم المركز ٦٠٧ ٨٩ طلاب كانت نسبة الذكور بينهم ٣٩ في المائة والإناث ٦١ في المائة، وتراوحت أعمار الطلاب الذين يخدمهم المركز بين ما دون الـ١٥ وما فوق ٦٥. وهذا التعليم الثانوي متاح بالمجان.

امكانية الحصول على التعليم العالي

٩٧٩- سبل الوصول إلى التعليم فوق الثانوي متاحة للجميع، رهناً بعملية غربلة على أساس الأداء الأكاديمي السابق. ورغم أن مؤسسات التعليم بعد الثانوي تدعمها الأموال العامة، فإنّ الطلاب مطالبون بدفع رسوم تعليم، تتفاوت تكاليفها حسب المؤسسة والبرنامج. والمنح الطلابية متاحة للمتفوقين أكاديمياً من الطلاب، والقروض الطلابية متاحة لمن يضيق بهم الحال. وللاطلاع على معلومات عن كليات الفنون التطبيقية والتكنولوجية للناطقين بالفرنسية، انظر الفقرة ٨٦١.

تعليم البالغين

٩٨٠- أما بالنسبة للبالغين الذين لم يتموا تعليمهم الأساسي بالمدارس، فتقدم لهم مجالس التعليم وكليات الفنون التطبيقية والتكنولوجيا والمنظمات المجتمعية دورات في القراءة والكتابة والحساب للكبار. ويبدأ عدد من الدورات عن طريق النقابات أو أرباب العمل وتعقد هذه الدورات في مكان العمل. وفي العام الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٥ كان عدد الطلاب المسجلين في هذه الدورات ٩٠٠ ٥٣ طالب تقريباً. يضاف إلى ذلك أن ٢٥٦ ١ طالباً كانوا مقيدين في دورات التعليم عن بعد لمحو الأمية الأساسية (انظر الفقرة ٨٦٢ أعلاه). وقد طوّرت برامج محو الأمية أيضاً لتلبية احتياجات مجتمع الناطقين بالفرنسية في أونتاريو.

صعوبات في إنفاذ الحق في التعليم

٩٨١- بالرغم من وجود طائفة متنوعة من أجهزة إنجاز محو الأمية، استمر وجود قوائم انتظار للالتحاق ببرامج محو الأمية في أونتاريو.

٩٨٢- وفي الأعوام الأخيرة، تزايد التسليم بأن نتائج التعليم لم تكن دائماً منصفة بالنسبة لطلاب الأقليات من السكان الأصليين والأقليات العرقية والثقافية الإثنية. إذ إن نسبة تمثيل الطلاب من السكان الأصليين

والمنتمين لبعض فئات الأقليات العرقية عالية جداً في برامج المستويات الأساسية في المدرسة الثانوية، ومعدلات ترك الدراسة بينهم أعلى بالمقارنة بسائر الطلاب.

٩٨٣- وخلال الفترة التي يشملها التقرير، سنَّت حكومة أونتاريو تشريعاً يتطلَّب من جميع مجالس التعليم وضع سياسات لمناهضة العنصرية وتحقيق العدالة الثقافية الإثنية. وكان هذا التشريع يرمي إلى التصدي لإزالة ما يوجد من مظاهر الانحياز والعوائق المنهجية التي تؤثر تأثيراً ضاراً على تحصيل الطلاب المنتمين للأقليات الأصلية والعرقية والثقافية الإثنية.

٩٨٤- وأنشئت اللجنة الملكية للتعلُّم في أيار/مايو ١٩٩٣ على أن تقدم تقريرها خلال مدة ١٨ شهراً. وشملت ولاية اللجنة استعراض المجالات الأربعة العريضة المتمثلة فيما يلي: القابلية للمساءلة، والإدارة، والبرنامج (المنهج الدراسي)، وتصوّر مشترك للتعليم الابتدائي والثانوي في أونتاريو.

٩٨٥- وترد في الجدول التالي معلومات إحصائية عن التعليم الأساسي:

	معدلات التخرج			معدلات ترك الدراسة		
	السنة	ذكور	إناث	السنة	ذكور	إناث
الابتدائي		لم تجمع معلومات على هذا المستوى				
الثانوي	١٩٩٣/٩٢	٧٤ في المائة	٨٢ في المائة	١٩٩٢/٩١	٥,٩ في المائة*	٦,٠٥ في المائة
التعليم المستمر		مدرج ضمن أرقام التخرج للثانوي			غير متاح	غير متاح
محو الأمية للكبار	١٩٩٤/٩٣	تلقى الخدمة ٦٠ ٠٠٠ عميل			غير متاح	غير متاح
كليات الفنون التطبيقية والتكنولوجيا	١٩٩٣/٩٢	٤١,٧ في المائة	٥٨,٣ في المائة		غير متاح	غير متاح
النظام الجامعي	١٩٩٤/٩٣	٤٣,٩ في المائة	٥٦,١ في المائة		غير متاح	غير متاح

* يشمل العدد السنوي للطلاب تاركي الدراسة (سن ١٦-١٨) المقيدين في مدرسة ثانوية نهارية عامة أو كاثوليكية في السنة الدراسية المعنية، والذين لم يحصلوا على دبلوم في السنة الحالية أو في السنين السابقة ولم يذهبوا إلى مؤسسة تعليمية في أونتاريو في السنة الدراسية التالية.

٩٨٦- ووفقاً لاستقصاء أجرته هيئة إحصاء كندا في عام ١٩٨٩، كان ٦٢ في المائة من سكان أونتاريو يتمتعون بمهارات القراءة والكتابة الضرورية التي يحتاجون إليها للحياة اليومية. ونصف هذه النسبة تقريباً من الذكور ونصفها من الإناث. ومن بين المقيمين في أونتاريو من المهاجرين إلى كندا الذين يتكلمون لغة أولى غير الإنكليزية والفرنسية بلغت نسبة من لديهم مهارات كافية للقراءة والكتابة بالإنكليزية ٣٤ في المائة.

وفي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ كان ما يقرب من ٠٠٠ ٦٠ شخص مقيدين في ٨٠٠ برنامج لمحو الأمية للكبار يدعمها مجلس التدريب والتكيف في أونتاريو، واستهدفت هذه البرامج بصفة خاصة فئات الإنصاف الأربع (السكان الأصليون، والمعوقون، والأقليات العرقية، والمرأة) والمستفيدين من المساعدات الاجتماعية.

معلومات مالية حكومية عن التعليم

٩٨٧- في عام ١٩٩٤، أنفقت أونتاريو مبلغ ١٣,٨ بليون دولار، من ميزانيتها الإقليمية البالغ مجموعها ٥٣,٧ بليون دولار، على التعليم بمرحلتيه الابتدائية والثانوية. فكان مليونان من المتعلمين يتلقون تعليمهم على يد ٠٠٠ ١٢٠ مدرس في ٩٧٣ ٣ مدرسة ابتدائية و٧٩٩ ثانوية في كافة أنحاء المقاطعة. وبلغ دعم الحكومة الإقليمية لعام ١٩٩٤ ما قيمته ٥,٨ بلايين دولار، منها ٣٠٠ مليون دولار على هيئة منح رأسمالية مخصصة لبناء أو تجديد المدارس؛ وجمعت مجالس التعليم ٨ بلايين دولار من قاعدة ضرائبها المحلية.

٩٨٨- وثمة نظامان مدرسيان ممولان تمويلاً عاماً: أحدهما لا مذهبي، والآخر نظام مدرسي كاثوليكي منفصل. وعلى الصعيد المحلي، كان يتولى إدارة هذا النظام ١٦٨ مجلساً تعليمياً مسؤولاً أمام الجمهور من خلال أمناء منتخبين.

٩٨٩- وتقرير التقويم المدرسي متروك أمره لمجالس التعليم المحلية، ولكن الأنظمة الإقليمية تقضي بأن تتألف السنة الدراسية من ١٨٥ يوماً دراسياً كحد أدنى. ولا يقل طول البرنامج الدراسي في اليوم الواحد عن خمس ساعات للطلاب الذين في سن التعليم الإلزامي.

٩٩٠- وتبدأ السنة الدراسية في أوائل أيلول/سبتمبر وتنتهي في حزيران/يونيه. وفيما عدا أيام العطلات الرسمية المسمّاة، يتعيّن على المدارس أن تغلق أبوابها لفترة إجازة لا تقل مدتها عن ١٤ يوماً متصلة تبدأ في أواخر كانون الأول/ديسمبر ولمدة خمسة أيام متتالية في آذار/مارس.

٩٩١- وفي عام ١٩٩٤/٩٩٣، أنفقت كليات الفنون التطبيقية والتكنولوجيا مبلغاً مجموعه ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٨٦ ١ دولار؛ منها ٨٢١ مليون دولار أو ما نسبته ٤٨,٩ في المائة من هذا المبلغ على شكل منح تشغيل مقدمة من أونتاريو. وتلقّت هذه الكليات أيضاً التمويل لتدريب المهارات والتعليم المستمر من الحكومتين الاتحادية والإقليمية، ومن الرسوم الدراسية للطلاب ومن دعم القطاع الخاص.

٩٩٢- وبالإضافة إلى مجالس التعليم والكليات، يوجد ٢٤ من الجامعات والمعاهد ذات المستوى الجامعي الممولة تمويلاً عاماً. وفي عام ١٩٩٤/١٩٩٣ كان في هذه المؤسسات في أونتاريو ٨٥٧ ٢٣٠ طالباً متفرغاً، ٥٥ في المائة منهم من النساء و٤٥ في المائة من الرجال. وبلغ مجموع الطلاب غير المتفرّغين ٧٠٠ ٩٩ طالب، منهم ٦١ في المائة من النساء.

٩٩٣- وبلغ مجموع إيرادات الجامعات والمعاهد ذات الصلة ٠٠٠ ٠٠٠ ١٧٧ ٤ دولار في عام ١٩٩٤/١٩٩٣. وجاء نصف هذا المبلغ من مدفوعات التحويلات الإقليمية. واستمدّ مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٢١٧ ١ دولار من الإيرادات من موارد أخرى، تشمل الأبحاث التي ترعاها الحكومة بكافة أصعدتها والهبات الخاصة.

٩٩٤- وبالإضافة إلى مؤسسات التعليم بعد الثانوي المموَّلة تمويلاً عاماً، هناك مدارس مهنية خاصة.

٩٩٥- ويرد في الجدول التالي بيان بإمكانية الالتحاق بالتعليم للعام الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٣، مصنفة حسب الجنس:

إمكانية الالتحاق بالنظام التعليمي (١٩٩٤/١٩٩٣)	(النسبة المئوية للمقيدين) الذكور	(النسبة المئوية للمقيدات) الإناث
المدارس الابتدائية	٥١,٥	٤٨,٥
المدارس الثانوية	٥١,٤	٤٨,٦
التعليم عن بعد	٣٩,٠	٦١,٠
برامج محو الأمية للبالغين	٥٠,٠	٥٠,٠
كليات الفنون التطبيقية والتكنولوجيا	٤٨,٥*	٥١,٥*
الجامعات	٤٥,٠	٥٥,٠
المدارس الخاصة (ابتدائية وثانوية)	٥٢,٤	٤٧,٦

* الإحصاءات متاحة عن عام ١٩٩٣/١٩٩٢ فقط.

الفئات الضعيفة

٩٩٦- عمل النظام التعليمي في أونتاريو خلال الفترة المشمولة بالتقرير على ضمان معاملة الطلاب من جميع الفئات، بما فيها كلا الجنسين، معاملة عادلة. فتعيَّن على مجالس التعليم تقديم برامج خاصة للطلاب من ذوي الصفات الاستثنائية المحددة، البدنية، والعقلية، والسلوكية، والاتصالية، والمتعددة. ولمساعدة المهاجرين الجدد، قامت كثير من مجالس التعليم، يدعمها تمويل من الحكومة، بتنظيم دورات في اللغة الإنكليزية كلغة ثانية، لكل من الأطفال والبالغين. وفي عام ١٩٩٤/١٩٩٣، كان ٨٠٠ ٧٧ طالب من الذين يتكلمون لغة أولى غير الإنكليزية أو الفرنسية، يتلقون تعليماً في اللغة الإنكليزية كلغة ثانية في المدارس الابتدائية والثانوية. وكان مجموع البالغيـــن الذين تلقوا تعليما في اللغة الإنكليزية كلغة ثانية أو في اللغة الفرنسية كلغة ثانية في أونتاريو ٩٤٦ ٣٠. وقـُدمت منح خاصة لبعض مجالس التعليم تسليماً بما تواجهه من تكاليف إضافية بسبب موقعها الجغرافي، أو الحرمان الاجتماعي أو الاقتصادي الذي تعانيه مجتمعاتها المحلية، أو الحاجات الخاصة لطلابها. وزوّدت مجالس التعليم فضلاً عن ذلك بتمويل لمشاريع مناهج منتقاة ترمي إلى تحقيق العدالة بغض النظر عن الجنس.

٩٩٧- وعلى مستوى ما بعد الثانوي، تلقّت كليات الفنون التطبيقية والتكنولوجيا اعتماداً للاحتياجات الخاصة لمساعدتها على توفير خدمات الدعم مراعاة للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة. ففي عام ١٩٩٣/١٩٩٤ تلقّت هذه الكليات مبلغ ٦,٣ ملايين دولار لهذا الغرض. وزوّدت الجامعات فضلاً عن ذلك بمبلغ ٤,٩ ملايين دولار لتحسين إمكانية التحاق المعوقين بالجامعات.

الإجراءات المتخذة لتعزيز التكافؤ في فرص الالتحاق بالتعليم

٩٩٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سعت أونتاريو، فيما عدا مطالبتها مجالس التعليم بانتهاج سياسات إلزامية لمناهضة العنصرية وتحقيق العدالة الثقافية الإثنية، إلى أن تؤخذ مناظير الأقليات بعين الاعتبار في سياسات المعاهد العليا وذلك باشتراط أن يكون للكليات والجامعات مجالس إدارة ممثّلة للتنوع الموجود في مجتمع أونتاريو. واعتمدت خلال العامين الدراسيين ١٩٩٣/١٩٩٤ و١٩٩٤/١٩٩٥ مبالغ خاصة لتشجيع السكان الأصليين وأبناء الأقليات العرقية والثقافية الإثنية على الدخول في مهنة التدريس. كما أعدّت وموّلت المبادرات لتحسين سبل التحاق السكان الأصليين بالتعليم.

٩٩٩- وبدأ في كليات أونتاريو تنفيذ نظام لتقييم التعلم السابق حتى يمكن منح نقاط دراسية مقابل ما سبق اكتسابه من تعليم وخبرات حياتية.

١٠٠٠- وشاركت وزارة التربية والتدريب في مبادرتين لتحسين سبل التحاق السكان الأصليين بالتعليم. وتم إنجاز المشاريع التجريبية النموذجية المستندة إلى المجتمع المحلي، التي تعزز المبادرات المحلية المتصلة بالسكان الأصليين على وجه التحديد بغية تحسين معدل احتفاظ المدارس بالطلاب من السكان الأصليين. وتم توفير تمويل خاص لكليات أونتاريو وجامعاتها من خلال عملية تنافسية لكي تقوم بدعم البرامج الموجهة للسكان الأصليين تحديداً وبرنامج للدعم الطلابي.

التسهيلات اللغوية

١٠٠١- إن اللغتين الإنكليزية والفرنسية، وهما اللغتان الرسميتان لكندا، كلتاهما لغتان للتدريس في أونتاريو. وفي حين أن أغلب مجالس التعليم ناطقة بالإنكليزية، هناك أربعة مجالس تعليم ناطقة بالفرنسية و٧٣ قسماً لغوياً للأقلية الناطقة بالفرنسية تستخدم فيها اللغة الفرنسية لغة للتعليم داخل مجالس تعليم ناطقة بالإنكليزية. ونص قانون التعليم على أن كل تلميذ له حقوق في إطار المادة ٢٣ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات له الحق في تلقي التعليم الابتدائي والثانوي باللغة الفرنسية. وهناك أيضاً برامج متاحة للتعليم باللغات الأجنبية وبلغة السكان الأصليين باعتبارها لغة ثانية.

أوضاع هيئات التدريس

١٠٠٢- يعد التدريس بكافة مستوياته من المهن الفنية في أونتاريو. والمدرسون في أونتاريو، مع استثناءات قليلة، ليسوا موظفين مدنيين، بل هم من مستخدمي مجالس التعليم أو المدارس الخاصة. وتحدد شروط وأوضاع التوظيف عادة باتفاقات جماعية يتم التفاوض بشأنها مع مجالس التعليم. ونطاق مرتبات المدرسين، بصفة عامة، تنافسي للغاية بالمقارنة بمرتبات الموظفين المدنيين.

المدارس الخاصة

١٠٠٣- توجد في أونتاريو ٥٥٠ مدرسة ابتدائية وثانوية خاصة. ويشترط على المدارس الخاصة تقديم "إشعار باعتزام التشغيل". وتمثل المدارس الخاصة بدائل لنظام المدارس الممول تمويلاً عاماً. وتفتش وزارة التربية والتدريب على المدارس الخاصة التي تمنح دبلوم الدراسة الثانوية ضماناً لوفاء المقررات التي تقدمها بالمبادئ التوجيهية للوزارة. أما على المستوى العالي، فتوجد ٣١٠ مدارس مهنية خاصة تقريباً. وعلاوة على ذلك، فقد منحت ١٣ مدرسة ممولة تمويلاً خاصاً سلطة مقيدة لمنح شهادات جامعية في اللاهوت.

المادة ١٥ - حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدُّم العلمي، وحماية مصالح المؤلفين

١٠٠٤- ويبين الجدول التالي الموارد المتاحة لتشجيع التنمية الثقافية:

البرامج - دعم التشغيل	الإنفاق			
	السنة المنتهية في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩١	السنة المنتهية في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٢	السنة المنتهية في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣	السنة المنتهية في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤
الثقافة حفظ التراث - إدارة التراث	١٢ ٥٧٩ ٠٣٦	١٢ ٠١٠ ٩٨٦	غير متاح*	
التنمية والمؤسسات الثقافية - دعم الفنون - الصناعات/الوكالات الثقافية	٨ ٣٥٤ ٧٧٧ ١٩٢ ٢٠٦ ٢٧٦ ٢٠٠ ٥٦١ ٠٥٣	٨ ٣٣٩ ٦٤٦ ١٩٩ ٩١٣ ٣٣٣ ٢٠٨ ٢٥٢ ٩٧٩	غير متاح	غير متاح
المكتبات والمراكز الإعلامية المجتمعية - خدمات المكتبات - الإعلام المجتمعي	٤٢ ١٦٣ ٩٠٦ ١ ٤٨٦ ٤٢٠ ٤٣ ٦٥٠ ٣٢٦	٤٤ ٥٦٨ ٩٠٣ ١ ٦١٨ ٦٥٥ ٤٦ ١٨٧ ٥٥٨	غير متاح	غير متاح
	٢٥٦ ٧٩٠ ٤١٥	٢٦٦ ٤٥١ ٥٢٣	٢٧١ ٨٨٣ ٤١٤	
المحفوظات	٤ ٥٦١ ٤٦٢	٤ ٩٨٥ ١٣٠	٤ ٧٣٢ ٩٦٣	غير متاح

* لم يكن التقرير السنوي عن عام ١٩٩٤/١٩٩٣ لوزارة الثقافة والسياحة والترفيه، وهي المسؤولة عن هذا القطاع، متاحاً في تاريخ إعداد هذا التقرير.

الهياكل الأساسية المؤسسية

١٠٠٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنشأت أونتاريو سياسات وأدارت برامج ذات صلة بدعم الفنون وحفظ التراث ودعم وإدارة المكتبات. كما أقامت الصلات مع الوكالات والصناعات الثقافية.

١٠٠٦- وفيما يلي بعض وكالات أونتاريو الثقافية:

معرض أونتاريو للفنون، الذي يعد في مقدمة متاحف الفن الكندية حيث تربو مجموعته الدائمة على ٠٠٠ ١٦ عمل. وبالإضافة إلى المجموعة الدائمة للمعرض ومعروضاته المؤقتة، فإنه يقدم طائفة متنوعة عريضة من البرامج التثقيفية وغيرها من البرامج الخاصة عن الفن؛

متحف أونتاريو الملكي، وهو ثاني أكبر متحف في أمريكا الشمالية، وبه مجموعة تزيد عن ٦ ملايين قطعة فنية؛

مجموعة ماك مايكل للفن الكندي، التي تضم واحدة من أهم مجموعات الفن الكندي في العالم، ومحور تركيزها مجموعة السبعة ومعاصروهم، والفن الهندي، وفن الإسكيمو والفن المولّد؛

مركز أونتاريو للعلوم، ويتمثل في عرض تفاعلي لمعروضات علمية وتكنولوجية وبرامج تعليمية؛

"العلم في الشمال" Science North، وهو يوفر مجموعة مثيرة من فرص وخبرات التعلم مع التركيز على العلاقة بين العلم والتكنولوجيا، وعلى الحياة اليومية في شمال أونتاريو؛

قناة CJRT-FM المحدودة، وهي محطة إذاعية غير تجارية للأغراض الثقافية والتعليمية؛

تلفزيون أونتاريو، وهو شبكة تلفزيونية غير تجارية، مكرسة للإرسال التعليمي باللغتين الإنكليزية والفرنسية؛

مجلس أونتاريو للفنون، الذي يشجع على تنمية الفنون والفنانين في أونتاريو ويساعد في ذلك من خلال تقديم المنح. وينظم المجلس أيضا المؤتمرات والمعارض التجارية ويقوم بإسداء المشورة وتقديم الخدمات لمجتمع الفنون؛

شركة أونتاريو لتطوير الأفلام، التي تقوم بتعزيز مشاريع وشركات أفلام القطاع الخاص في أونتاريو والاستثمار والعمل فيها؛

مؤسسة أونتاريو للتراث، التي تعزز المزيد من المشاركة العامة في أنشطة التراث والحفظ؛

حدائق النباتات الملكية، وهي مؤسسة علمية وبحثية تقدم نطاقا كاملا من البرامج التثقيفية في زراعة البساتين والتاريخ الطبيعي وما يتصل بهما من الفنون والحرف؛

قلم محفوظات أونتاريو، وهو مكرس للحفاظ على تراث أونتاريو الوثائقي وإتاحة سبل الاطلاع عليه.

١٠٠٧- وبالإضافة إلى ذلك، قامت أونتاريو بدعم ٣٨ منظمة لخدمة الفنون و١٢ منظمة للتراث عن طريق طائفة متنوعة من البرامج.

١٠٠٨- وفيما يلي قائمة بالتمويل غير الرأسمالي للفنون عن الفترة ١٩٩١-١٩٩٥:

٩٢/١٩٩١	١٥ ١٨٧ ٦٣٩ دولاراً
٩٣/١٩٩٢	١٤ ٥٩٥ ٧٣٩
٩٤/١٩٩٣	١٢ ١٨٤ ١٠٠
٩٥/١٩٩٤	١٢ ٠٤١ ٠٠٠

أما التمويل الرأسمالي فيقدم لمشروعات ترميم مباني التراث في المجتمعات المحلية.

١٠٠٩- وفيما يلي بيان بالتمويل الرأسمالي:

٩١/١٩٩٠	١ ٧٨١ ٠٠٠ دولار
٩٢/١٩٩١	١ ٥١٣ ٠٠٠
٩٣/١٩٩٢	١ ٣٥٤ ٦٥٠
٩٤/١٩٩٣	٦٠٠ ٠٠٠
٩٥/١٩٩٤	٦٠٠ ٠٠٠

١٠١٠- وأتيحت لجميع سكان أونتاريو أيضا من خلال المنح المقدمة سبل الوصول إلى المكتبات العامة ومراكز الإعلام المحلية.

تعزيز الهوية الثقافية

١٠١١- وجميع البرامج مفتوحة أمام جميع الفئات الثقافية لكي تعبر عن هويتها وتحفظ تراثها الثقافي من خلال الفنون ووسائل التعبير الثقافي. وأجري تغيير في برامج تقديم المنح خلال الفترة المشمولة بالتقرير لإفساح المجال أمام المشاركة من جانب نطاق أوسع من الفئات الثقافية، بما فيها جماعات السكان الأصليين، إظهارا لأهمية التنوع الثقافي.

حفظ التراث الثقافي

١٠١٢- وتـُمكّـن جميع برامج التراث المنظمات من إجراء الأبحاث على جوانب مختلفة من تراث أونتاريو وحفظها وتفسيرها وتيسير سبل الوصول إليها أمام الجمهور، بما فيها تلك الجوانب التي تتصل بالهوية الثقافية للفئات المتنوعة التي تعيش في المقاطعة.

١٠١٣- ويعزز قانون التراث والتخطيط في أونتاريو تحديد موارد التراث الثقافي وحمايتها عن طريق مشاركة المجتمعات المحلية وإشرافها، وتطوير السياسات، وتسمية أماكن التراث.

التعليم المهني

١٠١٤- تقدم كليات وجامعات عديدة الدرجات العلمية في الفنون الجميلة أو برامج خاصة في الفنون والثقافة، شأنها في ذلك شأن المؤسسات المتخصصة مثل كلية الفن في أونتاريو، والمدرسة الوطنية للمسرح والمدرسة الوطنية للباليه.

تدابير أخرى

١٠١٥- وتتلقى المنظمات المجتمعية التي تقدم الخدمات والبرامج للقادمين الجدد ولفئات السكان الأصليين الدعم من خلال المنح المقدمة. وقد شملت المنح التي أنشئت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما يلي:

(أ) برنامج المنح التثقيفية لمنع الاعتداء على الزوجات، الذي أنشئ في عام ٩٣/١٩٩٢ لمساعدة منظمات المجتمعات المحلية في إعداد مشاريع وموارد تثقيفية تقدم لضحايا الاعتداء على الزوجات، على تنوع خلفياتهن الثقافية والعرقية، المعلومات عن الخدمات المتوافرة في مجتمعاتهن. وقام البرنامج أيضا بتمويل التدريب على الاتصال عبر الثقافات وتنمية الموارد دعماً للمهنيين الذين يعملون مع ضحايا الاعتداء من الزوجات اللائي ينتمين لأقليات عرقية وإثنية؛

(ب) وتقوم "مبادرة الوصول المتعدد اللغات إلى الخدمات الاجتماعية" بمساعدة القادمين الجدد، ولا سيما ضحايا الاعتداء على الزوجات من بينهم، على الوصول إلى الخدمات الملائمة؛

(ج) ويساعد "برنامج مكان العمل المتعدد الثقافات" أماكن العمل على تلبية احتياجات قوة العمل المتنوعة ثقافيا؛

(د) وقام برنامج JobsOntario للعمل المجتمعي بتمويل المساعدات الإنمائية للمجتمع، وتنمية المشاريع المحلية من خلال صناديق القروض المجتمعية وشركات الأسهم الاستثمارية المجتمعية والمساعدات الرأسمالية المجتمعية لأغراض التنمية الاقتصادية. أما برنامج JobsOntario للعمل المجتمعي في أوساط السكان الأصليين فهو مبادرة يتولى أمرها السكان الأصليون؛

(هـ) وشملت البرامج ووسائل التمويل الأخرى الرامية إلى تعزيز التنمية المجتمعية والاقتصادية للسكان الأصليين برنامج التنمية الاقتصادية للسكان الأصليين في أونتاريو، وبرنامج التنمية الاقتصادية والتنظيمية للموارد البشرية.

واو - كِبيك

١٠١٦- تعهدت حكومة كِبيك بالالتزام بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتمادها الأمر المجلسي رقم ٧٦-١٤٣٨ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦. وعلاوة على ذلك، فإن الجزء ١ من الفصل ٤ من ميثاق حقوق الإنسان وحرياته، الذي أصبح نافذا في عام ١٩٧٦، يؤكد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التالية: حماية الطفل، وحرية التعليم العام، والمصالح الثقافية للأقليات العرقية، والإعلام، والمساعدة المالية، وظروف عمالة منصفة ومعقولة، والمساواة في الحقوق بين الزوجين، وحماية المسنين والمعوقين، وحماية الأسرة. وتضاف هذه الحقوق إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحقوق المساواة، والحقوق السياسية، والحقوق القضائية. وترد في هذا التقرير إشارات إلى فروع من الميثاق.

١٠١٧- ويتضمن هذا التقرير معلومات بشأن التدابير المختلفة التي اتخذتها حكومة كِبيك بمقتضى أحكام العهد أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ويكمِّل التقرير المعلومات الواردة في تقارير سابقة، يشار إليها حسب الاقتضاء.

١٠١٨- وقد سبق أن أُدرجت معلومات بشأن تنفيذ أحكام العهد في مساهمات حكومة كِبيك في التقرير الثاني عشر لكندا المقدم بموجب أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتقرير الرابع لكندا المقدم بموجب أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتقرير الأولي لكندا المقدم بموجب أحكام اتفاقية حقوق الطفل، والتقرير الرابع لكندا المقدم بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وسترد إشارات إلى هذه التقارير بقدر أكبر من التحديد في إطار المواد المناسبة، حسب الاقتضاء.

المادة ١ - الحق في تقرير المصير

١٠١٩- تؤيد حكومة كِبيك تأييدا تاما المبدأ القائل بأن للشعوب كافة الحق في تقرير المصير، وكذلك ما يُستَدلّ من هذا الحق. كما تعلن اعتزامها تعزيز إعمال هذا الحق بأية وسائل قانونية.

المادة ٣ - المساواة في الحقوق

١٠٢٠- بما أن حكومة كِبيك تدلي بتعليقها على تطبيق هذه المادة لأول مرة، يبدو من المناسب استعراض خلفية المساواة في الحقوق في كِبيك. ونطاق هذا الاستعراض سيمتد بالضرورة إلى ما يتجاوز الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١٠٢١- إن حقوق المرأة في المساواة في كبيك يكفلها في المقام الأول صكان قانونيان، هما: ميثاق حقوق الإنسان وحرياته (R.S.Q., c. C-12) (المشار إليه فيما بعد بميثاق كبيك) والقانون المدني لكبيك (S.Q., 1991, c. 64).

١٠٢٢- إن ميثاق كبيك، المعتمد عام ١٩٧٥، يعلن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كيما تكفلها الإرادة الجماعية ولتحظى بحماية أفضل مما قد تتعرض له من انتهاك. وتُعلن المادة ١٠ من ميثاق كبيك أن لكل

شخص الحق في الاعتراف الكامل والمتكافئ بما له من حقوق الإنسان والحريات، وفي ممارسة هذه الحقوق والحريات ممارسة تامة ومتكافئة، دونما تمييز أو استبعاد أو أفضلية بسبب كونه ذكراً أم أنثى، من بين أمور أخرى.

١٠٢٣- وفي عام ١٩٨٢، عـُدِّل ميثاق كبيك بإضافة الحمل والسن بوصفهما أسباباً محظورة للتمييز. وكذلك، حـُظرت أية مضايقة لأي شخص لأي سبب من الأسباب الوارد ذكرها في المادة ١٠.

١٠٢٤- وفي عام ١٩٨٥، دخل الجزء الثالث من ميثاق كبيك حيز النفاذ. وهو يتعلق ببرامج العمل الإيجابي، التي يـُتوخى منها معالجة حالة الأشخاص المنتمين إلى الفئات التي يميـَّز ضدها في العمالة. هذه البرامج تعتبر غير تمييزية، إذا ما وُضعت وفقا لأحكام ميثاق كبيك.

١٠٢٥- وفي حزيران/يونيه ١٩٨٩، أصدرت الجمعية الوطنية مشروع قانون باستحداث محكمة حقوق الإنسان، المفوَّضة بالفصل في صحة شكاوى التمييز أو الاستغلال. والغرض من هذه المحكمة هو زيادة فعالية الاعتراف بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق كبيك، بما فيها التساوي في الحقوق. وقراراتها ملزمة، كما تندرج في نطاق اختصاصها برامج العمل الإيجابي.

١٠٢٦- إن قانون استحداث قانون مدني جديد وإصلاح قانون الأسرة (S.Q., 1980, c.39)، الذي أُقر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، يقضي بالمساواة قانونا بين الزوجين في الزواج. هذه المساواة، وحرية الزوجين في تنظيم علاقتهما الزوجية، يمثلان أساس هذا الإصلاح. وللزوجين حقوق والتزامات متماثلة في الزواج. فهم يتوليان معاً التوجيه المعنوي والمادي للأسرة، ويمارسان السلطة الأبوية، ولهما حق وعليهما واجب رعاية طفلهما أو أطفالهما والاشراف عليهم وتربيتهم. ويساهمان في مصروفات الزواج بالتناسب مع إمكانيات كل منهما، ويتقاسمان المسؤولية عن ديون الأسرة. كما تحظى البيئة العائلية بالحماية، حيث يحمي القانون صلاحيات كل من الزوجين فيما يتعلق بمسكن العائلة والممتلكات المنقولة التي تستخدمها الأسرة.

١٠٢٧- وتكميلا لهذا الإصلاح، عـُدِّل القانون المدني في حزيران/يونيه ١٩٨٩ بحيث استحدث ثروة عائلية قوامها ممتلكات معينة، قابلة للتقسيم في حال الانفصال أو الطلاق أو إبطال الزواج أو الوفاة.

١٠٢٨- واستنادا إلى المبدأ القائل بأن الزواج يشكل التزاما يسهم فيه كل من الزوجين من خلال أنشطة قد تختلف في طابعها، فإن الثروة العائلية تشجع على إقامة قدر معين من التوازن في حال تفكك الزواج أو الوفاة، بحيث لا يـُترك أحد الزوجين في وضع الخاسر.

١٠٢٩- وثمة صك ثالث ينبغي الإشارة إليه يعزز تساوي المرأة مع الرجل في الحقوق، هو سياسة كبيك بشأن مركز المرأة (Politique en matière de condition féminine). وكان هذا الصك عند اعتماده في عام ١٩٩٣ يـُعدّ أول سياسة من هذا النوع في كندا.

١٠٣٠- وتقر هذه السياسة بأن التحدي الرئيسي الذي يواجه المرأة هو سعيها إلى الاستقلال. فاستقلال المرأة، شأنه في ذلك شأن الاعتراف بحقوقها الأساسية، هو عامل حاسم سيسهم في إقامة علاقات أكثر تكافؤا بين الرجل والمرأة، وسيتيح لشعب كبيك الأخذ بمبدأي العدالة والإنصاف.

١٠٣١- ودعما للمرأة فيما تبذله من جهود، واستنادا إلى ملاحظات شتى بشأن المركز الراهن للمرأة في كبيك، تحدد السياسة أربعة مجالات للعمل الحكومي وتعرض الأولويات المختلفة. والمجالات الأربعة هي: الاستقلال الاقتصادي؛ احترام السلامة البدنية والنفسية؛ القضاء على العنف ضد المرأة؛ الاعتراف بإسهامها الجماعي والاقرار به قانونا. وقد ورد بحث مطول لهذه السياسة في إسهام كبيك في التقرير الرابع لكندا المقدم بموجب أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٦ - الحق في العمل

١٠٣٢- أُدرجت في تقارير سابقة التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية الرئيسية التي اتخذتها حكومة كبيك لتفعيل الالتزامات التي تعهدت بها بموجب أحكام المواد من ٦ إلى ٨ والمادة ١٠ من العهد. وترد فيما يلي مواد تكميلا لتلك المعلومات. ويرد في نهاية النص المتعلق بالمادة ٦ جدول يعرض الحالة العامة للعمالة في كبيك بالنسبة للنساء والمعوقين والعمال الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ عاماً والعمال الذين تتجاوز أعمارهم ٥٥ عاماً.

١٠٣٣- وقدمت حكومة كبيك مساهمتها في التقارير التي قدمتها كندا إلى منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة. وقد صدّقت كندا على هذه الاتفاقية في عام ١٩٦٤. وأُعِد تقرير عن ذلك في عام ١٩٩٤.

١٠٣٤- إن ميثاق كبيك والقانون المدني في كبيك يحميان الطابع الحر والطوعي للعمل.

١٠٣٥- والحق في حرية العمل وطوعيته، وإن لم يكن منصوصا عليه بنفس القدر من الصراحة التي ورد بها في الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، فهو ينشأ مع ذلك من أحكام قانون كبيك المدني فيما يتعلق بالعقود، وعلى الأخص، عقد الاستخدام. هذه الأحكام تنص على أن العقد، لا سيما عقد تقديم خدمات شخصية، هو اتفاق إرادات مبرم بين أشخاص قادرين على الارتباط بالتزامات تجاه بعضهم البعض، وأنه لا يجوز الرضا إلا بحرية واستنارة (المواد ١٣٧٨ و١٣٨٠ و١٣٩٨ و١٣٩٩ من قانون كبيك المدني). ويضاف إلى هذه الأحكام العامة فصل كامل عن عقد الاستخدام (المواد من ٢٠٨٥ إلى ٢٠٩٧)، يحدّد نوع العقد بقدر أكبر من التفصيل ويُبرز الاجراءات المناسبة لأدائه وإنهائه. وأحكام قانون كبيك المدني يؤيدها، إلى حد ما، ميثاق كبيك والميثاق الكندي للحقوق والحريات. وينص الميثاق الثاني على جملة أمور منها حق كل كندي، بصرف النظر عن مقاطعته الأصلية، في السعي إلى الارتزاق في أية مقاطعة (الفقرة ٦(٢)(ب))، الذي قد يشمل أيضا الحق في مزاولة المهنة أو الحرفة التي يختارها.

١٠٣٦- وفيما يتعلق بالحق في العمل، يقر ميثاق كبيك بحرية كل إنسان بوصفها من الحريات الأساسية (المادة ١). كما يقر ميثاق كبيك بحق كل عامل في ظروف عمل منصفة ومعقولة (المادة ٤٦)، وحق المسنين أو المعوقين في الحماية من أي شكل من أشكال الاستغلال (المادة ٤٨) ومن أي تمييز في الاستخدام (المواد ١٠ و١٦-١٩).

١٠٣٧- وكذلك تحظر المادة ١٠ أي تمييز في الاقرار بحقوق الإنسان وحرياته وممارستها، إذا كان ذلك التمييز يستند إلى أحد المعايير التالية: العنصر؛ اللون؛ الجنس؛ الدين؛ المعتقدات السياسية؛ الوضع الاجتماعي؛

الأصل العرقي أو القومي؛ السن (إلا وفقا لما تنص عليه أحكام القانون)؛ الحمل؛ الميل الجنسي؛ الوضع العائلي؛ اللغة؛ الإعاقة أو استخدام أية وسيلة للتخفيف من إعاقة ما. والاستثناء الوحيد من هذا المبدأ هو المادة ٢٠، التي تنص على ما يلي: "أي تفرقة أو استبعاد أو تفضيل على أساس قدرات طبيعية أو مؤهلات يقتضيها بحسن نية شغل وظيفة معينة، أو يبررها الطابع الخيري أو الإحساني أو الديني أو السياسي أو التربوي لمؤسسة لا تبتغي الربح أو مؤسسة مكرَّسة حصرا لرفاه فئة من الفئات العرقية، لا يعتبر من قبيل التمييز".

١٠٣٨- ولجنة كبيك لحقوق الإنسان مسؤولة، وفقا للولاية المسندة إليها بمقتضى أحكام ميثاق كبيك، عن تلقي شكاوى التمييز والمضايقة، لا سيما في مجال العمالة، والتحقيق في هذه الشكاوى. وإذا كانت الأدلة التي في حوزتها تؤكد إدعاءات مقدمي الشكوى، تسعى اللجنة إلى حمل الأطراف أي، في هذه الحالة، صاحب العمل والمستخدَم على تسوية منازعتهما خارج المحكمة. غير أنه، عندما لا يتم الامتثال لتوصياتها، يجوز لها، بموافقة المتضرر، أن تتوجّه إلى المحكمة، ومنذ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى محكمة حقوق الإنسان، طالبة إليها أن تتخذ تدابير مناسبة بحق الشخص المقصِّر أو أن تطالب بما تراه مناسبا من أشكال التعويض لصالح المتضرر. وللجنة أن تمارس حسن تقديرها في عدم التقدم بطلب إلى المحكمة، حيث ينص الميثاق في هذه الحالة على أنه يجوز للمتضرر أن يفعل ذلك في ظروف معينة، على نفقته الخاصة. وإذا كان المشتكي مؤهلاة للحصول على معونة قانونية، تتحمل الحكومة هذه التكاليف.

١٠٣٩- إن معظم المنازعات تسوى على مستوى اللجنة. وقُدمت إلى اللجنة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ زهاء ٣ ٧٨٢ شكوى تمييز في الاستخدام، منها ٧٩١ شكوى تتعلق بالمضايقة في العمل و٢٦٣ شكوى تمييز بسبب الحمل. وقامت اللجنة في الفترة ذاتها بتسوية ٢٩٠ ١ شكوى، بينما باشرت إجراءات قانونية في قرابة ١٠٠ حالة.

١٠٤٠- يجب دعم الحقوق والحريات وتعزيزها بواسطة سياسات وبرامج تناسب أوضاع العمالة السائدة. ويقدِّم الجدول المرفق في التذييل عرضا موجزا لهذه الأوضاع حسب تطورها طوال العقد الماضي. ويلاحَظ أن مشاركة المرأة في سوق اليد العاملة قد ازدادت بدرجة كبيرة. وما زالت البطالة في صفوف الشباب مرتفعة. أما العمال الأكبر سنا فقد ازداد عدد العاطلين منهم عن العمل، وهذه الفئة أقل نشاطا في سوق اليد العاملة. وفي الوقت ذاته، فإن ٠٠٠ ٨٩ شخص في كبيك كانوا يزاولون أكثر من عمل واحد في عام ١٩٩٣. ويقدَّر أن ٤٥ في المائة من هؤلاء العمال كانوا يزاولون عملاً متفرغاً واحداً على الأقل.

١٠٤١- وقد اعتمدت حكومة كبيك منذ عام ١٩٩٠ خمس سياسات رئيسية لخلق فرص العمل، وهي: بيان بالسياسة العامة بشأن تنمية القوى العاملة (Enoncé de politique sur le développement de la main-d'oeuvre)، وخطة انعاش اقتصادي لمدينة مونريال وضواحيها (Plan de relance du grand Montréal)، واستراتيجية بشأن التجمعات الصناعية (Stratégie des grappes industrielles)، وبيان بالسياسة العامة بشأن التنمية الإقليمية(Enoncé de politique sur le développement régional) وخطة لدفع عجلة العمالة (Plan de relance de l'emploi). ويجري استيفاء هذه السياسات حاليا. وتحوِّل الحكومة جهودها نحو سياسات إيجاد فرص العمل. أمّا استراتيجية التجمعات الصناعية فقد تمّ التخلّي عنها لصالح سياسة تنمية صناعية تركِّز أكثر على الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتشجِّع المجتمعات المحلية على تمويل تنميتها بنفسها.

١٠٤٢- وقد أسهمت حكومة كبيك في جعل العمل أكثر إنتاجية بإقامة شبكات داخل القطاعات الصناعية، وتخفيض الشروط التنظيمية والإدارية في مجالات عديدة من مجالات النشاط الاقتصادي، واتخاذ إجراءات في سبيل مكافحة الاقتصاد الخفي.

١٠٤٣- تتاح لأهالي كبيك فرص الاستفادة مما يزيد على ١٠٠ من تدابير وبرامج تنمية القوى العاملة. وتتولى كبيك تمويل ثلاثة أرباع هذه البرامج، وما تبقى منها تموله الحكومة الاتحادية. وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذه البرامج في التصدي لمجالات يوجد فيها نقص في العمال وتشجيع العمال على التكيف مع التكنولوجيات الجديدة. وتشارك في هذه البرامج مؤسسات تجارية فضلا عن عمال مسرَّحين وغيرهم من العمال. وكانت التدابير الرئيسية المتخذة أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير تقديم إعانات وقروض شخصية من أجل إعادة التدريب وإتاحة خصوم ضريبية قابلة للسداد للمؤسسات التجارية التي تقدم تدريبا. والغالبية العظمى من تدابير تنمية القوى العاملة تتولى تنفيذها كل من شركة كبيك لتنمية القوى العاملة، ووزارة التعليم (من خلال المجالس المدرسية ومعاهد التعليم العام والمهني)، ووزارة ضمان الدخل، ووزارة الصناعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا. كما شرعت الحكومة في تبسيط نظام كبيك لبرامج التدريب المهني.

١٠٤٤- أما فيما يتعلق بالحمل والعمالة، فقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان في كبيك وثيقة عن شكاوى التمييز الناجم عن الموقف المتمثل في اعتبار أن الحمل يعني أنه لا يمكن التعويل على العاملات لتقديم خدمة بدون انقطاع، لا سيما في حالة وظيفة محددة الأجل. في هذه الحالات، تعتقد اللجنة أن من الأهمية مراعاة أنه ربما كان لدى المستخدَمة سلسلة من العقود المحددة الأجل بحيث تكون عمالتها، في الواقع، أشبه بوظيفة ثابتة منها مجرد وظيفة مؤقتة. في هذه الظروف، تخلص الوثيقة إلى أن صاحب العمل مسؤول عن إثبات أنه لا يمكن له اتخاذ إجراءات معقولة لإرضاء العاملة، ولا يمكن له بالتالي مواصلة استخدامها.

١٠٤٥- وفيما يتعلق بالمضايقة والتحرش، طلبت اللجنة في عام ١٩٨٩ إلى شركات كبيك أن تساعد على استئصال التحرش الجنسي في مكان العمل. وبغية مساعدة الشركات على ذلك، وافتها بوثيقة عنوانها: Politique visant à contrer le harcèlement sexuel au travail (سياسة التصدي للتحرش الجنسي في العمل). وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٢، اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، أصدرت اللجنة وثيقة أخرى ذات هدف مماثل، عنوانها: Politique pour contrer le harcèlement racial au travail (سياسة التصدي للمضايقات العنصرية في مكان العمل). وهدف اللجنة هو استخدام شتى النهوج لتوعية المنظمات التجارية والعمالية بضرورة إيجاد أماكن عمل تحترم حقوق الناس وبضرورة الحماية من هذا الشكل من أشكال التمييز.

١٠٤٦- وفيما يتعلق بالإدارة المنصفة، صدر في عام ١٩٩١ منشور آخر، عنوانه Mieux gérer en toute équité (الإدارة بشكل أفضل مع توخي الإنصاف)، يتضمن معلومات عامة عن ميثاق كبيك من أجل أصحاب العمل وهو بمثابة دليل من أجل تطبيق أحكامه. ويتضمن هذا المنشور مجموعة صحائف وقائع يمكن فصل أوراقها عنه تتناول مواضيع متصلة بمكان العمل، من بينها: الفحوصات الطبية في العمل؛ الإيدز في العمل؛ التحرش الجنسي والمضايقة العنصرية؛ السجلات الجنائية؛ عروض العمالة ووكالات العمالة؛ إضفاء طابع جنسي وطابع عنصري على الوظائف؛ الإعاقة والعمالة. وقد وزِّع ما يزيد على ٥٠٠ ٧ نسخة من هذا المنشور.

١٠٤٧- وفيما يتعلق ببرامج العمل الإيجابي، يتمثل الغرض من هذه البرامج في معالجة حالة الأشخاص المنتمين إلى فئات يُميَّز ضدها في العمالة، بما فيها النساء وأعضاء الجماعات الثقافية والمعوقون والسكان الأصليون.

١٠٤٨- ويتوجب على اللجنة أن تقدم المساعدة على استحداث البرامج التي توضع على أساس طوعي، وأن تزوِّد الحكومة بالخبرة الفنية اللازمة من أجل تقييم أداء الشركات في إطار برنامج الالتزام التعاقدي، من حيث التزام هذه الشركات بوضع برامج عمل إيجابي من أجل الفئات المعنية.

١٠٤٩- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كان يوجد ٢١٤ ملفاً نشطاً، بما في ذلك ٧٨ ملفاً يتعلق ببرامج الاستشارة وتعزيز التنمية، و١٣٦ ملفاً يندرج في برامج الالتزام التعاقدي. وبين هذه الملفات أو الـ ١٣٦، كان ثمة ٢٨ منها في مرحلة التشخيص، و٢٩ في صدد وضع برامج عمل، و٧٩ في صدد تنفيذ أهداف وتدابير لبرامجها. كما تم الاضطلاع بجهود في قطاع التعليم، من قبيل وضع برنامج عمل إيجابي في مجال تدريب الشرطة.

١٠٥٠- وفيما يتعلق بالتزام الحكومة بموجب أحكام ميثاق كبيك بأن تطلب من الادارات والوكالات تنفيذ برامج العمل الإيجابي، تجري بالفعل مبادرات، بما في ذلك تقديم منح للمجالس المدرسية والمعاهد والجامعات والبلديات، ووكالات خدمات صحية واجتماعية معينة، من أجل وضع برامج من هذا النوع.

حالة المرأة

١٠٥١- فيما يتعلق بإمكانية الحصول على عمل، فإن المشاركة في سوق اليد العاملة هي أفضل سبيل لنيل الاستقلال الاقتصادي. وما انفكّ النصيب الذي تشغله المرأة في سوق اليد العاملة ينمو باطّراد. ففي الفترة بين عام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٣، إزدادت نسبة تمثيل الإناث من ٤١,٤ في المائة، إلى ٤٤,٣ في المائة. وعلى الرغم مما أحرز من تقدم في هذا الشأن، ما زال مركز المرأة في العمل يمثّل إشكالا. فالمرأة محصورة في عدد محدود من الأشغال وقطاعات العمالة الأقل أجراً بوجه عام، حيث فُرص الترقي والاستحقاقات الإضافية لا تضاهي سواها. وتفيد بيانات تعداد عام ١٩٩١ أن ٤٢,١ في المائة من النساء يعملن في المهن العشر التي تهيمن عليها الإناث عادة، بينما لا يعمل سوى ٢٣,٨ في المائة من الرجال في المهن العشر التي يهيمن عليها الذكور.

١٠٥٢- وفيما يتعلق بالتعليم والتدريب، فإن ديمقراطية التعليم في كبيك قد نفعت البنات في المقام الأول. ففي عام ١٩٩١، كن يشكلن ٥٣ في المائة من خريجي المدارس الثانوية و٥٨ في المائة من خريجي المعاهد و٥٧ في المائة من خريجي الجامعات. وعلى الرغم من هذا التقدم، فإن افتقارهن إلى التنوع المهني يمثل مشكلة رئيسية. وفي مجال التدريب المهني على مستوى المدارس الثانوية، تخرج ٨٥ في المائة من البنات في ثلاثة قطاعات، هي: الأعمال التجارية والسكرتاريَّة، والعناية بالجمال، والخدمات الصحية.

١٠٥٣- وكان ثمة مبادرات كثيرة غرضها حفز اهتمام البنات في قطاعات غير تقليدية، لا سيما مجال العلم والتكنولوجيا. ومعظم هذه المبادرات قد اضطلعت بها وزارات التعليم والقوى العاملة وضمان الدخل والتدريب المهني.

١٠٥٤- والمنجزات الرئيسية في مجال التدريب المهني كانت تتعلق بمواصلة وتنمية برامج محددة من أجل الإعداد لمزاولة وظيفة معينة أو العودة إلى مزاولتها، والتنويع المهني، واستحداث أدوات تشجيعية. ووُضع عدد من برامج إعادة التدريب للمرأة خصيصاً، وهي: برنامج من أجل المرأة الراغبة في الانضمام مجدداً إلى سوق العمل (Transition-Travail)، وبرنامج للتدريب السابق للتدريب التكنولوجي (Préformation á la formation technologique)، وبرنامج يستهدف تشجيع دخول المرأة أو دخولها مجدداً سوق العمل من خلال إكسابها المهارات التكنولوجية (Accés aux carriéres technologiques).

١٠٥٥- وفيما يتعلق بالمرأة في مجال الزراعة، اعتُمدت تدابير أساسية للقضاء على التمييز ضد المرأة المستخدمة في القطاع الزراعي، ومن بينها:

(أ) برنامج مساعدة المرأة على الاستقرار (Programme d'aide á l'établissement): عمدت حكومة كبيك، تشجيعاً للمرأة على ملكية المزارع، إلى تعديل قانون تعزيز تنمية العمليات الزراعية (R.S.Q., M-36) في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٦، من أجل إتاحة هبات لعمليات المزارع لكلا الزوجين توخياً لمعاملة المزارعات معاملة منصفة. وتبلغ قيمة هذه الهبة ٠٠٠ ١٥ دولار كندي، وهي تتاح للمزارعين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٤٠ عاماً. وبذلك فإن قانون تعزيز تنمية العمليات الزراعية قد أصبح برنامج المساعدة على الاستقرار، بمقتضى أحكام قانون تمويل المزارع (R.S.Q., c. F-12)، الذي يسري أيضاً على الأشخاص دون سن ٤٠ عاماً الذين يرغبون في دخول ميدان الزراعة؛

(ب) بعد المبادرة الأولى، نُفِّذ برنامج ثان لتيسير ملكية المزارع، هو برنامج الملكية للأزواج البالغين من العمر ٤٠ عاماً فأكثر. وقد وضعت هذا البرنامج وزارة الزراعة ومصائد الأسماك والأغذية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ للاعتراف بالإسهام الاقتصادي للعمل الذي تضطلع به المرأة في الزراعة. وهذه الفرصة المتاحة لملكية المزارع لم تمهد السبيل فقط للاعتراف المهني والقانوني بالمرأة التي استغلتها، بل ضمنت لها أيضاً الإنصاف والأمن الاقتصاديين. وقُدمت في إطار هذا البرنامج مساعدة مالية تصل إلى ٠٠٠ ٥ دولار كندي عند حيازة المرأة ٢٠ في المائة من أصول المزرعة.

١٠٥٦- أفضى برنامجا ملكية المزارع هذان إلى زيادة عدد المزارعات اللواتي يمتلكن أراضي من ٩٥١ ٤ مزارعة إلى ٢٣٤ ١١ مزارعة:

(أ) عُدِّل في عام ١٩٩٠ قانون المنتجين الزراعيين (R.S.Q., c. P-28) لإتاحة المجال للعاملين في المزارع، مع عدم امتلاكهم أراضٍ، لممارسة الحق في التصويت (المواد ١٩-١ و١٩-٢ و٣١ و٣٥ و٣٥-١). ونظراً للطابع العائلي لعمليات المزارع في كبيك، كان كثير من المزارعات والشباب محرومين من حقهم في التصويت لعدم امتلاكهم نصيباً في الممتلكات. وكان حق التصويت هذا بالغ الأهمية، حيث أن هؤلاء الناس كانوا نشطين في اتحاد المنتجين الزراعيين من خلال اتحاداتهم المتخصصة. وبتعديل القانون المذكور، تم الاعتراف بما تقدمه النساء من إسهام في اتحاداتهن المتخصصة، حتى وإن لم يكنّ يمتلكن نصيباً في مزارعهن؛

(ب) إن تشجيع الجيل التالي هو أحد أهداف وزارة الزراعة ومصائد الأسماك والأغذية فيما يتعلق بتحسين مركز المرأة في الزراعة. وإعداداً لحملة من المقرر شنها في عام ١٩٩٥، تم الاضطلاع بدراسة

استكشافية لتحديد العوامل الاجتماعية - الاقتصادية التي تؤثر في ما يقرره الجيل القادم في كبيك من خيارات.

حالة العمال المعوقين

١٠٥٧- لقد استقينا بياناتنا عن العمال المعوقين من استقصاء العوامل التي تحد من الصحة والنشاط، الذي أجرته هيئة الإحصاء الكندية في عامي ١٩٨٦ و١٩٩١، ومن ورقة نشرها عام ١٩٩٤ الوزير الاتحادي لتنمية الموارد البشرية بعنوان "تحسين الضمان الاجتماعي في كندا - الأشخاص المصابون بعاهات".

١٠٥٨- وتبين الدراسات الاستقصائية أن عدد المعوقين المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً الذين يعيشون في أسرة معيشية في كبيك قد ازداد من ٢٠٠ ٣٩٢ شخص في عام ١٩٨٦ إلى ٥٤٠ ٤٢٣ شخصاً في عام ١٩٩١. وهم يشملون العمال ذوي الإعاقات الدائمة الشديدة.

١٠٥٩- وفي عام ١٩٩١، كان ٣٨,٥ في المائة من الكبيكيين المعوقين مستخدَمين وكان ٨ في المائة منهم عاطلين عن العمل و٥٣,٥ في المائة منهم لم يكونوا يشكلون جزءاً من القوة العاملة. وفي وقت إعداد استقصاء عام ١٩٨٦، كان قرابة ٣٠ في المائة من معوقي كبيك مستخدَمين و٦ في المائة منهم عاطلين عن العمل وما يزيد قليلاً على ٦٠ في المائة منهم لم يكونوا يشكلون جزءاً من السكان العاملين. وعلى الرغم من وجود أوضاع غير مؤاتية، سُجِّلت زيادة في عمالة المعوقين، الذين باتوا الآن مشاركين أكثر نشاطاً في سوق العمل.

١٠٦٠- يعتبر القانون المرأة المعوقة متساوية مع الرجل، معوقاً كان أم غير معوق، ولها، من حيث المبدأ، حرية الاختيار ذاتها التي للرجل وإمكانية الاستفادة من ذات الخدمات. غير أن بياناتنا تشير إلى أنه، عندما أجرت الهيئة الكندية للإحصاء استقصاءَها الأخير في عام ١٩٩١، كان الدخل السنوي لنسبة ٣١ في المائة من المعوقين يبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار كندي أو ما يزيد، بينما لم تبلغ نسبة المعوقات اللواتي يتقاضين دخلاً مماثلاً سوى ٤ في المائة. وإضافة إلى ذلك، كان الدخل الشخصي لنسبة ٣٩ في المائة من المعوقين و٦٧ في المائة من المعوقات أدنى من ٠٠٠ ١٠ دولار كندي في عام ١٩٩١. هذه الحالة تعزى جزئياً إلى أن عدداً قليلاً جداً من المعوقات يشاركن في سوق العمل. وترتبط الإعاقات بالشيخوخة في كثير من الأحيان، والمرأة التي كانت قد انسحبت من سوق العمل للعناية بأسرتها أو تربية أطفالها قد لا تكون مستعدة الاستعداد المناسب للعودة إلى العمل بعد انتهاء هذه المرحلة من حياتها، ولا يكون لديها الدافع الكافي لفعل ذلك عندما تصبح لديها قيود جسدية تحد من قدرتها. وثمة ٣٦ في المائة من المعوقات اللاواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٦٤ عاماً يشاركن في سوق العمل، مقارنة بقرابة ٥٧ في المائة من المعوقين. غير أن تحسن سوق العمل بالنسبة للمرأة عموماً قد أفضى إلى زيادة في عمالة المعوقات ومعدلات مشاركتهن في سوق العمل. وبلغ معدل البطالة لدى المعوقات ٦,٩ في المائة، بينما بلغ ٩,١ في المائة لدى المعوقين.

١٠٦١- إن عدد المعوقات المستخدمات في الوظيفة العمومية في كبيك ازداد قليلاً بين عام ١٩٨٧ وعام ١٩٩١. وعلى الرغم من برامج العمل الإيجابي للمرأة وخطة مجلس الخزانة لتوظيف المعوقين، فإن المعوقات ما زلن لا يمثلن سوى ٢,٠ في المائة من مجموع عمالة الوظيفة العمومية، بينما يمثل المعوقون حالياً ٣,٦ في المائة من المجموع. ولا تشمل هذه الإحصاءات سوى من عَرَّفوا أنفسهم طوعاً بأنهم معوقون.

حالة المهاجرين

١٠٦٢- مجلس الجماعات الثقافية والهجرة وكالة دائمة ومستقلة تتولى إسداء المشورة للوزير المسؤول عن تخطيط وتنسيق وتنفيذ سياسة حكومة كبيك فيما يتعلق بالمجموعات الثقافية والهجرة. واستناداً إلى دراسات واستقصاءات مختلفة خلص المجلس، في تقرير له عن الهجرة وسوق العمل قدمه إلى الوزير في تموز/يوليه ١٩٩٣، إلى نتيجة مفادها أن ظاهرة التمييز ضد المهاجرين الجدد ليست التعليل الوحيد لما يصادفه هؤلاء المهاجرون من مصاعب في سوق العمل. ومع ذلك، أوصى المجلس الحكومة بتصعيد نضالها ضد جميع أشكال التمييز العنصري وبذل مزيد من الجهد لتوعية أصحاب العمل بالتنوع العنصري والثقافي وإبلاغهم بوجوب تمكين أهالي كبيك كافة من المشاركة في سوق العمل، من خلال النظر في مؤهلاتهم بإنصاف وبلا تمييز.

١٠٦٣- وتتولى وزارة المجموعات الثقافية والهجرة مساعدة المهاجرين عن طريق تقديم خدمات للوافدين الجدد وإسداء المشورة إليهم وموافاتهم بمعلومات عن فرص الوصول إلى سوق العمل. كما تقدم الوزارة خدمة معادَلة أكاديمية. فهي تصدر شهادات معادَلة لمساعدة المهاجرين على إقناع أصحاب العمل والرابطات المهنية بالاعتراف بدراساتهم في بلدان أخرى، ولمساعدتهم على الحصول على وظائف مطابقة لمؤهلاتهم ومهاراتهم.

حالة العمالة في كبيك
(بآلاف الدولارات الكندية)

		القوى العاملة	المتوسط السنوي للتفاوت	العمالة	التفاوت	البطالة	التفاوت	معدل المشاركة	التفاوت	معدل البطالة	التفاوت
المرأة	١٩٩٣	١ ٥١١		١ ٣٢٨		١٨٣		٥٣,٧		١٢,١	
	١٩٨٨	١ ٤٢٠		١ ٢٧٦		١٤٣		٥٣,١		١٠,١	
	١٩٨٣	١ ٢٢٥	٪٢,٣	١ ٠٥٣	٪ ٢,٦	١٧٢	٪٠,٦	٤٧,٦	٪١,٣	١٤	٪١,٤-
١٥-٢٤ عاماً	١٩٩٣	٥٢٩		٤٢٧		١٠٢		٥٨,١		١٩,٣	
	١٩٨٨	٦٤٩		٥٦٣		٨٧		٦٦,٧		١٣,٣	
	١٩٨٣	٧٠٦	٪٢,٥-	٥٤٦	٪٢,٢-	١٦١	٪٣,٧-	٦٠,٩	٪٠,٥-	٢٢,٨	٪١,٥-
٥٥-٦٤ عاماً	١٩٩٣	٢٦٠		٢٢٧		٣٣		٤١,٧		١٢,٥	
	١٩٨٨	٢٦٥		٢٤٤		٢١		٤٣		٧,٩	
	١٩٨٣	٢٧٤	٪٠,٥-	٢٤٧	٪٠,٨-	٢٧	٪٢,٢	٤٧,٢	٪١,٢-	٩,٨	٪٢,٨
٦٥ عاماً	١٩٩٣	٣٣		٣٠				٤,٥			
فأكثر	١٩٨٨	٣٩		٣٩				٦,١			
	١٩٨٣	٣٨	٪١,٣-	٣٧	٪١,٩-			٦,٩	٪٣,٥-		
المعوقون	١٩٩١	١٩٦,٨٧		١٦٢,٩٨		٣٣,٨٩		٤٦,٥		١٧,٢	
	١٩٨٦	١٤٩,٨١	٪١٦,١	١٢٠,٣١	٪١٥,٥	٢٤,٥٤	٪٢٠,٠	٣٥,٤	٪١٧,٠	١٦,٤	٪٢٠,٠
المجموع	١٩٩٣	٣ ٤٠٤		٢ ٩٦٠		٤٤٤		٦٢,٢		١٣,١	
	١٩٨٨	٣ ٣١١		٣ ٠٠١		٣١١		٦٤,٠		٩,٤	
	١٩٨٣	٣ ٠٣٨	٪١,٢	٢ ٦١٦	٪١,٣	٤٢٢	٪٠,٥	٦٠,٨	٪٠,٢	١٣,٩	٪٠,٦-

المصدر: المتوسط السنوي للقوى العاملة، ١٩٨١-١٩٨٨ (هيئة الإحصاء الكندية)؛ استقصاء العوامل التي تحد من الصحة والنشاط (هيئة الإحصاء الكندية).

المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

١٠٦٤- لكبيك ثلاثة تشريعات تستهدف ضمان شروط عمل منصفة وعادلة لجميع العمال والقيام، من بين أمور أخرى، باستحداث نظام تعويض لضحايا الحوادث الصناعية والأمراض المهنية، وهذه التشريعات هي: قانون معايير العمل (R.S.Q., c. N-1.1)، وقانون الصحة والسلامة المهنيتين (R.S.Q., c. S-2.1)، وقانون الحوادث الصناعية والأمراض المهنية (R.S.Q., c. A-3.001). وقد دخلت هذه التشريعات حيز النفاذ قبل الفترة التي يتناولها هذا التقرير.

١٠٦٥- إن قانون كبيك المدني يضع قاعدة أن الأجر يشكل المقابل للعمل (المادة ٢٠٨٥). وإضافة إلى ذلك، ينص ميثاق كبيك على أن لكل شخص يعمل الحق في شروط عمل منصفة ومعقولة (المادة ٤٦)، وقانون معايير العمل يحدد أجراً أدنى لجميع عمال كبيك (المادة ٤٠).

١٠٦٦- في نهاية الفترة التي يتناولها هذا التقرير، كان الأجر الأدنى العام ٦,٠٠ دولارات كندية في الساعة. غير أن حكومة كبيك، إدراكاً منها أن هذا الأجر قد لا يكون كافياً لأن يكفل للأسرة مستوى معيشياً لائقاً في بعض الحالات، تقدم بمقتضى أحكام قانون ضمان الدخل (R.S.Q., c. S-3.1.1) مساعدة للآباء تكميلاً لدخلهم من العمل (برنامج دعم أجور الآباء، المشروح بقدر أكبر من التفصيل في إطار المادة ٩). هذا البرنامج، الذي تديره إدارة ضمان الدخل وإدارة الإيرادات، يكَمِّل دخل العمل لأكثر العمال حرماناً من بين العمال المعيلين لأطفال.

١٠٦٧- وبشكل أعم، ينص ميثاق كبيك أيضاً على عدم التمييز في التوظيف والترقية والتدريب المهني، ويشترط وجوب دفع مُرَتَّب أو أجر مكافئ على عمل مكافئ القيمة، دونما تمييز (المواد ١٠ و١٦-١٩).

١٠٦٨- تعكف الحكومة، منذ عام ١٩٨٩، على عملية تتوخى إقامة قدر أكبر من الإنصاف في أجور الفئات المهنية التابعة للقطاع العام والقطاع العام الأوسع نطاقاً. فقد شُكِّلت لجان مشتركة بين أصحاب العمل والنقابات تتولى إجراء تحليل منهجي لهيكل الأجور لجميع الفئات المهنية في هذين القطاعين. وقَيِّم حتى الآن ما يزيد على ٩٠٠ فئة مهنية، وفي عام ١٩٩٤ دُفعت لموظفي الخدمة العمومية ومستخدَمي قطاعات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية تسويات أجور بلغ مجموعها قرابة ٣٥٠ مليون دولار كندي. ودفعت تسويات لما يقارب ٩٠ في المائة من الفئات المهنية التي جُلَّها يهم الإناث، وبلغ متوسط النسبة المئوية لهذه التسويات ٥,٨ في المائة.

١٠٦٩- وبوجه أعم، تعكف الحكومة على دراسة إمكانية سن تشريع لتصحيح التمييز في الأجور ضد العمال في الفئات المهنية التي جُلَّها يهم الإناث.

١٠٧٠- وثمة أحكام محددة في ميثاق كبيك تستهدف أصحاب العمل في القطاع الخاص، حيث تشجع هذه الأحكام، بل وتشترط، في حال ثبوت التمييز في العمالة، وضع برنامج عمل إيجابي (المواد ٨٦-٩٢ و٩٧).

١٠٧١- وفيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنيتين، يُلزِم قانون الأحوال المدنية في كبيك كل أصحاب العمل باتخاذ تدابير مناسبة لحماية صحة وسلامة المستخدَم (المادة ٢٠٨٧). هذا الحكم يكَمِّله برنامج شامل

للحيلولة دون وقوع حوادث صناعية والتعويض في حال وقوعها، تتولى إدارته وكالة مستقلة هي مجلس الصحة والسلامة المهنيتين. ولئن كان قانون الصحة والسلامة المهنيتين ينظم منع وقوع حوادث صناعية والوقاية من الأمراض المهنية (انظر المادتين ٢ و٤ بوجه خاص)، فإن التعويض يتناوله قانون الحوادث الصناعية والأمراض المهنية (انظر المادتين ١ و٤). وأخيراً، يقر ميثاق كبيك بحق عام في الأمن الشخصي (المادة ١).

١٠٧٢- إن ضمان أن تكون شروط وظروف عمل كل مستخدَم مستوفية لمعايير الفقرة (د) من المادة ٧ من العهد هو ضمان ناجم بصفة رئيسية عن قانون معايير العمل (المواد ٥٢-٧٩). ولأغراض حساب العمل الإضافي، يحدد القانون عدد ساعات أسبوع العمل العادي بـ ٤٤ ساعة (المادة ٥٢)؛ كما يقر حق أي عامل في سبعة أيام عطل قانونية سنوياً لا يعمل خلالها لكن يتقاضى أجرها (المادة ٥٩-١)، يضاف إليها العيد الوطني (قانون العيد الوطني، R.S.Q., c. F-1.1) وإجازة سنوية تعادل مدتها ما لدى المستخدم من خدمة مستمرة (إجازة سنوية لا تقل مدتها عن أسبوعين بعد عام واحد، المادة ٦٨) وفترة استراحة أسبوعية لا تقل عن ٢٤ ساعة متتالية (المادة ٧٨).

١٠٧٣- تتيح المادة ١٣٧ من ميثاق كبيك مجالاً لحالات تفريق بين العمال استناداً إلى الجنس والميل الجنسي والحمل والوضع العائلي والسن والإعاقة، فيما يتعلق بخطط المعاشات التقاعدية والاستحقاقات. وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان تعديل هذه المادة. وفي نهاية الفترة التي يتناولها هذا التقرير، كانت الحكومة عاكفة على دراسة هذا الطلب.

١٠٧٤- إن تمثيل المرأة على صعيدي السياسة واتخاذ القرارات آخذ في إحراز تقدم بطيء. ففي عام ١٩٩٤، كانت نسبة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية ١٨,٤ في المائة مقارنة بـ ١٤,٧ في المائة في عام ١٩٨٥. وعندما شكل مجلس الوزراء في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كان ٦ وزراء من بين ١٩ من الوزراء المعيَّنين، أي ما نسبته ٣١,٥ في المائة، من النساء، وهي نسبة لم يسبق أن تم بلوغها البتة في كبيك أو كندا.

١٠٧٥- ونسبة النساء المستخدمات في الوظيفة العمومية تتناقص في المستويات العليا من المراتب الوظيفية. ففي عام ١٩٩٣، كانت المرأة تمثل قرابة ٤٤ في المائة من القوى العاملة النظامية في الوظيفة العمومية، إلا أنها لم تكن تمثل سوى ١٣,٤ في المائة من المدراء و٢١,٨ من كبار الموظفين التنفيذيين.

١٠٧٦- وفي قطاع البلديات، ارتفعت النسبة المئوية للنساء اللواتي يشغلن منصب رئيس بلدية من ٦,٦ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٨,٦ في المائة في عام ١٩٩٣. وشكلت النساء ١٧,٧ في المائة من أعضاء المجالس البلدية في عام ١٩٩٠ و١٩,٢ في المائة في عام ١٩٩٣.

١٠٧٧- وازدادت نسبة النساء في الهيئة القضائية زيادة مطردة. فقد مثلت النساء ٦,٨ في المائة من القضاة في عام ١٩٩٠ و١١,٨ في المائة في عام ١٩٩٤.

١٠٧٨- أما في القطاع الخاص، فإن المكانة التي تحتلها المرأة في مناصب صنع القرار لا تمثل النسبة المئوية من الخريجات الجامعيات في مجالي الإدارة والتنظيم. ففي عام ١٩٩٠، حازت نسبة ٤٥,١ في المائة من النساء شهادات في هذه الدراسات، إلا أنهن لم يشغلن سوى ٥,١ في المائة من المناصب الإدارية و٧,٣ في

المائة من المناصب التنفيذية في شركات القطاع الخاص الـ ٢٦٧ التي طـُلب إليها إعداد تقارير سنوية في عام ١٩٩٠.

١٠٧٩- وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت حكومة كبيك سياسة بشأن المضايقة شملت كلاً من التحرش الجنسي والمضايقة لأي سبب آخر من أسباب التمييز المدرجة في المادة ١٠ من ميثاق كبيك، لا سيما العرق أو اللون أو الدين. وتسري هذه السياسة على جميع الإدارات والوكالات المـُدرج موظفوها في قانون الوظيفة العمومية (R.S.Q., c.F-3.1.1).

١٠٨٠- وتتيح هذه السياسة نهجين متكاملين لمنع المضايقة ووضع حد لها: أحدهما التعليم والإعلام، والآخر ينطوي على إقامة آلية داخلية لمعالجة الشكاوى المقدمة من ضحايا المضايقة.

المادة ٨ - الحقوق النقابية

١٠٨١- للاطلاع على معلومات تتعلق بتنفيذ هذه المادة، انظر المادتين ٢١ و٢٢ من الفرع الخاص بكبيك في تقرير كندا الرابع المقدم بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

١٠٨٢- حل قانون ضمان الدخل محل قانون المعونة الاجتماعية في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩. واستـُحدث في ذلك الوقت برنامجان لتقديم المساعدة كحل أخير، هما برنامج حوافز العمل والعمالة وبرنامج الدعم المالي. ويمنح برنامج حوافز العمل والعمالة مساعدة مالية للأسر والأفراد الذين يـُعتبرون قابلين للتشغيل ولا توجد لديهم أية سبل استرزاق أخرى. أما برنامج الدعم المالي فيستهدف مساعدة من لا يستطيعون تلبية احتياجاتهم نظراً لوجود قيود تحد كثيراً قدرتهم على العمل.

١٠٨٣- وفيما يتعلق بالتمويل، تموَّل استحقاقات تقديم المساعدة كحل أخير من صندوق الإيرادات الموحَّد لكبيك. ويتم تقاسم تكلفة هذين البرنامجين مع الحكومة الاتحادية في إطار خطة المساعدة الكندية.

١٠٨٤- وفيما يتعلق بعدد العملاء والمبالغ المنفـَقة، كان هناك في آذار/مارس ١٩٩٤، زهاء ٩٣٩ ٤٧٢ أسرة معيشية في كبيك تتلقى مساعدة كحل أخير. وبلغ مجموع الاستحقاقات ٣,٥ من مليارات الدولارات الكندية في ١٩٩٣/١٩٩٤.

١٠٨٥- وفيما يتعلق بالمساعدة المالية، تختلف جداول حساب الاستحقاقات بحسب البرنامج وحجم الأسرة المعيشية. هذه الاستحقاقات مخصصة لتلبية الاحتياجات العادية من مسكن ومأكل وملبس وغيرها من الضرورات. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أُضيف إلى الجداول الأساسية بدل إسكان بغية مساعدة الأسر التي تعيل صغار الأطفال وتواجه تكاليف سكنية مرتفعة. كما تتاح مساعدة مالية لتلبية احتياجات أساسية معينة ليست مشتركة بالضرورة لدى الجميع. وتشمل هذه الاستحقاقات الخاصة، من بين ما تشمله، احتياجات متصلة بالصحة (العقاقير وخدمات طب الأسنان وما إلى ذلك) وإمكانية الحصول على عمل (التعليم وتكاليف البحث عن عمل).

١٠٨٦- وفيما يتعلق بمساعدة أجور الأبوين، بدأ العمل ببرنامج مساعدة أجور الأبوين مع سن قانون ضمان الدخل. ويستهدف هذا البرنامج العمال منخفضي الدخل المعيلين لأطفال. ويموَّل من صندوق الإيرادات الموحَّد لكبيك. وفي آذار/مارس ١٩٩٤، كان يوجد في كبيك ٨٧٥ ١٧ أسرة مسجلة في هذا البرنامج. وتقدر التكلفة للفترة ١٩٩٤/١٩٩٣ بمبلغ ٣٥,١ مليون دولار كندي.

١٠٨٧- وفيما يتعلق بالاستحقاقات المالية عن الأطفال، ينص قانون علاوات المساعدة العائلية (R.S.Q., c. A-17) على أربعة أنواع من العلاوات: العلاوة العائلية، وعلاوة صغار الأطفال، وعلاوة الأطفال المعوقين، وعلاوة المولودين الجدد. ومجلس كبيك للمعاشات التقاعدية هو الوكالة المسؤولة عن إدارة خطة كبيك للعلاوات العائلية. ويتولى وزير ضمان الدخل المسؤولية عن تنفيذ القانون المذكور. وهذه العلاوات هي خصوم ضريبية يمكن استردادها، يدفعها المجلس المذكور سلفاً. وهي تندرج في الحسابات العامة لحكومة كبيك بوصفها استردادات ضرائب شخصية.

المعوقون

١٠٨٨- تشمل خطة الضمان الاجتماعي في كبيك برنامجين مختلفين للاستعاضة عن الدخل، بحسب قدرة الفرد على العمل. فمن يُعتبر أن لديهم قيوداً شديدة تحد من قدرتهم على العمل يتلقون مستوى أعلى قليلاً من المساعدة المالية مما يتلقاه غيرهم من المستفيدين، لكنهم لا يتلقون عادة إعانات تدريب مهني، وإن كان يجوز لهم الاستفادة من هذه البرامج وما يتصل بها من تمويل، إذا ما أرادوا ذلك. هؤلاء هم مَن لديهم حاجة مستمرة إلى مساعدة. وتنتهج وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية سياسة اللامؤسساتية، ويمثل المعوقون عقلياً ما يزيد على ٢٤,٦ في المائة ممن يتلقون استحقاقات في إطار برنامج الدعم المالي الذي تضطلع به إدارة ضمان الدخل. ومن المقدر أن ١٨,٤ في المائة من المستفيدين من هذا البرنامج يعانون اضطرابات نفسية شديدة. وتتولى الهيئة ذاتها، أي إدارة ضمان الدخل، توفير الموارد المالية اللازمة لتلبية الاحتياجات الأساسية للمعوقين عقلياً، كما تفعل مع غيرهم من الأفراد المحرومين. وإضافة إلى ذلك، يشمل نظام أمن الدخل الاحتياجات الخاصة المتصلة بالعوامل التي تحد من قدرة عمل المعوقين غير المشمولين ببرنامج التأمين الصحي العام أو سواه من التدابير.

هواجس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١' فيما يتعلق باستمرار وجود الفقر في كندا وعدم إحراز تقدم كبير في التقليل من الفقر أثناء العقد الماضي

١٠٨٩- إن ما يساور اللجنة من قلق بشأن استمرار الفقر في كندا ربما يعزى إلى تفسيرها المقياس الاحصائي المستخدم بوصفه حدَّ الفقر في كندا[١]. فمعدلات الفقر المقدمة في التقرير الثاني لكندا المقدم

(١) هذه الفرضية معقولة بوجه خاص من حيث أنه، من بين بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي العشرين التي استقصتها هيئة الإحصاء الكندية، لم تقم سوى خمسة بلدان بإعلان حدود رسمية للفقر، وأعلنت ستة بلدان أخرى حدوداً غير رسمية للفقر. وهذا يعني أنه لا يوجد توافق دولي في الرأي فيما يتعلق بطريقة قياس الفقر.

بموجب أحكام المواد ١٠ إلى ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تستند إلى استخدام أرقام الحد الفاصل للدخل المنخفض التي نشرتها هيئة الإحصاء الكندية. ويمثل هذا الحد الفاصل مستوى الدخل الذي تنفق الأسر المندرجة دونه ما يتجاوز بـ ٢٠ نقطة مئوية متوسط نفقات الغذاء والسكن ومصروفات الأسرة المعيشية. هذا المقياس يحدد الفقر بصفة رئيسية بعبارات نسبية، أي من حيث توزيع الدخل، بدلاً من تحديده بعبارات مطلقة، أي على أساس معايير معيَّنة لتلبية الاحتياجات. بهذا النهج، سيظل ثمة دوماً فقراء في كندا، ما لم نحقق في يوم ما توزيع الدخل توزيعاً عادلاً تماماً. وهذا لا يعني أن دخل هؤلاء الفقراء لن يكون كافياً لضمان كفافهم وصحتهم ورفاههم.

'٢' فيما يتعلق بالفقر لدى الأمهات الوحيدات وأطفالهن

١٠٩٠- هاتان الظاهرتان، المترابطتان ترابطاً وثيقاً، تثيران بالتأكيد بالغ القلق. غير أنه ليس صحيحاً أنه لن يتم الاضطلاع بمبادرة جديدة لمعالجة هذه الحالة في كبيك. فقد وضعت الحكومة مثلاً تدابير مختلفة موضع التنفيذ على مر السنوات في سبيل تحسين المساعدة العائلية. فالتمويل الحكومي من أجل الأطفال، الذي بلغ نحو ٨٠٠ مليون دولار كندي في عام ١٩٨٥، قد بلغ قرابة ٢,٦ من مليارات الدولارات الكندية في عام ١٩٩٤. هذه المساعدة مخصصة للأسر، مع التشديد على الأسر التي لديها عدد من الأطفال ودخل منخفض.

١٠٩١- وبصفة أعم، ينبغي الإقرار بأن هاتين الظاهرتين ناجمتان عما يحدث في هيكل الأسرة من تغيرات ما برحت من بين أكثر التغيرات الاجتماعية دلالة في السنوات الأخيرة. فالدعم المالي الذي تتطلبه هذه الفئات يشكل هاجساً رئيسياً، ومسألة عدم دفع الدعم تعد جانباً أساسياً من جوانب هذه المشكلة. لذلك تعكف كبيك على دراسة إمكانية وضع برنامج لاستلام مدفوعات الدعم آلياً، مما سيسهم إسهاماً لا يستهان به في تحسين أوضاع الأسر التي يرعاها أحد الوالدين بمفرده.

'٣' فيما يتعلق بالأسر المضطرة إلى وضع أطفالها تحت الرعاية، لعجزها عن تلبية احتياجاتهم

١٠٩٢- إن الغرض من كامل نظام ضمان الدخل وحماية الشباب هو الحيلولة دون حدوث حالات من هذا القبيل. فوضع الطفل تحت الرعاية لا يمكن اعتباره حلاً للمشاكل المالية للأسرة، على الأقل في كبيك.

'٤' فيما يتعلق بعدم وجود خطة يتقاضى بموجبها المؤهلون لتلقي مساعدة اجتماعية حداً أدنى من الدخل يجعلهم فوق حد الفقر

١٠٩٣- إن الهدف من برامج كبيك لتقديم المساعدة كحل أخير هو تقديم مساعدة مالية لمن ليس لديهم ما يكفي من الموارد لتلبية احتياجاتهم واحتياجات أسرهم. هذا الهدف ينطوي ضمناً على مقياس للفقر المطلق، وهو مقياس يوضع بناء على معايير معيَّنة تتصل بتلبية الاحتياجات. والحد الفاصل للدخل المنخفض الذي وضعته هيئة الإحصاء الكندية، الذي يحدد الفقر بصفة رئيسية بعبارات نسبية، أي بالنسبة إلى توزيع الدخل، ليس أداة مناسبة لتحديد المستويات الدنيا لدخل المستفيدين من برامج المساعدة المقدمة كحل نهائي.

١٠٩٤- وعلاوة على ذلك، فإن أي خطة من هذا النوع تكون مكلفة للغاية، خاصة وأنها تكون جذابة للعمال الذين يتقاضون أجوراً متدنية، والذين يكون من المفيد لهم أن يتركوا وظائفهم ويصبحوا مستفيدين من المساعدة المقدمة كحل أخير. ومستويات الدخل الدنيا التي اختارتها كبيك لوضع جداولها للمساعدة المقدمة كحل أخير قد جاءت نتيجة لعملية شاقة لكنها ضرورية تتمثل في التلاعب بقيود شتى تشمل أهمها قدرة المجتمع على الدفع، والإبقاء على بعض الحوافز المشجعة على العمل، واعتبارات التوزيع العادل. واستحقاقات المساعدة المقدمة كحل أخير تمثل أقصى قدر من المعونة التي يمكن للحكومة تقديمها في السياق الراهن.

المادة ١٠ - حماية الأسرة والأم والطفل

١٠٩٥- دخل القانون المدني الجديد في كبيك حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ويمثل هذا القانون نتيجة ما يربو على ٣٥ عاماً من العمل والمشاورات والمناقشات. وهذا القانون، بالاقتران مع ميثاق كبيك والمبادئ القانونية العامة، ينظم العلاقات بين الناس، بما فيها علاقات الأسرة.

١٠٩٦- وتشمل كلمة "الأسرة" في كبيك أنواعاً كثيرة من الاتحاد، بما فيها الأسرة التقليدية والأسرة النواتية. وبمقتضى أحكام القانون المدني في كبيك، فإن حقوق الأبوين والتزاماتهما تجاه أبنائهما هي ذاتها بصرف النظر عن نوع الاتحاد الذي اختاراه. وتتوقف الحقوق والالتزامات بين الزوجين على الترتيبات المعيشية التي اختاراها.

١٠٩٧- أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير، عمدت أمانة شؤون الأسرة، التي تعمل تحت سلطة الوزير المسؤول عن سياسة الأسرة، إلى وضع ثلاث خطط عمل. وأول هذه الخطط، وهي "الأسر في الطليعة، ١٩٨٩-١٩٩١"، تضمنت نحو ٥٠ تدبيراً يمس قطاعات كثيرة، هي: المساعدة المالية؛ التوفيق بين العمل والأسرة؛ الخدمات الصحية والاجتماعية؛ التربية والتعليم؛ خدمات رعاية الطفولة؛ العمل البلدي؛ الثقافة وقضاء أوقات الفراغ؛ القانون؛ الجماعات الثقافية؛ الاتصالات والبحوث. وقد عقدت الإدارات الحكومية والوكالات المجتمعية الحكومية التزاماً ثابتاً بتنفيذ هذه الخطة، ونفذت معظم مبادراتها في الوقت المحدد. أما الخطة الثانية، وهي "الأسر في الطليعة، ١٩٩٢-١٩٩٤"، فتضمنت تدابير تمس قطاعات عديدة كانت موضع مشاورات مستفيضة. وخطة العمل الثالثة، وهي "الأسر في الطليعة، ١٩٩٥-١٩٩٧، سيتم التصديق عليها في شباط/فبراير ١٩٩٥.

تدابير حماية الأسرة ومساعدتها

١٠٩٨- تستهدف البدلات العائلية في كبيك تقديم مساعدة مالية للأسر التي لديها أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. وتدفع هذه البدلات في الشهر التالي من شهر ولادة الطفل أو، في حال التبني، في الشهر التالي لشهر انضمام الطفل إلى العائلة. ويضاف إلى بدل العائلة الشهري بدل عن صغار الأطفال (دون السادسة من العمر). ويدفع هذا البدل في ذات وقت دفع البدل العائلي.

١٠٩٩- وإضافة إلى ذلك، فعند ولادة طفل أو عند تبني طفل يقل عمره عن خمس سنوات، تدفع حكومة كبيك بدلاً عن المولودين حديثاً لمساعدة الأسر على تغطية بعض النفقات المتصلة بقدوم الطفل.

١١٠٠- ولدى كبيك أيضاً بدل عن الأطفال المعوقين. والغرض من هذا البدل هو مساعدة الأبوين على تلبية احتياجات الطفل الذي يقل عمره عن ١٨ عاماً وتكون لديه إعاقة نفسية أو بدنية شديدة دائمة.

١١٠١- وتقدَّم في إطار الدعم المالي للطفل مساعدة مالية إلى الأسر ذات الدخل المنخفض أو المتوسط من أجل العناية بأطفالها في مركز يخضع لإشراف مكتب خدمات رعاية الطفولة. ويراعى في تقديم هذه المساعدة، من بين أمور أخرى، حجم الأسرة ودخلها وعدد الأطفال المعنيين والرسم الذي يُدفع لمركز رعاية الطفولة.

١١٠٢- وإضافة إلى ذلك، فإن الإعانات المخصصة لمراكز رعاية الطفولة وغيرها من خدمات رعاية الطفولة تساعد الأسر مساعدة غير مباشرة.

١١٠٣- ومنذ السنة الضريبية ١٩٩٤، فإن الخصم من الضريبة عن مصروفات رعاية الطفولة قد استعيض عنه على صعيد المقاطعات بخصم ضريبي جديد عن مصروفات رعاية الطفولة قابل للاسترداد، يتفاوت مقداره بحسب دخل الأسرة. ومعدل هذا الخصم، وهو نسبة مئوية من المصروفات المؤهلة الحصول على خصم، يتراوح بين ٧٥ في المائة و٢٦,٤ في المائة تبعاً لصافي دخل الأسرة. ومن شأن هذه المبادرة الجديدة أن تفضي إلى تحقيق زيادة لا يستهان بها في المساعدة الحكومية المخصصة لرعاية الطفولة.

١١٠٤- وهناك أيضاً تدابير ضريبية شتى لتخفيض الضرائب الواجبة الدفع. وأهم تدبيرين من هذا النوع هما خصوم الضرائب غير القابلة للاسترداد عن الأطفال المعالين وعن الأسر التي يرعاها أحد الوالدين بمفرده وعن الأطفال الشديدي الإعاقة، فضلاً عن تخفيض الضريبة العائلية. وكذلك خصم الضريبة غير القابل للاسترداد عن الدراسات التالية للدراسة الثانوية، وخصم الضريبة غير القابل للاسترداد عن التبني، وخصم الضريبة غير القابل للاسترداد عن إيواء الآباء المسنين.

١١٠٥- وأخيراً، فإن برنامج إعانات أجور الأبوين، الوارد ذكره أيضاً في إطار المادة ٩، مخصص فقط للعمال ذوي الدخل المنخفض الذين يعيلون طفلاً واحداً على الأقل. ولهذه المساعدة ثلاثة مكونات، هي: مبلغ مكمل لدخل العامل، وسداد جزئي للمصروفات المؤهلة على رعاية الطفولة، وبدل سكن.

١١٠٦- كما وردت دراسة مختلف تدابير المساعدة العائلية في الفرع الخاص بكبيك من تقرير كندا الرابع المقدم بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في إطار المادة ٢٣.

حماية الأمومة والأبوة والإجازة الممنوحة من أجلهما

١١٠٧- ثمة أحكام تشريعية كثيرة تتعلق بحماية الأسرة فيما يتعلق بالعاملين.

١١٠٨- ففي كبيك، ينص قانون الصحة والسلامة المهنيتين، ينص على أن المرأة العاملة الحامل التي لا بد لها من التوقف عن العمل مؤقتاً لأن أوضاع عملها قد تكون خطرة عليها أو على جنينها ولا يمكن نقلها إلى عمل آخر، يجوز لها أن تتقاضى ٩٠ في المائة من صافي دخلها من لجنة الصحة والسلامة المهنيتين، اعتباراً من الأسبوع الثاني وطيلة توقفها الوقائي عن العمل. وأثناء الأسبوع الأول، يدفع لها مستخدمها كامل

المرتب. وفي عام ١٩٩٣، في إطار برنامج إنفاذ هذا التشريع، تمت الموافقة على ٤٧٣ ١٨ طلباً، أي ما نسبته ٩٣,٤ في المائة من الطلبات الواردة (٧٨٠ ١٩) في العام المذكور. وبلغ مجموع التعويضات المدفوعة ٨٤٦ ٥٠٠ ٧٩ دولاراً كندياً.

١١٠٩- كما توفر حكومة كبيك بدل أمومة (قانون وزارة ضمان الدخل (R.S.Q., c. M-19.2.1))، يرمي إلى التعويض جزئياً عن ثغرة الأسبوعين الواقعة بين وقت توقف الحامل عن العمل ووقت بدء تلقيها استحقاقات الأمومة بمقتضى أحكام نظام الحكومة الاتحادية للتأمين من البطالة. وفي عام ١٩٩٤، وصل هذا المبلغ أحياناً إلى ٣٦٠ دولاراً كندياً في الأسبوع. ولكي تتقاضى العاملة هذا البدل، عليها أن تكون مؤهلة للحصول على استحقاقات البطالة وأن تكون قد عاشت في كبيك مدة لا تقل عن ١٢ شهراً في تاريخ بدء إجازة الأمومة. وإضافة إلى ذلك، يجب ألا يتجاوز إجمالي دخل الزوجين ٠٠٠ ٥٥ دولار كندي (في عام ١٩٩٤).

١١١٠- منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ثمة قسم محدد من قانون معايير العمل يتناول الإجازة لأسباب عائلية (القسم الخامس - ١). فيحق لأية عاملة حامل أن تأخذ إجازة أمومة دون أجر مدتها ١٨ أسبوعاً متتالياً. ويجوز أن يلي إجازة الأمومة هذه إجازة أبوية بلا أجر أقصاها ٣٤ اسبوعاً، بما يُمدَّد إجازة الأم إلى ٥٢ أسبوعاً. كما يجوز للأب البيولوجي أو لشخص متبنٍ لطفل لم يبلغ سن دخول المدرسة أن يأخذ هذه الإجازة الأبوية التي مدتها ٣٤ أسبوعاً.

١١١١- وتجيز أحكام قانون معايير العمل للأب أن يتغيب عن العمل لمدة خمسة أيام عند ولادة طفل له أو تبنيه طفلاً. ويتقاضى أجره عن أول يومين إذا كان لديه ما لا يقل عن ٦٠ يوماً من الخدمة غير المنقطعة.

١١١٢- وإضافة إلى ذلك، يحق للعامل أن يأخذ إجازة خمسة أيام في السنة للوفاء بالتزامات متصلة بالعناية بطفل قاصر أو بصحة ذلك الطفل أو تعليمه. ويجوز تقسيم هذه الإجازة إلى أيام. ولا يُدفع أي استحقاق عن هذه الإجازة. كما يحمي القانون حق العامل في رفض العمل في أوقات تتجاوز ساعات العمل المعتادة في هذه الظروف.

١١١٣- وتم توسيع نطاق تعريف الزوج أو الزوجة في قانون ضمان الدخل وقانون معايير العمل بحيث يشمل هذا التعريف الشركاء في حالات الزواج بمقتضى القانون العام والأسرَ المتمازجة، باعترافه بالشركاء بوصفهم أزواجاً بعد عام واحد من الحياة الزوجية (مقابل ثلاث سنوات في السابق)، أو حالما تخلف المعاشرة ولادة طفل، دون أي اشتراط لوجود حياة زوجية. هذا التفسير الجديد لمفهوم الزوج أو الزوجة بمقتضى أحكام القانون العام يوسع نطاق الأهلية للحصول على إجازة عائلية ويقر بأهمية الروابط العائلية.

١١١٤- وأخيراً، يتضمن قانون معايير العمل أحكاماً محددة لمن يعملون على أساس غير متفرغ ولا يكسبون أكثر من ضعف الحد الأدنى للأجر. والغرض من هذه الأحكام هو معاملة هؤلاء العمال معاملة مكافئة للعمال المتفرغين عندما تكون الأجور أو استحقاقات الإجازة السنوية، بمقتضى الممارسات التجارية القائمة، متجاوزة للمعايير الدنيا. (المادتان ٤١ -١ و٧٤-١). والهدف الرئيسي لهذه الأحكام هو منع حدوث حالات عدم إنصاف بين العمال المتفرغين والعمال غير المتفرغين. وما برحت نسبة مواطن الشغل على أساس غير متفرغ في كبيك آخذة في النمو بخطى سريعة للغاية خلال العقدين الماضيين. وكثير من النساء اللواتي

لديهن مسؤوليات عائلية يخترن العمل عدداً أقل من الساعات، مما يكفل معاملة أكثر إنصافاً للعمال المنخفضي الدخل.

١١١٥- واعتُمدت عام ١٩٩٣ سياسة جديدة بشأن التزام المجتمع بدعم الوالدين في فترة ما حول الولادة - "حماية الولادة ومساندة الوالدين: التزام جماعي" - رداً على المشاكل الجديدة التي ظهرت في العقد الأخير أو نحوه. والعناصر الرئيسية لهذه السياسة ناجمة عن الإقرار بأن الحمل والمخاض والولادة والإرضاع هي عمليات فيزيولوجية طبيعية ذات أبعاد كثيرة. وتفترض هذه السياسة أن الآباء لديهم الكفاءة للعناية بأطفالهم، وهي مسؤولية يكونون مستعدين لتوليها بشكل أفضل إذا ما أولاهم المجتمع الاعتراف والدعم. وتقوم منظمات مجتمعية كثيرة، بما تتلقاه من دعم مالي من وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، بتقديم خدمات للحوامل المُعوِزات والحوامل المراهقات وصغار الأمهات اللاتي يكافحن من أجل التغلب على الصعوبات.

١١١٦- إن قانون ممارسة القبالة في إطار مشاريع نموذجية (R.S.Q., c. P-16.1)، الذي أُقر في حزيران/يونيه ١٩٩٠، يأذن بممارسة القبالة في كبيك على أساس تجريبي في إطار ثمانية مشاريع نموذجية. ويشرح القانون المذكور ممارسة القبالة ويقضي بإنشاء لجنة معنية بالقبول لممارسة القبالة تتولى تحديد معايير عامة لكفاءة القابلات وتدريبهن، وتحديد المعايير لمخاطر فن القبالة والمخاطر التي تهدد المولودين حديثاً.

١١١٧- وفي عام ١٩٩٢، أجرت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية مشاورات بشأن وثيقة تتعلق بسياسة تنظيم الأسرة. والهدف من ذلك هو إتاحة خيارات قائمة على حُسن اطّلاع والتشجيع على تنظيم الأسرة على نحو يتسم بالمسؤولية، مع تعزيز حالة مثلى من الصحة الجنسية. وتمثل خدمات تنظيم الأسرة خدمة جوهرية من زاوية الصحة الإنجابية للمرأة، وتشكل وسيلة هامة للحيلولة دون حدوث مشاكل اجتماعية وصحية بين الشباب.

حماية الأطفال والشباب

١١١٨- هذه المسائل، شأنها شأن مسألة بلوغ سن الرشد، قد تم بحثها بإسهاب في التقرير الأولي لكندا المقدم بموجب أحكام اتفاقية حقوق الطفل. انظر، على وجه الخصوص، الفقرات ٨٥٨ إلى ٨٦٠، و٨٦٢ و٨٦٧ و٩٠٤، و٩٦١ إلى ٩٦٤ من التقرير المذكور.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف

الحق في السكن

١١١٩- إن الجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل مساعدة أكثر الأسر المعيشية قابلية للتأثر قد ازدادت زيادة ملحوظة في كبيك عبر السنوات. فنصيب ميزانية شركة كبيك للإسكان، المكرسة للأسر المعيشية المنخفضة الدخل، قد نما من ٥٦ في المائة إلى ٩٣ في المائة بين عام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٣، بمجموع ازداد من ٣١٥,٩ مليون دولار كندي إلى ٤٤٣,٢ مليون دولار كندي.

١١٢٠- واعتمدت مجموعة من التدابير والمبادرات التشريعية التي جعلت تقديم المساعدة في مجال الإسكان مبدأ معترفاً به من قبل الجميع. ويحمي القانون المدني في كبيك ضمان حق الملكية.

١١٢١- وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على سكن في إطار الضمان الاجتماعي بوجه خاص، فإن الغرض من المعايير المختارة التي اعتمدتها شركة كبيك للإسكان هو القضاء على أي تمييز في تخصيص المساكن. ويجوز لمجلس الإيجار ولجنة حقوق الإنسان في كبيك أن يتدخلا في هذا المجال لحماية المستأجرين كافة.

١١٢٢- كما اضطلعت شركة كبيك للإسكان بعدد من مشاريع الإسكان في إطار الضمان الاجتماعي بالتعاون مع وكالات تعمل مع الجماعات الثقافية، وقد عملت بشكل وثيق مع هذه الفئات والوكالات في سبيل وضع خطة عمل بشأن الإسكان.

'١' حالة الإسكان: لمحة إحصائية

١١٢٣- ازدادت النسبة المئوية لمالكي المساكن التي يسكنونها زيادة ملحوظة في السنوات العشرين الماضية، حيث ارتفعت من ٤٧,٤ في المائة في عام ١٩٧١ إلى ٥٥,٦ في المائة في عام ١٩٩١.

المساكن الخاصة في كبيك		
المجموع	المـُلاّك	المستأجرون
٥٠٠ ٦٣٢ ٢	٧٩٠ ٤٦٢ ١ (٥٥,٦٪)	٧١٥ ١٦٩ ١ (٤٤,٤٪)

المصدر: شركة كبيك للإسكان. تجميع داخلي من جداول خاصة وضعتها هيئة الإحصاء الكندية استناداً إلى تعداد عام ١٩٩١.

١١٢٤- إن المساعدة المقدمة في إطار برامج ملكية المساكن بدعم من حكومة كبيك، التي بلغت ٥٥٠ مليون دولار كندي منذ عام ١٩٧٦ واستفاد منها ما يزيد على ٠٠٠ ١١٥ أسرة معيشية، كانت عاملاً رئيسياً فيما يحدث من تغير في نسبة المـُلاك إلى المستأجرين. فقد كان المستأجرون يشكلون الغالبية في كبيك منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وتستهدف سياسة الحكومة منح الأسر المعيشية في كبيك قدراً أكبر من الضمان المالي مع جعل كبيك مواكِبة للمقاطعات الكندية الأخرى في هذا الشأن.

فترة تشييد المساكن الخاصة في كبيك		
الفترة	الحجم	التوزيع (بالنسبة المئوية)
جميع الفترات	٣٠٠ ٦٣٤ ٢	١٠٠,٠
قبل عام ١٩٢١	٢٨٥ ٢٠٤	٧,٨
١٩٢١-١٩٤٥	٥٠٥ ٢٧٠	١٠,٣
١٩٤٦-١٩٦٠	٩٥٠ ٤٩٥	١٨,٨
١٩٦١-١٩٨٠	١٥٥ ٠٩٩ ١	٤١,٧
١٩٨١-١٩٩١	٤٠٥ ٥٦٤	٢١,٤

المصدر: شركة كبيك للإسكان، تجميع داخلي من جداول خاصة وضعتها هيئة الإحصاء الكندية استناداً إلى تعداد عام ١٩٩١.

١١٢٥- من خصائص رصيد المساكن المشيَّدة في كندا عدد المساكن المبنية قبل عام ١٩٤٥ (١٨ في المائة). ويبرر ذلك ما تبذله الحكومة من جهود في سبيل تقديم مساعدة من أجل ترميم البيوت.

١١٢٦- وقد تم بناء ما يزيد على ٦٣ في المائة من المساكن بعد عام ١٩٦٠، حيث شيد ٤١,٧ في المائة منها بين عام ١٩٦١ وعام ١٩٨٠. وهذا يطابق الزيادة في معدل الولادات ومعدل تكوين الأسر المعيشية أثناء الفترة المذكورة.

عدد المساكن التي بدأ تشييدها في كبيك (سنوات نموذجية)	
السنة	العدد
١٩٨٢	٢٣ ٤٩٢
١٩٨٥	٤٨ ٠٣١
١٩٨٦	٦٠ ٣٤٨
١٩٨٧	٧٤ ١٧٩
١٩٨٨	٥٠ ٠٦٢
١٩٩٣	٣٤ ٠١٥
١٩٩٤	٣٤ ١٥٤

المصدر: المؤسسة الكندية للرهن العقاري والإسكان، إحصاءات عن الإسكان في كندا.

١١٢٧- إن عدد المساكن القائمة يواكب تكوين الأسر المعيشية. وقد سُجِّل انخفاض في عدد المساكن التي بدأ تشييدها منذ عام ١٩٨٧، وسيستمر هذا الاتجاه في السنوات القادمة.

١١٢٨- أنفق في كبيك قرابة ٤ مليارات من الدولارات الكندية على أعمال الترميم والإصلاح في عام ١٩٩٤، بينما أنفق ٣ مليارات من الدولارات على تشييد وحدات سكنية جديدة.

برامج تحسين المساكن (ترميم)	
السنة	الإنفاق (بملايين الدولارات الكندية)
١٩٧٧-١٩٨٥	٢٣٧,٨
١٩٨٦-١٩٨٩	٢٣٣,٧
١٩٩٠-١٩٩٤	٣٢٧,٣
المجموع	٧٩٨,٨

المصدر: البرامج الحكومية للإسكان والعمالة، شركة كبيك للإسكان، تموز/يوليه ١٩٩٤.

١١٢٩- ما برحت المساعدة الحكومية في هذا الشأن كبيرة، على نحو ما يظهر في الجدول السابق، الذي يبين المبالغ المصروفة على تحسين المساكن؛ فقد خُصص قرابة ٨٠٠ مليون دولار كندي لترميم المساكن وتحسينها منذ عام ١٩٧٧. وأثناء هذه الفترة، استفاد من هذه المساعدة ما يزيد على ٠٠٠ ٢١٠ أسرة معيشية.

توزيع السكن الشهري (الكلفة لكل أسرة معيشية)	
الإيجار الشهري	النسبة المئوية
أقل من ٤٠٠ دولار كندي	٣٩,٦
من ٤٠٠ دولار إلى ٥٩٩ دولاراً	٢٨,٥
من ٦٠٠ دولار إلى ٧٩٩ دولاراً	١٣,١
٨٠٠ دولار فما فوق	١٨,٧

المصدر: شركة كبيك للإسكان، تجميع داخلي من جداول خاصة أعدتها هيئة الإحصاء الكندية استناداً إلى تعداد عام ١٩٩١.

١١٣٠- إن قرابة ٤٠ في المائة من الأسر المعيشية في كبيك تنفق أقل من ٤٠٠ دولار كندي في الشهر على السكن. وتكرس نسبة ٢٤,٢ في المائة من هذه الأسر المعيشية ما يزيد على ٣٠ في المائة من دخلها للسكن. وثمة غالبية كبيرة منها، نسبتها ٦٥ في المائة، هي مستأجِرة.

١١٣١- ويتمتع المستأجرون بمعدل شغور يزيد على ٦ في المائة منذ عام ١٩٩٢. ففي مونتريال، يبلغ هذا المعدل ٦,٤ في المائة، وهو أعلى كثيراً منه في مراكز حضرية أخرى، مثل تورنتو أو فانكوفر، حيث يبلغ معدل الشغور ٢,٠ في المائة. وتعتبر السوق متوازنة عندما يبلغ المعدل حوالي ٣,٠ في المائة.

عدد من لا مأوى لهم من أفراد وأسر

١١٣٢- من المتعذر تقدير عدد من لا مأوى لهم على وجه الدقة نظراً لما يطرحه هذا الحساب من مشاكل منهجية. وثمة نزعة إلى الخلط بين العدد الحقيقي لمن لا مأوى لهم وعدد المعرضين لخطر أن يصبحوا بدون مأوى.

١١٣٣- وتوحي البيانات الصادرة عن المستشفيات وعن وزارة ضمان الدخل أن ثمة قرابة ٠٠٠ ٢ من الأشخاص الذين لا مأوى لهم في مونتريال. وإذا ما تم إسقاط هذا العدد على كبيك بكاملها، يُستَدل أن ثمة ما يزيد على ٠٠٠ ٣ شخص لا مأوى لهم في هذه المقاطعة. وينبغي تثبيت هذا التقدير بنتائج دراسة يجري الاضطلاع بها حالياً عن كندا بكاملها.

١١٣٤- ويوجد في الوقت الراهن ما يزيد على ٠٠٠ ١ مكان في ملاجئ في مونتريال. غير أن عدد من لا مأوى لهم لا يقتصر على المسجلين في ملاجئ. والواقع أن ظاهرة الأسر بدون مأوى لا تعد مشكلة حقيقية في كبيك حتى الآن.

الأسر التي تعيش في مساكن دون المعايير

١١٣٥- إن التحليل الكمي للأسر المعيشية التي لا تفي مساكنها باحتياجاتها يدل على أن المشكلة الرئيسية تكمن في قدرة تلك الأسر على تحمل التكاليف. غير أن ٦ في المائة من الأسر المعيشية المعوزة لديها مشكلة تنطوي على نوعية السكن فقط (٦٦٨ ١٩)، فيما تشكو ٠٠٠ ٨ أسرة من الأسر المعيشية المعوزة، أي ما نسبته ٢ في المائة، من مشكلة اكتظاظ فقط.

١١٣٦- وكبيك، نظراً لعدد ما يوجد فيها من مساكن، تتمتع بموقف جيد مقارنة بغيرها من المقاطعات، حيث أن النسبة المئوية للأسر المعيشية التي لا تعاني سوى مشكلة متعلقة بجودة السكن هي أدنى نسبة في كندا.

١١٣٧- والنمط مماثل فيما يتعلق بالاكتظاظ، حيث أن ٢ في المائة فقط من أسر كبيك المعيشية تعاني هذه الحالة.

١١٣٨- وثمة مؤشر هام آخر يتعين النظر فيه هو عدد الوحدات السكنية التي هي بحاجة إلى إصلاحات رئيسية، وهو يمثل ما يزيد قليلاً على ٨ في المائة من المساكن في كبيك.

عدد المستقطنين أو من يعيشون في مساكن بشكل غير قانوني

١١٣٩- هذه الحالة لا تحدث في كبيك، مع أن بعض الجماعات قد اقترحت شغل مساكن بصورة غير قانونية للاحتجاج على كلفة السكن، التي تعتبرها مرتفعة أكثر مما ينبغي بالنسبة لبعض الأسر منخفضة الدخل.

عدد الأشخاص الذين لا يتمتعون بحماية قانونية أو الذين يتم إخلاؤهم

١١٤٠- إن القانون المدني في كبيك يكفل لجميع المستأجرين شغل العقار. ويجوز عرض أية قضية إخلاء تعسفي على إدارة شؤون السكن.

عدد الأشخاص الذين يتحملون تكاليف سكن تفوق قدرتهم على الدفع

١١٤١- وفقاً لنموذج الاحتياجات السكنية الذي تستخدمه المؤسسة الكندية للرهن العقاري والإسكان، يوجد حالياً ٠٠٠ ٣٤١ أسرة معيشية ذات احتياجات سكنية ماسة في كبيك، أي نسبة ١٣ في المائة من الأسر المعيشية كافة.

١١٤٢- ومن أصل هذا العدد، هناك ٠٠٠ ٢٦١ أسرة معيشية، أي نسبة ٧٧ في المائة، تواجه صعوبة في الحصول على مساكن تتمشى مع قدرتها على الدفع. وهي أسر معيشية منخفضة الدخل يتوجب عليها تكريس ما يزيد على ٣٠ في المائة من دخلها للسكن. وتبين الجداول المذيّلة المتعلقة بالأسر المعيشية ذات الاحتياجات السكنية الأساسية أن ٧٧ في المائة من الأسر المعيشية في كبيك ذات الاحتياجات السكنية الملحة لا تعاني سوى مشكلة قدرة على الدفع (الجدول باء)، و٩٢ في المائة تعاني مشكلة قدرة على الدفع إلى جانب مشاكل أخرى (الجدول ألف).

١١٤٣- ومن بين الأسر المعيشية الـ ٠٠٠ ٢٦١ التي تعاني فقط من مشكلة قدرة على الدفع، تتمثل نسبة ٦٨,٨ في المائة، أو ٤٦٦ ١٧٩ أسرة معيشية، في أشخاص عزاب أو يعيشون بمفردهم:

الأسر المعيشية التي تعاني مشكلة عدم قدرة على الدفع		
نوع الأسر المعيشية	عددها	توزيعها (بالنسبة المئوية)
عزاب غير مسنين	٦٣٠ ١٠٩	٤٢,٠
عزاب مسنون	٨٣٦ ٦٩	٢٦,٧
أسر وحيدة العائل	١٧٩ ٣٦	١٣,٨
المجموع	٦٤٥ ٢١٥	١٠٠

الأسر المعيشية الكندية ذات الحاجة الأساسية إلى مسكن

ألف - الأسر المعيشية التي تعاني مشكلة واحدة على الأقل

المقاطعة	الأسر المعيشية التي تعاني ما لا يقل عن مشكلة واحدة متعلقة بوفاء المسكن بالحاجة		الأسر المعيشية التي تعاني ما لا يقل عن مشكلة واحدة متعلقة بالقدرة على الدفع		الأسر المعيشية التي تعاني ما لا يقل عن مشكلة واحدة متعلقة بالاستنساب		مجموع عدد الأسر المعيشية ذات الحاجة الأساسية إلى مسكن	
	عددها	نسبتها المئوية	عددها	نسبتها المئوية	عددها	نسبتها المئوية	عددها	نسبتها المئوية
نيوفندلاند	٩ ٠٠٠	٤٥	١٠ ٠٠٠	٥٠	٢ ٠٠٠	١٠	٢٠ ٠٠٠	١٠٠
جزيرة الأمير إدوارد	٢ ٠٠٠	٢٩	٥ ٠٠٠	٧١	صفر	صفر	٧ ٠٠٠	١٠٠
نوفا سكوشا	١٧ ٠٠٠	٣٨	٣١ ٠٠٠	٦٩	٤ ٠٠٠	٩	٤٥ ٠٠٠	١٠٠
نيو برونزويك	١٠ ٠٠٠	٣٦	٢١ ٠٠٠	٧٥	٢ ٠٠٠	٧	٢٨ ٠٠٠	١٠٠
كبيك	٥٨ ٠٠٠	١٧	٣١٣ ٠٠٠	٩٢	٢٤ ٠٠٠	٧	٣٤١ ٠٠٠	١٠٠
أونتاريو	٦٨ ٠٠٠	١٧	٣٣٢ ٠٠٠	٨٥	٤٨ ٠٠٠	١٢	٣٨٩ ٠٠٠	١٠٠
مانيتوبا	١١ ٠٠٠	٢٧	٣٣ ٠٠٠	٨٠	٣ ٠٠٠	٧	٤١ ٠٠٠	١٠٠
ساسكاتشوان	٩ ٠٠٠	٢٤	٣٠ ٠٠٠	٨١	٢ ٠٠٠	٥	٣٧ ٠٠٠	١٠٠
ألبرتا	١٩ ٠٠٠	٢٠	٨٢ ٠٠٠	٨٧	١٠ ٠٠٠	١١	٩٤ ٠٠٠	١٠٠
كولومبيا البريطانية	٢٦ ٠٠٠	١٦	١٤٨ ٠٠٠	٩٠	١٨ ٠٠٠	١١	١٦٤ ٠٠٠	١٠٠
كندا	٢٣٠ ٠٠٠	٢٠	١ ٠٠٧ ٠٠٠	٨٧	١١٣ ٠٠٠	١٠	١ ١٦٤ ٠٠٠	١٠٠

الأسر المعيشية الكندية ذات الحاجة الأساسية إلى مسكن

باء - الأسر المعيشية التي لا تعاني سوى مشكلة واحدة

المقاطعة	الأسر المعيشية التي لا تعاني سوى مشكلة واحدة متعلقة بوفاء المسكن بالحاجة		الأسر المعيشية التي لا تعاني سوى مشكلة واحدة متعلقة بالقدرة على الدفع		الأسر المعيشية التي لا تعاني سوى مشكلة واحدة متعلقة بالاستنساب		مجموع عدد الأسر المعيشية ذات الحاجة الأساسية إلى مسكن	
	عددها	نسبتها المئوية	عددها	نسبتها المئوية	عددها	نسبتها المئوية	عددها	نسبتها المئوية
نيوفندلاند	٧ ٠٠٠	٣٥	٩ ٠٠٠	٤٥	١ ٠٠٠	٥	٢٠ ٠٠٠	١٠٠
جزيرة الأمير إدوارد	١ ٠٠٠	١٤	٥ ٠٠٠	٧١	صفر	صفر	٧ ٠٠٠	١٠٠
نوفا سكوشا	١١ ٠٠٠	٢٤	٢٥ ٠٠٠	٥٦	١ ٠٠٠	٢	٤٥ ٠٠٠	١٠٠
نيو برونزويك	٦ ٠٠٠	٢١	١٦ ٠٠٠	٥٧	صفر	صفر	٢٨ ٠٠٠	١٠٠
كبيك	١٩ ٠٠٠	٦	٢٦١ ٠٠٠	٧٧	٨ ٠٠٠	٢	٣٤١ ٠٠٠	١٠٠
أونتاريو	٣٣ ٠٠٠	٨	٢٨٠ ٠٠٠	٧٢	٢١ ٠٠٠	٥	٣٨٩ ٠٠٠	١٠٠
مانيتوبا	٦ ٠٠٠	١٥	٢٨ ٠٠٠	٦٨	صفر	صفر	٤١ ٠٠٠	١٠٠
ساسكاتشوان	٥ ٠٠٠	١٤	٢٦ ٠٠٠	٧٠	١ ٠٠٠	٣	٣٧ ٠٠٠	١٠٠
ألبرتا	٩ ٠٠٠	١٠	٦٥ ٠٠٠	٦٩	٣ ٠٠٠	٣	٩٤ ٠٠٠	١٠٠
كولومبيا البريطانية	١١ ٠٠٠	٧	١٢١ ٠٠٠	٧٤	٤ ٠٠٠	٢	١٦٤ ٠٠٠	١٠٠
كندا	١٠٩ ٠٠٠	٩	٨٣٥ ٠٠٠	٧٢	٤١ ٠٠٠	٤	١ ١٦٤ ٠٠٠	١٠٠

١١٤٤- وبين الأسر المعيشية التي تعاني مشكلة قدرة على الدفع، نجد أن نسبة المستأجرين أعلى بكثير من نسبة المالكين.

عدد الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قوائم منتظري الحصول على مساكن منخفضة الكلفة

١١٤٥- عـــدد الأســـر المعيشية التي تنتظر الحصول على مساكن منخفضة الكلفة كان يقدر بـ ٠٠٠ ٣٠ أو ٠٠٠ ٤٠ أسرة معيشية منذ بضع سنوات، إلا أنه قد انخفض الآن. وعدد الأسر المعيشية المدرجة في قائمة انتظار مكتب الإسكان التابع لبلدية مونتريال، الذي يتولى إدارة ما يقرب من ثلث عدد الوحدات السكنية العامة، قد هبط بحلول نهاية الفترة التي يتناولها هذا التقرير من ٠٠٠ ١٤ إلى ٠٠٠ ٧ من مقدمي طلبات الحصول على هذا النوع من المساكن.

١١٤٦- وعلى الرغم من أن مكاتب الإسكان البلدية في كبيك، التي يبلغ عددها نحو ٦٥٥ مكتباً، ومدراء مكاتب الإسكان الخاصة التي لا تبتغي الربح، يتلقون عدداً كبيراً من طلبات الإسكان، فمن غير الممكن تقدير الاحتياجات في مجال المساكن الاجتماعية بمجرد الاستناد إلى عدد مقدمي هذه الطلبات أو عدد منتظري الحصول على مساكن منخفضة الكلفة.

١١٤٧- والمؤشر الوحيد هو عدد الأسر المعيشية التي تعاني مشاكل سكنية حادة (انظر الجداول المذيّلة). وقد بذلت الحكومة جهداً حثيثاً في سبيل تلبية هذه الحاجات خلال السنوات القليلة الماضية.

١١٤٨- إن تخصيص وحدات سكنية منخفضة الكلفة يستند إلى الأولوية التي يتم إيلاؤها للطلب، تبعاً لطبيعة ما هو مطلوب. وإضافة إلى ذلك، ثمة عوامل خارجية معينة قد تؤثر في توافر الوحدات، من قبيل المساكن المتوفرة ومعدل الدوران الذي يلاحظه المدراء (الوفاة، رحيل المستأجرين)، الذي يبلغ ١٠ في المائة سنوياً في مونتريال.

عدد من يعيشون في المساكن الاجتماعية

١١٤٩- إن نسبة الأسر المعيشية التي تشغل مساكن اجتماعية أو تتلقى بدلات سكن قد بلغت ٨ في المائة من الأسر المعيشية بكبيك في عام ١٩٩١ مقارنة بما يزيد قليلاً على ٣ في المائة في عام ١٩٨١. وهذه الأرقام تشهد على ما تبذله الحكومة من جهود في هذا الشأن.

الأسر المعيشية المنخفضة الدخل التي تتلقى مساعدة سكنية	
شكل المساعدة	عدد المستفيدين
سكن منخفض الكلفة تديره منظمات بلدية لا تبتغي الربح (مكاتب إسكان بلدية أو خاصة وتعاونيات سكنية)	٠٠٠ ٨٣
مساعدة من أجل الترميم	٠٠٠ ١٥
بدلات إسكان (ضمان إعانات السكن للمسنين وضمان الدخل)	٠٠٠ ١٣٧
المجموع	٠٠٠ ٢٣٥

١١٥٠- ويقدر أن ما يربو على ٠٠٠ ٧ أسرة معيشية كبيكية تشغل مساكن منخفضة الكلفة. وثمة ٤٠٠ ١٢ أسرة معيشية إضافية تتلقى مساعدة في إطار برنامج تكميل الإيجار، بحيث يبلغ المجموع قرابة ٠٠٠ ٨٣ وحدة سكنية اجتماعية.

١١٥١- ويضاف إلى هذه الأسر المعيشية المستفيدون من إعانات السكن للمسنين، ومن المساعدة لأغراض الترميم، وبدلات الإسكان. وتلقى ما مجموعه ٠٠٠ ٢٣٥ من الأسر المعيشية المنخفضة الدخل مساعدة في عام ١٩٩٣.

لجنة حقوق الإنسان الكبيكية وما تقوم به من مبادرات

١١٥٢- تلقت اللجنة وعالجت قرابة ٤٠٠ شكوى تمييز في مجال الإسكان أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١١٥٣- غير أن مكافحة التمييز في مجال الإسكان تتوقف في المقام الأول على ما تبذله اللجنة والمنظمات المجتمعية الطليعية من جهود متضافرة في هذا الشأن. وباشرت اللجنة جهوداً في سبيل إحاطة وكالات إسكان عامة، من قبيل شركة كبيك للإسكان وإدارة شؤون السكن ومكاتب الإسكان البلدية، علماً بمشاكل الفئات المحرومة اقتصادياً.

١١٥٤- وفيما يلي بعض ما تتخذه اللجنة من إجراءات في سبيل مكافحة التمييز في مجال الإسكان:

(أ) تجربة اختبر فيها ٢٠٠ من الملاك العقاريين لتقييم مدى التمييز العنصري الذي يمارَس ضد السود؛

(ب) تحليل لبرامج الحكومة وسياساتها، ولحواجز مؤسسية مختلفة في قطاع الإسكان، أجرته الجماعات المعنية بتيسير الحق في السكن؛

(ج) وضع خطة لتحديد سبل جديدة لحل مشاكل التمييز في مجال الإسكان، فضلاً عن إعداد دليل لحقوق كل من المستأجرين والملاّك؛

(د) بذل جهود للتعجيل بالتصدي لما يمارس من تمييز في مجال الإسكان ضد الأمهات الوحيدات ومتلقي المساعدة الاجتماعية والسكان الأصليين والمعوقين والمهاجرين الجدد والمسنين؛

(هـ) نشر كراس عن المضايقات في قطاع الإسكان.

١١٥٥- وفيما يتعلق بالتعاون مع الفئات المجتمعية، للإجابة على أسئلة بشأن تطبيق ميثاق كبيك على الإسكان، تتولى اللجنة تنظيم دورات تدريبية، في مونتريال بصفة رئيسية، من أجل أعضاء المنظمات المجتمعية. وثمة شريط فيديو عنوانه "سقف من أجل ساره" ودليل تدريسي يستخدمان على نطاق واسع. والمنظمات التي تتلقى التدريب هي تلك التي يكون عملاؤها عرضة بوجه خاص للتمييز في مجال الإسكان،

وهم: جماعات مكافحة الأمية أو الفقر؛ جماعات حقوق المرأة الأفريقية والآسيوية والهايتية والأمريكية اللاتينية؛ جماعات حقوق السود الناطقين باللغة الإنكليزية؛ جماعات دعم المهاجرين.

١١٥٦- وفيما يتعلق بحماية المسنين والمعوقين، تتمثل إحدى الولايات المسندة إلى اللجنة بمقتضى أحكام المادتين ٧(١) و٤٨ من ميثاق كبيك في إنفاذ حق المسنين والمعوقين في الحماية من أي شكل من أشكال الاستغلال. ويجوز للجنة، لدى تلقيها إشعاراً بحالات من هذا القبيل، أن تمارس سلطتها في التحقيق، بل وحتى في اتخاذ إجراء قانوني لضمان هذه الحماية. ونظراً لأن المسؤولين عن هذا النوع من الاستغلال هم من أفراد أسر الضحايا في كثير من الأحيان، فإن النهوض بهذه الولاية يكون مهمة صعبة وحساسة أحياناً. لذلك، فقد بُذلت جهود في سبيل تشجيع نظام الخدمات الصحية والاجتماعية وممثليه، على الانضمام إلى النضال ضد استغلال المسنين والمعوقين. وتعمل اللجنة حالياً مع هذه الأطراف في سبيل المواءمة بين المبادرات وتطوير وسائل أكثر فعالية للتدخل.

١١٥٧- وفيما يتعلق بالاستغلال الاقتصادي في دور رعاية العجّز، فقد أصدرت محكمة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ قراراً هاماً يتعلق بحقوق المسنين والمعوقين في قضية لجنة حقوق الإنسان في كبيك ضد جرجوجوفسكي (R.J.Q. 1447 [1994]). واستناداً إلى الوقائع المبلَّغ عنها، التي وصفت حالة الدار التي تتولى صاحبتها السيدة برجوجوفسكي إدارتها، خلصت المحكمة إلى أن المذكورة قد أخلّت بأحكام المادة ٤٨ من ميثاق كبيك "بإدارتها أعمال الدار بطريقة أتاحت لها استغلال ضعف بعض نزلائها أو تبعيتهم أو عزلتهم أو عجزهم، وأخذ أموال من مدخراتهم والإخلال بحقوقهم الأساسية بمقتضى أحكام الميثاق ..." وأمرتها بدفع تعويضات إلى الضحايا.

احترام الحقوق الأساسية لمتلقي المساعدة الاجتماعية

١١٥٨- تكفل المادة ٤٥ من ميثاق كبيك لكل شخص محتاج الحق في تدابير المساعدة المالية، المنصوص عليها بأحكام القانون، بما يضمن له مستوى معيشياً مقبولاً. والغرض من قانون ضمان الدخل هو إرساء سياسة للمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك معايير الأهلية وإجراءات التطبيق.

حالة المرأة

١١٥٩- المرأة من بين أكثر الفئات تأثراً بظاهرة العوز التي شوهدت أثناء العقدين الماضيين. ففي عام ١٩٩٠، كانت ٢٠,٦ في المائة من النساء في كبيك من سن الخامسة عشرة فما فوق يُعتبرن من ذوي الدخل المنخفض، مقارنة بـ١٥,١ في المائة من الرجال. غير أن ثمة أوجه اختلاف لا يستهان بها في درجة الفقر التي تعانيها مختلف فئات الأعمار وأنواع الأسر. فعلى سبيل المثال، يبلغ معدل الفقر ٤٩,٤ في المائة بين العوازب، و٤٥,٤ في المائة بين الأمهات الوحيدات، و٣٥,٦ في المائة بين النساء اللواتي تتجاوز أعمارهن ٦٥ عاماً.

١١٦٠- وثمة عدة عوامل تؤثر في احتمال معاناة النساء من الفقر. ومن بينها الانفصال والطلاق والأبوة الوحيدة أو الترمل، فضلاً عن انعدام التعليم ودوام وجود حواجز في سوق اليد العاملة.

١١٦١- والمرأة أكثر تأثراً من الرجل من جراء إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي وانعدام الأمن الوظيفي. وثمة علاقة وثيقة بين معدل الفقر ونوع العمل المؤدى: فما يزيد على ٤٠ في المائة من العزاب العاملين في قطاع الخدمات فقراء. وثمة نسبة

عالية من هؤلاء العمال من النساء، وأوضاع العمل والأجور لا تسمح لهن بالارتقاء فوق مستوى الفقر. وإضافة إلى ذلك، فإن عدداً كبيراً من النساء يفتقرن إلى خبرة واسعة في مجال العمل. وقد يتعذر عليهن مواكبة التكنولوجيات الجديدة والتدرّب مجدداً على أعمال ووظائف تتيح أجراً أفضل بل وتنهض بمستوى تدريبهن. وليس لهؤلاء النساء أحياناً من خيار سوى قبول وظائف لا توفر إلا الندر القليل من الأمن.

'١' تحصيل مدفوعات الإعالة

١١٦٢- إن ارتفاع معدل التخلف عن تسديد مدفوعات الإعالة هو أحد العوامل في فقر الأمهات الوحيدات. ففي شباط/فبراير ١٩٨٧، بينت دراسة استقصائية أجرتها وزارة العدل أنه لا يسدد سوى ٤٥ في المائة من مدفوعات الإعالة، وأن الأمر يقتضي اتخاذ اجراءات قانونية لإنفاذ تسديد هذه المدفوعات في ٥٥ في المائة من الحالات.

١١٦٣- ومنذ عام ١٩٨١، قدمت وزارة العدل خدمة لتحصيل مدفوعات الإعالة. ويتوجب على المطالبين بمدفوعات الإعالة أن يُبلّغوا عن التخلف الدفع عن كيما يتسنى لهم الاستعانة بخدمات دائرة التحصيل.

١١٦٤- غير أنه، تشجيعاً لاستقرار عمليات الدفع وانتظامها، تعتزم حكومة كبيك تقديم مشروع قانون بشأن نظام شامل لتحصيل مدفوعات الإعالة آلياً في عام ١٩٩٥.

'٢' تحديد مدفوعات الإعالة

١١٦٥- وثمة عامل آخر يسهم في الفقر هو أن مدفوعات إعالة الأطفال الممنوحة في حالات الانفصال والطلاق متدنية للغاية. ويعكف حالياً فريق عامل على دراسة كيفية تحديد مدفوعات الإعالة بحثاً عن حل يستند إلى مبدأ تقاسم الأبوين المسؤولية عن أطفالهم. والهدف من ذلك هو وضع أداة مرجعية تساعد على تحديد المبلغ الواجب دفعه لإعالة الأطفال.

المادة ١٢ - الحق في الصحة البدنية والعقلية

١١٦٦- إن سياسة كبيك في مجالي الصحة والرعاية جزء من اتجاه دولي مستوحى من تقرير لالوند (١٩٧٤) ابتدأته منظمة الصحة العالمية في أواخر السبعينات. وتستهدف هذه السياسة حل أكثر مشاكل كبيك الاجتماعية والصحية خطورة، وتتيح طريقة لمعالجة هذه المشاكل تقر حدود نظام الخدمات الصحية والاجتماعية، الذي يتمثل دوره الأساسي في استعادة القدرات المفقودة وتقويم مواطن الاختلال الوظيفي الرئيسية.

١١٦٧- وإلقاء نظرة على الحالة يفضي إلى الملاحظتين التاليتين:

(أ) إن العوامل التي تسهم في ظهور المشاكل الاجتماعية والصحية التي يعانيها الرجل والمرأة في كبيك توجد عادة خارج نظام الخدمات الصحية والاجتماعية وتتصل بما لكل فرد من رصيد بيولوجي ونمط حياة وسلوك وروابط وبيئة طبيعية، كما تتصل بدرجة متزايدة بأوضاعه المعيشية، لا سيما الدخل والتعليم والعمالة؛

(ب) ثمة فئات محددة بوضوح بين سكان كبيك تواجه مشاكل متعددة ومخاطر متزايدة بسبب ضعف حالتها الاجتماعية - الاقتصادية في المقام الأول. وبين الأفراد، تشمل هذه الفئات الشباب في المناطق المحرومة، والمسنات المعوزات اللواتي يعشن بمفردهن، وذوي الإعاقات الشديدة أو البسيطة؛ وبين الأسر، تشمل هذه الفئات الأسر التي لديها أطفال وتعاني مشكلة العنف المنزلي، والأسر المنخفضة الدخل الوحيدة العائل؛ وعلى صعيد المجتمعات المحلية، تشمل هذه الفئات المهاجرين الجدد، وجماعات السكان الأصليين، وسكان القرى والمناطق المحرومة التي تعتمد اقتصاداتها على الموارد الطبيعية.

١١٦٨- وعليه، ثمة استراتيجيتان ممكنتان من أجل تحسين صحة سكان كبيك ورفاههم: إحداهما قوامها العمل المشترك بين القطاعات والمواءمة بين السياسات العامة، والأخرى تعتمد على تحسين الأوضاع المعيشية، لا سيما من أجل الفئات السريعة التأثر، وتقليل الفجوة بين مختلف مستويات المجتمع.

١١٦٩- إن معظم مقاييس صحة السكان ورفاههم تصنف كبيك بين أكثر المناطق تقدماً. وعلى غرار ما حدث في البلدان الصناعية كافة، فإن معدلات الوفيات والإصابة بالأمراض قد هبطت هبوطاً كبيراً عبر السنوات الثلاثين الماضية.

١١٧٠- ومنذ مطلع السبعينات، ازداد متوسط العمر المتوقع بمعدل يزيد على سنة كل خمس سنوات. وتحسن متوسط العمر المتوقع لدى فئات الأعمار كافة، إلا أن أكثر مظاهر التحسن دلالة قد لوحظ لدى فئة الـ٧٥ عاماً وما فوقها.

١١٧١- وانخفاض معدلات الوفيات والاصابة بالأمراض يعزى إلى حد كبير إلى ما حدث من هبوط ملحوظ في الوفيات في فترة ما حول الولادة والانخفاض الحاد في الوفيات العرَضية وفي أمراض من قبيل أمراض القلب والأوعية الدموية، والتهاب القصبات، والربو، وانتفاخ الرئة، والعاهات الخَلقية. وفي عام ١٩٦١، كان معدل الوفيات بين الأطفال الرضَّع ٣١,٥ عن كل ٠٠٠ ١ مولود حي؛ وأصبح الآن ٦,٣ وهو واحد من أدنى المعدلات في العالم. وأثناء الفترة ذاتها، هبط عدد الوفيات الناتجة عن أمراض القلب والأوعية الدموية إلى نصف ما كان عليه قبل ذلك. وتلاحَظ الظاهرة ذاتها في الوفيات بسبب حوادث السيارات. غير أن حالات الانتحار والسرطان الرَغامي والشُعبي والرِئوي، فضلاً عن أمراض معينة تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، آخذة في الازدياد. كما أن ثمة أمراضاً جديدة مثل الإيدز آخذة في حصد الضحايا.

١١٧٢- ولا بد من النظر إلى الزيادات السريعة في العمر المتوقع بالاقتران مع استقرار معدلات الإعاقة الشديدة والتقدم الأبطأ كثيراً الذي أُحرز في العمر المتوقع دون إعاقة، الذي بات حالياً يبلغ ٦٥ عاماً لدى الرجل و٦٩ عاماً لدى المرأة.

١١٧٣- وفيما يتعلق بالعادات والسلوك، سُجّل انخفاض لا يستهان به في عدد المدخنين، وتحسن في عادات الأكل، وازدياد في النشاط البدني.

١١٧٤- إلا أن الزيادة في المشاكل النفسية - الاجتماعية تبعث على قدر أكبر من القلق وتتباين مع ما تحقق من مكاسب في مجال الصحة البدنية. ولو أنه من الصعب تقدير مدى هذه المشاكل، ولو أن التغاضي عن أنواع معينة من السلوك المنحرف يتفاوت من عهد إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر، ما زلنا مذهولين بمدى مشاكل مثل العنف وإساءة المعاملة والاعتداء والإهمال. وثمة مشاكل أخرى يبدو أيضاً أنها آخذة في الزيادة، كمشاكل التكيف الاجتماعي وإساءة استعمال المخدرات والافتقار للمأوى.

١١٧٥- وإتماماً لهذه اللمحة الموجزة، تشير الدلائل كافة إلى أننا قد أفلحنا في تخفيف مصاعب إدماج المعوقين في المجتمع، على الرغم من تزايد عدد من الأمراض المزمنة.

١١٧٦- لم تَنجُ كيبيك من ظاهرة ما فتئت تؤثر في المجتمعات الغربية كافة: فإن ما يتاح للجميع من إمكانية الاستفادة من الخدمات لم يفض إلى إزالة حالات عدم الإنصاف الاجتماعي ومظاهر اللامساواة في المجال الصحي بين الجنسين وبين مختلف الفئات الاجتماعية والمهنية. وثمة أشكال جديدة من الفقر آخذة في الظهور بين الأسر الوحيدة العائل والشباب العاطلين عن العمل والذين لا مأوى لهم. إن التقليل من مظاهر عدم التكافؤ فيما يتصل بالوفاة والمرض هو أحد الأهداف الأساسية لسياسة كيبيك في مجالي الصحة والرفاه، نظراً لنطاق المشاكل المتصلة بذلك. وعلى سبيل المثال، فإن ضعفاء الحال اقتصادياً، الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٥ عاماً و٦٤ عاماً يتمتعون بحالة صحية مماثلة لحالة الموسرين البالغين من العمر ٦٥ عاماً فأكثر. ويتوفى الفقراء قبل الأغنياء بتسعة أعوام، وقد يُتوقع أن يبقوا بصحة جيدة لفترة أقل من الأغنياء بـ١٤ عاماً.

١١٧٧- وفيما يتعلق بالصحة العامة، يوجد لدى كيبيك تدابير حماية تقليدية منذ زمن طويل، من مياه شرب نظيفة وتخلُّص من النفايات المنزلية وتلقيح للأطفال على نطاق شامل.

١١٧٨- إن كيبيك، شأنها شأن البلدان الصناعية كافة، لا بد لها من ممارسة رقابة متزايدة الصرامة على ما تنفقه في مجال الرعاية الصحية. ويمثل هذا الانفاق ما يزيد على ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. غير أنه تم الحفاظ على مبادئ شمولية الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، وإتاحة إمكانية الاستفادة منها للجميع بصرف النظر عن مكانتهم الاجتماعية الاقتصادية، وتوزيع الموارد توزيعاً عادلاً. ومن المنتظر مستقبلاً التحول صوب العناية بالمرضى الخارجيين، والرعاية المنزلية، وزيادة التشديد على المبادرات المجتمعية، واتخاذ موقف أكثر انتقاداً إزاء استخدام التكنولوجيات الجديدة.

١١٧٩- وفي سياق أكثر تحديداً، عقدت اجتماعات استشارية عامة في مونريال في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، برعاية لجنة حقوق الإنسان في كيبيك. هذه المبادرة كانت الأولى من نوعها في أمريكا الشمالية، وكان غرضها دراسة مسألة التمييز والعنف في كيبيك ضد الأشخاص، ذكوراً كانوا أم إناثاً، الذين يغشَون أمثالَهم في المخالطة الجنسية. وكان أحد المواضيع التي تم تناولها إمكانية الاستفادة من الخدمات الصحية والاجتماعية. وبات واضحاً أن من يغشَون أمثالَهم يواجهون مصاعب جمة في الحصول على الخدمات التي تلبي حاجاتهم المحددة. والمشاكل التي تعانيها هذه الفئة هي مشاكل اجتماعية ونفسية، من نبذ وعدم قبول ذاتي وعزلة وأفكار إنتحارية.

١١٨٠- إن ما يوجد داخل نظام الرعاية الصحية من تحامل ضد غشيان الأمثال واعتباره حالة مَرَضية هو أمر يدل على عدم تفهم لتجربة هذه الفئة، ويفسِّر إحجام أفرادها عن استخدام هذه الخدمات، خوفاً منهم أن يقابلوا بالرفض.

١١٨١- لهذه الأسباب كافة، قدمت اللجنة عدداً من التوصيات إلى وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية في تقرير استشاري نشر في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وشددت اللجنة في تقريرها على أهمية ضمان أن يكون ممثلو النظام حساسين لما يتم بحثه من مشاكل وأن يتلقوا التدريب المناسب. كما أكدت اللجنة ضرورة حيازة الوسائل اللازمة لاستحداث خدمات تلبي الاحتياجات التي ينفرد بها أعضاء هذه الفئة.

المادة ١٣ - الحق في التعليم

١١٨٢- إن التعليم الابتدائي والثانوي في كبيك مجاني ومتاح لجميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة (أو الحادية والعشرين في حالة الطلبة المعوقين). وإضافة إلى ذلك، فإن قانون التعليم (R.S.Q.c. I-13.3) ينص على أن المواظبة على الدراسة إلزامية لجميع الأطفال بين سن السادسة والسادسة عشرة. وتتولى المجالس المدرسية مسؤولية توفير التعليم الابتدائي والثانوي مجاناً، وتتلقى منحاً حكومية تغطي ٨٥ في المائة من تكاليفها. أما التكاليف المتبقية فتغطى من ضريبة الملكية التي يُسمح لها جبايتها.

١١٨٣- ويشمل التعليم العالي المعاهد والجامعات. ويوجد في المقاطعة ٤٦ من معاهد التعليم العام والتعليم المهني. كما يوجد فيها عشر جامعات. ويوجد لدى إحدى هذه الجامعات، وهي جامعة كبيك، ستة مركّبات جامعية تقع في أماكن شتى من المقاطعة. ولأي شخص يستوفي معايير القبول، التي تستند في المقام الأول إلى خلفية أكاديمية، أن يحظى بالقبول في أحد معاهد التعليم العام أو المهني أو في إحدى الجامعات. وتغطي المنح الحكومية ٨٨ في المائة من ميزانية معاهد التعليم العام والتعليم المهني و٦١ في المائة من ميزانية الجامعات.

١١٨٤- إن معاهد التعليم العام والتعليم المهني مجانية، بينما تبلغ رسوم التعليم السنوية في الجامعات حوالي ٥٠٠ ١ دولار كندي عن كل طالب. وتتيح كبيك أيضاً برنامج مساعدة مالية للتدريب بالنسبة للطلبة غير القادرين على تحمل تكاليف التدريب المهني في المرحلة الثانوية، أو التدريب في المعاهد أو الجامعات. ويبلغ متوسط المساعدة المالية السنوية المتاحة من خلال القروض والمنح المالية ٨٠٠ ٥ دولار كندي للطالب بالمعهد و٠٠٠ ٧ دولار للطالب الجامعي. وتلقّى هذا النوع من المساعدة المالية ٤٢ في المائة من طلبة المعاهد و٥٨ في المائة من طلبة الجامعات في السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤.

١١٨٥- كما أن قانون التعليم يمنح البالغين الذين لم يتخرجوا من مدارس ثانوية الحق في تلقي خدمات تعلّم القراءة والكتابة وخدمات التدريب التي يحصلون في نهايتها على دبلوم. وتتولى المجالس المدرسية تقديم هذه الخدمات التعليمية للكبار. وإضافة إلى ذلك، تقدم الحكومة دعماً مالياً إلى جماعات تعليم القراءة والكتابة في المجتمعات المحلية، وتتيح للسكان البالغين دورات تعليمية تقدَّم من بُعد.

١١٨٦- وقد ازداد في السنوات الأخيرة عدد الطلبة الذين يتركون الدراسة قبل أن يتخرجوا. ولاحظت وزارة التعليم في عام ١٩٩٢ أن ٣٥ في المائة ممن تقل أعمارهم عن ٢٠ عاماً لم يكملوا الدراسة الثانوية. ومن ثم، شرعت الوزارة في مشاورة عامة على نطاق واسع، وضعت إثرها خطة عمل في هذا الشأن. وتهدف هذه الخطة إلى ضمان أن تكون نسبة ٨٠ في المائة ممن تقل أعمارهم عن ٢٠ عاماً قد أتمت مرحلة الدراسة الثانوية بحلول عام ١٩٩٧. وقد رُصد مبلغ سنوي قدره ٤٢ مليون دولار لدعم المجالس المدرسية والمدارس فيما تبذله من جهود في سبيل التشجيع على عدم ترك الدراسة وزيادة معدلات التخرج.

١١٨٧- وفيما يلي أبرز البيانات الإحصائية المتعلقة بالتعليم في كبيك:

(أ) فيما يتعلق بمعدلات التسجيل الخاصة بالتعليم النظامي، يقارب معدل التعليم الابتدائي والاعدادي ١٠٠ في المائة. وثمة ما نسبته ٩٨ في المائة من المواظبين على الدراسة في صفوف البالغين من العمر ١٤ عاماً. ويبلغ معدل التسجيل في المدارس ٩٢,٩ في المائة لدى من تتراوح أعمارهم بين ١٥ عاماً و١٧ عاماً، وهي فئة العمر التي تنتهي فيها مرحلة الدراسة الثانوية لدى معظم الطلاب. أما معدل التسجيل في المعاهد لدى الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٠ عاماً، فيبلغ ٥٢,٣ في المائة؛ وثمة تفاوت نسبته ١٠ نقاط مئوية في صالح البنات (٥٧,٥ في المائة) مقارنة بالبنين (٤٧,٢ في المائة). وأخيراً، فإن معدل التسجيل لدى من تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٢٤ عاماً (وهي فئة عمر الطلبة الجامعيين في مرحلة ما قبل التخرج) يبلغ ٢٢,١ في المائة، حيث تزيد نسبة البنات بينهم بمقدار ٣,٥ في المائة (٢٤,٩ في المائة) على البنين (٢١,٤ في المائة)؛

(ب) فيما يتعلق بالتسجيل في تعليم الكبار في السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣، بلغ عدد الطلبة المسجلين في الدورات التعليمية للكبار التي تتيحها المجالس المدرسية للمدارس (الابتدائية والثانوية) ٠٤١ ١٨٩ طالباً. وكانت نسبة الذكور أعلى قليلاً من نسبة الإناث. أما توزيع الدورات بمختلف أنواعها فكان على النحو التالي:

التسجيل في تعليم للكبار	
تعليم القراءة والكتابة	١٤,٨ في المائة
التعليم قبل الاعدادي	١٣,٨ في المائة
التعليم الاعدادي	٢٠,٦ في المائة
التعليم الثانوي	٢٢,٣ في المائة
الإعداد للتعليم العالي	٨,٨ في المائة
تعليم السكان غير الناطقين بالفرنسية أو بالانكليزية اللغة والثقافة الفرنسيتين	٤,٣ في المائة
التدريب بشتى أنواعه	٥,٤ في المائة

وفي مرحلة الدراسة في المعاهد، بلغ عدد الطلبة المسجلين في خدمات تعليم الكبار ١٨٣ ٨١ طالباً، منهم ٤٨٩ ١٢ طالباً متفرغاً و٧٤٨ ٦٧ طالباً غير متفرغ.

١١٨٨- وفيما يتعلق بالتخرج في السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣، فإن نسبة الحصول على دبلوم مقارنةً بمجموع الطلاب كافة، كانت على النحو التالي:

	الذكور	الاناث	المجموع

دبلوم الدراسة الثانوية	٧٢,٦ في المائة	٨٨,٠ في المائة	٨٠,١ في المائة
دبلوم المعاهد	٣١,٥ في المائة	٤٥,٩ في المائة	٣٨,٦ في المائة
دبلوم الدراسات الجامعية لما قبل التخرج	٢٢,٠ في المائة	٣٠,٤ في المائة	٢٦,١ في المائة
دبلوم الدراسات الجامعية لما بعد التخرج	٥,٠ في المائة	٤,٩ في المائة	٥,٠ في المائة

١١٨٩- تدل البيانات المتعلقة بالتخرج على أن احتمال الحصول على دبلوم لدى الإناث أعلى منه لدى الذكور في جميع مستويات التعليم تقريباً.

١١٩٠- وفي عام ١٩٩٣، بلغ مجموع الإنفاق على التعليم، بما في ذلك تكاليف التشغيل والإنفاق الرأسمالي ومصروفات الإدارات، ١٣,٩ مليار دولار، وهو مبلغ يمثل ٨,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لكبيك. ومن مبلغ الـ١٣,٩ مليار دولار هذا، تأتّى مبلغ قدره ١١,٩ مليار دولار من الإعانات الحكومية، شكلت ٢٢,٧ في المائة من مجموع الإنفاق الحكومي. وفي العام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٢، بلغت الكلفة للطالب الواحد ٧٧٤ ٥ دولاراً بالنسبة للمجالس المدرسية، و٠٤٢ ٧ دولاراً بالنسبة معاهد التعليم العام والتعليم المهني، و٩٢٦ ١١ دولاراً بالنسبة للجامعات.

١١٩١- وأوضاع مرتبات المعلمين مماثلة لأوضاع مرتبات الموظفين المهنيين العاملين لدى الحكومة. والمعلومات الواردة في تقارير سابقة ما زالت صحيحة في هذا الشأن.

١١٩٢- وغالبية المؤسسات التعليمية في كبيك جزء من نظام التعليم العام. غير أن قانون التعليم الخاص (R.S.Q.c. E 9.1) ينص على نظام تعليم خاص في مراحل الدراسة لما قبل الابتدائي، والدراسة الابتدائية، والثانوية، والجامعية. ويحدد هذا القانون نوعين من المؤسسات التعليمية، هما: المؤسسات المعتمدة المرخصة التي تتلقى إعانة بما يعادل ٦٠ في المائة من كلفة التعليم العام للطالب الواحد عن كل طالب، والمؤسسات غير المعتمدة المرخصة، التي لا تتلقى إعانات.

١١٩٣- وفيما يتعلق بمراحل التعليم لما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي، كان ثمة ١٧٧ مؤسسة معتمدة مرخصة في السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٣ يداوم فيها ٨٥ في المائة من مجموع عدد الطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم الخاصة. وعلى المستوى الجامعي، كان ثمة ٥٩ مؤسسة خاصة في السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٣، منها ٢٥ مؤسسة معتمدة لأغراض تلقي إعانة ومؤسستان تعملان في إطار اتفاقات دولية. أما نسبة الطلبة المسجلين في مؤسسات خاصة تتلقى إعانات مقارنة بمجموع عدد الطلبة فكانت على النحو التالي: في المرحلة قبل الابتدائية، ١,٠ في المائة؛ وفي المرحلة الابتدائية، ٢,٨ في المائة؛ وفي المرحلة الثانوية، ١٥,٢ في المائة؛ والمرحلة الجامعية، ١٢,٠ في المائة.

حق الأطفال المعوقين في التعليم

١١٩٤- يُفهم من الحق في التعليم أنه يتضمن أكثر من إتاحة فرصة تلقي العلم في المدارس. وتسعى كبيك إلى تنظيم خدمات تعليمية من شأنها ألا تنمي التعليم فحسب بل أن تزيد أيضاً إدماج الطلبة في المجتمع، بغية إعدادهم لأخذ مكانهم

فيه. وتحاول حكومة كبيك أن توفق بين تلبية الاحتياجات المحددة للطلبة ذوي القيود الوظيفية الدائمة الشديدة تلبية مُثلى من جهة، وبين هدف الاندماج في المدارس المحلية النظامية من جهة أخرى.

١١٩٥- وفي عام ١٩٩١، كان الطلبة المعوقون يمثلون ١,٧ في المائة من مجموع الطلبة.

١١٩٦- وفيما يتعلق بتدابير ضمان إتاحة فرص متكافئة لتلقي العلم في جميع مراحله، يضمن قانون التعليم إمكانية الاستفادة من الخدمات التعليمية المجانية في المرحلتين الابتدائية والثانوية لجميع الأطفال الذين بلغوا سن دخول المدارس، بما في ذلك الخدمات المطلوبة لتكييف المدرسة وفقاً لاحتياجات الطلبة المعوقين. وينص القانون المذكور على استخدام خطة تعليمية تلبي احتياجات فرادى الطلبة المعوقين بوصفها أداة لتخطيط إدماجهم في البيئة المدرسية. كما يشارك الأولياء في وضع هذه الخطط وتنفيذها. ويتوجب على المجالس المدرسية أن تضع خطة لتنظيم الخدمات للطلبة المعوقين أو الذين يعانون مصاعب تعليمية، كما يتوجب عليها إنشاء لجنة استشارية تُعنى بتقديم الخدمات لهؤلاء الطلبة.

١١٩٧- ويجوز قبول الأطفال المعوقين الذين بلغوا الرابعة من عمرهم للاستفادة من الخدمات التعليمية الرامية إلى تنمية فهمهم ومعرفتهم في المرحلة السابقة لدخول المدرسة.

١١٩٨- ووضعت وزارة التعليم خياراً تعليمياً تعاونياً مصمماً حسب الاحتياجات والإمكانيات الفردية للشبان الذين لا يستوفون شروط التدريب المهني ولا يستطيعون متابعة دراسات أخرى، يتيح لهم سبيلاً مكيفاً وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة للاندماج المهني والاجتماعي. كما تتاح للمعوقين إمكانية الاستفادة من الخدمات التدريبية الموفرة للكبار، بما فيها تعليم القراءة والكتابة، والتدريب الأكاديمي، والإعداد الوظيفي، والتدريب المهني.

١١٩٩- وقد اضطلعت لجنة حقوق الإنسان في كبيك بالاشتراك مع مكتب كبيك للمعوقين في بحوث لمعرفة الحواجز التي تعترض سبيل إندماج الطلبة ذوي الاعاقات الفكرية في فصول التعليم النظامي.

١٢٠٠- وفي قرارين صدرا عام ١٩٩٤ عن محكمة الاستئناف في كبيك (قضية اللجنة المدرسية لإقليم شوفو ضد لجنة حقوق الإنسان في كبيك (١٩٩٤)) R.J.Q 1196 و(قضية اللجنة المدرسية في سان - جان - سور - ريشليو ضد لجنة حقوق الإنسان في كبيك (١٩٩٤)) R.J.Q. 1227)، رفضت المحكمة حجة اللجنة وأن المادة ٤٠ من ميثاق كبيك تضمن حق الطلبة المعوقين فكريا في الاندماج في فصول الدراسة النظامية. وقبلت محكمة حقوق الإنسان هذه الحجة. غير أن محكمة الاستئناف ذكرت أن هذه المادة "تضمن أن تنظيم الخدمات التعليمية في كل مجلس من المجالس المدرسية سوف يتيح لهؤلاء الطلبة، قدر الإمكان، إجراءات خاصة للاندماج في فصول أو مجموعات نظامية، كما سيتيح لهم خدمات داعمة للاندماج. وأي مجلس مدرسي لا يستطيع، نظراً لتنظيم خدماته التعليمية، أن يتيح للطلبة المعوقين فكرياً أي إجراء على الإطلاق من أجل تحقيق اندماجه، لن يكون ممتثِلاً لأحكام القانون المذكور أو المادة ٤٠ من الميثاق".

حالة المهاجرين

١٢٠١- إن إمكانية الاستفادة من الخدمات التعليمية التي تتيحها مختلف مؤسسات كبيك لا تزال مستحيلة على عدد كبير من المهاجرين دون معرفتهم اللغة الفرنسية. لذلك اعتمدت حكومة كبيك سياسة للاندماج لغوياً.

١٢٠٢- وتقدّم وزارة المجموعات الثقافية المحلية والهجرة دورات دراسية مجانية تتناول إدماج الوافدين الجدد بتعليمهم اللغة الفرنسية وتعريفهم بجوانب الحياة في كبيك، وذلك بشتى الأشكال. وفي ١٩٩٣/١٩٩٤، شارك ٢٢٦ ١٠ مهاجراً في هذا البرنامج. وهذا البرنامج الذي ينفذ بمقتضى أحكام قانون خدمات الاندماج اللغوي والمساعدة المالية (R.R.Q., c. M-23. 1, r.3)، **يتيح أيضاً لبعض فئات المهاجرين المؤهلة للاستفادة من خدمات الإندماج اللغوي أن تتلقى مساعدة مالية طيلة فترة البرنامج (المادة ١٣ وما يليها من القانون المذكور).**

١٢٠٣- وعلاوة على ذلك، استحدثت وزارة المجموعات الثقافية المحلية والهجرة برنامج إعانة للوكالات غير الحكومية لمساعدتها على تقديم خدمات تعليم اللغة والثقافة الفرنسيتين وفقاً لاحتياجات عملائها. وفي ١٩٩٣/١٩٩٤، أُنفق مبلغ قدره ٥٦٧ ٢١٥ ١ دولاراً في إطار برنامج المساعدة على تعليم المهاجرين اللغة والثقافة الفرنسيتين.

١٢٠٤- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في تقرير قُدم إلى وزير المجموعات الثقافية المحلية والهجرة في كبيك عنوانه "L'alphabétisation chez les immigrants et les membres des communautés culturelles") **(تعليم القراءة والكتابة للمهاجرين وأعضاء المجموعات الثقافية)، خلص مجلس المجموعات الثقافية المحلية والهجرة في كبيك إلى أنه يبدو أن مجتمع كبيك قد أصبح يدرك أنه توجد فيه فئة من السكان لا تتكلم اللغة الفرنسية أو الانكليزية. ومنذ ذلك الحين، باتت عملية تعليم المهاجرين اللغة والثقافة الفرنسيتين تعتبر التزاماً وضرورة بالنسبة للمجتمع وللمهاجرين أنفسهم. والمجلس، إذ أقر بصعوبة قياس مدى انتشار هذه الأمية، فقد شجع مختلف المشاركين على العمل معاً على حل هذه المشكلة. وفي هذا الشأن، وضع المجلس توصيات محددة للغاية من أجل وزير المجموعات الثقافية المحلية والهجرة.**

المادة ١٥ - حق المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي، وحماية مصالح المؤلفين

١٢٠٥- في حزيران/يونيه ١٩٩٢، اعتمدت الحكومة "السياسة الثقافية لكبيك"، وهي سياسة ثقافية قوامها ثلاثة مواضيع رئيسية، هي: تأكيد الهوية الثقافية، ودعم الفنانين والفنون، وإتاحة الفرصة لعامة الجمهور للمشاركة في الحياة الثقافية. وجاءت هذه السياسة نتيجة لمشاورات عامة واسعة النطاق. واستمعت لجنة برلمانية إلى ١٨١ وكالة وتلقت ٢٦٤ موجزاً فيما يتعلق بمقترحات السياسة الثقافية التي وضعها فريق استشاري.

١٢٠٦- وبمقتضى هذه السياسة، تعهدت الحكومة استحداث مجلس الفنون والآداب من أجل تعزيز الاستقلال الفني وحرية التعبير. وتمت الموافقة على قانون استحداث المجلس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ومن ثم، انصبت مسؤوليات إدارة الثقافة على تخطيط مشاركة الحكومة في الشؤون الثقافية وتحديد أهداف هذه المشاركة وتنسيقها.

١٢٠٧- وفي عام ١٩٩٤، تم توحيد الشؤون الثقافية والاتصالات، بعد أن كانت تتولاها إدارتان حكوميتان منفصلتان. هذا التغيير الهيكلي يعني أنه بات يمكن التشديد بدرجة أكبر على دور وسائط الإعلام في الشؤون الثقافية في الوقت الذي تتيح فيه التغيرات التكنولوجية فرصاً جديدة للاتصال الجماهيري. والتعديلات التي أُدخلت في عام ١٩٩٠ على قانون السينما (R.S.Q., c. C-18.1) **لحماية الأطفال من العنف والمطبوعات والأفلام الإباحية قد استحدثت فئات تقييدية جديدة في تصنيف الأفلام، وجعلت شرائط الفيديو المتاحة للإيجار أو البيع خاضعة لذات شروط تصنيف الأفلام.**

١٢٠٨- وقد نوّه التقرير الثاني لكندا بشأن المواد ١٠ إلى ١٥ من العهد، في فقرته ٤٢٩، باعتماد قوانين بشأن المركز المهني للفنانين. ومنذ ذلك الوقت، أقرّت لجنة الاعتراف برابطات الفنانين ١٤ رابطة في مجالات المسرح والتسجيل والأفلام والفنون المرئية والحِرَف والأدب. ويتمثل الدور الرئيسي لهذه الرابطات في الدفاع عن المصالح الاجتماعية - الاقتصادية لأعضائها في تعاملاتهم مع المنتجين والموزعين.

١٢٠٩- واعتمدت في عام ١٩٩٠ سياسة وزارية بشأن التنمية الثقافية في المجتمعات المحلية للسكان الأصليين. وترمي هذه السياسة إلى تشجيع الشعوب الأصلية على أن تتولى بنفسها عملية تنميتها الثقافية؛ والحفاظ على تراثها الأصيل وتنميته، وتأكيد الهوية الثقافية لكل شعب من الشعوب الأصلية في مجالات الفنون والآداب، وتشجيع فنانيها على الإبداع ونشر أعمالهم والاعتراف بمركزهم المهني.

١٢١٠- وتشارك وزارة الثقافة والمواصلات مشاركة نشطة للغاية في المبادلات بين الأمم الناطقة باللغة الفرنسية، بما في ذلك مبادرات وكالة التعاون الثقافي والتقني، واللجنة الدولية للمسرح الناطق باللغة الفرنسية، والشبكة الدولية للقناة التلفزيونية الخامسة.

١٢١١- كما وقعت حكومة كبيك اتفاقات تعاون في مجالي الثقافة والاتصالات مع شركاء كثيرين، من بينهم فرنسا وبلجيكا والمكسيك وكوت ديفوار والسنغال. والغرض من هذه الاتفاقات هو تعزيز المبادلات فيما بين المؤسسات والفنانين.

١٢١٢- وبهدف تعزيز التعاون الدولي أيضاً، ساعدت الحكومة مجلس الأغنية الفرنكوفوني، وهو مجلس يعمل على تشجيع الغناء باللغة الفرنسية وكتابة كلمات الأغاني بها، كما ساعدت أمانة منظمة مدن التراث العالمي، على إقامة مكاتبهما الرئيسية في كبيك.

١٢١٣- وأخيرا، تقدم الحكومة، من خلال مجلس الآداب والفنون بصفة رئيسية، برامج تتيح لفناني كبيك وفرقها الفنية السفر إلى الخارج لأغراض تنمية أعمالهم ونشرها. وثمة برامج حكومية أخرى تتيح للفنانين الأجانب القدوم إلى كبيك.

١٢١٤- والمادة ٤٣ من ميثاق كبيك تحمي تحديداً حق المنتمين إلى أقليات عرقية في التعبير عن ثقافتهم الخاصة بهم، حيث تنص على ما يلي: "للأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية الحق في الإبقاء على مصالحهم الثقافية الخاصة بهم مع غيرهم من أعضاء فئتهم وتنمية هذه المصالح معهم".

١٢١٥- وتعهدت حكومة كبيك، باعتمادها الإعلان بشأن العلاقات الإثنية والعرقية في عام ١٩٨٦، بأن تنشر مضمون هذا الإعلان في محافل عامة شتى، تشجيعاً لاتخاذ مواقف إيجابية حيال التنوع الإثني والعرقي والثقافي. كما وضعت الحكومة نصب أعينها، في بيان سياستها العامة بشأن الهجرة والاندماج (١٩٩٠)، هدف زيادة الإقرار العام بما تتصف به كبيك من طابع تعددي.

١٢١٦- وينص البيان المذكور على أنه، تحقيقاً لهذه الغاية، تعتزم الحكومة تشجيع الإقرار بالثقافات العرقية لأهالي كبيك بأصولهم كافة.

١٢١٧- ووضعت الحكومة تدابير محددة شتى، من بينها برنامج لدعم الثقافات الإثنية. وقدم هذا البرنامج لمنظمات المجموعات الثقافية مساعدة مالية من أجل الاضطلاع بأنشطة وبرامج سنوية خاصة لدعم تنمية الثقافات الإثنية. وأُلغي هذا البرنامج في عام ١٩٩٢. غير أنه قد استُعيض عنه ببرامج مساعدة مالية للمبادرات التعليمية والإعلامية الشاملة لعدة ثقافات.

١٢١٨- إن ما تم في عام ١٩٩١ من استحداث للأسبوع الوطني للثقافات المتعددة وجائزة التفاهم فيما بين الثقافات المتعددة قد نشأ عن الهدف ذاته، شأنه في ذلك شأن مشاركة الحكومة في سنة التفاهم بين الأعراق وشهر تاريخ السود.

١٢١٩- كما أصدرت الحكومة العديد من المواد المرجعية المتعلقة بالمجموعات الثقافية، وهي تعمل بانتظام على إتاحة هذه المواد للجمهور والمؤسسات والوكالات تشجيعاً لزيادة تفهم ما تقدمه المجموعات الثقافية من مساهمة داخل كبيك.

١٢٢٠- وبرنامج تعليم اللغات الأصلية هو برنامج يندرج في إطار التراث اللغوي، تتيحه وزارة التربية والتعليم وهدفه تعليم لغات غير الفرنسية أو الانكليزية في نظام المدارس العامة أثناء ساعات الدوام النظامية. وقد شارك في هذا البرنامج ما يزيد على ٦ ٧١٦ طالباً في ١٩٩٢/١٩٩٣.

١٢٢١- وفي الختام، فإن الفقرات ٩٥٠، و٩٦٥ إلى ٩٦٩ من التقرير الأولي لكندا المقدم بموجب أحكام اتفاقية حقوق الطفل تتضمن أيضاً معلومات ذات صلة بتنفيذ أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية في كبيك.

زاي - نيو برونزويك

المادة ٦ - الحق في العمل

الخطوات المتخذة لضمان الحق في العمل

١٢٢٢- حدث تعديلان على قانون حقوق الإنسان منذ تقديم التقرير الأخير: (أ) ففي عام ١٩٨٧ عدل القانون ليحظر بشكل محدد التحرش الجنسي باعتبار أن ذلك كان مجالاً محمياً للتمييز؛ (ب) وفي أيار/مايو ١٩٩٢ تم توسيع القانون ليوفر الحماية من التمييز بسبب الجنس، بما فيه الحمل، والاتجاه الجنسي.

١٢٢٣- وكان لدى نيو برونزويك برنامج للانصاف في العمالة في الجزء الأول من الخدمة العامة منذ عام ١٩٨٦. وهدف هذا البرنامج هو تحسين تمثيل المرأة في كل الفئات والمجموعات المهنية، الممثلة فيها حالياً تمثيلاً ناقصاً، وكذلك توفير جو يدعم الانصاف في العمالة عموماً. وفي آذار/مارس ١٩٩٣ أقر مجلس الإدارة اتجاهاً استراتيجياً جديدا للانصاف في العمالة، حدد أهدافاً كمية ونوعية لكل الإدارات الحكومية النظامية. وتنفذ الإدارات والوكالات في الجزء الأول خطة عملها الثالثة لثلاث سنوات والتي تغطي الفترة من أول نيسان/أبريل إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣. ومن المكونات الهامة للاتجاه الجديد هدف بلوغ المرأة ٣٥ في المائة من مجموعة كبار الموظفين التنفيذيين بحلول عام ١٩٩٩. والأهداف النوعية الثلاثة للاتجاه الجديد هي تنفيذ ترتيبات مرنة في مكان العمل، وتنفيذ سياسة تجاه المضايقات في مكان العمل، والنهوض بسياسة لغوية محايدة من حيث النوع.

١٢٢٤- وفي عام ١٩٩٣، طبقت مقاطعة نيو برونزويك سياسة عن المضايقات في مكان العمل، تشمل المستخدمين العارضين في الأجزاء الأول والثاني والثالث من الخدمة العامة في نيو برونزويك. وتحدد السياسة أربعة أنواع مختلفة من المضايقات: المضايقات الشخصية، والمضايقات الجنسية، وبيئة العمل المسمة، والتعسف في استعمال السلطة. وتحدد السياسة الإجراءات الواجب اتباعها في الحالات التي قد تقدم فيها شكوى رسمية أو غير رسمية، وغير ذلك من الخيارات، بما فيها الشكاوى التي تقدم للجنة حقوق الإنسان في نيو برونزويك، والشكاوى بموجب قانون كندا الجنائي.

١٢٢٥- وحدثت بعض التغييرات الهامة في برنامج تكافؤ فرص الاستخدام منذ آخر تقرير قدم: ففي عام ١٩٨٦ وسع برنامج تكافؤ فرص الاستخدام قاعدة خدمته لتوفير فرص استخدام حقيقية لطلاب مرحلة ما بعد الثانوية. وفي عام ١٩٨٩ أضاف البرنامج عنصر ايجاد وظائف لتزويد المستحقين بخبرات عمل لمدة ٢٠ أسبوعاً وبأجر يزيد عن الحد الأدنى للأجور، والنظر في توفير أعمال لمدة ١٢ شهراً بتمويل من برنامج تكافؤ فرص الاستخدام. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وسع تعريف الاستحقاق ليشمل أشخاصاً من الأقليات المنظورة، واستحدث البرنامج تصنيفاً جديداً لا يقبل المساومة يرمي إلى خدمة المعوقين عقلياً. وفي آب/أغسطس ١٩٩٣ أدخل تعديل على قانون الخدمة المدنية يجعل المسجلين في إطار برنامج تكافؤ فرص الاستخدام مؤهلين للمسابقات الداخلية التي ستكون مغلقة أمامهم لولا ذلك. كما يمكن تعيين المؤهلين في وظيفة نظامية دون مسابقة. وخلال عام ١٩٩٥ سيضاعف برنامج تكافؤ فرص الاستخدام طاقته من فرص التوظيف بتوسيع خدماته إلى الجزء الثاني من الخدمة العامة (الخاص بالمناطق التعليمية).

الخطوات المتخذة لضمان الانفاذ الكامل للحق في العمل

١٢٢٦- استجابة لظروف البطالة المرتفعة، وفي محاولة لتنشيط النمو الاقتصادي وتوفير عمالة كاملة للعاطلين من أبناء نيو برونزويك، واصلت حكومة المقاطعة طيلة السنوات الماضية تطوير برنامج توفير الوظائف، بالمشاركة مع ادارة التعليم العالي والعمل والإدارات الحكومية الأخرى. وتتولى إدارات بذاتها تنفيذ البرامج والسياسات المحددة، وكثيراً ما تتعاون مع بعضها بعضاً في متابعة هذه الأهداف.

١٢٢٧- وشهدت السنة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣ تغييراً هاماً في التركيز في برامج تنمية العمالة في إدارة التعليم العالي والعمل. ونفذت استراتيجية جديدة لأوائل التسعينات أكدت على النهج الموجه إلى المستفيد الرامي إلى مساعدة العاطلين

من أبناء نيو برونزويك على الاتجاه إلى العمالة الدائمة. وفضلاً عن ذلك عزز فرع برامج العمالة برامجه القائمة حتى تكون أكثر مرونة واستجابة لاحتياجات المستفيدين وغيرهم من أصحاب المصلحة. وهذه البرامج هي '١' الشركاء؛ '٢' والمهارات؛ '٣' والمنظمون؛ '٤' ومشاريع الطلاب؛ '٥' والخبرة الوظيفية من أجل المستقبل. كما تنص الاستراتيجية الجديدة التي اعتمدتها الإدارة على تخصيص أموال الميزانية حسب المجموعات والمناطق الاقتصادية المستهدفة. كما تنشئ عملية أكثر تنسيقاً وتشاوراً لتصميم برمجة العمالة وتنفيذها. وفي السنة المالية ١٩٩٣/١٩٩٤ كان فرع برامج العمالة مسؤولاً عن ميزانية قدرها ٢١,٤ مليون دولار لبرنامجه النظامي رقم ١٥، و١,١ مليون دولار للبرنامج رقم ٤١ في استراتيجية الشباب. وساعد الفرع في تنشيط العمالة من خلال خمسة برامج نظامية لتنمية العمالة والأشغال في نيو برونزويك (انظر الفقرة ١٢٣٥ فيما بعد).

١٢٢٨- وفي ربيع عام ١٩٨٩ أعلنت حكومة نيو برونزويك عن استراتيجية أطلقت عليها "نحو عام ٢٠٠٠" وهي استراتيجية شاملة للتنمية الاقتصادية، وتقدم أولويات التنمية الاقتصادية إلى جانب جدول للنشاط. ونفذ جدول الأعمال هذا أثناء الفترة الأولى. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٣ أعلنت الحكومة عن برنامج "نحو الاكتفاء الذاتي" الذي يستكمل استراتيجية التنمية الاقتصادية في نيو برونزويك ليعكس واقع المنافسة الاقتصادية العالمية وليركز على تحقيق مجتمع أكثر اعتماداً على الذات، ويوفر اطار للأولويات والاتجاهات في نيو برونزويك. ويقوم برنامج "نحو الاكتفاء الذاتي" على تصور لنيو برونزويك التي توفر لكل الناس تكافؤ فرص التقدم الاقتصادي، وأسلوب حياة يعزز تراثنا الطبيعي، ويحترم تنوعنا الثقافي، ويستند إلى قوتنا الإقليمية وخدمات عامة جيدة تقوم على مالية عامة سليمة.

١٢٢٩- وفيما بين عام ١٩٨٧ وعام ١٩٩٢، تجاوز المتوسط السنوي للنمو في مقاطعة نيو برونزويك المتوسط الوطني من حيث النمو الاقتصادي ونمو العمالة.

١٢٣٠- وفي السنة المالية ١٩٩٢/١٩٩٣ بدأت حكومة المقاطعة والحكومة الاتحادية مبادرة مشتركة سميت "أشغال نيو برونزويك". ويوفر مشروع السنوات الست الايضاحي الوطني هذا سلسلة من خدمات المشورة والتعليم والتدريب وخبرة العمل لمتلقي مساعدات الدخل، ويرمي المشروع إلى تمكين المشاركين من الحصول على ما يكفي من المهارات التعليمية ومهارات العمل والحياة للسعي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي. ويتألف مشروع "أشغال نيو برونزويك" من اعتماد ١١٧ مليون دولار من الميزانية الاتحادية وميزانية المقاطعة لتنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه، مع إمكان التأثير على نماذج السياسة والبرمجة الاجتماعية في كندا في المستقبل. وشركاء الحكومة هم الوزارة الاتحادية لتنمية الموارد البشرية وادارتا تنمية الموارد البشرية والتعليم العالي والعمل في المقاطعة.

١٢٣١- ووفرت الكلية المجتمعية في نيو برونزويك ١١٤ برنامج تدريب نظامياً في عام ١٩٩٢/١٩٩٣ في مدنها الجامعية التسع، ومعظمها برامج لمدة عام أو اثنين، والعديد منها يوفر التدريب أثناء العمل، كما تقدم إدارة التعليم العالي والعمل تدريباً طول الوقت من خلال كلية نيو برونزويك للحرف والتصميم ومركز التدريب على اللغات المحلية، وتوفر خمس مدارس تمريض مستقلة التدريب بدورها.

١٢٣٢- وإلى جانب البرامج النظامية تستخدم المدن الجامعية للكلية المجتمعية كذلك كأدوات لتقديم فصول لبعض الوقت وفصول مسائية وفصول التلمذة الصناعية والتدريب التعاقدي مثل: (أ) دورات الارتقاء الأكاديمي على المستويين المتوسط والعالي؛ (ب) دورات المراسلة؛ (ج) شهادة اختبارات تطوير التعليم العام التي تبين قدرة الأفراد على أعمال الدراسة العليا والتي يقبلها كثير من أصحاب العمل كمعادل للدراسة العليا؛ (د) برامج الدراسة المسائية؛ (ه) خدمات تدريبات

وشهادات التلمذة الصناعية. ويمكن للأفراد تلقي تدريبات التلمذة الصناعية في ٦٣ مهنة من المهن الـ٦٥ المبينة في قانون التلمذة الصناعية والشهادات المهنية. كما يستطيع الأفراد الحصول على شهادة مؤهلات في ٥٩ من المهن المبينة.

١٢٢٣- ويطلب من منظمات التدريب الخاصة العاملة في نيو برونزويك تسجيل نفسها في إدارة التعليم العالي والعمل. وفي نهاية السنة المالية ١٩٩٣/١٩٩٢ كانت هناك ٨١ مدرسة مسجلة بدلاً من ٥٨ مدرسة في الأعوام السابقة. وترجع الزيادة في جانب كبير منها إلى زيادة في إبرام الحكومة الاتحادية لعقود خاصة لتقديم خدمات التدريب. وعلى الشركات التي تريد التنافس للحصول على عقود اتحادية أن تسجل نفسها في المقاطعة.

١٢٢٤- وأصبح تكييف البرامج التدريبية وتوفيرها لتلبية الاحتياجات المحددة لشركة أو مجموعة ما مجال نشاط متزايداً في الكلية المجتمعية في نيو برونزويك. ويمكن لكل من المدن الجامعية التسع أن يقدم برامج مهيأة حسب الطلب، وتقوم الحكومة الاتحادية بتمويل جانب كبير من التدريب التعاقدي والقصير الأجل تمويلاً مباشراً أو غير مباشر من خلال إدارة العمالة والهجرة في كندا. وكما تستفيد إدارات المقاطعة، ولا سيما إدارة تنمية الموارد البشرية ومساعد النائب العام، من التدريب.

١٢٢٥- وتتقاضى كل البرامج النظامية في نظام الكلية المجتمعية في نيو برونزويك رسماً تعليمياً يبلغ نحو ٨٠٠ دولار سنوياً، ويغطي هذا الرسم ما يقرب من ١٠ في المائة من التكلفة الفعلية للتدريب. ويمكن لعدد من الطلاب الحصول على ضمان لتغطية الرسوم وبعض نفقات المعيشة. ويستطيع كثير من الطلاب الحصول على قروض من الطلبة، وإن كان هذا يتوقف إلى حد ما على الدخل والتكلفة ورعاية الأبوين.

١٢٢٦ وتوفر شعبة تأمين الدخل بإدارة تنمية الموارد البشرية برامج تدريب وعمالة عن طريق قسم خدمات البرامج فيها. وهدف هذا البرنامج هو تزويد الأفراد الذين يمكن استخدامهم بفرصة لاكتساب المهارات والخبرة، مما يزيد قابليتهم للاستخدام، ويحد من احتمال اعتمادهم لأجل طويل على اعانات المساعدة الاجتماعية. وتقدم هذه البرامج بالمشاركة مع الحكومة الاتحادية بمقتضى الاتفاق بين كندا/نيو برونزويك لتعزيز قابلية تلقي المساعدة الاجتماعية للاستخدام.

١٢٢٧- وتدير شعبة تأمين الدخل بإدارة تنمية الموارد البشرية برنامج إعادة التأهيل المهني للمعوقين عن طريق قسم خدمات البرامج. ويقدم البرنامج الخدمات للمعوقين الكبار بين السكان عموماً بغرض تخفيف أثر الاصابة المعوقة التي تحد كثيراً من قدرة الشخص على بلوغ هدف مهني، وإزالته إلى أقصى حد. وأثناء السنة المالية ١٩٩٤/١٩٩٣ تلقى ما يقرب من ٥٥٠ مستفيداً معوقاً الخدمة من خلال برنامج إعادة التأهيل المهني للمعوقين.

١٢٢٨- وأُعلن في السنة المالية ١٩٨٦/١٩٨٥ عن بدء نفاذ قانون معايير الاستخدام مما أدى إلى التصدي للمعايير الجديدة في شكل تشريعي. ويحوي القانون الجديد أحكاماً تلزم أصحاب العمل بتوجيه إخطار بإنهاء الاستخدام إلى المستخدمين الذين عملوا أكثر من ستة أشهر. وعلى كل صاحب عمل في نيو برونزويك ليس طرفاً في اتفاق جماعي عند فصل أحد المستخدمين بسبب أن يفعل ذلك كتابة مبيناً أسباب هذا الفصل، وإلا فإن الفصل دون إخطار لا يعد صحيحاً حتى لو وجدت أسباب له، ويصبح الفصل في هذه الحالة فصلاً دون إخطار، ويكون على صاحب العمل أن يدفع للمستخدم الأجور التي كان من حقه أن يحصل عليها أثناء فترة الإخطار. وعلى كل صاحب عمل في نيو برونزويك ليس طرفاً في اتفاق جماعي عند إنهاء عمل مستخدم أو تسريحه أن: '١' يوجه له إخطاراً قبل أسبوعين بإنهاء العمل أو التسريح حيثما يكون المستخدم قد استخدم لفترة ستة أشهر مستمرة أو أكثر، وإنما أقل من خمس سنوات؛ '٢' يوجه له إخطارا قبل أربعة أسابيع بإنهاء العمل أو التسريح حيثما يكون قد استخدم لمدة خمس سنوات متواصلة أو أكثر. وكبديل لذلك يمكن لصاحب العمل

أن يدفع للمستخدم الأجور التي كان سيستحقها خلال فترة الإخطار المطبقة بدلاً من توجيه إخطار مكتوب. ويجوز لصاحب العمل تسريح العامل أو إنهاء عمله دون إخطار بشرط توافر معايير معينة.

١٢٣٩- وينص قانون معايير الاستخدام على أنه في حالة وفاة زوجة المستخدم أو زوج المستخدمة أو ابنه أو ابنه بالتبني أو والده أو والدته أو وصيه يمنح صاحب العمل المستخدم إجازة بدون مرتب حتى ثلاثة أيام تقويمية متعاقبة، على أن تبدأ هذه الإجازة قبل يوم الجنازة. وفي حالة وفاة جد المستخدم أو جدته أو أخيه أو أخته أو صهره أو زوجة أخيه أو حماه أو حماته يمنح صاحب العمل المستخدم إجازة بدون أجر يوماً تقويمياً واحداً. وتؤخذ هذه الإجازة يوم الجنازة. ولا يجوز لصاحب العمل فصل المستخدم أو وقفه أو تسريحه أثناء هذه الإجازة ولأسباب ترجع إليها وحدها.

١٢٤٠- ويحمي قانون معايير الاستخدام المستخدمين من تصرفات صاحب العمل غير العادلة.

١٢٤١- ولا يجوز لأصحاب العمل في مقاطعة نيو برونزويك رفض استخدام أو استئجار عاملة حامل أو فصلها أو وقفها أو تسريحها بسبب الحمل وحده. وترد الأحكام الخاصة بإجازة الأمومة في قانون معايير الاستخدام. وإلى جانب ذلك يحظر تعديل أُدخل في عام ١٩٩٢ لقانون حقوق الإنسان التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الحمل.

١٢٤٢- وتحظر المادة ٨ من قانون حقوق الإنسان اتخاذ إجراءات انتقامية من أي شخص قدم شكوى أو قدم دليلاً أو ساعد بأي شكل آخر في معالجة شكوى من التمييز. وفي الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ ذكرت لجنة حقوق الإنسان أنه من بين العدد الاجمالي للشكاوى من التمييز المقدمة للجنة فيما بين عامي ١٩٦٧ و١٩٩٢ كان ٦٠ في المائة منها متعلقاً بالعمالة.

١٢٤٣- ونقص معدل البطالة الرسمي في مقاطعة نيو برونزويك منذ فترة التقرير السابق. فمنذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ كان متوسط معدل البطالة هو ١٢,٠٥ في المائة. وفي الشهور التسعة الأولى من عام ١٩٩٤ زاد متوسط معدل البطالة في المقاطعة إلى ١٢,٩ في المائة.

المادة ٧ - الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية

الأجور

١' الأجور العادلة

١٢٤٤- ابتداء من أول تموز/يوليه ١٩٩٦ أصبح الحد الأدنى للأجور في نيو برونزويك ٥,٥ دولار للساعة. ويمثل هذا زيادة قدرها ١,٥ دولار عن التقرير الأخير. ويحصل كل المستخدمين الذين يتلقون أجراً أو عمولة أو يعملون بالقطعة على الحد الأدنى للأجور على الأقل عن كل ساعة عمل تحت إشراف صاحب العمل. وتوجد إلى جانب الحد الأدنى العام للأجور معدلات حدود دنيا أخرى للأجور للمستشارين وموظفي البرنامج في معسكرات الاقامة الصيفية (تعديل قانون معايير العمالة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) وكذلك لفئات المستخدمين العاملين في أعمال البناء الحكومية (تعديل القانون في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠).

١٢٤٥- ويلتزم كل أصحاب العمل في مقاطعة نيو برونزويك بأن يقوموا بالدفع لمستخدميهم: (أ) مرة على الأقل كل ١٦ يوماً تقويميا؛ (ب) كل الأجور والعمولات المستحقة حتى يوم يسبق يوم الدفع المعتاد بما لا يزيد عن ٧ أيام؛ (ج) أثناء

ساعات العمل العادية إذا لم يتلق المستخدم أجره في يوم الدفع المنتظم؛ (د) بالدولارات الكندية نقداً أو بشيك أو بايداعه في حساب المستخدم الشخصي؛ (هـ) حين ينتهي الاستخدام كل الأجور والعمولات وأجور العطلات وغيرها من المزايا في يوم الدفع المعتاد على ألا يزيد عن ٢١ يوماً تقويمياً بعد آخر يوم من الاستخدام. وهناك لوائح أخرى تنظم بيان فترات الدفع، والأجور الاجمالية، وتفاصيل كل استقطاع وصافي الأجور، ولوائح أخرى تتعلق بالمنح والعطايا والأعباء المفروضة على صاحب العمل.

١٢٤٦- وصدر "قانون الأجور المنصفة" في حزيران/يونيه ١٩٨٩، ويعكس هذا القانون مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، ويعد خطوة ايجابية نحو المساواة بين المستخدمين الذكور والإناث في قوة العمل. ووزعت تسويات الأجور المنصفة في الجزء الأول من الخدمة العامة في نيو برونزويك على فترة أربع سنوات تبدأ من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وسيطبق الأجر المنصف في الجزء الثاني من الخدمة العامة (المناطق التعليمية) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

١٢٤٧- وينص قانون معايير الاستخدام على الأجر المتساوي عن العمل المتساوي حيثما يكون عمل الجنسين: (أ) يؤدى في نفس المنشأة؛ (ب) ومن نفس النوع في الجوهر؛ (ج) ويتطلب من حيث الجوهر نفس المهارات والجهد والمسؤوليات؛ (د) ويؤدى في ظروف عمل متشابهة. ويلزم أصحاب العمل بأن يدفعوا لمستخدميهم نفس معدل الأجر، ما لم يكن الاختلاف راجعاً إلى: (أ) نظام الأقدمية؛ (ب) أو نظام المزايا؛ (ج) أو نظام يقيس الدخل بكمية أو نوعية الانتاج؛ (د) أو أي نظام أو ممارسة أخرى ليست غير قانونية. وفضلاً عن ذلك لا يجوز لأي صاحب عمل تخفيض معدل أجر مستخدم ما من أجل الامتثال لمتطلبات الأجر المتساوي. وتعد أحكام الأجر المتساوي مدرجة كذلك في الأحكام العامة المناهضة للتمييز في قانون حقوق الإنسان.

'٢' المعيشة الكريمة

١٢٤٨- طبقاً لتعداد عام ١٩٩١ كان متوسط الدخل السنوي للمرأة في نيو برونزويك ٢٠٧ ١٦ دولاراً في حين كان متوسط الدخل السنوي للرجل ١٨٤ ٢٦ دولاراً.

ظروف العمل المأمونة والصحية

١٢٤٩- سيتم دمج لجنة السلامة والصحة المهنيتين ومجلس تعويضات العمال في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وتسمي الهيئة الجديدة لجنة نيو برونزويك لمكان العمل والصحة والسلامة والتعويض، وتركز عملها على الوقاية وإعادة التأهيل.

١٢٥٠- وفي عام ١٩٨٩ زادت الحكومة الحد الأقصى للغرامة بمقتضى قانون السلامة والصحة المهنيتين في نيو برونزويك من ٠٠٠ ١٥ دولار إلى ٠٠٠ ٥٠ دولار.

١٢٥١- وتبين الأرقام التي أعلنتها لجنة السلامة والصحة المهنيتين عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أن أعلى معدل للحوادث المهنية في نيو برونزويك حدث في الصناعات التالية: المناجم والمحاجر وآبار النفط والصناعات المجتمعية والتجارية، وصناعة البناء، وصناعة النقل والمواصلات.

'٣' الراحة وأوقات الفراغ وتحديد ساعات العمل والعطلات المدفوعة الأجر

١٢٥٢- أساس قانون أيام الراحة مدني تماماً ويقوم على ضرورة الحصول على يوم راحة أسبوعي استناداً إلى اعتبارات اجتماعية وثقافية أكثر منها إلى أسس دينية ويحظر القانون كل أنشطة العمل في أيام الأحد، باستثناء الأنشطة التي استثناها القانون أو اللوائح صراحة. وتغطي هذه الاستثناءات دائرة واسعة من نشاط العمل تمتد من الزراعة وصيد الأسماك إلى الأنشطة الصناعية الكبيرة مثل أنشطة المناجم وتكرير النفط. وينطبق الحظر الحالي في الجانب الأكبر على من يعملون في قطاع تجارة التجزئة، ومن يتكسبون معيشتهم في مختلف المهن - أطباء الأسنان، المعماريون، النجارون، أعمال السكرتارية، الأطباء، المحامون الخ ... . كما يحظر القانون فتح محلات تجارة التجزئة في العطلات الرسمية مثل أعياد الميلاد وعيد الشكر فيما عدا محلات التجزئة المستثناة صراحة وفق القانون واللوائح. وقد زاد عدد الاستثناءات بمقتضى القانون واللوائح منذ عام ١٩٨٥، فالمناطق السياحية مستثناة الآن، وكذلك الصيدليات ومخازن المنتجات الحرفية. وفي عام ١٩٩١ استثنيت فترة تسوق سابقة على أعياد الميلاد بالنسبة لتجارة التجزئة، وفي آب/أغسطس ١٩٩٤ منح استثناء لكل محلات وكالة شركة مشروبات نيو برونزويك مهما كان عدد الأشخاص المستخدمين فيها، ولكل محلات المشروبات أثناء الفترة السابقة على أعياد الميلاد. ومدت فترة التسوق الحالية التي تسبق أعياد الميلاد لتصبح نحو ١٣ أسبوعا، تمتد من أول يوم أحد يعقب عيد العمال إلى أول يوم أحد يسبق عيد الميلاد.

١٢٥٣- وينص قانون معايير الاستخدام على أن على كل صاحب عمل في المقاطعة أن يعطي كل مستخدم راحة أسبوعية لا تقل عن ٢٤ ساعة متعاقبة باستثناء (أ) المستخدمين الذين يرى المدير أنهم لازمون لمواجهة حالة طارئة،؛ (ب) المستخدمين الذين لا يعملون عادة أكثر من ثلاث ساعات في اليوم. وتعطى فترة الراحة في يوم الأحد بقدر الامكان، ولا يسمح هذا بأداء أي عمل في يوم الأحد محظور الآن بمقتضى القانون. والأحكام المتعلقة بفترات الراحة الأسبوعية واردة في القانون.

١٢٥٤- ويقر قانون معايير الاستخدام أن العطلات العامة مدفوعة الأجر هي عيد رأس السنة، والجمعة الحزينة، واليوم الوطني الكندي، ويوم عيد نيو برونزويك وعيد العمال وعيد الميلاد. وحين يأتي اليوم الوطني الكندي في يوم أحد يعتبر يوم الاثنين التالي عطلة عامة. ويجب أن يدفع لكل المستخدمين الذين يعملون في يوم عطلة عامة ما يعادل أجرهم العادي عن كل ساعة عمل في ذلك اليوم مرة ونصف مرة، وأحكام المستحقين لهذا الحق محددة في القانون.

المادة ٨ - الحقوق النقابية

١٢٥٥- ما زال تشريع نيو برونزويك الرئيسي بشأن المادة ٨ دون تغيير منذ التقرير الأخير.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

١٢٥٦- تعتبر المساعدة الاجتماعية برنامجاً للدعم المالي لمواطني نيو برونزويك الذين يفتقرون لمصادر تسمح لهم بالحصول على احتياجاتهم الأساسية واحتياجات أسرهم، والذين لا يتوفر لديهم مصدراً آخر للمساعدة المالية. وتمنح إعانة شهرية ثابتة للأفراد أو للعائلات المستوفين لمعايير الاستحقاق الواردة في البرنامج للحصول على النفقات الأساسية المتعلقة بالأغذية والملابس والمأوى والمواصلات العادية والوقود والمرافق والأمتعة المنزلية والشخصية.

١٢٥٧- وقد بدأت إدارة تنمية الموارد البشرية إعادة تركيز رئيسية لولايتها في عام ١٩٩١، وجاء هذا اعترافاً بأن إطارها التشريعي والسياسي في حاجة إلى اصلاحات هامة إذا أريد لها أن تعبر عن البيئة الاقتصادية والاجتماعية للحاضر والمستقبل. ويستند وضع سياسة جديدة إلى حوار استمر عاما مع مواطني نيو برونزويك. وصدرت ورقة مناقشة بعنوان

"خلق خيارات جديدة" في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وأعقبت هذا عملية تشاور عامة وخاصة مكثفة لمدة ثلاثة أشهر قامت بها لجنة بروت - تريو الوزارية. وأعدت شعبة التخطيط والتقييم في الإدارة موجزا للمشاورات العامة وأعلنته. وتعتزم إدارة تنمية الموارد البشرية الإعلان عن مشروع سياسة جديدة للمساعدة الاجتماعية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٢٥٨- وتعد خطة الرعاية الطبية في نيو برونزويك التأمين الصحي الأساسي للمستحقين من المقيمين في نيو برونزويك، وتوفر الخدمات الطبية وخدمات المستشفيات الواجبة بغض النظر عن السن أو الحالة الصحية أو الظروف المالية. وتمول الرعاية الطبية من الايرادات العامة للمقاطعة والاسهامات من الحكومة الاتحادية. ولا تدفع أي أقساط للتأمين الصحي.

١٢٥٩- ويوفر برنامج وصفات الأدوية إعانات للأدوية المصروفة بموجب وصفات للمقيمين المستحقين في نيو برونزويك. ويتألف البرنامج من عدة خطط أدوية مفردة، كل منها موجه لتلبية احتياجات المجموعات المستفيدة. ويحدد البرنامج المجموعات المستفيدة.

١٢٦٠- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أعلن وزير الصحة والخدمات الاجتماعية ورئيس وزراء نيو برونزويك أن عمليات الرعاية الطبية اليومية ستسند إلى القطاع الخاص. ونتيجة لذلك سيتم إصلاح نظام الرعاية الطبية، وتستخدم بطاقة مغناطيسية جديدة، وتعطى ايصالات للمقيمين الذين تلقوا الخدمات من الأطباء. واتخذت الخطوات الأولى لبلوغ هذه الأهداف، وتلقيت ردود على طلب الاقتراحات في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ونتيجة لذلك بدأت المناقشات الجارية والأعمال الانمائية في السنة المالية، وينتظر أن تسند إدارة الرعاية الطبية إلى مصادر خارجية في السنة المالية ١٩٩٥/١٩٩٦.

١٢٦١- وعادة ما تنص الاتفاقات الجماعية أو سياسات الشركات على إعانات المرض لمعظم العمال. وبالنسبة لسياسة المقاطعة يمكن للموظفين المدنيين أن يجمعوا ما يصل إلى ٢٤٠ يوماً، بمعدل يوم وربع يوم كل شهر تقويمي كامل من العمالة المستمرة.

١٢٦٢- وبمقتضى قانون الرعاية الاجتماعية يحق للأفراد الذين يستوفون معايير طبية محددة للإعاقة ومعايير مالية الحصول على إعانات بمقتضى برنامج الاحتياجات الثابتة الطويلة الأجل.

١٢٦٣- وتشمل التغييرات في إعانات الشيخوخة التي تقدمها حكومة المقاطعة منذ تقديم التقرير السابق ما يلي: (أ) أصبح في وسع موظفي الخدمة العامة منذ أول تموز/يوليه ١٩٩٣ التقاعد دون مساس بمستحقاتهم في سن الستين بدلاً من الخامسة والستين؛ (ب) ابتداء من أول تموز/يوليه ١٩٩١ يدفع موظفو مشاريع التقاعد التي أقيمت نتيجة المفاوضات الجماعية مستوى إعانة يبلغ ١,٣ في المائة و١,٤ في المائة توازي مشروع التقاعد الكندي، ويدفعون ٢ في المائة من متوسط أجرهم عن أفضل خمس سنوات متعاقبة من الخدمة؛ (ج) ابتداء من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ حل محل تقاعد العجز خدمة تقاعد مجانية.

١٢٦٤- ويحمي قانون تعويض العمال موظفي مقاطعة نيو برونزويك. وأدت التغييرات في هذا القانون في عام ١٩٩٣ إلى تغييرات في مستوى الإعانة ابتداء من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ويصل مستوى إعانة العامل المصاب الآن إلى ٨٠ في المائة من صافي دخله في أول ٣٩ أسبوعاً من الاعاقة، فإذا امتدت الاعاقة أكثر من ٣٩ أسبوعاً يصبح مستوى الاعانة عندئذ ٨٥ في المائة من صافي مكتسباته. وترتبط الاعانات بمؤشر الأسعار الاستهلاكية لكندا وليس باجمالي الدخول في الصناعة في نيو برونزويك.

١٢٦٥- ولا ينطبق قانون تعويض العمال على خدم المنازل أو أفراد أسرة صاحب العمل الذين يقل سنهم عن ١٦ سنة أو العمال غير المنتظمين أو الرياضيين المحترفين، أو من يعملون على قوارب الصيد التي يقل عدد أفراد طاقمها عن ٢٥ فرداً.

١٢٦٦- ويجوز أن تقدم خدمة إعادة التأهيل بمقتضى قانون تعويض العمال في شكل العلاج المهني أو إعادة التدريب أو الارتقاء بالمهارات، وذلك للمساعدة في إزالة أو تخفيف أي عائق حتى يمكن للعامل أن يعود إلى العمل، أو للمساعدة على اتباع أسلوب حياة بديل إن أمكن.

١٢٦٧- وينطبق مشروع البطالة الاتحادي على نيو برونزويك كغيرها من المقاطعات.

١٢٦٨- وتقدم إعانات الأسرة من كل من الحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعة. وتوجد على مستوى المقاطعة عدة تشريعات تتناول رعاية الوحدة العائلية.

١٢٦٩- وتقدم المساعدة الاجتماعية من خلال إدارة تنمية الموارد البشرية. ورغم حدوث تغييرات في البرامج والخدمات التي تقدمها الإدارة إلى العاطلين من أبناء نيو برونزويك فإن الفلسفة التي يقوم عليها قانون الرعاية الاجتماعية ومصداقية هذا القانون بقيت دون تغيير منذ تقديم التقرير السابق. وتستحق الأسر والأفراد مساعدة في الدخل إذا لم يكن دخلهم الشهري يتجاوز حداً تضعه الإدارة.

١٢٧٠- وتواصل إدارة الصحة والخدمات الاجتماعية تقديم مختلف البرامج الرامية إلى مساعدة الأطفال وأسرهم في وقت الشدة. وتشمل الخدمات التي تقدمها الإدارة: الاستشارات العائلية، والارشاد وإعادة التأهيل لمدمني المخدرات والمشروبات الكحولية، وتقديم المشورة للمقامرين.

المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال

الأسرة

'١' حماية الأسرة

١٢٧١- أدخلت تعديلات طفيفة على قانون خدمات الأسرة ، الفصل جيم ٢-٢، ١٩٨٣، الفصل ١٦، المادة ١، منذ الفترة التي تدم فيها التقرير الأخير. ففي عام ١٩٩٣، أدخلت تعديلات لفرض رسم إضافي إذا طلب إلى المحكمة أن تصدر أمراً بدفع الإعالة إلى المحكمة. وفي عام ١٩٩٤، ألغيت الأحكام المتعلقة بمجالس المراجعة، وأدخلت تعديلات لزيادة مسؤوليات الإبلاغ الملقاة على عاتق المهنيين الذين يتوقع منهم الشك في وجود اعتداءات على الأطفال. ويقتضي التشريع الراهن من وزير الصحة والخدمات المجتمعية أن يطالب أية رابطة مهنية أو أية منظمة أخرى بتنظيم الأنشطة المهنية وبإجراء المحاكمات أيضا.

١٢٧٢- وقد ألحقت بوزارة الصحة والخدمات المجتمعية شعبتان تعملان على حماية وتعزيز صحة الأسر والأمهات والأطفال. وهاتان الشعبتان هما: شعبة خدمات الأسرة والخدمات الاجتماعية المجتمعية، وشعبة

خدمات الصحة العامة والخدمات الطبية. وتقوم وحدات فردية بإدارة السياسات والبرامج التي تعمل في سبيل تحقيق الهدف المذكور أعلاه.

١٢٧٣- وتقدم وزارة تنمية الموارد البشرية المساعدة المالية للأسر المعوزة بشرط أن تستوفي معايير الأهلية، وهي تدير عددا من البرامج التي تستهدف تعزيز الاكتفاء الذاتي للأسر.

١٢٧٤- وقسم الأسرة بمجلس الملكة الخاص مختص قضائيا بالمسائل القانونية المتعلقة بالأسر. وتتيح المحاكم عدة خدمات للأزواج في طور الانفصال أو الطلاق وللآباء المنفردين بالإعالة. وتشمل هذه الخدمات: خدمات الإعلام والفحص؛ وخدمات الاستشارة والوساطة؛ والتمثيل القانوني؛ وخدمات إنفاذ أوامر الإعالة.

١٢٧٥- وبدأ تطبيق برنامج المساعدة القانونية المحلية في أيار/مايو ١٩٩٣. ويتعاون الأخصائيون الاجتماعيون لدى المحكمة ومحامو الأسر في الدوائر القضائية الثماني لتمثيل مصالح ضحايا الاعتداءات الزوجية. ويقوم الأخصائيون الاجتماعيون لدى المحكمة، بعد الفحص والتقييم، بإحالة ضحايا الاعتداءات الزوجية إلى محامي الأسرة الذي يتم تعيينه بعقد لتمثيل مصالحها، ويمكنه القيام بالتمثيل القانوني في المحكمة لتوفير أية مساعدة تحتاج اليها الأسرة في مجالات الإعالة، والرعاية، والحصول على الأملاك وتقسيمها. ونتيجة لإضافة برنامج المساعدة القانونية المحلية إلى خدمات الاستشارة والوساطة المعززة، توفرت مجموعة شاملة من خدمات الاستشارة والوساطة والخدمات القانونية لمساعدة الأسر على تذليل الصعوبات التي تنشأ عن الانفصال وانحلال الرابطة الزوجية.

١٢٧٦- وقد حقق نظام الكمبيوتر الذي بدأ تطبيقه في الآونة الأخيرة في الدوائر المعنية بالمراحل اللاحقة للتبني بوزارة الصحة والخدمات المجتمعية نتائج إيجابية فيما يتعلق بتحسين الكفاءة في معالجة طلبات عامة الجمهور خلال السنة المالية ١٩٩٣-١٩٩٤. فقد نجحت هذه الدوائر في التخلص من قوائم الانتظار الطويلة لطلبات المتبنين الذين لم يستوفوا المعلومات المطلوبة خلال تلك الفترة الزمنية. وتبقت مع ذلك قائمة انتظار إلى حين استيفاء المعلومات المطلوبة.

١٢٧٧- وتتمتع وزارة الصحة والخدمات المجتمعية بالولاية التشريعية بموجب قانون خدمات الأسرة للموافقة على مرافق الرعاية اليومية وتجديدها ورصدها في مقاطعة نيو برونزويك.

١٢٧٨- ويعرف قانون خدمات الأسرة خدمات الرعاية اليومية بأنها "رعاية الطفل والإشراف عليه لمدة تقل عن أربع وعشرين ساعة في مرفق للرعاية اليومية". وقد يكون مرفق الرعاية اليومية دارا مجتمعيا للرعاية اليومية أو مركزا للرعاية اليومية كما حددته لائحة الرعاية اليومية ٨٣-٨٥ التي صدرت في عام ١٩٨٣. وقامت وزارة الصحة والخدمات المجتمعية، مستجيبة قانونا للسلطة المخولة لوزير الصحة والخدمات المجتمعية، بوضع مقاييس موحدة لمرافق الرعاية اليومية لإدارة برامج خدمات الرعاية اليومية. وتبين هذه المقاييس الموحدة والمعايير الشروط المحددة المتعلقة بالسلامة، والصحة، ونسب الموظفين إلى الأطفال، والمكان والمعدات، والسياسات وحفظ السجلات.

١٢٧٩- ووزارة تنمية الموارد البشرية في نيو برونزويك مسؤولة عن إدارة برنامج المساعدة للرعاية اليومية الذي كان يعرف سابقا باسم برنامج الإعالة للرعاية اليومية. وعلى الأسر الراغبة في الحصول على

مساعدات مالية بموجب برنامج المساعدة للرعاية اليومية أن تسجل طفلها في مرفق للرعاية اليومية تقره وزارة الصحة والخدمات المجتمعية. وتنفذ وزارة تنمية الموارد البشرية برامج أخرى تتسم بمعايير محددة ويمكن للأفراد الحصول بموجبها على مساعدات مالية لرعاية الأطفال.

'٢' تأسيس الأسرة: منح للإسكان ومنح أخرى

١٢٨٠- في عام ١٩٨٦، ألغيت المادة ٤(١)(ز) من قانون التقييم، القوانين المنقحة في نيو برونزويك، ١٩٧٣، الفصل ألف- ١٤، التي كانت تنص على إعفاء أملاك المرأة من الضرائب، وحل محلها حكم محايد لنوع الجنس في قانون إعفاء الأملاك السكنية من الضرائب. وتجيز المادة ٦-١(١)(ب) من هذا القانون خصم مبلغ يصل إلى ٢٠٠ دولار كندي من الضرائب المستحقة، بشرط ألا يتعدى دخل صاحب المسكن/شاغله بمفرده ٠٠٠ ١٢ دولار، أو بشرط ألا يتعدى دخله مضافا إلى دخل الزوجة أو الشريك معه في السكن ٠٠٠ ٢٠ دولار، على ألا يتعدى دخل أي منهما ٠٠٠ ١٢ دولار.

١٢٨١- وفي عام ١٩٩٢، أُحيلت مسؤولية إدارة هيئة الإسكان في نيو برونزويك إلى وزارة البلديات والثقافة والإسكان. وتقوم الوزارة بإدارة برنامجين، برنامج الاتحاد - المقاطعة وبرنامج المقاطعة، وحده لمساعدة الأسر ذات الدخل المنخفض والأسر ذات الدخل المتوسط، والمتقاعدين، والعزاب والأشخاص المعوقين في الحصول على مساكن كافية وملائمة يمكن تحمل إيجارها و/أو صيانتها.

١٢٨٢- وفي عام ١٩٨٧، تم التوقيع على اتفاق تشغيلي بين هيئة الإسكان في نيو برونزويك ومجلس السكان الأصليين في نيو برونزويك بغرض تنفيذ برامج إسكان لصالح السكان الأصليين خارج الأراضي المخصصة لهم.

١٢٨٣- وتقوم وزارة البلديات والثقافة والإسكان بإدارة برنامج المساعدة لإصلاح المساكن وبرنامج القروض لتحسين المساكن. ويقدم هذان البرنامجان قروضا قابلة للإعفاء و/أو للسداد لمساعدة الأسر ذات الدخل المنخفض التي تملك أو تشغل مسكنا دون المعايير الراهنة: (أ) لإصلاح أو تحسين مسكنها لتحقيق حد أدنى من مستويات الصحة والسلامة؛ (ب) و/أو لتحسين إمكانيات وصول المعوقين إلى الوحدات السكنية. ومن بين المساعدات التي يقدمها هذان البرنامجان أيضا تجديد المساكن القائمة لتلبية احتياجات الآباء والأمهات المسنين. ويتضمن البرنامجان أيضا مكونا للتجديد من شأنه تحسين إمكانيات وصول المعوقين إلى المساكن المستأجرة. وخلال السنة المالية ١٩٩٣-١٩٩٤، أنفقت المقاطعة مبلغا قدره ٠٠٠ ٥٦٠ ٧ دولار وساعدت ٢٢٥ ١ أسرة. ومن هذا المبلغ، خصص ٠٠٠ ٥١٤ ٦ دولار لإجراء الاصلاحات اللازمة لإتاحة إمكانيات الوصول للمعوقين.

١٢٨٤- ويقدم برنامج الاصلاحات في حالات الطوارئ منحا و/أو قروضا قابلة للسداد لتقديم المساعدة للأشخاص المؤهلين لإجراء الإصلاحات من أجل تحويل منازلهم إلى مساكن ملائمة للسكن. وتقتصر الإصلاحات المؤهلة على تلك المطلوبة فورا لشغل المساكن بأمان على الدوام. وخلال السنة المالية ١٩٩٣-١٩٩٤، تلقت ٧٩٥ ٢ أسرة مساعدات بلغت كلفتها ٠٠٠ ٧٩٨ ١ دولار.

١٢٨٥- ويقدم برنامج قروض المقاطعة لتكملة بناء المساكن مساعدات مالية للأسر ذات الدخل المنخفض والأسر ذات الدخل المتواضع لاستكمال بناء مساكنها. وقدمت القروض التي بلغ مجموعها ٠٠٠ ١٥٧ ١ دولار خلال السنة المالية ١٩٩٣-١٩٩٤ لمساعدة ٥٤ أسرة.

١٢٨٦- ويستهدف برنامج المساعدة على دفع العربون مساعدة الأسر ذات الدخل المتواضع لشراء أو بناء أول مسكن متواضع. وخلال السنة المالية ١٩٩٣-١٩٩٤، ساعدت المقاطعة ١٧٨ أسرة بكلفة بلغت ٠٠٠ ٠٢١ ١ دولار.

١٢٨٧- ويقدم برنامج المأوى الأساسي للسكان الريفيين والسكان الأصليين الإيجار أو عقد الإيجار للأسر الريفية المعوزة لشراء أو حيازة العقار. وخلال السنة ١٩٩٣-١٩٩٤، تم بناء ٥٥ وحدة سكنية جديدة بكلفة بلغت ٠٠٠ ٧٧٠ ٣ دولار. ولن يتم بناء وحدات سكنية جديدة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد انتهى البرنامج؛ وستستمر مع ذلك الخدمة في حدود حافظة المساكن التي تضم ٤٠٠ ٢ وحدة.

١٢٨٨- ويساعد برنامج تكملة إيجار المساكن الأسر المعوزة في الحصول على مساكن بإيجار يمكن تحمله وعلى مساكن كافية ومناسبة بدعم الإيجار. ويستخدم البرنامج أيضا لتكوين شراكات مع شركات بناء خاصة لإنجاز مشاريع جديدة للبناء/التجديد لزيادة عدد الوحدات السكنية المتاحة في السوق. وخلال السنة ١٩٩٣-١٩٩٤، تلقت ٦٢ أسرة مساعدات بكلفة سنوية قدرها ٠٠٠ ٢٣٥ دولار. وفي نهاية عام ١٩٩٣-١٩٩٤، كان يتم سنويا مساعدة ٣٧٥ ١ أسرة في المجموع.

١٢٨٩- ويدعم برنامج الإسكان غير المحقق للربح تكاليف التشغيل السنوية التي تتحملها منظمات خاصة غير محققة للربح لامتلاك وإدارة وحدات سكنية لصالح الأسر المعوزة. وخلال السنة ١٩٩٣-١٩٩٤، تم بناء ١٠٨ وحدات سكنية جديدة. وسينتهي البرنامج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ومع ذلك، ستواصل الوزارة إدارة حافظة مساكن غير محققة للربح قوامها ٥٢٠ ١ وحدة سكنية لصالح الأسر والمتقاعدين.

١٢٩٠- وتتألف حافظة المساكن العامة من ٥٠٠ ٢ وحدة سكنية للإيجار لصالح الأسر ومن ١٠٠ ٢ وحدة سكنية للإيجار لصالح الأشخاص المتقاعدين. والمقاطعة هي التي تملك وتدير هذه الوحدات السكنية بكلفة سنوية تبلغ نحو ٣٠ مليون دولار.

١٢٩١- وتقدم الوزارة أيضا ما يثري ويكفل الأمان لنمط حياة الأسر من خلال برنامج توجيه وإدارة المساكن وبرنامج المشاركة المجتمعية.

١٢٩٢- وشرعت الوزارة في تنفيذ مبادرة تستهدف إبقاء المسنين في مساكنهم وتوجيه موظفي الوزارة والمجموعات غير المحققة للربح لطريقة توفير مساكن بالإيجار آمنة وكافية ومناسبة لأفراد شعبنا من المسنين. كما تستهدف هذه السياسة تحسين الخدمات المتاحة للمستأجرين من المواطنين المتقاعدين بما يسمح لهم بالبقاء في منازلهم لأطول فترة ممكنة.

'٣' رعاية وتعليم الأطفال المعالين

١٢٩٣- يعترف قانون أملاك الزوجية (١٩٨١) بتساوي أهمية مساهمات الزوج والزوجة في الزواج، وبأن لكل زوج الحق في حصة متساوية من الأملاك الزوجية إلا في ظروف خاصة معينة. وفي الظروف العادية، ينص القانون على أن لكل زوج حقا متساويا في حيازة منزل الزوجية. وهناك بعض الحقوق التي تنشأ عن هذا الاستحقاق؛ لذلك لا يجوز للمالك القانوني لمنزل الزوجية أن يجبر الآخر على مغادرته، ولا يجوز له التصرف في المنزل أو في أمتعة الأسرة بدون رضا الطرف الآخر.

١٢٩٤- ويعترف قانون خدمات الأسرة بالتزام كلا الأبوين بالإسهام في تنشئة أطفالهما قدر استطاعتهما على القيام بذلك. وفي هذا الصدد، تمتد أحكام الإعالة المنصوص عليها في هذا القانون، بخلاف تلك التي تتناول الملكية بموجب قانون أملاك الزوجية، لتشمل الأزواج الذين يخضعون للقانون العام ممن عاشوا مع بعضهم لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، أو ممن تربطهم علاقة تتسم بقدر من الدوام ويكون لديهم طفل. ويجوز لأي من الزوجين أن يطلب من الآخر إعالة على أساس حاجة وقدرة كل منهما.

١٢٩٥- وأدخلت تعديلات على قانون خدمات الأسرة تقضي بإنفاذ أوامر إعالة الأسرة بمزيد من الشدة. وفي أيار/مايو ١٩٩١، عدل القانون لتخويل المحاكم سلطة تسجيل رهن ضد أحد أملاك دافع الإعالة إذا قصر هذا الأخير في دفع الإعالة. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، أنشئ في نيو برونزويك نظام جديد لإنفاذ أوامر الإعالة أطلق عليه اسم قسم أوامر إعالة الأسرة. وهذا القسم المجاني والاختياري لمن يختار اللجوء اليه يقضي بأن تقوم المحكمة تلقائياً بتحصيل ورصد أوامر واتفاقات الإعالة المسجلة لديها بغرض الانفاذ. وإذا لم يدفع الشخص المدين بالإعالة أو قصَّر في دفع الإعالة، تتخذ المحكمة إجراءات فورية تلقائية لإنفاذ الأمر. وفي أيار/مايو ١٩٩٢، عُدل القانون ليسمح لقسم أوامر إعالة الأسرة التقدم بطلب إلى الوزارة للبحث عن بيانات مصرفية في المقاطعة. وتقدم البيانات بعد ذلك إلى القسم بغرض إنفاذ أمر الإعالة. ولا يعتبر أن تقديم البيانات والكشف عنها بغرض إنفاذ أوامر الإعالة يشكلان مخالفة لأي قانون أو أية لائحة، أو لقاعدة السرية حسب قواعد القانون العام.

١٢٩٦- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، شرعت وزارة تنمية الموارد البشرية في إنفاذ سياسة أوامر إعالة الأسرة التي تقر بأن على الآباء والأمهات التزاما بإعالة أطفالهم، وبأنه ينبغي للذين يلتمسون المساعدة أن يبحثوا أولا عن جميع وسائل الإعالة الأخرى. وتشترط هذه السياسة من الآباء المنفردين بالإعالة ممن يتقدمون بطلب للحصول على إعانة للدخل أو ممن يتلقونها بالفعل تحديد أبوة طفلهم أو أطفالهم للبت في أهليتهم للاستفادة من استحقاقات إعانة الدخل وقدر هذه الإعانة.

١٢٩٧- وقانون المدارس الذي تم التصديق عليه في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ينص على نظام تعليمي واحد يموَّل بالأموال العامة، من الصف الأول وحتى الصف الثاني عشر. وبرنامج الحضانة برنامج اختياري ومجاني. وينطبق القانون على جميع الأطفال في نيو برونزويك بدون تمييز.

١٢٩٨- وعموما، لا تضطر الأسر إلى التخلي عن أطفالها لأي بيت كافل بسبب عجزها عن توفير مسكن ملائم أو غيره من اللوازم. وتبذل الجهود لتيسير سبل الحصول على مساكن ملائمة أو على اللوازم الأخرى من خلال الدوائر الحكومية أو الوكالات المجتمعية الأخرى.

١٢٩٩- ويضطر الآباء والأمهات إلى التخلي عن أطفالهم لبيت كافل بناء على أوامر المحكمة أو اتفاقات إذا كان من شأن أعمال الآباء والأمهات أو تراخيهم عن العمل أن يضع الأطفال في حالة تهدد أمنهم أو نموهم.

‘٤’ الزواج

١٣٠٠- تشير المادة الفرعية ١٦(١) من قانون الزواج إلى المصاهرة التي يمكن أن تمنع عقد الزواج. وتخضع المصاهرة، أو الصلة التي تنشأ عن الزواج، فضلا عن رابطة الدم، لقضاء حكومة كندا دون سواه. وعدلت الحكومة الاتحادية هذا التشريع، اعتبارا من ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وألغت جميع الإشارات الواردة فيه إلى المصاهرة. وفي الوقت الحاضر، لا يجوز لرجل أن يتزوج من أمه، أو ابنته، أو أخته، أو جدته أو حفيدته. ولا يجوز لامرأة ان تتزوج من أبيها، أو ابنها، أو أخيها، أو جدها أو حفيدها.

حماية الأمهات

١٣٠١- في عام ١٩٨٩، شرعت مقاطعة نيو برونزويك في توفير خطة استحقاقات إضافية لإعانة البطالة لصالح الموظفات اللاتي أكملن عاما واحدا من العمل المتواصل واللاتي توافقن على العودة إلى العمل لمدة ستة أشهر على الأقل بعد إجازة أمومتهن. وتكمل الحكومة استحقاقات الموظفات في التأمين من البطالة بنسبة تصل إلى ٧٥ في المائة من الراتب الأسبوعي العادي للموظفة لمدة ١٥ أسبوعا كحد أقصى. وينطبق هذا الترتيب على جميع الموظفات غير المنضمات إلى اتفاقات وعلى بعض الموظفات المنضمات إلى اتفاقات تغطيها بعض الاتفاقات الجماعية.

١٣٠٢- وفي أواخر عام ١٩٩٠، عدلت مقاطعة نيو برونزويك خطة الاستحقاقات الاضافية لاعانة البطالة لتعكس تطبيق نسبة ٧٥ في المائة من مدفوعات مخصصات إجازة الأمومة (بدلا من استخدام الإجازة المرضية) طوال فترة انتظار التأمين من البطالة التي تدوم أسبوعين.

حماية الأطفال

١٣٠٣- بالإضافة إلى البرامج والخدمات العديدة التي توفرها وزارة الصحة والخدمات المجتمعية كوسيلة لتوفير الخدمات للأسر والأطفال، أعلنت الوزارة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عن مبادرة جديدة تعرف باسم مبادرات الطفولة المبكرة للأطفال الذين لهم الأولوية ولأسرهم. وتستجيب هذه المبادرة للتوصيات التي تمخضت عن التقرير عن التفوق في التعليم، وتمثل جهدا تعاونيا تبذله شعبة خدمات الصحة العامة والخدمات الطبية وشعبة خدمات الأسرة والمجتمع. والهدف من ذلك هو إدخال الأطفال المتمتعين بصحة جيدة والقادرين على تحقيق إمكانياتهم في دور الحضانة. وتشمل المبادرة الخدمات التي تقدم قبل فترة الولادة وبعدها على السواء.

١٣٠٤- ومنذ عام ١٩٩٠، يتيح اتفاق مبرم بين وزارة الصحة والخدمات المجتمعية ووزارة التعليم خدمات اجتماعية ونفسية للأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوك جدية في نظام المدارس العامة.

١٣٠٥- وتتم حماية الأطفال باللوائح الواردة في قانون الأفلام وشرائط الفيديو وبلائحة شرائط الفيديو التي تنظم توزيع مواد شرائط الفيديو في نيو برونزويك. وتندرج الأفلام وشرائط الفيديو في ست فئات. وقد يعني مضمون فيلم من الأفلام أن فئات عمرية معينة يمكنها فحسب مشاهدته في مسرح أو استئجار شريط الفيديو من محل بيع بالتجزئة. وفي بعض الحالات، يقرر أحد الأبوين أو شخص آخر من البالغين إذا كان الفيلم ملائما ليشاهده شخص حديث السن. أما المسارح ومحلات الفيديو، فهي ملزمة قانونا بإنفاذ الحدود العمرية.

١٣٠٦- ويحظر قانون مبيعات التبغ الذي صدر في عام ١٩٩٤ على الاتجار بالتجزئة بيع منتجات التبغ لأشخاص تقل أعمارهم عن ١٩ سنة. ويحظر القانون أيضا على أي شخص من القيام، نيابة عن الغير، بشراء التبغ لبيعه لأشخاص دون التاسعة عشرة من عمرهم، ويحظر بيع السجائر وأعواد التبغ إلا إذا كانت في علب تحتوي على ١٥ سيجارة أو أكثر. وعلاوة على ذلك، يشترط القانون من جميع تجار التبغ بالتجزئة لصق علامات تبين السن القانونية للتدخين والأضرار الصحية وغيرها من الأضرار التي يسببها التبغ. ووضعت العلامات في الحوانيت في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وشكلت على ما يبدو سابقة عالمية. ويمكن أن يفقد التجار بالتجزئة رخصة بيع التبغ في حالة ارتكاب مخالفات بموجب هذا القانون وغيره من القوانين المتعلقة بالتبغ.

١٣٠٧- وفي إطار سياستها في مجال الصحة العامة بشأن مبادرة التبغ، تتعاون وزارة الصحة والخدمات المجتمعية مع وزارة التعليم والقطاع الطوعي لتوعية الشباب بعواقب التدخين. ووزعت مواد تثقيفية وموارد على المدارس بانتظام، بما في ذلك نسخ من يوميات مدخن مراهق، وهو شريط فيديو ودليل ميسر وضعته وزارة الصحة في كندا بهدف توعية الشابات بأضرار التدخين. وأرسلت ولا تزال ترسل مجموعة من المطبوعات التي استعملها جميع النجوم لوقف التدخين بمحض إرادتهم إلى مجموعات ومنظمات شبابية مختلفة في سائر أنحاء المقاطعة. وقدمت إعلانات تجارية في التلفزيون، بما في ذلك إعلان وضعته هيئة الاتصالات في نيو برونزويك، لتوعية الآباء والأمهات بالآثار غير المباشرة للتدخين على صحة الأطفال. وشجعت أيضا وزارة الصحة والخدمات المجتمعية على حظر التدخين في عدد أكبر من الأماكن العامة وأماكن العمل لتقليل تعرض غير المدخنين لدخان التبغ غير المباشر.

١٣٠٨- ويفرض قانون معايير العمالة بعض القيود على توظيف الأشخاص دون السادسة عشرة من عمرهم. كما يحظر على رب العمل توظيف أي شخص دون السادسة عشرة في عمل مؤذ أو يحتمل أن يكون مؤذيا أو ضارا بصحة هذا الشخص أو رفاهه أو بنموه الأخلاقي أو البدني. والأحكام المتعلقة بساعات عمل الأطفال وبفترات وأمكان عملهم متاحة في دائرة التعليم المتقدم والعمل، فرع معايير العمالة.

١٣٠٩- ويصدر مدير الدائرة المذكورة تصاريح العمل لتوظيف الأطفال بموجب قانون معايير العمالة. ويمكن الحصول على طلبات لهذه التصاريح من أي مكتب من مكاتب الدائرة. وخلال السنة المالية ١٩٩٣-١٩٩٤، أصدرت الدائرة ٣٠٩ من تصاريح العمل هذه.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف

الحق في مستوى كاف من الغذاء والكساء والمأوى

١٣١٠- تقدم وزارة تنمية الموارد البشرية المساعدة المالية للأشخاص المعوزين الذين يستوفون شروط الأهلية للحصول على المساعدة الاجتماعية بموجب قانون الرفاه الاجتماعي، مما يكفل توافر الأموال لدى جميع الأشخاص لتأمين الغذاء والكساء والمأوى.

١٣١١- وتدير وزارة تنمية الموارد البشرية عدة برامج وسياسات تكفل حصول أهالي نيو برونزويك المؤهلين على الموارد المتاحة لمساعدتهم في الحفاظ على مستوى معيشي كاف. وشعبة تأمين الدخل مسؤولة عن تنفيذ البرامج والخدمات المطلوبة بفعالية لتحقيق أهداف الوزارة المتمثلة في توفير الدعم المالي للمعوزين ولمساعدتهم في تحقيق اكتفائهم الذاتي. وتدير الشعبة عدة أقسام منها: العمليات؛ والحفاظ على الدخل، وخدمات البرنامج؛ وخدمات دعم الدخل.

١٣١٢- وقسم الحفاظ على الدخل مسؤول عن تأمين المبادئ التوجيهية المالية والإجرائية للوزارة لتمكين الموظفين من تقديم خدمات فعلية وفعالة من حيث التكاليف وفقا للسياسة المقررة. ويدير القسم البرامج التالية: برنامج المساعدة المؤقتة؛ وبرنامج التدريب على الارتقاء الوظيفي وبرنامج التوظيف؛ وبرنامج المساعدة على التمريض المنزلي؛ وبرنامج المساعدات والاستحقاقات الخاصة؛ والدائرة المعنية بإصدار أوامر إعالة الأسرة. وتدار الدائرة الأخيرة بالتعاون مع وزارة العدل، ويدار برنامج المساعدة على التمريض المنزلي بالتعاون مع وزارة الصحة والخدمات المجتمعية.

١٣١٣- وقسم خدمات البرنامج مسؤول عن تنمية وتنفيذ البرامج والخدمات التي تستهدف مساعدة المعوزين على تحقيق الاكتفاء الذاتي وعن إدارة مكاتبها إدارة مركزية. وعموما، توفر هذه البرامج مجموعة من الخدمات ذات الصلة بتقديم المشورة، والتدريب، والتعليم والخبرة في العمل. وتشمل البرامج التي يديرها قسم خدمات البرنامج: برنامج التدريب والتوظيف؛ وبرنامج الأشغال في نيو برونزويك؛ وبرنامج العمل الطوعي الجماعي؛ وبرنامج إعادة التأهيل المهني للمعوقين؛ ومشروع تحقيق الاكتفاء الذاتي.

١٣١٤- وأقسام دعم الدخل مسؤولة عن إدارة برامج المساعدة الاجتماعية التي يمكن إدارتها من موقع مركزي واحد في فريدريكتون. وتشمل هذه البرامج برنامج الاحتياجات القائمة في الأجل الطويل؛ وبرنامج الخدمات الصحية؛ وبرنامج المساعدة على سداد إيجار المساكن. وتشرف أقسام دعم الدخل أيضا على إدارة برنامج المساعدة على الرعاية اليومية، فضلا عن تنسيق أنشطة مجلس المشورة الطبية.

١٣١٥- وبرنامج العمل الطوعي الجماعي الملحق بوزارة تنمية الموارد البشرية يقدم المساعدة المالية للوكالات الجماعية الخيرية، ويلتزم معها بتلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص ذوى الدخل المنخفض في المجتمع. وتيسر هذه المساعدة تنفيذ المبادرات التي تكمل الخدمات القائمة داخل المجتمع وتضيف إليها ما يلزم. وخلال السنة المالية ١٩٩٣-١٩٩٤، تم تمويل ٤١ مجموعة في سائر أنحاء المقاطعة لمساعدتها في مجالات الدعم المالي و/أو العيني. وشملت هذه المشاريع الغذاء، والكساء، والأثاث والمطابخ الجماعية.

١٣١٦- وتدير وزارة تنمية الموارد البشرية برنامج المساعدة على سداد إيجار المسكن، الذي يستهدف تقديم المساعدة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٦٠ و٦٤ سنة وللأشخاص الذين تثبت شهادتهم المرضية بأنهم معوقون. ويحدد مستوى المساعدة على أساس مبلغ الإيجار المدفوع، ومجموع دخل وأصول مقدم الطلب. وترد اشتراطات الأهلية في البرنامج. وخلال السنة المالية ١٩٩٣-١٩٩٤، قدمت المساعدة لصالح ١١٤ متقاعدا و٢٣٤ معوقا لاستئجار المساكن و١١٥ معوقا يعيشون في غرف أو بيوت للإيجار. ولم تقبل الوزارة أي طلب جديد للمساعدة خلال العام بسبب استمرار تجميد سبل الاستفادة من البرنامج الذي أعلن عنه في عام ١٩٩٢.

١٣١٧- وفي عام ١٩٩٢، أحيلت مسؤولية إدارة هيئة الاسكان في نيو برونزويك إلى وزارة البلديات والثقافة والاسكان. وتدير الوزارة كلا من البرنامج المشترك بين الاتحاد والمقاطعة وبرنامج المقاطعة وحده لمساعدة الأسر ذات الدخل المنخفض والأسر ذات الدخل المتواضع، والمتقاعدين والعزاب والمعوقين في الحصول على مساكن ملائمة ومناسبة ومساكن يمكن تحمل إيجارها و/أو صيانتها.

١٣١٨- وينص قانون الإسكان في نيو برونزويك على تخصيص إعانات مأوى للأسر، والعزاب، والمتقاعدين والمعوقين الذين يقيمون في مساكن مستأجرة. وتقدم قروض تعفى من السداد لأصحاب الملك لتحسين سبل حصول المعوقين على المساكن المستأجرة. ويجب أن تكون جميع القروض والمنح التي تقدم لأصحاب المنازل وأصحاب الملك لإنشاء مساكن جديدة و/أو لتجديدها متمشية مع معايير قانون التعمير الوطني في كندا.

١٣١٩- وتدير وزارة البلديات والثقافة والإسكان عددا من البرامج لمساعدة الأسر الريفية المتضررة في الوصول إلى معايير دنيا في مجالي الصحة والسلامة، بما في ذلك توفير إمدادات المياه والصرف الصحي. وللاطلاع على مزيد من المعلومات المتعلقة بأنواع برامج الإسكان التي تقدمها الوزارة، يرجى الرجوع إلى الفقرات ١٢٨٥-١٢٩٧ أعلاه.

١٣٢٠- وينص قانون الضرائب على الخدمات الاجتماعية والتعليم على إعفاء الأغذية والمشروبات المخصصة للاستهلاك البشري من الضرائب بخلاف أغذية جاهزة معينة مثل الكحول أو المشروبات الغنية بثاني أكسيد الكربون. وينص القانون أيضا على إعفاء الأغذية والمشروبات المجهزة إذا قامت بشرائها منظمة خيرية أو غيرها من المنظمات المماثلة لتوزيعها أو بيعها للمسنين والعاجزين أو المعوزين.

١٣٢١- وينص قانون الضرائب على الخدمات الاجتماعية والتعليم على أن تعفى من الضرائب الملابس والأحذية التي تشترى بقيمة معقولة تبلغ ١٠٠ دولار أو أقل للسلعة الواحدة.

تدابير لتحسين وسائل الانتاج

١٣٢٢- تدير وزارة الزراعة في نيو برونزويك ٤٠ مشروعاً بشأن إنتاج الأغذية واستخدام الموارد الطبيعية. وتقدم خدماتها من خلال عدة فروع وأقسام.

١٣٢٣- ويقدم فرع موارد الأرض بوزارة الزراعة خدمات الدعم التقني إلى الصناعات القائمة على الزراعة. ويتيح وسائل لتحليل التربة والعلف والأنسجة في المعامل، وجمع معلومات تتعلق بالأرض وصلاحيتها، فضلا

عما تتيحه من وسائل للمرافق المعنية بدراسة المناخ وظواهره. ويقدم المهندسون الزراعيون المشورة وخدمات الدعم التقني فيما يتعلق بهيكل الأراضي الزراعية، والآلات الزراعية، وحماية البيئة ومكافحة التلوث، والصرف في الأراضي الزراعية، وحفظ التربة والمياه، والري وغير ذلك من مسائل الهندسة الزراعية. ويقوم الفرع أيضا بوضع سياسات لاستغلال الأرض وتنميتها، بما في ذلك إدارة برنامج لتحسين الأرض وشهادات الامتثال والاستدامة البيئية.

١٣٢٤- وفي إطار فرع شبكة الأمن الزراعي بوزارة الزراعة، تقدم الائتمانات وغيرها من أشكال المساعدة المالية للمشروعات الزراعية السليمة بموجب المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قانون التنمية الزراعية. ويدير الفرع قانون القروض لشراء الآلات الزراعية وقانون الحوافز لتربية المواشي. ويقدم أيضا للمزارعين مجموعة من برامج شبكة الأمان التي تموَّل طوعا مثل التأمين على المحاصيل، وخطة للدخل الإجمالي وحساب تثبيت الدخل الصافي.

١٣٢٥- ويقوم فرع التسويق وصناعة الأغذية بوزارة الزراعة بتوفير البحوث السوقية، والمعلومات السوقية، والتخطيط الاستراتيجي، والتحليل التجاري للوزارة وصناعة الأغذية القائمة على الزراعة. وهو يوفر أيضا خدمات استشارية تقنية وتجارية وتسويقية لقطاع تجهيز الأغذية. كما يقدم خدمات لتنمية السوق تشمل الخدمات التي تقدم في مجالات تنمية السوق، والترويج، والتوزيع المادي والبحوث السوقية. ويتيح فرع تنظيم ومراقبة السوق التمويل والدعم الإداري للجنة تسويق المنتجات الزراعية. ويتيح الفرع أيضا خدمات التفتيش والإنفاذ بموجب قانون منتجات الألبان، وقانون السمن الصناعي، وقانون محاكاة منتجات الألبان.

١٣٢٦- ويتضمن قانون الضرائب على الخدمات الاجتماعية والتعليم ، القوانين المنقحة في نيو برونزويك، ١٩٧٣، الفصل قاف- ١٠، أحكاما تقضي بعدم فرض ضرائب على قائمة محددة من السلع الزراعية. ويتضمن قانون الضرائب على الأملاك العقارية أحكاما تقضي بتأجيل فرض ضرائب على الأراضي الزراعية والمباني الإضافية.

١٣٢٧- وبالإضافة إلى قانون مكافحة الآفات الزراعية وقانون مكافحة الأعشاب الضارة، يستهدف أيضا قانون استئصال آفة البطاطس وقانون الحبوب في نيو برونزويك حماية الموارد والمحاصيل وتحسينها.

المادة ١٢ - الحق في الصحة البدنية والعقلية

خفض معدلات المواليد الموتى ووفيات الرضع

١٣٢٨- تقلبت معدلات المواليد الموتى بين عام ١٩٨٧ وعام ١٩٩٢، فقد ارتفعت بالنسبة لكل ٠٠٠ ١ مولود في عام ١٩٩٢ عن معدلات عام ١٩٨٧ بعد فترة حمل تبلغ ٢٠ و٢٨ أسبوعاً وأكثر على السواء. وحسبت معدلات المواليد الموتى بعد فترة حمل لمدة ٢٨ أسبوعاً وأكثر بـ ٣,٩٠ في عام ١٩٨٧ وبـ ٤,٢٩ في عام ١٩٩٢ لكل ٠٠٠ ١ طفل. وحسبت معدلات المواليد الموتى بعد فترة حمل مدتها ٢٠ أسبوعاً وأكثر بـ ٤,٩٤ في عام ١٩٨٧ وبـ ٥,٢٦ في عام ١٩٩٢ لكل ٠٠٠ ١ طفل.

تحسين جميع الجوانب الصحية للبيئة والصناعة

١٣٢٩- ينص قانون قناني المشروبات الذي بدأ نفاذه في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ على إدارة جميع قناني المشروبات غير الكحولية والعصير والكحول التي يتم شراؤها في نيو برونزويك. ويدفع المستهلكون أمانة على جميع القناني في نقطة الشراء، باستثناء زجاجات الجعة، التي يتضمن سعرها أمانة تسدد بالكامل قدرها دولار واحد عن كل اثنتي عشرة زجاجة. ويسترد مبلغ قدره ١٠ سنتات عند إعادة القناني إلى مركز الاسترداد عن كل قنينة يعاد ملؤها و٥ سنتات عن كل قنينة يعاد تدويرها. ويعاد ملء القناني المستخدمة أو يعاد تدويرها إلى منتجات استهلاكية.

١٣٣٠- وتحظر لائحة المواد المستنفدة للأوزون التي بدأ نفاذها في عام ١٩٩٢ الاستخدامات غير الأساسية لجميع المواد المستنفدة للأوزون في نيو برونزويك، بما في ذلك مركبات الكلوروفلوروكربون، والهالون، والميثيل كلوروفورم ورابع كلوريد الكربون. ويجوز للتقنيين المدربين والمرخص لهم دون سواهم استخدام معدات المواد المستنفدة للأوزون أو بيع هذه المواد بموجب ترخيص. وينبغي استرداد جميع المواد المستنفدة للأوزون من المعدات قبل التخلص منها وإعادة تدويرها. وينبغي اختبار جميع الشبكات الكبيرة للمواد المستنفدة للأوزون سنويا للتحقق من عدم وجود تسربات فيها. وعلى جميع الذين يملكون مواد مستنفدة للأوزون أن يسجلوا المخزون لديهم واستعمال هذا المخزون.

١٣٣١- ويدعم الصندوق الاستئماني للبيئة المشاريع التي تستهدف حماية البيئة، وتجديد البيئة، وتعزيز التنمية المستدامة، وحفظ الموارد الطبيعية، والتثقيف في مجال القضايا البيئية والتنمية المستدامة، وتعزيز البيئة المرئية في نيو برونزويك. ومنح مبلغ قدره ٥٦,٥ مليون دولار في المجموع لدعم ٤٢٧ مشروعا منذ أن أنشئ الصندوق في عام ١٩٩٠.

١٣٣٢- وتدعو استراتيجية الهواء النقي إلى مشاركة الجمهور في تحديد أهداف لنوعية الهواء في مناطق إدارة مـــوارد الهواء. وهذه المناطق هي مداوسكا، ورستيغوش - شالير، ونبيسيكويت، وميراميتشي وسان جون - فاندي. وسيتم تعيين لجان في كل من هذه المناطق في المستقبل القريب لدراسة نوعية الهواء المحلي، وتعيين المصادر الملوثة للهواء واقتراح تدابير للحفاظ على نوعية الهواء وتحسينها.

١٣٣٣- وبموجب قانون البيئة النظيفة، تضاعفت الغرامات القصوى عن انتهاك أي من أحكام هذا القانون أو اللوائح على النحو التالي: بالنسبة للفرد، لا تقل الغرامة عن ٥٠٠ دولار ولا تزيد على ٠٠٠ ٥٠ دولار؛ وبالنسبة للشركة، لا تقل الغرامة عن ٠٠٠ ١ دولار ولا تزيد على مليون دولار.

١٣٣٤- وأزيل حتى الآن أكثر من ٥٠٠ ٩ صهريج غير محمي لتخزين النفط تحت سطح الأرض وفقا للائحة تخزين ومناولة منتجات النفط لمنع تلوث مستودعات الماء الأرضية والإضرار بالأملاك نتيجة لتسرب منتجات النفط. ويجب أن تلتزم جميع الصهاريج الجديدة التي يتم تركيبها بالمعايير الصارمة لتأمين حماية التربة والمياة الجوفية والأملاك. ومن المعترف به أن نيو برونزويك رائدة على الصعيد الوطني في الجهود التي تبذلها لحماية المياه الجوفية من تلوث النفط.

١٣٣٥- وأحرزت المقاطعة تقدماً ملحوظاً في بناء شبكة إقليمية لإدارة النفايات الصلبة. وتعمل الآن ثلاثة مدافن صحية وحديثة للقمامة في نيو برونزويك، وهي مزودة بهياكل أساسية لمنع تلوث الأرض والماء والهواء، وتعتزم عدة لجان معنية بالتخلص من النفايات الصلبة إنشاء شبكات إقليمية أخرى. وأغلق سبعة وستون مدفنا للقمامة، وتشدد جميع البرامج الإقليمية على اتخاذ تدابير لخفض النفايات على المستوى المحلي.

١٣٣٦- وفي عام ١٩٩٣، بدأ تطبيق لائحة المياه الصالحة للشرب بموجب قانون المياه النظيفة. وتقضي اللائحة باختبار شبكات البلديات والشبكات المملوكة للتاج بانتظام للتأكد من نوعية المياه التي توفر للجمهور. ويتولى مختبر البيئة الحديث تنسيق عملية الاختبار هذه. وفي عام ١٩٩٤، شملت عملية إجراء الاختبارات على المياه الصالحة للشرب مصادر الإمداد بالمياه الحديثة الحفر والتي تم إصلاحها على السواء.

١٣٣٧- ولضمان توافر مياه الشرب للأجيال الحاضرة والقادمة، تم تعيين ٣١ مستجمعاً للمياه كمناطق محمية بموجب قانون المياه النظيفة. وتوفر مستجمعات المياه مياه الشرب لصالح ٢٥ بلدية ولقرابة ٠٠٠ ٣٠٠ من سكان نيو برونزويك. ويجري أيضا وضع برنامج لحماية مستجمعات المياه بهدف حماية مستودعات المياه الأرضية التي توفر مياه الشرب.

١٣٣٨- وبموجب لائحة تقييم الآثار البيئية، يتعين على الأفراد أو الشركات أو المؤسسات العامة الذين يقترحون مشاريع تخلف أثرا كبيرا على البيئة في نيو برونزويك تقديم تفاصيل اقتراحاتهم إلى الوزير. ويقرر الوزير ما إذا كان الاقتراح بتقييم الآثار البيئية له ما يبرره، أو يوافق على المشروع بشروط، أو بدون شروط، أو يرفض الاقتراح. وتشمل اللائحة جدولا بأنواع محددة من الاقتراحات تقدم بموجبه تفاصيل المشروع إلى الوزير. وتقوم عدة فروع تابعة للوزارة برصد نوعية البيئة بتعمق، بما في ذلك دائرة رصد موارد المياه، ودائرة رصد نوعية الهواء، ودائرة التحقيقات والإنفاذ، والدائرة المعنية بالنفايات الصلبة وإعادة تدويرها.

الوقاية من الأمراض الوبائية والمزمنة والمهنية وغيرها من الأمراض وعلاجها ومكافحتها

١٣٣٩- يهتم قسم الصحة المهنية التابع للجنة الصحة والسلامة المهنية في نيو برونزويك بالحفاظ على صحة جميع العمال في جميع المهن. ولما كان اهتمام القسم يتعدى بكثير الأمراض الوبائية، فقد اتسع نطاق تركيزه ليشمل علم الأوبئة، والصحة البيئية، وعلم السموم، والسلامة، والتثقيف الصحي، والكشف المبكر عن الأمراض، والوقاية من الأمراض، والنهوض بالصحة والإشراف الطبي. ويقدم القسم معلومات تتعلق بمختلف المسائل التي تشغل البال مثل الضغط والعمل بالتناوب، وهبوط درجة حرارة الجسم، وآليات الجسم والإصابات المتكررة بالتوتر، وتقييم المخاطر الصحية، والحفاظ على السمع، واختبار وظيفة الرئة وتهيئة بيئات خالية من الدخان. وينسق القسم برنامج العودة إلى العمل (١٩٩٠-١٩٩٤) ومشروع إثبات علم التكيف (١٩٩٢-١٩٩٣)؛ ويقوم بوضع وتقييم الجزء المخصص للمساعدة الأولية في المسابقة السنوية للإنقاذ من المناجم؛ ويتعاون في العمل مع قسم تقييم الصحة في مناجم ومصاهر برونزويك منذ عام ١٩٨٧.

١٣٤٠- وقسم الإصحاح المهني التابع للجنة الصحة والسلامة المهنية ملتزم بتحقيق الوقاية من خلال التثقيف. وخلال عام ١٩٩٢-١٩٩٣، وهو العام الأخير الذي تتوافر عنه الاحصاءات، عقد القسم ١٣ حلقة تدارس غطت

السلامة في المختبرات، والدخول في أحواز محصورة ونظام المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة في أماكن العمل. ومن أبرز ما تحقق في عام ١٩٩٢-١٩٩٣ الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين اللجنة ومدرسة مصايد الأسماك في نيو برونزويك، والذي نص على أن تقوم المدرسة بتوفير خطة للصحة والسلامة كجزء من برنامج مراقبتها الكلية للنوعية. وأعدت الحلقة خلال الشتاء وبدأ التدريس في شباط/فبراير ١٩٩٣. وتواصل البرنامج في عام ١٩٩٤.

١٣٤١- والهدف من مكافحة الأمراض المعدية هو القضاء على هذه الأمراض التي تمثل إحدى مشاكل الصحة العامة. وللمساعدة في بلوغ هذا الهدف، تنفذ وزارة الصحة والخدمات المجتمعية برامج التلقيح والتحصين ضد أمراض معينة. وهي تشرف أيضا على فحص الأغذية، واختبار الهواء والماء، والفحوص المادية لأنواع معينة من العمل، والتحكم في الأضرار وإنفاذ لوائح الإصحاح وتثقيف الجمهور.

١٣٤٢- وتتولى وزارة الصحة والخدمات المجتمعية المراقبة على الأمراض المعدية في نيو برونزويك. وتجري لهذا الغرض المشاورات والاتصالات مع قسم المسؤولين الطبيين والأطباء وغيرهم من المعنيين بالرعاية الصحية فضلا عن مركز المختبرات لمكافحة الأمراض في أوتاوا. وتتفاوت أعداد حالات المرض المبلغ عنها من عام إلى آخر.

١٣٤٣- وكان التثقيف من أجل الوقاية من الأمراض جزءا لا يتجزأ من عمل المرافق الصحية والمجتمعية الذي شمل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وخلال السنة المالية ١٩٩١-١٩٩٢، نشأ عدد من الأنشطة عن استراتيجية التثقيف بشأن مرض الإيدز في نيو برونزويك، شملت حملة إعلامية نظمت من تشرين الأول/أكتوبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. ونشرت إعلانات عن مرض الإيدز في جداول وكتيبات وصحف الجامعات. ووزع أيضا ملصق عن مرض الإيدز في الجامعات، ومدارس التعليم الثانوي والحانات والنوادي الليلية. وتلقت المناطق التي تعنى بالصحة العامة موارد مالية لنشر التثقيف عن مرض الإيدز في العديد من الأنشطة والمشاريع. ومولت الوزارة أيضا خطا لنقل المعلومات مجانا عن مرض الإيدز في نيو برونزويك.

١٣٤٤- وخلال السنة المالية ١٩٩١-١٩٩٢، بذلت جهود مكثفة للتصدي لقضية فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مكان العمل. وعقدت دورات إعلامية للعديد من المصالح الحكومية، وقدمت المساعدة للمصالح في وضع وتنقيح سياسات تتعلق بالإيدز في مكان العمل.

١٣٤٥- وخلال السنة المالية ١٩٩٣-١٩٩٤، بدأ تنفيذ عدة أنشطة في إطار إستراتيجية التثقيف بشأن مرض الإيدز في نيو برونزويك: حملة تثقيف إعلامية عن الإيدز؛ ونشر إعلان آخر عن الإيدز في جداول وكتيبات وصحف الجامعات؛ ووزعت رواية مثقفة عن الإيدز عنوانها Come Sit By Me في جميع المدارس الابتدائية في منطقة ميراميتشي؛ ونظم برنامج رئيسي للتوعية بالإيدز بالاشتراك مع متحدثين تناولوا بالبحث مسألة فيروس نقص المناعة البشرية؛ وموّلت وزارة الصحة والخدمات المجتمعية مشروع التثقيف المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أماكن عمل الممرضات.

تهيئة ظروف تكفل الخدمات الطبية

١٣٤٦- إن خطة الرعاية الطبية في نيو برونزويك هي خطة التأمين الرئيسية على صحة السكان في نيو برونزويك، وهي تقضي بتوفير الخدمات الطبية والاستشفائية بصرف النظر عن السن أو الحالة الصحية أو الوضع المالي. وتموَّل خطة الرعاية الطبية من الإيرادات العامة للمقاطعة ومن مساهمات الحكومة الاتحادية. ولا يطلب من السكان دفع أقساط للتأمين.

١٣٤٧- وبرنامج الوصف الطبي للأدوية يتيح للسكان في نيو برونزويك شراء الأدوية اللازمة لهم. ويتألف البرنامج من عدة خطط للأدوية يستهدف كل منها تلبية احتياجات الفئات المستفيدة المحددة في البرنامج.

١٣٤٨- وتساعد وزارة تنمية الموارد البشرية المرضى في المقاطعة على الحصول على خدمات أو إمدادات أو مواد صحية أساسية معينة لا تغطيها خطة الرعاية الطبية أو خطط الصحة الخاصة. وتم تعيين الفئات المستفيدة والاستحقاقات المتاحة في البرنامج.

١٣٤٩- وعُدل قانون الصحة العقلية في أيار/مايو ١٩٩٤ لتوفير حقوق موسعة للمصابين بالأمراض العقلية في نيو برونزويك. وبالإضافة إلى عدد من التعديلات التي ستؤثر على رجال الإدارة، والمحاكم، ومجالس المراجعة والشرطة، يشمل القانون الجديد تعديلات في المجالات التالية: سياسات وإجراءات القبول الطوعي وغير الطوعي في المستشفيات والحصول على موافقة المريض؛ وإنشاء ثلاثة مكاتب محاماة للدفاع عن حقوق المرضى في المقاطعة؛ وزيادة احترام الحياة الخاصة للمصابين بالأمراض العقلية وحقهم في الحصول على معلومات. وترد السياسات والإجراءات الآنف ذكرها في القانون.

المادة ١٣ - الحق في التعليم

التدابير المتخذة لتعزيز الإعمال الكامل لحق كل شخص في التعليم من أجل تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، إلخ.

١٣٥٠- في عام ١٩٩٢-١٩٩٣، قامت لجنة حقوق الإنسان في نيو برونزويك، بالتعاون مع وزارة المالية وبرنامج تساوي فرص العمل وبرنامج الاتصالات في نيو برونزويك، بوضع وإنتاج مجموعة من الأفلام من ثلاثة أجزاء أطلق عليها اسم Foundations for Fairness تتناول حقوق الإنسان، والتحيز، والتمييز، والتحامل والعنصرية. وأرفق بمجموعة الأفلام دليل يتضمن خططاً دراسية وأنشطة تستهدف الشباب وعامة الجمهور. وهذا الدليل متاح، بناء على الطلب، في لجنة حقوق الإنسان.

١٣٥١- وفي عام ١٩٩٢-١٩٩٣ أيضاً، قامت لجنة حقوق الإنسان في نيو برونزويك ببحوث وأصدرت نشرة بعنوان Rights and Responsibilities: The fourth and Fifth R's of Education تتضمن خططاً دراسية بشأن التحامل والتحيز، والتمييز والعنصرية، وتستهدف جماهير واسعة من الشباب والبالغين. والنشرة متاحة مجانا في لجنة حقوق الإنسان.

١٣٥٢- وفي عام ١٩٩٢، قامت لجنة حقوق الإنسان بإعداد وتوزيع كتيب عن العنصرية عنوانه "Say No to Racism". ويتضمن الكتيب اقتراحات عملية ومشورة عما ينبغي فعله عند الاصطدام بالتحيز والتحامل والتمييز والعنصرية، وهو متاح مجانا في لجنة حقوق الإنسان. وقامت اللجنة أيضا بإنشاء وحدة عرض متنقلة للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وباليوم الدولي لحقوق الإنسان.

١٣٥٣- وفي آب/أغسطس ١٩٨٩، أصدر وزير التعليم بيانا وزاريا عن التعدد الثقافي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وكان الهدف من البيان توجيه رسالة واضحة مفادها أن وزارة التعليم ملتزمة بتطوير وتعزيز البرامج الدراسية والممارسات التي تعزز الكرامة والقيمة الأساسية لجميع أبناء البشر بصرف النظر عن الخلفية العرقية أو الدينية أو الاجتماعية-الثقافية. وتضمن البيان عددا من التصريحات التي تتيح أساسا منطقيا وإطارا للمبادىء الستة الرئيسية التي تشكل جوهر التثقيف المتعدد الثقافات/حقوق الإنسان. وركز الجزء الختامي للبيان على توصيات للتنفيذ.

١٣٥٤- وفي عام ١٩٨٩-١٩٩٠ أعدت وزارة التعليم دراسة عن معسكرات الموت النازية تم إدراجها في المقررات الدراسية كجزء من درس التاريخ الحديث للصف ١١.

١٣٥٥- ولدى القسم الانكليزي بوزارة التعليم عدد من المبادرات التي تركز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وعلى المستوى الابتدائي، تطلع مقررات الدراسات الاجتماعية الطلاب من الصفوف ٦ و٩ و١٢ على شعوب وثقافات أخرى وعلى القضايا العالمية. ويغرس أيضا نهج شامل لمقررات دراسة الأدب الآفاق العالمية وغيرها من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان من مرحلة الحضانة وحتى الصف الـ ١٢.

١٣٥٦- واشتركت المقاطعات البحرية في إعداد مجموعة مواد عن حقوق الإنسان في غرف تدريس الصفوف الابتدائية . وهي تتألف من ثبث للمراجع، ودليل المعلم، ومن شريط فيديو ودليل ميسر. ويتلقى الممثلون عن كل دائرة مدرسية تدريبا أثناء الخدمة على مستوى الدائرة على هذه المواد.

١٣٥٧- وانتهت وزارة التعليم أيضا من دراسة مبادرات تتعلق بمنطقة المحيط الهادىء أجريت في كل أنحاء كندا بالتعاون مع مؤسسة المحيط الهادىء. وستستخدم هذه الدراسة لإيلاء عناية أكبر للخطط الموجودة في نيو برونزويك التي تتعلق بالمنطقة.

١٣٥٨- واتخذ عدد من المبادرات في مجال تعليم السكان الأصليين. وتشمل هذه المبادرات إدخال مقرر عن دراسات تتعلق بالسكان الأصليين في المدارس الثانوية، وعددا من المشاريع التي تركز على الفهم الشامل للثقافات.

١٣٥٩- وأنشىء مشروع التعليم العالمي في نيو برونزويك في عام ١٩٨٧ لزيادة تعزيز الوعي العالمي بين الطلاب والمدرسين في المقاطعة. وترعى المشروع رابطة المدرسين، ووزارة التعليم في نيو برونزويك والوكالة الكندية للتنمية الدولية. وستنتهي المرحلة الثالثة من المشروع في حزيران/يونيه ١٩٩٥. والجانب الرئيسي في عمل مشروع التعليم العالمي هو الاعتراف بترابط طابع عالم اليوم وبالحاجة إلى التصدي لأوجه التفاوت التي يتسم بها العالم.

١٣٦٠- وفي عام ١٩٨٧، وضعت رابطة المعلمات والمعلمين الناطقين بالفرنسية في نيو برونزويك، ووزارة التعليم، (القسم الفرنسي)، والوكالة الكندية للتنمية الدولية مشروع تعليم التضامن الدولي. والهدف الرئيسي من هذا المشروع هو تدريب/تثقيف المعلمين الناطقين بالفرنسية في نيو برونزويك على مفهومي الترابط والدولية. ويستخدم المشروع نهجا متعدد التخصصات داخل إطار عالمي. وقد وصل المشروع الآن إلى المرحلة الثالثة، وهدفه هو توسيع قاعدته بتطبيقها في نظام التعليم الفرنسي بأكمله.

١٣٦١- وأعد القسم الفرنسي بوزارة التعليم برامج في مجالي حقوق الإنسان والتعدد الثقافي. وعلى مستوى المدارس الابتدائية، أدرجت معلومات مفصلة عن المفهومين المتعلقين بحقوق الإنسان واحترام الغير في جميع مقررات الدراسات الاجتماعية. ويتناول مقرر دراسي في الصف ٩ قضايا مثل التنوع والتعدد الثقافيين في المقاطعات البحرية. وفي عام ١٩٩٥، سيقوم أربعة معلمين من القطاع الفرنسي بوزارة التعليم بالتدرب واختبار المواد المتعلقة بحقوق الإنسان التي وضعتها مؤسسة التعليم بالمقاطعات البحرية.

الحق في التعليم الابتدائي

١٣٦٢- في أيار/مايو ١٩٩٢، أصدرت اللجنة المعنية بالتفوق في التعليم أول تقرير لها بعنوان Schools for a New Century كان بمثابة مراجعة لنظام المدارس العامة في نيو برونزويك. وتضمن التقرير سلسلة من التوصيات في المجالات الرئيسية التالية: التعلم؛ والتدريس والمعلمون والتدريب؛ والمقررات الدراسية؛ والشراكات؛ والقيادة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، استجابت الحكومة للمرة الأولى لهذا التقرير بإعلان عن مجموعة من الإجراءات التي تتمشى مع الكثير من التوصيات الواردة فيه. وخصصت حكومة المقاطعة مبلغا قدره ٦١,١ مليون دولار على مدى أربع سنوات بدءا من السنة المالية ١٩٩٢ -١٩٩٣ للمبادرات المتعلقة بالتفوق في التعليم.

١٣٦٣- وينص قانون المدارس الذي تم إقراره في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على تمويل نظام تعليمي عام واحد من الصف ١ إلى الصف ١٢. أما برنامج الحضانة، فهو برنامج اختياري حر.

١٣٦٤- والدوائر المدرسية مسؤولة عن تنفيذ البرامج والخدمات التعليمية لصالح جميع الأطفال المسجلين في نطاق مدارسها.

١٣٦٥- وفرع خدمات الطلاب بوزارة التعليم مسؤول عن سياسة مراقبة الموارد ومبادئها التوجيهية وتنسيقها لتطوير البرامج والخدمات التعليمية للأطفال الذين لديهم احتياجات خاصة مثل الإعاقة في السمع أو في النظر وللأطفال الاستثنائيين.

١٣٦٦- وتقدم هيئة التعليم الخاص في المقاطعة الأطلنطية خدمات الاستشارة والدعم للدوائر المدرسية. وتشمل خدمات الدعم التعليم في مجالات ترتبط مباشرة بالإعاقة المرئية أو السمعية مثل طريقة الكتابة المخصصة للمكفوفين أو التوجيه والتحرك، و/أو مواد مكيفة مثل النصوص المطبوعة بالخط الكبير أو طريقة الكتابة الخاصة بالمكفوفين أو النصوص المسجلة.

١٣٦٧- وفي إطار مبادرات التفوق في التعليم، خصصت وزارة التعليم ٥ ملايين دولار كتمويل إضافي للدوائر المدرسية لتوفير خدمات للأطفال المصابين بعاهات تعوقهم عن تحصيل العلم أو للأطفال الذين يعانون من اضطرابات سلوكية. وهذا التمويل موزع على فترة أربع سنوات من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦.

١٣٦٨- وتتاح لجميع الطلاب المصابين بعاهات معوقة برامج في مدارسهم المحلية تديرها المدارس والدوائر المدرسية. ووفرت الوزارة التكنولوجيا المساعدة، أي الكمبيوترات، والأقراص المتراصة بذاكرة مقروءة فقط، وآلات الطباعة وبرامج الكمبيوتر، لكل مدرسة في الدوائر المدرسية لاستخدامها من جانب الطلاب المصابين بعاهات معوقة. وتقدم أيضا خدمات ارشاد لهؤلاء الطلاب في إطار مبادرات التفوق في التعليم.

التعليم الثانوي

١٣٦٩- تواصل دائرة التعليم المتقدم والعمل تقديم عدد من برامج الإرشاد والتدريب التقني والمهني من خلال نظام مدارس التعليم الثانوي. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، يرجى الرجوع إلى الفقرات ١٢٣٦-١٢٤٠.

التعليم العالي

١٣٧٠- في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أصدرت اللجنة المعنية بالتفوق في التعليم تقريرها عن التعليم بعد الثانوي، والتعليم، والتدريب والتعلم مدى الحياة في نيو برونزويك. ويتضمن التقرير المعنون To Live and Learn: The Challenge of Education and Training توصيات رئيسية في أربعة مجالات هي: القضايا الأساسية، التعلم مدى الحياة؛ مدارس المجتمعات المحلية للتعليم الثانوي، والمؤسسات التعليمية الأخرى بعد المرحلة الثانوية ومؤسسات التعليم الخاصة، والجامعات. وتشمل بعض المبادارت التي تمخضت عن هذا التقرير ما يلي من دائرة التعليم المتقدم والعمل: يجري الآن إنشاء ٣٠ موقعا جديدا للتعليم عن بعد في نيو برونزويك ويتوقع أن يزداد العدد في المستقبل؛ ويتم الآن ربط تكنولوجيا المعلومات بين المكتبات الممولة بالأموال العامة؛ وتزداد سرعة نقل الائتمانات بين معاهد التعليم والجامعات، وتتخذ الوزراة مجموعة من مبادرات الاعتماد.

التعليم الأساسي

١٣٧١- خلال السنة الدولية المخصصة لمعرفة القراءة والكتابة، ١٩٩٠، أنشأ حاكم نيو برونزويك مجلسا استشاريا لتعليم مبادىء القراءة والكتابة قام بوضع إطار للعمل. ويبين هذا الإطار الأدوار الجديدة للحكومة والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص فيما يتعلق بالتدريب على تعلم القراءة والكتابة.

١٣٧٢- وفي خريف عام ١٩٩١، عـُين أول وزير دولة لتعليم مبادىء القراءة والكتابة في كندا لتوفير القيادة وتوحيد الجهود التي تركز على التأكد من أن مستوى معرفة جميع أهالي نيو برونزويك لمبادىء القراءة والكتابة يتمشى مع احتياجاتهم وقدراتهم. وتشمل ولاية مكتب وزير الدولة لتعليم مبادىء القراءة والكتابة تأييد وتعزيز تعلم القراءة والكتابة وهي تنفذ في جميع المصالح الحكومية. ولا تزال دائرة التعليم المتقدم

والعمل تتولى مسؤولية توفير التعليم الأساسي للبالغين الذين لم يتلقوا التعليم الابتدائي والثانوي أو لم ينهوا بالكامل مرحلة تعليمهم الابتدائي والثانوي.

١٣٧٣- وفي عام ١٩٩١، طرأ تحول رئيسي في طريقة تمويل وتنفيذ برامج تعليم مبادىء القراءة والكتابة. فقد أسفر تنفيذ نهج مجتمعي للتدريب على تعلم مبادىء القراءة والكتابة على المستويين الأساسي والمتوسط (الصفوف من ٤ إلى ٦ ومن ٧ إلى ٩ على التوالي) عن تغيير موقع التدريب من إطار مؤسسي إلى إطار جماعي في مكان إقامة المتعلمين، وعن إدماج هذا النهج المجتمعي مع أساليب التدريب القائمة بالنسبة للصفوف من ١ إلى ٣ التي يقدمها متطوعون بموجب برنامج لاوباخ في نيو برونزويك لتعلم القراءة والكتابة وللصفوف الأعلى (من ١٠ إلى ١٢) في نظام مدارس التعليم الثانوي. وهذا النهج يشرك المجتمعات المحلية مباشرة في وضع وتنفيذ برامج تعلم القراءة والكتابة، ويسمح بتكييف نموذج البرنامج العام للخدمات الأكاديمية المجتمعية لتلبية الاحتياجات المحددة للمجتمعات المحلية، سواء كانت لها صلة بنوبات العمل أو بدورات العمالة الموسمية أو باحتياجات أنواع معينة من المتعلمين.

١٣٧٤- وشرع أيضا في تطبيق نهج إداري جديد لتمويل وضع برامج لتعليم مبادىء القراءة والكتابة. فأنشئت شركة نيو برونزويك لتعليم القراءة والكتابة، وهي منظمة غير محققة للربح وينتمي أعضاء مجلس إدارتها إلى القطاع الخاص. ومنذ أن تأسست الشركة، وردت من شركاء في القطاع الخاص تبرعات مالية بلغت ١,٩ مليون دولار. وأتيحت للمجتمعات المحلية فرصة شراء حصص في مبادرة البرنامج العام للخدمات الأكاديمية المجتمعية بحكم أنها تحصل على ١٤ في المائة من كلفة كل برنامج. ومنذ أن بدأ تنفيذ البرنامج في حزيران/يونيه ١٩٩١، مولت ٣٩٢ مبادرة من جانب شركة نيو برونزويك لتعليم مبادىء القراءة والكتابة في ١٠٦ مجتمعات محلية في سائر أنحاء المقاطعة حيث نظمت ١٨٠ مبادرة تدريبا باللغة الانكليزية، و٢٠٢ باللغة الفرنسية و١٠ بكلتا اللغتين. وأتاح كل برنامج من برامج الخدمات الأكاديمية المجتمعية ٢٠ فرصة تعلم من مجموع فرص التعلم البالغ ٨٤٠ ٧ منذ حزيران/يونيه ١٩٩١.

١٣٧٥- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، تلقت شركة نيو برونزويك لتعليم مبادىء القراءة والكتابة تمويلا من اتفاق التعاون بين كندا ونيو برونزويك بشأن تنظيم المشاريع وتنمية الموارد البشرية لإنشاء نموذج لتعلم القراءة والكتابة في مكان العمل. وتقدم مبادرة التعلم في مكان العمل حوافز ضريبية للشركات والمشاريع الصغيرة المعنية لإنشاء مراكز للتدريب على تعلم القراءة والكتابة وفرص تدريب في أماكن العمل. واعتبارا من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أنشئت ١٤ مبادرة للتعلم في أماكن العمل واستفاد من التدريب ٣٧٠ عاملا.

١٣٧٦- وتشمل المبادرات الأخرى التي يجري تنفيذها في نيو برونزويك منحا مالية لمجالس تعليم القراءة والكتابة توفق بين المتطوعين والمعلمين على أساس مباشر؛ وخدمات التعلم بالمراسلة وبرامج الدراسة الليلية لرفع المستوى الأكاديمي؛ ومراكز تعليم البالغين التي تم إنشاؤها في إطار استراتيجية الشباب لتوفير مراكز تعليم على مستويات أدنى للفئة العمرية ١٥-٢٤ التي تجد صعوبة في الانتقال من المدرسة إلى العمل؛ ومراكز تدريب على العمل في نيو برونزويك تديرها وزارة تنمية الموارد البشرية لصالح المستفيدين من مساعدة للدخل.

وضع برامج زمالة ملائمة

١٣٧٧- إن فرع خدمات الطلاب بدائرة التعليم المتقدم والعمل هو السلطة المعينة لإدارة برنامج نيو برونزويك لتقديم القروض للطلاب وبرنامج كندا لتقديم القروض للطلاب.

١٣٧٨- وتغير برنامج المقاطعة لتقديم القروض للطلاب خلال العام الدراسي ١٩٩٣-١٩٩٤. وتقدم المقاطعة قرضا للطالب قدره ٨٠ دولارا في الأسبوع كحد أقصى ويقدم برنامج كندا لإقراض الطلاب ١٦٥ دولارا في الأسبوع كحد أقصى. ويرتبط برنامجا القروض ببعضهما بالطريقة التالية: على أساس تقييم احتياجات الطلاب فرادى للعام بأكمله، تلبى ٦٠ في المائة من هذه الاحتياجات عن طريق برنامج كندا لإقراض الطلاب في النصف الأول من السنة وتقدم ٤٠ في المائة من خلال برنامج نيو برونزويك لإقراض الطلاب في النصف الثاني من السنة. وإذا تعدت احتياجات الطالب ما يمكن أن يقدمه كلا هذين البرنامجين معا، تقدم مقاطعة نيو برونزويك منحة بحد أقصى قدرها ٣٥ دولارا في الأسبوع للطالب الأعزب و٦٥ دولارا في الأسبوع للطالب المتزوج وللوالد الوحيد. والمنح المالية لا تسدد. وترد شروط الأهلية في كل برنامج على حدة.

١٣٧٩- واستعيض عن برنامج استنزال القروض ببرنامج تنفيذ الاستنزال في السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤. ويجوز لأي طالب يستوفي شروط الأهلية ويكون عليه عبء دين في السنة يتعدى ٠٠٠ ٤ دولار أن يقدم طلبا للحصول على استنزال من المقاطعة بمبلغ يصل إلى ٥٠٠ دولار. ويرسل هذا الاستنزال مباشرة إلى المصرف ويطبق على الدين الشامل للطالب.

١٣٨٠- وخلال العام الدراسي ١٩٩٣-١٩٩٤، اقترض الطالب العادي في نيو برونزويك ٩١٤ ٤ دولارا من البرنامج الاتحادي وبرنامج المقاطعة لإقراض الطلاب. والطالب الذي يقترض بهذه النسبة لمدة أربع سنوات يتراكم عليه دين قدره ٦٥٦ ١٩ دولارا.

المادة ١٥ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وحماية مصالح المؤلفين

١٣٨١- في عام ١٩٩١، غيرت الحكومة تسمية وزارة التجارة والتكنولوجيا إلى وزارة التنمية الاقتصادية والسياحة. وبالرغم من أنه تم حل أمانة العلم والتكنولوجيا والمجلس الاستشاري التابع للوزارة المعني بالعلم والتكنولوجيا، لا تزال الوزارة تنفذ العديد من المشاريع والأنشطة العلمية.

١٣٨٢- وفي عام ١٩٩٢، خلف اتفاق التعاون بين كندا ونيو برونزويك بشأن التنمية الاقتصادية الاتفاق الفرعي الأسبق بشأن الابتكار الصناعي والتنمية التكنولوجية. وعلى غرار الاتفاق الفرعي الأسبق، يقدم اتفاق التعاون تمويلا للجامعات، ومراكز البحوث، والصناعة والمنظمات الأخرى للبحث والتطوير في نيو برونزويك. ولا تزال شركة إينكوتيك برونزويك تباشر أعمالها. وهي توفر للشركات الحديثة العهد التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير مرافق وخدمات بالتقاسم. ومجلس البحوث والإنتاجية منظمة قائمة في المقاطعة تساعد الشركات في مجالات البحث، والاختبار، والتحليل وتطوير المنتجات الجديدة. وتشمل البرامج الأخرى التي تساعد التقدم العلمي في المقاطعة صندوق البحوث الطبية في نيو برونزويك، والمنح الدراسية لطلاب الجامعات والمدارس الثانوية القائمة في المجتمعات المحلية وبرامج التدريب.

١٣٨٣- وفي عام ١٩٩٤، قامت مقاطعة نيو برونزويك بتشكيل أمانة الطرق العامة للمعلومات الإلكترونية داخل وزارة التنمية الاقتصادية والسياحة. وعيّن وزير دولة للطرق العامة للمعلومات الإلكترونية.

١٣٨٤- ولا تزال نيو برونزويك تمثّل في العديد من المجالس الوطنية والمجالس واللجان التي تعنى بمسائل العلم والتكنولوجيا. ويعقد سنويا الأسبوع الوطني للعلم والتكنولوجيا بالاشتراك مع الأنشطة الاتحادية.

حاء - نوفا سكوشيا

١٣٨٥- يشتمل هذا التقرير على معلومات بشأن التغيرات التي طرأت على نوفا سكوشيا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، منذ تقديم تقريري كندا الأول والثاني عن المواد ٦-١٥.

المادة ٦ - الحق في العمل

التدابير المتخذة للحفاظ على الحق في العمل

١٣٨٦- أدخلت تعديلات جوهرية في عام ١٩٩١ على قانون نوفا سكوشيا لحقوق الإنسان (R.S.N.S, c.214)، كما تم تنقيحه بالقانون (S.N.S.1991, c.12)، الأمر الذي كان من شأنه توفير الحماية لمواطني نوفا سكوشيا الذين لم يكونوا مشمولين بالحماية بعد، وتوفير حماية إضافية لغيرهم من المواطنين. فأضاف القانون مركز الأسرة، الذي عرّفه على أنه "علاقة الوالدين بالطفل" كأساس جديد للحماية، ووسع نطاق الحماية من التمييز على أساس الحالة الاجتماعية لكي ينطبق على كل أوجه الحياة العامة. وأكد أن الشكاوى بسبب الحمل تمثل أحد أشكال التمييز القائم على الجنس. وحظر أيضاً التحرش الجنسي على وجه التحديد. ووسع نطاق حظر التمييز على أساس السن لكي يشمل كل الأعمار. وأدرج في القانون أيضاً حظر التمييز على أساس الانتساب أو الانضمام أو النشاط السياسي. وإذا كان بوسع الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين أن يقدموا الشكاوى منذ بدء نفاذ القانون، فإنه يجوز لهم القيام بذلك حالياً على أساس الأصل الإثني. فالقانون ينص صراحة اليوم على أنه يحظر التمييز على أساس الأصل الإثني. وبناء على سياسة لجنة نوفا سكوشيا لحقوق الإنسان، فإن الشكاوى من المضايقات العنصرية تعد شكاوى من التمييز العنصري. وينص القانون حالياً على الحماية من التمييز على أساس العرق واللون والعقيدة والدين والأصل الوطني أو الإثني والجنس (بما في ذلك الحمل) والسن والحالة الاجتماعية أو العائلية والعجز البدني أو العقلي والتفضيل الجنسي والنشاط أو الانضمام أو الانتساب السياسي ومصدر الدخل والخوف من الإصابة بعدوى مرض أو داء والتحرش الجنسي والانضمام إلى أعضاء أي مجموعة تتمتع بالحماية بموجب القانون.

١٣٨٧- وتقبل أيضاً لجنة نوفا سكوشيا لحقوق الإنسان شكاوى الأفراد الذين يتعرضون للانتقام، إثر تقديم شكوى أو أدلة أو المساعدة بأي طريقة أخرى في تقديم شكوى من التمييز، وتحقق فيها.

١٣٨٨- ولا يزال قانون معايير العمل (R.S.N.S. 1989, c.246)، بصيغته المعدلة بالقانون (S.N.S. 1991, c.14)، يعتبر التشريع الأساسي الذي ينظم حقوق العمال وأصحاب العمل.

١٣٨٩- وفي عام ١٩٩٣، ألغى مرسوم الحد الأدنى للأجور، الذي صدر بموجب قانون معايير العمل، معدل الحد الأدنى للأجور المتدنية التي كان يتقاضاها الأشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم. والحد الأدنى للأجور هو اليوم ذاته لجميع العاملين. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وصل إلى ٥,١٥ دولارات في الساعة.

التوجيه والتدريب الفني والمهني

١٣٩٠- ينص قانون التدريب المهني والحرفي والفني والتكنولوجي (R.S.N.S. 1986, c.18) على إنشاء ١٨ معهداً للمجتمعات المحلية، يكفل فيها التعليم ما بعد الثانوي بمصروفات دنيا يبلغ متوسطها ٧٠٠ دولار في السنة.

١٣٩١- ومنذ عام ١٩٩٣، يقدم معهد أكاديا دراسات باللغة الفرنسية عن طريق المراسلة. ونتيجة لذلك، فإن الطلبة الناطقين بالفرنسية الذين لم يكن بوسعهم عادة الدراسة بلغتهم الأم ما لم يهجروا مجتمعهم، بإمكانهم حالياً متابعة هذه الدراسات وتسجيل أسمائهم في أحد المواقع الثمانية المنشأة في المقاطعة وفي جزيرة الأمير إدوارد.

١٣٩٢- وفي عام ١٩٩٢، اضطلعت الإدارة العامة المعنية بشؤون المرأة بإعداد وتوزيع كتاب بعنوان "اختيارات موسعة: برامج الرياضة والعلوم للبنات والنساء"، وهو جرد وطني لبرامج العلوم والرياضة المعدة للبنات والفتيات.

١٣٩٣- وتقوم وزارة الخدمات المجتمعية بمبادرات عديدة لزيادة استقلال المستفيدين من الإعانات العائلية. ففي تموز/يوليه ١٩٩٣، افتتحت في هاليفاكس مكتباً عهدت إليه بتنفيذ برنامج للعمالة يسمح للأزواج المؤهلين للعمل والمستفيدين من الإعانات العائلية بالحصول على عمل. ويقدم المكتب المذكور المشورة والمساعدة للبحث عن العمل، ومثال ذلك تحرير السيرة الذاتية وتوجيه العمالة. وسيوفر برنامج للعمالة رصد له ما مجموعه ١,٩ مليون دولار، أعلن عنه في آب/أغسطس ١٩٩٣، ما يعادل ٣٠٠ وظيفة للمستفيدين من المساعدات الاجتماعية والمؤهلين للعمل.

١٣٩٤- وتقدم وزارة الخدمات المجتمعية ٢٠٠ دولار شهرياً لتعويض الأزواج الوحيدين عن المصاريف الإضافية التي يتحملونها في أثناء التدريب المهني. كما أنها تدفع أحياناً رسوم التعليم في ظروف خاصة، ومصاريف المواصلات المعتمدة، ومصاريف رعاية الأطفال المعتمدة، وتقدم إعانات لتلبية احتياجات خاصة و/أو إعانات للبحث عن العمل. ويحق للمستفيدين من الإعانات العائلية الذين لا يتفرغون لعملهم بعد الحصول على ١٠٠ في المائة من الأجور الإجمالية التي يتقاضونها في الأسابيع الأربعة الأولى من العمل. وينطبق الحال كذلك على المستفيدين من إعانات التدريب المهني خلال الأسابيع الأربعة الأولى من العمل.

المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة

أجور منصفة وتساوي الأجر مع تساوي قيمة العمل

١٣٩٥- دخل قانون تعادل الأجور (R.S.N.S. 1989, c.337) حيز التنفيذ في عام ١٩٨٨. واستكملت كل المجموعات التي يشملها هذا القانون عملية تعادل الأجور، باستثناء البلديات. وعلى الرغم من القيود التي ما زالت مفروضة على أجور العاملين في الخدمة المدنية، إلا أن عملية تعادل الأجور لم يتوقف تنفيذها كما كان مخططاً.

١٣٩٦- ويكفل قانون معايير العمل الحماية من أي عمل مجحف يرتكبه صاحب العمل، إذ أنه يلزمه بإخطار العامل الذي أمضى في عمله أكثر من ثلاثة أشهر بفصله بموجب إخطار كتابي.

١٣٩٧- وتنص المادة ٥٧ من قانون معايير العمل على ألا يكون معدل أجر العاملة أقل من معدل أجر العامل، وألا يكون معدل أجر العامل أقل من معدل أجر العاملة لأداء نفس العمل تقريباً في نفس المؤسسة، ويتطلب أداء هذا العمل نفس المهارات والجهود والمسؤوليات تقريباً، ويؤدى بشروط عمل مماثلة.

١٣٩٨- ومنحت وزارة الخدمات المجتمعية في آذار/مارس ١٩٩٠ علاوات تشجيعية للعاملين في مراكز الرعاية النهارية الخيرية. وهذه العلاوات التي زادت أجور العاملين بما يعادل ٠٠٠ ٥ دولار كحد أقصى قدمت تدريجياً على فترة سنتين.

شروط عمل آمنة وصحية

١٣٩٩- ينص قانون الصحة والسلامة المهنية (R.S.N.S. 1989, c.320) على حماية العاملين في أماكن العمل، ويخول لهم الحق في التوقف عن العمل إذا اعتقدوا لأسباب معقولة أن العمل قد يعرض صحتهم أو سلامتهم للخطر، أو سلامة أي عامل آخر.

١٤٠٠- ودخلت سياسة الحكومة وإجراءاتها بشأن التحرش الجنسي حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. والغرض من هذه السياسة هو خلق ظروف عمل بعيداً عن أي تحرش جنسي. ووضعت الحكومة برنامجاً تربوياً في هذا الشأن، وأشرفت على تدريب جميع الموظفين الرسميين. ويشرف ١٥ مستشاراً و١٢ محققاً على تنفيذ هذه السياسة.

فرص عمل متساوية للجميع

١٤٠١- يجوز للجنة حقوق الإنسان، بموجب قانون نوفا سكوشيا لحقوق الإنسان، أن تقبل البرامج التي تقترحها المنظمات الحكومية أو الخاصة أو الأفراد، بهدف تحسين ظروف الأشخاص المحرومين أو فئة محرومة من الأشخاص بسبب مزية محمية بموجب القانون. ووافقت اللجنة على أكثر من ٣٠ برنامجاً من هذا النوع في المقاطعة، كما وافقت على العديد من الأنشطة، من قبيل المنح الدراسية والأنشطة الأخرى القصيرة الأجل التي تفيد الأشخاص المحرومين.

١٤٠٢- ويجيز قانون حقوق الإنسان أيضاً بعض الاستثناءات في الحالات التي يمكن أن تكون معقولة ومبررة، مثل الحالات التي تفرض فيها متطلبات مهنية بحسن نية. كما يسمح لأصحاب العمل بفرض متطلبات أو أفضليات على العمال يحظرها القانون عادة، ولكنها تتمشى مع معايير سلامة العمل.

١٤٠٣- وتضطلع حكومة المقاطعة ونقابة الموظفين الرسميين في نوفا سكوشيا بمهمة تحسين عمل الخدمة المدنية. وتستند السياسة الجديدة إلى برنامج بدأ تنفيذه منذ عام ١٩٧٨، وتركز الاهتمام على تحديد الحواجز ورفعها أمام التوظيف والترقية، وعلى التغييرات التنظيمية. ووفرت الدراسة التحليلية للقوة العاملة التي أجريت في عام ١٩٩٣ تقييماً أولياً لعدد العاملين من المجموعات المستهدفة العاملة حالياً في الخدمة المدنية. وسوف تستخدم الوزارات والوكالات الحكومية هذه البيانات لتحديد الأهداف وجداول المواعيد وخطط العمل. واستخلص من هذه الدراسة أن ٥٢ في المائة من النساء و٢٢ في المائة من الرجال العاملين في الخدمة المدنية يربحون أقل من ٠٠٠ ٣٠ دولار سنوياً، في حين أن ٣٢ في المائة من الرجال و٨ في المائة من النساء يربحون أكثر من ٠٠٠ ٤٥ دولار. واستخلص من هذه الدراسة أيضاً أن ٣٤ شخصاً فقط من الذين ينتمون إلى السكان الأصليين و٣٠٢ من الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات عرقية واضحة و٨١٥ معوقاً يعملون في الخدمات المدنية التي تشمل ٧١٧ ١١ شخصاً.

١٤٠٤- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٣، اعتمدت الحكومة سياسة تستهدف تشجيع المرشحين على العمل مؤقتاً في وظائف الخدمة المدنية، للسماح لهم باكتساب الخبرة وتعزيز فرص حصولهم على وظيفة دائمة.

١٤٠٥- وأنشئت إدارة نوفا سكوشيا العامة لشؤون المرأة في عام ١٩٨٩ للعمل مع الحكومة كمصدر للمعلومات فيما يتعلق بقضايا المرأة، والتأكد من أن هذه القضايا تؤخذ في الحسبان عند إعداد السياسات والبرامج.

١٤٠٦- وأنشئت في عام ١٩٧٦ لجنة نوفا سكوشيا المشتركة بين الوزارات والمعنية بقضايا المرأة، وهي حالياً أحد أقسام الإدارة العامة لشؤون المرأة. وتركز اللجنة عملها على تحسين ظروف المرأة في الخدمة المدنية، كما تقدم المشورة للحكومة بشأن مختلف المسائل، بما فيها التحرش الجنسي، والسلامة في أماكن العمل، والإنصاف في العمالة، وتعادل الأجور، والبرامج المؤقتة. ويعيَّن ممثلو الإدارات الحكومية المختلفة في اللجنة بناء على اختيار نواب الوزراء.

الراحة وأوقات الفراغ وتحديد ساعات العمل والعطلات المدفوعة الأجر

١٤٠٧- ينص قانون معايير العمل على منح عطلات مدفوعة الأجر في يوم رأس السنة والجمعة الحزينة والعيد الوطني وعيد العمل وعيد الميلاد، وفي يوم آخر كعطلة البلدية. وينص القانون أيضاً على منح عطلة سنوية مدفوعة الأجر لمدة أسبوعين على الأقل عن فترة عمل مدتها ١٢ شهراً. ويحق للموظفين الرسميين في المقاطعة أن يحظوا بعطلة سنوية مدتها ثلاثة أسابيع على الأقل، ويمكن زيادتها إلى ستة أسابيع تبعاً لعدد سنوات الخدمة.

المادة ٨ - الحقوق النقابية

١٤٠٨- لا تزال تشريعات نوفا سكوشيا الرئيسية المتعلقة بالمادة ٨ دون أي تغيير، منذ أن قدمت المقاطعة تقريرها الأخير.

١٤٠٩- يكفل قانون حقوق الإنسان ألا تبعد أي نقابة أي شخص من العضوية، أو تطرد أو توقف أي عضو فيها، أو تتحيز ضد أي شخص لأي سبب من الأسباب المذكورة.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

١٤١٠- خلال السنة المالية ١٩٩٣-١٩٩٤، تلقى نحو ٠٠٠ ٣١ شخص إعانات اجتماعية شهرية بلغ مجموعها ١٢٢ مليون دولار.

١٤١١- وخلال السنة المالية ١٩٩٣-١٩٩٤، رصدت الحكومة في الميزانية مبلغاً قدره ٠٠٠ ٣٥٠ ٥٤٠ دولار لتقديم الخدمات الاجتماعية لمواطني نوفا سكوشيا. وخصص نحو ٣٦٨ مليون دولار من هذا المبلغ لمساندة دخل المواطنين. وحتى آذار/مارس ١٩٩٤، كان نحو ٠٠٠ ٥٢ شخص يتلقى مساندة للدخل في نوفا سكوشيا.

١٤١٢- والمساعدة الاجتماعية برنامج يستهدف المساندة المالية لمواطني نوفا سكوشيا الذين يفتقرون إلى الوسائل الكفيلة بسد احتياجاتهم الأساسية واحتياجات أسرهم، والذين لا يتوفر لهم أي مصدر آخر. وتقدم إعانة شهرية للأسر أو للأفراد الذين يستوفون معايير الأهلية لتمكينهم من دفع المصروفات الأساسية المتعلقة بالغذاء والملبس والمأوى والنقل والوقود والمرافق العامة ولوزام البيت والأمتعة الشخصية.

١٤١٣- ويجب أن يكون جميع ملتمسي المساعدة الاجتماعية، فيما عدا الوالدين بالحضانة، أهلاً للحصول عليها على أساس الحاجة، أي يجب ألا يكون دخلهم كافياً لسد احتياجاتهم الأساسية تبعاً للأرقام التي حددتها وزارة نوفا سكوشيا للخدمات المجتمعية وحكومات البلديات. والمساعدة الاجتماعية مساعدة تمنح كملاذ أخير، ويجب أن يثبت ملتمسوها أنهم ليسوا أهلاً للحصول على أي شكل آخر من أشكال المساندة سواء من الزوج أو الزوجة أو من أحد أفراد الأسرة أو من تأمين البطالة إلخ.

١٤١٤- وتعمل مقاطعة نوفا سكوشيا حالياً بناء على نظام مزدوج للمساعدة الاجتماعية. فبرنامج الإعانات العائلية المعمول به في المقاطعة يقدم المساعدة للأسر أو للأشخاص الذين يعانون من العوز، إذا طالت أسباب الحاجة أو كان من المحتمل أن تطول. ومن الملاحظ في هذا الصدد أن نحو ٥١ في المائة من المستفيدين من هذه المساعدة هم بالغون مصابون بعجز يحول دون توظيفهم في أي عمل لمدة سنة على الأقل، وأن ٤٢ في المائة من المستفيدين هم من بين الوالدين الوحيدين، ومن بينهم ٩٧,٥ في المائة من النساء، وأن نسبة الوالدين المعوقين هي ٦ في المائة، ونسبة الوالدين بالحضانة هي ١ في المائة، وأن أقل من ١ في المائة مواطنون مسنون لا تسد احتياجاتهم الإعانات الفدرالية للمسنين. وفي آذار/مارس ١٩٩٤، بلغ عدد المستفيدين من الإعانات العائلية ٤٥٥ ٣٢ شخصاً، وكانوا يعولون نحو ٠٠٠ ٣ زوج أو زوجة و٧٠٠ ٢٧ طفل.

١٤١٥- وازدادت الإعانات العائلية في المقاطعة بنسبة ١ في المائة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وبنسبة ١ في المائة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

١٤١٦- ويتعين على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى إحدى الفئات المستفيدة من الإعانات العائلية أن يتقدموا بطلب للحصول على مساعدة اجتماعية من البلديات، التي تساعد الأشخاص الذين هم في عوز لفترة قصيرة للغاية، علماً بأن مساعدات البلديات هي أقل أهمية من الإعانات العائلية وتتفاوت من بلدية لأخرى. وفي آذار/مارس ١٩٩٤، بلغ عدد المستفيدين من المساعدات الاجتماعية للبلديات ٥٦٠ ١٩ شخصاً.

١٤١٧- وتعتزم المقاطعة أن تتحول إلى نظام موحد للمساعدة الاجتماعية، إلا أن توقيت ذلك ما زال غير أكيد.

١٤١٨- ويحق للشبان والشابات الذين يتراوح عمرهم بين ١٦ و١٨ سنة الحصول على مساعدات اجتماعية من البلديات في ظروف خاصة. ويحق للوالدين الوحيدين الاستفادة من الإعانات العائلية عند بلوغ السادسة عشرة من العمر، كما يحق للأشخاص المعوقين الاستفادة منها في سن الثامنة عشرة.

١٤١٩- وتشمل الإعانات العائلية إعانة غذائية إضافية للنساء الحوامل والأمهات المرضعات. كما تشمل المساعدات الاجتماعية للبلديات إعانة إضافية للذين يتبعون نظاماً غذائياً خاصاً بسبب ظروفهم الصحية.

١٤٢٠- ويشمل برنامج الإعانات العائلية إعانات تناهز نسبتها ٦٠ في المائة من الحد الفاصل بين الفقر والدخل المنخفض حسبما حددتها الإحصاءات الكندية. وتم التوصل إلى هذه النسبة لأن ٥٨,٥ في المائة من حد الفقر تمثل الاحتياجات الأساسية و٤١,٥ في المائة الأنشطة الترويحية والثقافية. والغرض من برامج المساعدة الاجتماعية هو سد الاحتياجات الأساسية وحدها. وتتفاوت معدلات المساعدات التي تقدمها البلديات تبعاً للرخاء المالي للمدن، إلا أن غالبيتها تقدم إعانات تناهز معدلاتها ٦٠ في المائة، علماً بأن برامج المساعدة التي تنفذها البلديات هي في الأغلب ذات طابع مؤقت. وإذا طلب شخص ما مساعدة طويلة الأجل، تعين عليه أن يلتمسها من المقاطعة.

١٤٢١- وفي آذار/مارس ١٩٩٤، وسع نطاق نظام التأمين الطبي الذي كان يشمل تكاليف الأدوية التي تصرف للمستفيدين من الإعانات العائلية المعوقين والمسنين، لكي يشمل أيضاً الوالدين الوحيدين.

١٤٢٢- وتقدم أيضاً وزارة الخدمات المجتمعية وإدارات الخدمات الاجتماعية البلدية مجموعة متنوعة من الخدمات الاجتماعية، بما فيها إعادة التأهيل المهني والمشورة، المهنية وخدمات رعاية الطفولة وبرامج خاصة للمعوقين إلخ. وتشارك المقاطعة إدارات الخدمات الاجتماعية البلدية في تحمل نفقات الأشخاص المعقوين والمسنين الذين هم في حاجة إلى رعاية خاصة. وتعتزم المقاطعة اتباع سياسة تستهدف الاستغناء عن إضفاء الطابع المؤسسي على أنشطتها، وتطوير وسائل دعم المجتمع المحلي للأشخاص المعوقين.

١٤٢٣- وينص قانون إعالة الأسرة (R.S.N.S. 1989, c.160) على مساعدة الأطفال المعالين والأزواج إذا كانوا في حاجة إلى مساعدة حقاً.

١٤٢٤- ويسمح برنامج دعم دخل الأسرة لعام ١٩٩١ للوالدين الوحيدين المستفيدين من إعانة عائلية بصورة غير منتظمة بالتنازل عنها للمقاطعة، والحصول على إعانة بالكامل.

١٤٢٥- وينص قانون إباحة نشر قرارات المحاكم المتعلقة بالأسرة (R.S.N.S. 1989, c.161) على تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بالأطفال والتزامات الإعالة، ويقضي لذلك بإباحة نشر المعلومات التي يمكن أن تساعد في تحديد مكان إقامة الأطفال أو الأزواج المقصرين في دفع النفقة أو غيرهم.

١٤٢٦- وينص قانون تنفيذ قرارات الإعالة (R.S.N.S. 1989, c.268) على التنفيذ المتبادل لقرارات الإعالة، إذا لم يمتثل المدعى عليه لقرار المحكمة بإعالة طفل.

١٤٢٧- وبناء على قانون معايير العمل المعمول به في نوفا سكوشيا (R.S.N.S. 1989, c.246)، يحق للمرأة أن تحظى في آن واحد بإجازة أمومة وإجازة والدية لمدة ٣٤ شهراً. وتسمح أيضاً الأحكام الجديدة المتعلقة بالإجازة الوالدية للوالدين بالتغيب عن العمل في إجازة غير مدفوعة الأجر لمدة ١٧ أسبوعاً للعناية بوليد أو بطفل حديث التبني. ويجوز للمرأة أن تحصل على إعانة التأمين من البطالة في وقت إجازتها إن توفرت لها الشروط المطلوبة.

١٤٢٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، كانت موظفات المقاطعة اللاتي يعملن في الخدمة المدنية ويحق لهن الحصول على منح الأمومة بموجب القانون الفدرالي للتأمين من البطالة يحصلن على علاوة إضافية في فترة إجازة الأمومة بناء على نظام العلاوات الإضافية للبطالة.

١٤٢٩- ونظام التأمين الصحي في نوفا سكوشيا هو النظام الرئيسي الذي يتمتع به المقيمون في المقاطعة، ويوفر الخدمات الطبية والاستشفائية للمستفيدين منه، بغض النظر عن السن أو الحالة الصحية أو الظروف المالية.

١٤٣٠- وتنص الاتفاقات الجماعية أو السياسات الاجتماعية للشركات عادة على منح إعانات لمعظم العمال في حالة المرض. ويحق لموظفي المقاطعة الرسميين الحصول على مخصصات من شركات التأمين في حالة الإصابة بمرض أو بعاهة قصيرة الأمد أو بعاهدة طويلة الأمد أو للوفاء بالتزامات عائلية.

١٤٣١- ويكفل مجلس تعويض العمال الذي يشمل معظم العاملين في المقاطعة التأمين من حوادث العمل، وتعويض الأجور، وإعادة تأهيل المصابين في حوادث العمل في شكل علاج مهني أو إعادة تدريبهم أو تحسين أدائهم وتعويض النفقات الطبية. وهو يقدم أيضاً إعانات للرجال والنساء الأرامل الباقين أحياء بعد وفاة أزواجهم في حوادث العمل.

١٤٣٢- ويكفل مجلس تعويض العمال للعاملين في المقاطعة تعويض الأجور وتأهيل المصابين في حوادث العمل في شكل علاج مهني أو إعادة تدريبهم أو تحسين أدائهم وتعويض النفقات الطبية.

المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال

حماية الأسرة

١٤٣٣- يعرف قانون نوفا سكوشيا لحقوق الإنسان الحالة الاجتماعية على أنها حالة الشخص الأعزب أو الخاطب أو المتزوج أو المنفصل عن زوجه أو المطلق أو الأرمل أو الشخص الذي يعيش في بيت واحد مع شخص من جنس آخر كما لو كانا متزوجين. بيد أن لجنة نوفا سكوشيا لحقوق الإنسان تقبل شكاوى التمييز من زوجين من نفس الجنس على أساس التفضيل الجنسي.

١٤٣٤- ويسلم حالياً قانون الاحتفال بالزواج (R.S.N.S. 1989, c.436) بأن التاسعة عشرة من العمر هي السن القانونية للزواج. بيد أنه يجوز للشخص الذي لم يبلغ التاسعة عشرة من عمره ويتجاوز السادسة عشرة من عمره أن يتزوج بموافقة الوالدين. ولا يجوز الاحتفال بزواج أي شخص دون السادسة عشرة من عمره دون تقديم طلب خاص لقاض في محكمة الأسرة، الذي يتعين عليه أن يقرر إذا كان من المفيد ومن مصلحة الطرفين الإذن بالاحتفال بالزواج. وينطبق القانون بالمساواة على الرجال والنساء.

١٤٣٥- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٠، أنشئت إدارة مسؤولة عن مراكز الرعاية النهارية للأطفال، تضم ١٣ عضواً من المجتمع المحلي. وفي نيسان/أبريل ١٩٩١، قدمت لجان هذه الإدارة تقريراً عن التدريب والتأهيل والتشريع والأجور والإعانات المقدمة لمراكز رعاية الأطفال ورعاية الأسر.

١٤٣٦- ونتيجة للمعايير المعدلة، يستحق حالياً عدد أكبر من الأسر، بما فيها الأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط، الاستفادة من خدمات مراكز الرعاية النهارية المعانة مالياً.

١٤٣٧- ورصدت المقاطعة في ميزانية السنة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣ مبلغاً إضافياً قدره مليون دولار لتحسين برنامج مراكز الرعاية النهارية. وبناء عليه، أنشئ مائة مكان جديد معان مالياً، ونفذ معدل خاص لإعانة الرضع، ووضعت معايير جديدة لرعاية الرضع. وقدمت منح تدريب إضافية للموظفين الراغبين في رفع درجة معرفتهم بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. واستأنفت إدارة مراكز الرعاية النهاية للأطفال نشاطها لمراقبة تنفيذ التوصيات، وهي تضم حالياً بين أعضائها ممثلين للموظفين والآباء والأمهات.

١٤٣٨- واستعيض حالياً عن قانون الخدمات المخصصة للأطفال بقانون الخدمات المخصصة للأطفال والعائلات لسنة ١٩٩٠، الذي دخل حيز التنفيذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وينص التشريع الجديد على قواعد أوضح، ويقرر دون أي لبس أن تظل الوحدة الأسرية معاً أينما كان ذلك ممكناً، بمساعدة مجموعة متنوعة من وسائل الدعم. ويقضي في عدد كبير من مواده أن تؤخذ مصلحة الطفل في الحسبان عند اتخاذ أي قرار يؤثر في حياته. وترد بعض الحالات التالية في القانون على أنها تخدم مصلحة الطفل: الأهمية التي تعود على نماء الطفل من علاقته الايجابية مع أحد الوالدين وتأمين مركزه كأحد أفراد الأسرة، وأهمية الاستمرارية في رعاية الطفل وما لانقطاع هذه الاستمرارية من آثار محتملة على الطفل، والروابط القائمة بين الطفل ووالديه، ومستوى نماء الطفل من النواحي البدنية والعقلية والعاطفية، وخلفية الطفل الثقافية والعرقية والدينية واللغوية، وآراء الطفل ورغباته إذا كان بالإمكان التحقق منها بصورة معقولة، والمخاطر التي قد

يتعرض لها الطفل إذا سحب من رعاية أحد الوالدين أو أبعد عنه أو أعيد إليه أو سمح له بالبقاء في رعايته.

١٤٣٩- وخلال السنة المالية ١٩٩٠-١٩٩١، بلغت حالات التبني في نوفا سكوشيا ٣٤٧ حالة. ومن بين ٢٤١ حالة خاصة للتبني، عـُهد بالطفل إلى أقاربه في ٢١٠ حالات. وعـُهد بأطفال آخرين إلى جمعيات مساعدة الأطفال ومراكز خدمة الأطفال والأسر وغيرها من مؤسسات رعاية الطفل. ويجب إيلاء الاهتمام الواجب للتراث اللغوي والثقافي والعرقي وكذلك للعقيدة الدينية، عند تحديد مصلحة الطفل الذي يـُعهد به إلى رعاية الغير المؤقتة أو الدائمة والوصاية أو التبني. ومعظم الوكالات التي تعهد بالأطفال للتبني تمعن النظر في خلفية كل طفل ورغبات والديه.

حماية الأمهات

١٤٤٠- ينص كل من قانون حقوق الإنسان وقانون معايير العمل على حماية المرأة العاملة التي تتغيب مؤقتاً عن العمل عند الولادة.

١٤٤١- ومنذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، تحصل موظفات المقاطعة اللاتي يعملن في الخدمة المدنية وتستحق لهن إعانة الأمومة بموجب القانون الفدرالي للتأمين من البطالة على إعانة طوال إجازة الأمومة، بناء على نظام الإعانات التكميلية للبطالة.

تدابير خاصة لحماية الأطفال ومساعدتهم

١٤٤٢- نص قانون أمانة الشباب (R.S.N.S. 1989, c.511) على إنشاء الأمانة كمركز وصل تتخذ فيه نوفا سكوشيا التدابير العملية الكفيلة بتلبية احتياجات ومطامح شباب المقاطعة. وأمانة الشباب التي تعرف "الشباب" على أنهم أولئك الذين يتراوح عمرهم بين ١٥ و٢٤ سنة تضطلع بولاية مهمة تستهدف إدماج الشباب في عملية اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم.

١٤٤٣- وينص قانون معايير العمل على أنه لا يجوز للأطفال دون الرابعة عشرة العمل أكثر من ثماني ساعات في اليوم أو أكثر من ثلاث ساعات في أي يوم مدرسي، ما لم يحصلوا على شهادة للعمل بموجب قانون التعليم. ولا يجوز للأطفال دون الرابعة عشرة أن يعملوا بعد الساعة العاشرة مساء أو قبل الساعة السادسة صباحاً، كما لا يجوز توظيفهم لأداء عمل يكون أو من المحتمل أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم، أو يمنعهم من الذهاب إلى المدرسة. ولا يجوز توظيف الأطفال دون السادسة عشرة في أي مؤسسة صناعية أو حراجية أو في الكراجات ومحطات خدمة السيارات أو الفنادق والمطاعم أو المسارح أو صالات الرقص أو غرف التدريب على الرماية أو صالات البولنغ أو البلياردو أو في تشغيل المصاعد. ولا يجوز أن تتجاوز الساعات الاجمالية للعمل والانتظام في الدراسة ثماني ساعات في اليوم.

١٤٤٤- ويصرح قانون معايير العمل للوالدين بتوظيف أولادهما في المؤسسة العائلية، سواء كانوا دون السادسة عشرة أو لا، وعلى الوالدين أن يتأكدا من أن أطفالهما لا يعملون مخالفة للقانون، وإلا استحقا للغرامة إذا كان الأمر كذلك.

١٤٤٥- وتوضح المادتان ٣٩ و٤٢ من قانون الخدمات المخصصة للأطفال والأسر أنه، إذا استدعى الأمر إبعاد الطفل عن رعاية والديه، فإنه ينبغي النظر فيما إذا كان من الممكن أن يُعهد به إلى أحد الأقرباء أو جار أو اي فرد آخر من أفراد مجتمع الطفل أو أسرته. ومن بين الاعتبارات الأخرى الواجب أخذها في الحسبان ضرورة الاحتفاظ بالإخوة والأخوات في نفس الوحدة الأسرية، وضرورة الحفاظ على العلاقات مع أقرباء الطفل وأصدقائه، ومواصلة تعليمه.

١٤٤٦- وفي الحالات التي يكون فيها طفل من السكان الأصليين موضع إجراء يتعلق بتدبير وقائي، يصرح قانون الخدمات المخصصة للأطفال والأسر لمجالس قبيلة الميكماك المعنية بخدمة الأسر والأطفال في نوفا سكوشيا بأن تحل محل الهيئة التي بدأت التحقيق. وقد أُنشئت هذه المجالس ومنحت لها سلطات تشريعية مطلقة.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف

تغذية مناسبة

١٤٤٧- يشرف عدد كبير من بلديات المقاطعة على إدارة مصارف للأغذية، وتقدم بعض المنظمات وجبات غذائية للشريدين والفقراء. كما تشرف أغلبية اللجان المدرسية على إدارة برنامج يكفل تقديم وجبة الإفطار للطلبة الذين لا يتناولون وجبة إفطار ملائمة في المنزل.

ألبسة مناسبة

١٤٤٨- تشمل الإعانات التي تدفع للمقيمين في نوفا سكوشيا الذين يتلقون معونة مالية من الحكومة إعانة للألبسة. وفضلاً عن ذلك، فإن العديد من الجمعيات الخيرية توزع ملابس على الأسر المعوزة، وتبيع محلات عديدة ملابس مستعملة بأسعار معقولة للغاية.

الحق في السكن

١٤٤٩- يحظر قانون نوفا سكوشيا لحقوق الإنسان التمييز ضد النساء الحوامل والأسر في مجال الإسكان. وينص على حماية الأشخاص الذين يتلقون مساعدات اجتماعية أو إعانات حكومية أخرى منذ عام ١٩٨٢. وقد أضافت التعديلات التي أُدخلت في عام ١٩٩١ مبدأ الحماية من التمييز في الإسكان على أساس حالة الأسرة والحالة الاجتماعية والسن. وتتعلق نسبة ضئيلة للغاية من الشكاوى المقدمة للجنة حقوق الإنسان بقطاع الإسكان.

١٤٥٠- وعلى الرغم من أن قانون نوفا سكوشيا لحقوق الإنسان لا يحظر صراحة التمييز بسبب الدخل المنخفض، إلا أن معدل المساكن الشاغرة ارتفع إلى حد كبير بحيث لم يعد أصحاب الأملاك يرفضون المستأجرين من ذوي الدخل المنخفض كما كان عليه الحال في الثمانينات. وانخفض عدد الشكاوى المقدمة بموجب قانون حقوق الإنسان من المستفيدين من المساعدة الاجتماعية بمرور السنين، في حين أن عدد شكاوى الوالدين اللذين يجدان صعوبة في الحصول على سكن بسبب أولادهما الصغار زاد قليلاً. وفضلاً عن

ذلك، هناك برنامج في نوفا سكوشيا للمساكن العامة المخصصة للعاملين الفقراء. غير أن ٥ في المائة فقط من الوحدات السكنية العامة يشغلها المستفيدون من المساعدات.

١٤٥١- ولا يجوز طرد المستأجر دون سبب مقبول بموجب قانون المساكن (R.S.N.S., 1989, C.401). بيد أنه يجوز إخطاره بإخلاء المسكن كما ينص عليه القانون. وتتفاوت فترة الإخطار تبعاً لعقد الإيجار المبرم بين صاحب الملك والمستأجر. وعلاوة على ذلك، فإن قانون نوفا سكوشيا لحقوق الإنسان يحظر الطرد أو الإخطار بإخلاء المسكن بدافع تمييزي.

١٤٥٢- ويتمتع المستأجرون المقيمون في الوحدات السكنية العامة أو في غرف مفروشة بالحقوق ذاتها الآنف ذكرها.

١٤٥٣- وتواصل لجنة مراقبة الإيجارات، التي تشرف على عملها وزارة التموين، تنظيم زيادة إيجارات الوحدات السكنية التي تدخل في اختصاصها. وتُعفى من أي زيادة بيوت الأسر الواحدة التي تعد مسكناً بالإيجار، وكذلك المباني السكنية الجديدة خلال العامين الأولين من بنائها. وقد وافقت لجنة مراقبة الإيجارات على زيادة بنسبة صفر في المائة لعام ١٩٩٣.

المادة ١٢ - الحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية

أفضل حالة ممكنة للصحة البدنية والعقلية

١٤٥٤- أنشئ مجلس الصحة الاقليمي في عام ١٩٩٠ بموجب قانون نوفا سكوشيا للصحة، وهو يعمل منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ويضم مجموعة من المتطوعين، ويقدم المشورة للحكومة بشأن المسائل المتعلقة بصحة المواطنين، ويتيح لهم فرصة المشاركة بنشاط في تخطيط نظامهم الصحي، ويقترح الوسائل الكفيلة بجعل نظام الصحة أكثر فعالية وأقل تكلفة، ويوفر معلومات عن تكاليف وفعالية نظام الصحة. وقد وافقت الحكومة رسمياً في آب/أغسطس ١٩٩٣ على أهداف الصحة في نوفا سكوشيا، التي حددت بعد إجراء مشاورات مكثفة مع سكان المقاطعة. وتحدد هذه الأهداف التوجه العام لنظام الصحة، والخطوط التوجيهية الكفيلة بمساعدة الحكومة والمجتمعات المحلية والمنظمات والأفراد في اتخاذ قرارات تدعم الصحة.

١٤٥٥- وبناء على طلب وزارة التعليم، أنشئت لجنة لإعداد دراسة متعمقة عن برنامج الأنشطة اليومية في المدارس العامة في نوفا سكوشيا، كان وزير التعليم قد وافق عليه في عام ١٩٨٤. وفي عام ١٩٨٩، أوضحت اللجنة الملكية للرعاية الصحية في نوفا سكوشيا ضرورة دعم أسلوب صحي للحياة، واكتشفت بين جملة أمور أن نسبة الأطفال الذين يعانون من البدانة في نوفا سكوشيا أعلى من المتوسط الوطني، كما اكتشفت بعد فحص سلوك الأطفال الخطر أن نسبة كبيرة من الأطفال دون الخامسة عشرة تدخن وتتعاطى المخدرات والمشروبات الكحولية وتعاني من البدانة. فأوصت بالعودة إلى اعتماد برنامج للأنشطة البدنية اليومية يركز على مفهوم الحياة النشطة، ويدمج مختلف الأنشطة البدنية في الحياة والعادات اليومية بدلاً من أي نشاط بدني مكثف.

١٤٥٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اعتمدت الهيئة التشريعية قانوناً بشأن منتجات التبغ، يستهدف منع حصول صغار الشباب على منتجات التبغ.

١٤٥٧- وتقدم وزارة الصحة العلاج الطبي المجاني بناء على برنامجها للخدمات الطبية. كما تشرف على تنفيذ برنامج مجاني لعلاج الأسنان لصالح الأطفال دون السادسة عشرة.

١٤٥٨- وفي الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أنشئت لجنة بمبادرة الوزير لإصلاح نظام الصحة (اللجنة المعنية بالخطة الرئيسية) لإعداد إطار للتوجيه يستخدم في إعادة هيكلة نظام الصحة في المقاطعة.

تخفيض معدل المواليد الموتى ووفيات الرضع

١٤٥٩- أعلنت وزارة الصحة تطبيق نظام جديد للنهوض بالصحة قبل الولادة في نيسان/أبريل ١٩٩٣. ويتضمن البرنامج ثمانية معايير تتناول مختلف جوانب تربية الأطفال، ويتيح للوالدين فرصة بحث مسألة الاختلافات بين الأجناس.

تحسين المعايير الصحية في البيئة والصناعة

١٤٦٠- في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تلقت مؤسسة Clean Nova Scotia Foundation أمولاً من هيئة Health Canada لتنفيذ مشروع أطلق عليه اسم REACH (إصلاح المعايير الصحية في البيئة والمجتمع المحلي) يستهدف مساعدة الجماعات المحلية على اتخاذ تدابير تتعلق خاصة بالصحة والبيئة. وتناول أحد جوانب المشروع إعداد خطة عمل تسمح بتحقيق بيئة صحية.

الوقاية من الأمراض ومعالجتها ومكافحتها

١٤٦١- في عام ١٩٨٥، بُلغ عن خمس حالات إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأربع وفيات. وارتفع العدد إلى ٧٢ حالة و٤٥ وفاة في عام ١٩٩٠، وبلغ ١٨٣ حالة و١١٩ وفاة في عام ١٩٩٤.

١٤٦٢- وتدير حالياً وكالة تنظيم الأسرة المركز الوحيد لاختبارات الحمل السرية في نوفا سكوشيا، الذي يقع مقره في هاليفاكس، وتمول هذا المشروع وزارة الصحة في نوفا سكوشيا.

١٤٦٣- ومنذ إغلاق مركز Martin House في عام ١٩٩٣، لا يوجد أي مركز آخر لاستقبال ورعاية الأشخاص المصابين بالإيدز. بيد أنه ينفذ حالياً مشروع مهم لرعاية المرضى في المنازل تشرف عليه جمعية (تحالف الأشخاص المصابين بالإيدز).

المادة ١٣ - الحق في التعليم

إنماء الشخصية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٤٦٤- أعدت لجنة نوفا سكوشيا لحقوق الإنسان شريط فيديو عن العمل الذي تضطلع به، وسردت فيه بعض الأمثلة لحالات التمييز. ويقدم شريط الفيديو المتوفر بالانكليزية والفرنسية بالمجان للأطفال والبالغين.

١٤٦٥- وتواصل لجنة نوفا سكوشيا لحقوق الإنسان تقديم مساعدتها لتنظيم مؤتمرات عن حقوق الإنسان في المدارس والجامعات، وكذلك في القطاع الخاص.

١٤٦٦- وفي عام ١٩٩٢، أنشئ مكتب للعلاقات بين الأجناس والتفاهم بين الثقافات في وزارة التعليم. وفي التقرير الذي أصدرته لجنة التعليم الخاصة في عام ١٩٩٢، التي عهدت إليها حكومة نوفا سكوشيا بهذه المهمة، أشارت إلى غياب مثال يحتذي به السكان الأصليون في نوفا سكوشيا، وإلى ارتفاع معدل انقطاع أطفالهم عن المواظبة على الدراسة. ويتعاون خبراء استشاريون في تعدد الثقافات والعلاقات بين الأجناس وتعليم الميكماك مع اللجان المدرسية والمجموعات المتعددة الثقافات وغيرها من العاملين في ميدان التعليم لإعداد مبادئ مناهضة للعنصرية وسياسة للمقاطعة بشأن العلاقات بين الأجناس في ميدان التعليم. ويعمل الخبير الاستشاري لتعليم الميكماك مع قبيلة الميكماك لإعداد دروس عن تاريخ وثقافة هذه القبيلة. ومن المرتقب توفير دروس نموذجية في هذا الشأن لجميع التلاميذ الذين يترددون على مدارس المناطق التي يعيش فيها عدد كبير من أطفال الميكماك.

١٤٦٧- ويجري الآن إعداد دراسة وخطة عمل عن العلاقات بين الأجناس. ومن المأمول أن تدعم المبادئ المناهضة للعنصرية حق كل فرد في الحصول على تعليم لا يتخلله التحيز والنعرة الجنسية والتعصب. كما أنه من المأمول أن تنص سياسة العلاقات بين الأجناس على برامج وممارسات مدرسية تدعم الاعتداد بالنفس والاعتزاز بكل ثقافة وتراث.

١٤٦٨- ووضعت المدارس الحكومية مناهج جديدة تشمل الدراسات العائلية وتكنولوجيا الفنون الصناعية. ويزيح المعلمون العقبات أمام البرامج التي كان ينظر إليها عادة على أنها مناسبة لأحد الأجناس لا غير.

١٤٦٩- ولا يزال برنامج الحياة العائلية والدراسات العائلية، الذي يدرس في فصول مختلطة، يقدم للتلاميذ الذين تتراوح سنهم بين ١٢ و١٥ عاما. ويشتمل البرنامج على خمسة أجزاء أساسية، هي الفرد والمشاعر والعلاقات والتخطيط الوظيفي والتنمية الشخصية. كما يشتمل على أقسام محددة عن النماذج النمطية، والنعرة الجنسية والتمييز، والسلوك الجنسي، والاستغلال الجنسي، واستكشاف الوظائف، ودراسة أنماط الحياة، والنزاعات العائلية.

١٤٧٠- ويقدم حالياً درس جديد عن إدارة الوظيفة والتحكم في دينامية الحياة في المدارس كمشروع نموذجي. وسيصبح هذا الدرس الزامياً في عام ١٩٩٦ لجميع طلبة المدارس الثانوية الذين تتراوح سنهم بين ١٦ و١٨ عاماً.

١٤٧١- وقد انتهت مؤسسة التعليم في المقاطعات البحرية (MPEF) من وضع مشروع بشأن حقوق الإنسان لمعلمي وتلاميذ التعليم الأولي. ويشتمل هذا المشروع على ببليوغرافيا مشروحة ودليل للمعلم وشريط فيديو ومحفظة للمعلمين.

الحق في التعليم

١٤٧٢- تنص المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون التعليم (R.S.N.S. 1989, c.136) على أن التعليم إجباري لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة عشرة من عمرهم وأقل. وينص قانون التعليم أيضاً على مجانية التعليم الرسمي حتى الحادية والعشرين.

١٤٧٣- ولجنة التعليم الخاص لمقاطعات المحيط الأطلسي (APSEA) هي هيئة تعاونية مشتركة بين المقاطعات تقدم خدمات وبرامج وإمكانات تعليمية للأشخاص الذين تقل سنهم عن ٢١ عاماً، أو يكونون مصابين بعجز ذي تأثير منخفض، أو ضعف في النظر أو السمع، أو يعانون من صعوبات جسيمة للتعلم. وتستهدف البرامج والخدمات المقدمة من اللجنة المذكورة مساندة المراكز المدرسية في تقديم الخدمات للأطفال الذين يعانون من أي عجز. وتوفر اللجنة هذه الخدمات في مختلف المعاهد والمراكز التعليمية للطلبة الذين بوسعهم الاندماج كلياً أو جزئياً في نظام التعليم الرسمي. وتقدم البرامج والخدمات للطلبة الذين يعانون من عجز سمعي أو بصري أو من مشكلات تعليمية في ثلاثة مراكز متخصصة.

١٤٧٤- وفي أيار/مايو ١٩٩٢، عُدل قانون التعليم لحماية حقوق الآباء والأمهات في تعليم أولادهم بالفرنسية، بموجب المادة ٢٣ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وفي نوفا سكوشيا، يحق للأطفال الأكاديين والناطقين بالفرنسية أن يتلقوا التعليم بالفرنسية. وفي الوقت الراهن، توفر ١٧ مدرسة التعليم بالفرنسية في المقاطعة. وفضلاً عن ذلك، يعهد القانون إلى مجالس المدارس بمهمة إدارة المعاهد التعليمية الفرنسية، وثمة مجلس مدرسي واحد في نوفا سكوشيا.

١٤٧٥- وبالإمكان إنشاء مجالس استشارية مدرسية يشارك فيها الآباء والأمهات، علاوة على اللجان المدرسية وجمعيات بيوت الطلبة والمدارس.

١٤٧٦- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، نشرت وزارة التعليم أيضاً تقرير الفريق العامل عن تمويل التعليم. وكان هذا الفريق مكلفاً بتقديم توصيات بشأن وسائل تمويل اللجان المدرسية في المناطق التعليمية. ومن بين المبادئ التي وافقت عليها الوزارة في هذا الشأن؛ مبدأ الإنصاف في الحصول على التعليم على المستويين الأفقي والعمودي. والمقصود من الإنصاف على المستوى الأفقي هو أن تكون نوعية وإمكانية توفر البرامج الأساسية في كل مجتمع محلي متعادلتين. أما الإنصاف على المستوى العمودي، فإن المقصود منه هو ضرورة اعتماد وسائل مختلفة لتوفير البرامج والخدمات للأطفال الذين لهم احتياجات مختلفة.

١٤٧٧- وأعـــدت نقابة المعلمين في نوفا سكوشيا مشروعاً يستند إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير "A Cappella"، الذي وضعه الاتحاد الكندي للمعلمين والمعلمات. ويفحص هذا التقرير الطريقة التي تشاهد بها ألف مراهقة أنفسها في كندا، وتشاهد العالم الذي تعيش فيه. وتأمل اللجنة النسائية للتعليم التابعة لنقابة المعلمين في نوفا سكوشيا أن تنظم مؤتمراً في عام ١٩٩٤ لتشجيع الحوار بين الطلبة والمعلمين والمديرين

من الجنسين بشأن مسائل متنوعة، من قبيل تأثير المدرسة في تطوير الاعتداد بالنفس عند النساء، والطريقة التي يمكن بها للمدرسة أن تدعم الاعتداد بالنفس لدى المراهقات والنساء، ومواجهة التحيز الجنسي ومظاهر الإجحاف بين الجنسين، والبرامج المثالية التي تستهدف دعم الاعتزاز بالنفس.

١٤٧٨- وتمثل النساء أكثر من نصف عدد الطلبة المسجلين طيلة الوقت في الجامعات والمدارس والمعاهد. ولا يزلن يمثلن نسبة كبيرة من طلبة الجامعة المسجلين لبعض الوقت.

المادة ١٥ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بالتقدم العلمي وحماية مصالح المؤلفين

١٤٧٩- لا تزال القوانين الرئيسية المتعلقة بالمادة ١٥ هي ذاتها منذ تقديم التقرير الأخير.

طاء - جزيرة الأمير إدوارد

المادة ٦- الحق في العمل

١٤٨٠- عدل قانون جزيرة الأمير إدوارد لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٩ لتعريف الحماية من التمييز على أساس الرأي السياسي. ولما رأت المحكمة العليا في جزيرة الأمير إدوارد استحالة تفسير النص السابق، فإن هذا التعديل يحل هذه المشكلة.

١٤٨١- وتعمل وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية في المقاطعة على إنشاء الوظائف والتوظيف وتشجيع العمالة. وتقدم للمستفيدين من الإعانات الاجتماعية دروساً لاستدراك أي تقصير في الدراسة وتدريباً تحضيرياً لشغل الوظائف، بالإضافة إلى علاوات لأجور العاملين في المؤسسات العامة لوقت قصير. والغرض من هذه البرامج هو مساعدة المستفيدين من الإعانات الاجتماعية على اكتساب الكفاءات والخبرات الضرورية للعودة إلى سوق العمل، واستئناف القدرة على ممارسة حقهم في العمل.

١٤٨٢- ويحظر قانون جزيرة الأمير إدوارد لحقوق الإنسان أي تمييز في ميدان العمل، وينص على المساواة في الأجر عن العمل المتساوي.

المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة

١٤٨٣- صدر في عام ١٩٩٣ قانون جديد بشأن معايير العمالة، أدخل تحسينات ملحوظة على شروط توظيف العاملين في جزيرة الأمير إدوارد، إذ نص على منح علاوات للحضور وإجازات أمومة وإجازات والدية وإجازات الحداد. وفرض على جميع أصحاب العمل في جزيرة الأمير إدوارد الالتزام باعتماد سياسة بشأن التحرش الجنسي، ووضع القواعد الكفيلة بتنظيم هذه السياسة، ودعم بذلك النصوص التشريعية لقانون جزيرة الأمير إدوارد لحقوق الإنسان، الذي يحظر التمييز على أساس الجنس في مجال العمالة.

١٤٨٤- وعُدل قانون العمل تعديلاً جوهرياً في عام ١٩٩٥ للحد من أي خلاف بشأن التفسير والصياغة.

١٤٨٥- وأُلغي الحكم الذي ينص على ازدواجية الحد الأدنى للأجور، عند صياغة واعتماد قانون معايير العمالة. فأُلغي الحد الأدنى للأجر الذي كان مخصصاً في السابق لصغار السن، بحيث أنه لم يحتفظ سوى بحد أدنى واحد للأجور ينطبق على جميع العاملين بغض النظر عن سنهم.

المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال

١٤٨٦- أصدرت جزيرة الأمير إدوارد في عام ١٩٩٣ قانوناً جديداً للتبني يضبط على نحو أكثر صرامة عمليات التبني والكفالة. فينص هذا القانون مثلاً على إصدار تراخيص للوكلاء وضرورة اللجوء إلى خدمات المستشارين المهنيين وتقييم أحوال الأسر المستضيفة وتخير الأسر الكفيلة خارج المقاطعة.

١٤٨٧- وفي عام ١٩٩١، أدخلت تعديلات على قانون خدمة الأسر والأطفال، إذ تم توسيع نطاق القواعد التي تقضي بالتنديد بالمعاملات السيئة التي تفرض على الأطفال، وبكفالة الأطفال الذين هم في حاجة إلى الحماية.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف

١٤٨٨- تدفع إعانات اجتماعية لتلبية الاحتياجات الأساسية للمعوزين. وقد ازدادت معدلات هذه المدفوعات ازدياداً متواصلاً أو ظلت على الأقل ثابتة خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، على الرغم من سياسة تخفيض وتجميد عدد كبير من البرامج الحكومية. وفي الوقت ذاته، ازداد عدد المستفيدين أيضاً بسبب الانكماش الاقتصادي.

١٤٨٩- ووضع برنامج مهم لإصلاح المساكن بموجب قرار صدر في عام ١٩٩٢ لتسديد فوائد القروض التي يقترضها أشخاص من ذوي الدخل المتواضع لإصلاح منازلهم. ويساعد هذا البرنامج على الحفاظ على سكن ملائم للجميع.

١٤٩٠- وفي عام ١٩٩٠، اعتمد برنامج للإصلاحات السكنية العاجلة، شمل مختلف الفئات المحرومة في برنامج يقضي بأن تتحمل المقاطعة جزءاً من تكاليف الإصلاحات السكنية العاجلة. وهذا البرنامج الذي كان مخصصاً في السابق للمسنين وحدهم يشمل حالياً الأسر التي تضم بين أفرادها أشخاصاً معوقين، وكذلك الأسر التي تتلقى إعانات اجتماعية.

١٤٩١- وفي عامي ١٩٩١ و١٩٩٢، أصبحت برامج الاسكان الاجتماعي ضمن اختصاص وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية. وكان الغرض من هذا التدبير هو إدماج هذه البرامج في البرامج الأخرى المخصصة لتحسين مستويات المعيشة الأساسية.

١٤٩٢- وعلى الرغم من انخفاض المساعدات المالية التي كانت الحكومة الفدرالية تقدمها في مجال الاسكان الاجتماعي، فإنها تعهدت بالاحتفاظ بهذا النوع من البرامج عن طريق استئناف المشاركة في تكاليف برنامج مشترك بين الاتحاد والمقاطعات للمساعدة على إصلاح المساكن.

١٤٩٣- وفي عام ١٩٩٢، سعت المقاطعة بعدما أخذت علماً بخطورة مشكلة العنف العائلي إلى إعداد سياسة تستهدف استضافة ضحايا العنف العائلي بصورة أولية في مساكن اجتماعية.

المادة ١٢ - الحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية

١٤٩٤- خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، صدرت قوانين أو أنظمة جديدة بغرض منح تراخيص وتحديد معايير لمختلف المهن في ميدان الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، أي معالجة الأمراض المهنية والعيوب البصرية والنظام التغذوي والصيدلة والطب والعمل الاجتماعي وعلم النفس والعلاج الطبيعي. وكان الغرض من ذلك هو تحسين نوعية ممارسة هذه المهن، وزيادة حماية حق مواطني المقاطعة في التمتع بالصحة البدنية والعقلية.

١٤٩٥- وفي عام ١٩٩٥، دخل قانون جديد للصحة العقلية حيز التنفيذ، وأدخل تحسينات مهمة على حماية حق المرضى مقارنة بما كان ينص عليه القانون السابق له بخمس وعشرين سنة. فأدخل القانون الجديد تحسينات مثلاً فيما يتعلق بالموافقة على العلاج والحق في الاتصال والسرية إلخ. وفضلاً عن ذلك، تنص بعض أحكام هذا القانون على معالجة المرضى على المستوى المجتمعي بدلاً من المستوى المؤسسي.

١٤٩٦- وفي عام ١٩٩٣، صدر قانون جديد بشأن التبرع بالأنسجة البشرية، وحل محل قانون اعتمد في عام ١٩٧٤. ويهدف عدد كبير من أحكام القانون الجديد إلى الحث على التبرع بالأنسجة والأعضاء البشرية لكي تتاح فرصة العيش للغير. كما ينص القانون الجديد على الأخص على تخفيض سن القبول، وزيادة عدد الأشخاص الذين يحق لهم القبول باسم شخص متوفي، والتزام الأطباء بدراسة وتسجيل قرار اقتراح التبرع لأسرة أي شخص يتوفى في المستشفى.

١٤٩٧- وفي عام ١٩٩١، صدر قانون جديد بشأن بيع منتجات التبغ للقاصرين، يحظر بيع منتجات التبغ للأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم.

المادة ١٣ - الحق في التعليم

١٤٩٨- صدر قانون المدارس الجديد في عام ١٩٩٣، وعُدل في عام ١٩٩٤. وهو يحافظ على حق أطفال المقاطعة في الحصول على التعليم.

١٤٩٩- وينص قانون المدارس على أنه يجوز لأطفال المقاطعة الذين تكون لغتهم الأم الفرنسية الدراسة بهذه اللغة، وفقاً للمادة ٢٣ من القانون الدستوري لعام ١٩٨٢. وتتاح هذه الخدمة إذا كان عدد الأطفال يبرر التعليم بلغة الأقلية. وعدد الطلبة المطلوب هو خمسة عشر على مستويين دراسيين متتاليين. وفي حالة توفر هذا العدد، يقدم التعليم بالفرنسية.

١٥٠٠- وتحدد المادة ٦٨ من قانون المدارس الحق في الحصول على التعليم المجاني. ويحافظ ذلك على الحماية التشريعية لهذا الحق المعترف به منذ أمد بعيد في المقاطعة.

ياء - نيوفاوندلند

١٥٠١- يستكمل هذا التقرير المعلومات الواردة في التقريرين الأول والثاني اللذين تقدمت بهما كندا بشأن العهد.

المادة ٦ - الحق في العمل

١٥٠٢- قانون حقوق الإنسان الذي حل محل قانون نيوفاوندلند لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٨ يحظر على الأخص التمييز في العمل على أساس العرق والدين والعقيدة الدينية والآراء السياسية واللون أو الأصل الإثني أو الوطني أو الاجتماعي والجنس والحالة الزوجية والعجز البدني أو العقلي أو السن إذا تراوح عمر الشخص المعني بين ١٩ و٦٥ سنة. ويحظر القانون أيضاً إعلانات العمل التي توحي بهذا التمييز بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وينص على دفع أجر معادل للعاملين الذكور والإناث مقابل عمل مماثل أو مشابه، ويحظر التحرش في العمل، ولا سيما التحرش الجنسي.

١٥٠٣- وعلاوة على قانون حقوق الإنسان، تعتمد حكومة نيوفاوندلند سياسة بشأن التحرش الشخصي تستهدف الموظفين الحكوميين. وتقضي هذه السياسة بإجراءات إدارية يجوز لأصحاب الشكاوى التمسك بها للمطالبة بفتح تحقيق أو إصدار قرار بشأن ادعاء بالتحرش. وتنص على آلية تأديبية، ودورات تدريبية للمحققين وموظفي الخدمة المدنية عامة، وكذلك على آليات لنشر المعلومات.

١٥٠٤- وبموجب القانون الخاص باللجنة المعنية بالانتعاش الاقتصادي لعام ١٩٨٩ (R.S.N., 1989 c.35)، أنشئت لجنة عُهد إليها بإعداد وتنفيذ برامج وتدابير أخرى من شأنها الاسهام في تخفيض معدل البطالة المرتفع والمتواصل في المقاطعة على نحو ثابت ودائم وفي تحديد وخلق وترويج فرص العمل لسكان المقاطعة عن طريق تحفيز وتشجيع التنمية الاقتصادية والمؤسسات في مناطق المقاطعة كافة.

١٥٠٥- وعُدل قانون معايير العمل (R.S.N. 1990, c.L-2) في عام ١٩٩٢ بغية زيادة الحد الأدنى للأجور، والنص على إجازة الأمومة وإجازة التبني والإجازة الوالدية وإجازة الحداد والإجازات المرضية التي لا ينص عليها عقد العمل صراحة.

١٥٠٦- وقد ازدادت فرص العمل في القطاعين الخاص والعام نتيجة لمختلف البرامج التي تبنتها الحكومة الفدرالية وحكومة المقاطعة بهدف إنشاء الوظائف بصورة مباشرة أو تقديم الحوافز للقطاع الخاص لكي ينشئ الوظائف. ويستهدف عدد كبير من هذه البرامج مجموعات مختارة من المحرومين. وتقدم إعانات الأجور لأصحاب العمل الذين يوظفون أشخاصاً ينتمون إلى هذه المجموعات. وترد فيما يلي أمثلة لبعض هذه البرامج: '١' برنامج توظيف الطلبة، الذي يرمي إلى إتاحة فرص عمل في الصيف للطلبة المقيدين في معاهد التعليم بعد الثانوي في فصل الخريف؛ '٢' برنامج توظيف حملة الدبلومات. ويستهدف هذا البرنامج مساعدة الحائزين على دبلومات من معاهد التعليم بعد الثانوي على الحصول على عمل في مجال اختصاصهم؛ '٣' برنامج الانتقال إلى عمل جديد. ويستهدف هذا البرنامج مساعدة النساء على الحصول على وظائف تخصص للرجال عادة؛ '٤' برنامج إنشاء الوظائف، الذي يستهدف منح إعانة للأجور في كل القطاعات الاقتصادية

لإنشاء وظائف على الأمد الطويل؛ '٥' برنامج إنشاء وظائف موسمية. ويرمي هذا البرنامج إلى مساعدة القطاعات الموسمية للخدمات والسياحة على إنشاء وظائف موسمية إضافية طيلة الوقت.

١٥٠٧- ويرد فيما يلي شرح للبرنامج المشترك بين الحكومة الفدرالية وحكومة المقاطعة والمنفذ خلال السنة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥، عملا باقتراح بشأن المبادرات الاستراتيجية: '١' برنامج ثنائي للعمل والخدمات مخصص للطلبة. وتدفع إعانة للأجور مقدارها دولاران في الساعة مقابل توظيف الطلبة المقيدين في معاهد للتعليم ما بعد الثانوي في فصل الخريف. وفضلاً عن ذلك، تقدم شهادة اعتماد للرسوم المدرسية قدرها ٥٠ دولاراً في الأسبوع مقابل كل أسبوع يعمل فيه الطالب عملاً بهذا البرنامج؛ '٢' يتمثل الجزء الثاني من البرنامج في الخدمات المجتمعية، ويسمح لطلبة ما بعد الثانوي بتقديم مساعدات مجانية لأي مجموعة أو منظمة مجتمعية لا تهدف للربح. وعلاوة على حصول الطلبة المشاركين في هذا البرنامج على ٥٠ دولاراً في الأسبوع كمصروف للجيب، فإنه يحق لهم الحصول على اعتماد للرسوم المدرسية قدره ١٢٠ دولاراً قابل للسداد في كل معاهد التعليم ما بعد الثانوي المعترف بها في كندا.

١٥٠٨- ونفذت وزارة الخدمات الاجتماعية برنامج فرص العمل المخصص لمساعدة المستفيدين من الاعانات الاجتماعية على التحول من حالة التبعية إلى حالة الاكتفاء الذاتي. ويلبي هذا البرنامج احتياجات المستفيدين من الاعانات الاجتماعية للعمل والتدريب، إذ يوفر لهم خدمات استشارية في مجال تخطيط المهن، ويعزز مهاراتهم التعليمية، وينظم دورات تدريبية، ويقدم فرصاً للتوظيف.

١٥٠٩- ويتمثل التعديل الرئيسي الذي أجري في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ في التخلي عن مشاريع خلق فرص عمل على الأمد القصير لتنمية الموارد البشرية للمستفيدين من الاعانات الاجتماعية. وهذا الاتجاه الجديد يركز على التقييم والتدريب والاستقلال الوظيفي والتعليم وتحسين المهارات المهنية، ويركز على الأخص على نهج يرتكز على العميل، مما يسمح بتلبية احتياجاته وتحقيق استقلاليته.

١٥١٠- وبدأ ذلك التركيز الشديد على تنمية الموارد البشرية خلال السنة المالية ١٩٨٦-١٩٨٧، إثر توقيع اتفاق بين الحكومة الفدرالية وحكومة المقاطعة يستهدف مواصلة تحسين تدريب وتوظيف المستفيدين من الاعانات الاجتماعية. وتطلب الاتفاق تنظيم تدريب ملائم لتوظيف كل عميل.

١٥١١- ونص الاتفاق المبرم بين الحكومة الفدرالية وحكومة المقاطعة أيضاً على توظيف المستفيدين من الاعانات الاجتماعية مثل العزاب القادرين على العمل، والأزواج دون أطفال القادرين على العمل، والذين لم يكن بالإمكان توظيفهم عادة عملاً بالخطوط التوجيهية لمشاريع الوزارة المتعلقة بتدبير وظائف قصيرة الأجل. وفضلاً عن ذلك، نص الاتفاق بإلحاح على إعداد مشاريع ودورات تدريبية لشغل وظائف خالية بالفعل أو من المرتقب أن تصبح خالية في القطاع الخاص.

١٥١٢- وخلال السنة المالية ١٩٩١-١٩٩٢، أصبحت وزارة الخدمات الاجتماعية طرفاً شريكاً في البرامج التي ترعاها هيئات أخرى، لا سيما وزارات الحكومة الفدرالية وحكومة المقاطعة. ومن أمثلة ذلك مشاركتها في الاتفاق المبرم بشأن الاستراتيجية المشتركة بين كندا ونيوفاوندلند للشبيبة، والاتفاق المبرم بين كندا ونيوفاوندلند بشأن تعليم القراءة والكتابة. وفضلاً عن ذلك، رأت الوزارة أن من الأهم مساعدة العملاء على

تعويض ما فاتهم من تعليم وتحسين مهاراتهم المهنية، أو أن توفر لهم خدمات المساندة الأخرى لكي يشاركوا بنشاط في سوق العمل.

١٥١٣- وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧، توقف نشاط مركز سانت جونز للتدريب على التكيف مع العمل، الوارد ذكره في التقرير الثاني الذي قدمته كندا بشأن المواد ٦ إلى ٩ (الفقرة ٢٢٨). ويرجع السبب في ذلك بوجه خاص إلى قلة عدد الطلبات أو إبعاد العملاء الذين فضلوا الاشتراك في برنامج تنمية المجتمعات المحلية، الذي توفر مشاريعه وظائف قابلة للتأمين.

١٥١٤- وفيما يلي بعض أمثلة للمبادرات الأخرى التي تشارك فيها وزارة الخدمات العامة: '١' المبادرات الاستراتيجية التي تتمثل في برنامج مشترك بين الحكومة الفدرالية وحكومة المقاطعة، الغرض منه هو تقديم المساعدة في مجالي التدريب والعمالة، وتنفيذ المشاريع بوسائل جديدة، عملاً بإصلاح نظام الضمان الاجتماعي للحكومة الفدرالية (البرنامج: العمالة والإنماء، تحسين نظام الضمان الاجتماعي في كندا، ١٩٩٤)؛ '٢' مركز خدمة العملاء المشترك بين الحكومة الفدرالية وحكومة المقاطعة، وهو مشروع ينفذ من مقرين، مع العلم بأن المقر المختار يقع في Gander. ويرتكز هذا المشروع على "نظام موحد" يتيح خدمات العمالة والتدريب والتمويل، ويشمل خدمات الوزارة الفدرالية لإنماء الموارد البشرية ووزارات الخدمات الاجتماعية والتعليم والعمالة وعلاقات العمل في المقاطعات.

١٥١٥- والغرض المتوخى من المبادرات الاستراتيجية والإرشاد هو تحسين المبادرات السابقة. وبالنسبة لبرنامج مساعدة المجتمعات المحلية وبرنامج تحسين العمالة، ترد فيما يلي العناصر الرئيسية لمشاريع المستقبل:

(أ) بالنسبة لبرنامج مساعدة المجتمعات المحلية: برامج القطاع الخاص الرامية إلى إعانة العمالة بالمشاركة مع أصحاب العمل في القطاع الخاص، واكتساب الخبرات في مقر العمل، والتدريب في أثناء العمل؛ ومشاريع التنمية المجتمعية التي تستهدف مساندة خطة التنمية الاقتصادية للمقاطعة، وتقديم خدمات المساندة المجتمعية للبلديات أو القطاعات المحلية المعنية بتحسين شروط العمل، ومساعدة المنظمات الخيرية التي لا تهدف إلى الربح، وتمويل الأفراد لتحقيق خططهم المهنية على الأجل القصير؛ والخدمات المجتمعية الرامية إلى تنفيذ برنامج إصلاح وتجديد البيوت الجماعية، وتقديم خدمات المساعدة والعلاج في المنازل (أي النظر في إمكانات التدريب لمساعدة الأشخاص المعنيين بممارسة مهنة في ميدان العلاج في المنازل، وكذلك الأفراد الذين يرغبون في إنشاء مؤسسة أو تعاونية لعلاج المرضى في المنازل)، وتدريب الموظفين المسؤولين عن تقديم المساندة في المنظمات المجتمعية؛ والشراكة مع الوزارات أو الهيئات الأخرى في إطار برامج متنوعة، مثلاً مع الهيئة المعنية باستراتيجية الشبيبة.

(ب) بالنسبة لبرنامج تحسين العمالة (الاتفاق المبرم بين الحكومة الفدرالية وحكومة المقاطعة بشأن المستفيدين من المساعدة الاجتماعية): خدمات التقييم والمشورة؛ برامج تحسين المعارف المدرسية والمهارات المهنية.

١٥١٦- وبعد الانتهاء من تقييم نتائج المبادرات السابقة، استخلصت الحقائق التالية.

١٥١٧- يؤثر الشهر أو الموسم المختار لإجراء الاستقصاء في نتائج التقييم في أي اقتصاد يغلب عليه الطابع الموسمي.

١٥١٨- يتغير مستوى التعليم بالارتباط بأهمية النجاح.

١٥١٩- إن مدة المشاركة في أي مشروع هي عامل رئيسي يسهم في إمكانات العمالة في المستقبل.

١٥٢٠- ثمة علاقة ايجابية تربط بين مستوى القدرة على العمل ومستوى النجاح.

المادة ٧ - الحق في شروط عمل عادلة وملائمة

١٥٢١- ينص قانون معايير العمل (R.S.N. 1990, c. L-2) على معايير دنيا موحدة لشروط العمل في المقاطعة. والحد الأدنى العام للأجر الواجب دفعه لكل عامل يبلغ السادسة عشرة من عمره على الأقل هو ٤,٧٥ دولارات في الساعة. ويبلغ المعدل الأدنى للساعات الاضافية ٧,١٢ دولارات في الساعة. وينص القانون على دفع الأجور كل اسبوعين على الأقل، وعلى مكان وتاريخ الدفع، وكذلك العملة التي يجري بها الدفع، ويلزم صاحب العمل ببيان تفاصيل الدفع بكل وضوح. وفضلاً عن ذلك، يقضي القانون ببطلان أحكام العقود التي تحدد الطريقة التي يجب أن ينفق بها الموظف راتبه.

١٥٢٢- ومنذ عام ١٩٨٨، يؤثر اتفاق التعادل بين الأجور في كل العاملين في القطاع العام. ومن المخطط أن يصبح الاتفاق نافذاً بصورة تدريجية. وفي عام ١٩٩١، انتهت الحكومة من إعداد دراسات عن تعادل الأجور في نيوفاوندلند ولبرادور، وكذلك في القطاع (طاء) للرعاية الصحية. وكانت المدفوعات الأولية لتسوية الأجور تستند إلى ١ في المائة من المصاريف السنوية الإجمالية للعاملين. وفي آذار/مارس ١٩٩٥، رفعت هذه التسويات إلى ٢ في المائة، وستظل على هذا المستوى إلى أن يتحقق تعادل الأجور. ويجري حالياً إعداد دراسات عن تعادل الأجور لفئات العمل التي يغلب فيها العنصر النسائي في قطاع الرعاية الصحية والدوائر الحكومية عامة.

١٥٢٣- واستكملت نيوفاوندلند تقريري فريق عامل بشأن المساواة في الحصول على الوظائف في القطاع العام. وفي عام ١٩٨٥، سمح تقرير فريق عامل بتنفيذ برنامج عاجل لتطوير فرص عمل النساء، ونص على تدابير ملائمة للأشخاص المعوقين. وفي عام ١٩٨٨، وضع برنامج (الأبواب المفتوحة) لزيادة فرص توظيف الأشخاص المعوقين في القطاع العام.

١٥٢٤- وتنطبق برامج مختلفة على العمال النازحين. فمثلاً برنامج تكيف العمال المسنين (١٩٨٩ - ١٩٩٠) يرمي إلى تقديم المساعدة المالية للعمال الذين خدموا مدة طويلة، ويتراوح عمرهم بين ٥٥ و٦٤ سنة وفق فصلهم من العمل، ولا يجدون أي إمكانية لإعادة تشغيلهم بعد الفصل. وبرنامج تكيف عمال المصانع (١٩٩١ - ١٩٩٢) يقدم إعانات تعويضية لدخل العمال المسنين العاملين في مصانع تحويل السمك، والصيادين المفصولين من مصانع تحويل السمك الذين تكون إعانات التأمين والبطالة قد انقضت. وبرنامج التقاعد السابق لأوانه لصيادي المورة في الشمال (شباط/فبراير ١٩٩٣) يساعد الأشخاص الذين يتراوح عمرهم بين

٥٥ و٦٤ سنة، وتعيشوا على صيد الأسماك على الدوام، وتضرروا من وقف صيد سمك المورة في الشمال، ويضطرون إلى الانسحاب بصورة دائمة من قطاع صيد الأسماك.

١٥٢٥- وانخفضت نسبة الأسر ذات الدخل المنخفض في نيوفاوندلند من ٢٥,٢ في المائة في عام ١٩٨٣ إلى ١٥,٨ في المائة في عام ١٩٩٣. كما انخفضت نسبة الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم ويعتمدون على دخل منخفض من ٥٥,١ في المائة في عام ١٩٨٣ إلى ٤٧,٩ في المائة في عام ١٩٩٣. ووفقاً لدراسة اجمالية عن الفقر نشرها المجلس الوطني للرفاه، ظلت نسبة فقر أطفال الأسر التي يرعاها والد وحيد أو والدة وحيدة على حالها ما بين عام ١٩٨٦ وعام ١٩٩٢، في حين أن نسبة فقر الأطفال الذين ينتسبون إلى كل أنواع الأسر انخفضت من ٢٦,٨ في المائة في عام ١٩٨٦ إلى ٢٥,٤ في المائة في عام ١٩٩٢.

١٥٢٦- وفي آب/أغسطس ١٩٨٩، أعلن عن نفاذ لائحة نظام الإعلام عن المواد الخطرة المستخدمة في العمل، وتنص هذه اللائحة على أن يحصل كل عامل في مقر عمله على كل المعلومات ذات الصلة بالصحة والسلامة المهنية، والمتعلقة بالمواد الخطرة المستخدمة والمتناولة والمخزنة في مقر عمل

١٥٢٧- وفي عام ١٩٩١، أعلن عن نفاذ قانون الممارسات المتعلقة بتخفيض الكتان الحجري. وينص هذا القانون على أن يكون كل صاحب مشروع ومقاول وصاحب عمل وعامل على علم باجراءات الأمن المتعلقة بنقل وتفريغ البضائع الخطرة، للتقليل إلى أقصى حد من التعرض لجزيئات الكتان الحجري العالقة في الهواء.

١٥٢٨- وفي عام ١٩٩٣، أدخل تعديل تشريعي على قانون الصحة والسلامة المهنية لزيادة قدر الغرامات المفروضة في حالة خرق القانون المذكور. وارتفعت الغرامة القصوى التي يحكم بها على المذنبين من ٠٠٠ ٥ دولار إلى ٠٠٠ ٥٠ دولار، كما ارتفعت الغرامة المفروضة على كل يوم تستمر فيه المخالفة من ٠٠٠ ١ دولار إلى ٠٠٠ ٥ دولار.

١٥٢٩- وتستعرض الحكومة حالياً قانون الصحة والسلامة المهنية بهدف توحيده وتنسيقه وإعداد إطار تشريعي جديد. ونظراً للحالة الاقتصادية الراهنة على الصعيدين الوطني والدولي، شرعت الحكومة والأوساط الصناعية في فحص الممارسات المتبعة حالياً لتحديد أفضل الوسائل وأكثرها فعالية من حيث التكلفة لوضع الأنظمة. وبرنامج تنسيق قانون الصحة والسلامة المهنية هو ثمرة مبادرة ثلاثية الأطراف وتعاون حكومي لزيادة تنسيق المعايير والاجراءات المتبعة في هذا الشأن في جميع أنحاء كندا. وتستهدف هذه المبادرة الطويلة الأمد تنسيق برامج وأنظمة الصحة والسلامة المهنية في مقاطعات المحيط الأطلسي وفي بقية أجزاء كندا، ومن المحتمل أن تؤدي إلى تعديلات تشريعية مهمة في نهاية عام ١٩٩٦ أو في مطلع عام ١٩٩٧.

المادة ٨ - الحقوق النقابية

١٥٣٠- إن الحق الأساسي لكل فرد في تكوين نقابة أو في الانضمام إلى نقابة من اختياره لا تزال تكفله المادة ٥ من قانون علاقات العمل، إلا أن اجراءات اعتماد أي فرد كوكيل مفاوض قد عدلت. فالقانون يتطلب حالياً، عندما يجوز طلب الاعتماد على مساندة ٤٠ في المائة على الأقل من العاملين في وحدة محددة، أن تجري لجنة علاقات العمل اقتراعاً للعاملين في هذه الوحدة لمعرفة ما إذا كانوا يرغبون في أن يصبح صاحب الطلب وكيلاً مفاوضاً. وإذا كان الاقتراع ضرورياً، فإن القانون يتطلب حالياً أن يجري خلال

خمسة أيام عمل رسمية بعد تسلم طلب الاعتماد. وقد عـُدلت المادة ٥١ من قانون علاقات العمل، التي تتناول مسألة إلغاء الاقتراع، لكي يكون الاجراء مماثلاً لإجراء طلب الاعتماد. وتحفظ كل البطاقات المودعة بشأن اقتراع للتمثيل لحساب عددها، إلى أن تحدد لجنة علاقات العمل وحدة التفاوض المختصة، وتنظر في أي مسألة أخرى من شأنها أن تؤثر في الاقتراع.

١٥٣١- وفي عام ١٩٩٣، عـُدلت المادة ١٠ من قانون علاقات العمل التي تتعلق بحق الاضراب، للنص على أنه لا يجوز للنقابة أن تعلن الاضراب أو تصرح به ما لم يجر العاملون في الوحدة اقتراعاً سرياً، وتوافق أغلبيتهم على الاضراب. ويضاف هذا التصويت على الاضراب إلى شروط الاضراب المسبقة الأخرى. وقد ذكرت هذه الشروط في التقارير السابقة، ولا تزال دون أي تغيير.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

١٥٣٢- ازدادت نسبة المستفيدين من الإعانات الاجتماعية منذ عام ١٩٨٦. ففي الفترة ما بين عام ١٩٨٦ وعام ١٩٩٠، بلغت الزيادة السنوية ٤ في المائة، وكانت نسبتها صفراً في عام ١٩٩١، و٢,٢ في المائة في عام ١٩٩٢.

١٥٣٣- وقد عـُدل نظام أحقية المستفيدين من الإعانات الاجتماعية، بحيث أنه ينظر حالياً في دخلهم السابق لتاريخ طلبهم بثلاثين يوماً، وليس بتسعين يوماً.

١٥٣٤- وعلاوة على زيادة الإعانات، يتيح عدد من البرامج تقديم مساعدة اضافية، وعلى الأخص البرامج التالية:

(أ) إعانة للحث على إعادة التكيف، تتمثل في إعفاء شهري قدره ١٧٥ دولاراً من إعانة تدريب الأشخاص المعوقين في ورش العمل؛

(ب) إعانة معيشية قدرها ٦٠٠ دولار في الشهر على الأكثر للبالغين الذين يواجهون احتياجات خاصة؛

(ج) إعانة لتوظيف مدبرة لشؤون المنزل تدفع للبالغين الذين يواجهون احتياجات خاصة، سواء كانوا يعيشون مع أحد أقربائهم أم لا؛

(د) إعانة لتحمل المصاريف النثرية المترتبة على دخول المستشفى والإقامة في شقة مفروشة؛

(هـ) إعانة تكميلية اضافية للعمي وللأطفال العمي؛

(و) زيادة المساعدات المقدمة بناء على برنامج التدفئة لمستأجري الوحدات السكنية التي تدعمها الحكومة؛

(ز) زيادة خصم نفقات رعاية الأطفال للسماح للمستفيدين من المساعدات الاجتماعية بالانتفاع بإمكانات التوظيف؛

(ح) إعانة إضافية للوالدين الأعزبين اللذين يتحملان أعباء أطفال دون الثامنة عشرة؛

(ط) زيادة الإعفاءات الشهرية لنفقات رعاية الأطفال والنقل لصالح الوالدين الأعزبين اللذين يترددان على معاهد تعليمية ما بعد الثانوي؛

(ي) إعانة إضافية للوقود للمستفيدين من المساعدات الاجتماعية ممن يملكون بيوتهم، ولمن لا يشمل الايجار مصاريف التدفئة.

١٥٣٥- ولا تقدم الإعانة الاجتماعية عادة إلا لأصحاب الطلبات الذين يبلغون الثامنة عشرة من عمرهم على الأقل. ويدرج عادة الشخص الذي يقل عمره عن ١٨ عاماً في طلب الملتمس البالغ كطفل له، إلى أن يبلغ الشهر الذي يحتفل فيه بعيد ميلاده الثامن عشر. ويجوز للعميل الذي يتراوح عمره بين ١٦ و١٨ سنة في ظروف مخففة أن يطلب إعانة اجتماعية. بيد أنه لا يجوز تقديم الإعانة الاجتماعية إلا إذا لم يكن بوسع الوالد أو الوالدة أو ولي الأمر أن يقدم الطلب باسم الشاب البالغ. وتفحص كل حالة على حدة، ويتم التأكد مما إذا كان بمقدور الأسرة إعالة الشاب البالغ، أو إذا كانت على استعداد لإعالته. أما الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٦ سنة ويطلبون إعانة اجتماعية لأنه ليس بإمكانهم أن يمكثوا في بيت الأسرة، فإنهم يعاملون بناء على برنامج رفاه الطفولة، ويحالون إلى بيت كافل.

المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال

حماية الأسرة ومساعدتها

١٥٣٦- تبلغ الإعانة الاجتماعية الممنوحة للزوجين المتزوجين اللذين ليس لهما أولاد ٥٤١ دولاراً في الشهر، و٥٨٠ دولاراً للزوجين اللذين لهما ولد واحد، وتصل إلى ٨٦٣ دولاراً للزوجين اللذين لهما سبعة أولاد. ويتلقى الزوجان اللذان لهما أكثر من سبعة أولاد إعانة اضافية قدرها ٤٦ دولاراً في الشهر عن كل ولد اضافي.

١٥٣٧- وخلافاً لما هو مذكور أعلاه، يتلقى الزوجان اللذان ليس لهما أولاد قدراً أكبر من الإعانة، ويتوقف ذلك على العيش مع أقرباء لهم في سكن واحد أو العكس.

١٥٣٨- وتتراوح الإعانة الاجتماعية الأساسية التي تقدم للأم غير المتزوجة التي لها ولد واحد بين ٥٤١ دولاراً في الشهر و٩٢٠ دولاراً في الشهر إذا كان لها تسعة أولاد. وفضلاً عن ذلك، تقدم معونة لإيجار السكن، أي ٣٧٢ دولاراً في الشهر كحد أقصى للأم غير المتزوجة التي تستأجر شقة أو منزلاً، أو ٧٧٢ دولاراً كحد أقصى لدفع رهن السكن لصاحب العقار.

١٥٣٩- وتقدم وزارة الخدمات الاجتماعية إعانات للبيوت الكافلة. كما تقدم مدفوعات أخرى في شكل إعانة للملابس والنقل ومصاريف رعاية الأطفال والعناية بهم، والأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية والخدمات الاستشارية، وكذلك لبيوت الكفالة التي تستقبل أطفالاً من ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٥٤٠- وتقدم وزارة الخدمات الاجتماعية لبيوت الكفالة مبلغاً شهرياً لتغطية نفقات العناية بالأطفال. وبالنسبة للأطفال الذين يصل عمرهم إلى ١٢ سنة، يبلغ قدر هذا المبلغ ٤٥٢,١٠ دولاراً في الشهر. أما بالنسبة للأطفال الذين يصل عمرهم إلى ١٢ سنة أو أكثر، فإنه يبلغ ٥٢٢,٣٠ دولاراً في الشهر. وبوسع بيوت الكفالة أيضاً أن تطلب مبلغاً أكبر عن كل طفل يعتبر أنه بحاجة إلى عناية خاصة. كما تقدم إعانة مالية لبيوت الكفالة لتغطية نفقات رعاية الأطفال والعناية بهم، والأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية، وإعانات عيد الميلاد، والخدمات الاستشارية، والمساندة الشخصية لكل طفل يحتاج إلى عناية استثنائية، وكذلك لتغطية كل الاحتياجات المرتبطة بالرعاية الصحية.

١٥٤١- وتقدم إعانة مالية للأسر الكفيلة التي ترعى طفلاً له احتياجات خاصة، ويكون تحت مسؤولية وحراسة مدير رفاه الطفولة. والغرض من ذلك هو تخفيف الضغوط النفسية التي تعاني منها الأسر الكفيلة. كما تقدم لها إعانة مالية في الحالات الطارئة التي يتعين فيها وضع طفل تحت رعاية أسرة كفيلة، وذلك لتغطية نفقات النقل في الحالات الاستثنائية وشراء الملابس.

١٥٤٢- وتقدم إعانة مالية للأسر التي يوضع أولادها في بيت كافل تحت مسؤولية مدير رفاه الطفولة، لمساعدتها على دفع نفقات النقل والسكن والوجبات الغذائية، وإذا لم يكن بوسعها تحمل هذه النفقات ورغبت في زيارة أولادها.

١٥٤٣- ويستهدف برنامج التبني المعان توفير الاستقرار في بيت للتبني لأطفال يقعون تحت المسؤولية الدائمة لمدير رفاه الطفولة، ولا يمكن تبنيهم دون مساعدة بسبب احتياجاتهم الخاصة. وقد تكون المساعدة إعانة مالية و/أو خدمات مباشرة. وبناء على هذا البرنامج، تتحمل الأسر المتبنية المسؤولية المالية الكاملة للطفل، باستثناء النفقات أو الخدمات المحددة في اتفاق التبني المعان. وقد يشمل الاتفاق كافة المسائل التالية أو جزءاً منها: نفقات الخدمات الخاصة، ونفقات المعيشة الأساسية حتى ٥٠ في المائة من المبلغ الأساسي الذي يدفع للبيوت الكافلة وقت التبني، مما يسمح بشراء كل ما هو ضروري للطفل.

١٥٤٤- وتقدم إعانات مالية للأسر التي يخول لها دخلها الحصول على هذه الإعانات، بغية تقليل المخاطر والاحتفاظ بالأطفال بين أهليهم.

١٥٤٥- وتقدم إعانة رعاية الطفولة للأسر الراغبة والقادرة على ضمان العناية والحماية المطلوبة للطفل، دون أن تتوفر لها الوسائل المالية. ففي هذه الأحوال، يعجز الوالدان البيولوجيان عن تحمل هذه المسؤولية بسبب مشكلات خطيرة داخل الوحدة الأسرية. وتتيح إعانة رعاية الطفولة أن يعيش الطفل في كنف والديه، وإلا وقع تحت مسؤولية مدير رفاه الطفولة. ووفقاً لهذه التسوية، لا يصبح الطفل قاصراً، ولا يصبح المدير التالي ولي أمره القانوني. وتصل الإعانة إلى ١٢١ دولاراً في الشهر للأطفال الذين يقل عمرهم عن ٦ سنوات، و١٤٨ دولاراً في الشهر للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٢ سنة، و١٧٨ دولاراً في الشهر للأطفال الذين بلغوا الثانية عشرة أو أكثر.

١٥٤٦- وتقدم المساعدة أيضاً للمستفيدين من الإعانات الاجتماعية لتغطية النفقات التالية عند الضرورة: السكن، والضرائب البلدية، وخدمات الرعاية النهارية، وخدمات ربة المنزل، والمصروفات المتعلقة بنظام خاص للحمية تتطلبه أسباب طبية، وإعانة للمصابين بداء السكر، وإعانة شهرين للعمي (بمن فيهم الأطفال)، وإعانة خاصة للأم العازبة التي لها طفل معوق، وإعانة للأم العازبة المعوقة لمساعدتها على العيش على نحو مستقل، ومساعدة الأشخاص على المكوث في بيوتهم في ظروف حرجة عندما يواجهون نفقات أخرى ترتبط مثلاً بالأسباب التالية: العجز، والمرض أو السن، والمصروفات الاضافية للتدفئة، والمدفوعات المتعلقة بالماء وتصريف المياه والأقذار، وفواتير الكهرباء والتدفئة غير المدفوعة، ومواد البناء، ورسوم التسجيل في نقابة، ومصاريف النقل، والكتب المدرسية، والملابس الخاصة، والأدوات الضرورية لممارسة حرفة، والمساعدة القانونية، والمساعدة الخاصة المرتبطة بالسن، ومصاريف الدفن أو حرق جثة المتوفي. كما يمكن منح المساعدة لشراء سلع أخرى تسمح بتلبية احتياجات خاصة ضرورية لسلامة وصحة ورفاه الأسرة.

حماية الأم قبل وبعد الولادة

١٥٤٧- تتلقى الأم المستفيدة من إعانات اجتماعية مبلغاً قدره ٤٥ دولاراً في الشهر كمعونة غذائية لها ولطفلها طوال فترة الحمل وحتى الشهر الأول التالي للعيد الأول لميلاد الطفل.

١٥٤٨- وتقدم وزارة الصحة خدمات مختلفة للنساء الحوامل، تتعلق خاصة بالمواد الغذائية التكميلية والتغذية والمشورة والتعليم بشأن مضار التدخين وتعاطي المخدرات وأعمال العنف والتوتر النفسي. كما تقدم بالمجان خدمات المستوصفات المتخصصة في رعاية الأطفال منذ الولادة وحتى بلوغ ١٨ شهراً، ومن ثم للأطفال الذين يبلغ عمرهم أربع سنوات. وهذه الخدمات متاحة لجميع أسر المقاطعة.

١٥٤٩- وتشجع المقاطعة الرعاية التي يقدمها الأطباء للأمهات قبل الولادة، وتقدم بالمجان دروساً للأمهات قبل الولادة. وممرضات الصحة العامة هن على اتصال بجميع الأمهات بعد الولادة، وينتقلن إلى المنازل لزيارة الوالدين والمواليد، وينظمن دورات جماعية للأسر التي تواجه صعوبات.

١٥٥٠- وفي عام ١٩٩٢ عُدل قانون معايير العمل للنص على اجازة وضع لمدة ١٧ أسبوعاً للعاملة التي تؤدي عملها منذ ٢٠ أسبوعاً متتالياً عند صاحب عمل واحد بالذات. وتنص المادة ٤٣ على اجازة للتبني مدتها ١٧ أسبوعاً بعدما يصبح الطفل تحت مسؤولية ورعاية والد لأول مرة. ووفقاً للمادة ٤٣ (٣)، يحق لكل عامل الحصول على اجازة بدون أجر مدتها ١٢ اسبوعاً بعد مولد طفل، أو بعدما يصبح طفل تحت مسؤولية ورعاية والد لأول مرة. ويحق للعاملين الذين يحصلون على اجازة وضع أو تبن أو إجازة والديه أن يطلبوا إعانات التأمين من البطالة طوال إجازتهم غير المدفوعة الأجر.

١٥٥١- ووضعت وزارة الخدمات الاجتماعية مؤخراً اجراءات للاتصال بين الوكالة المسؤولة عن تنفيذ القرارات الغذائية وشعبة المساعدة الاجتماعية، لكي يحصل جميع الأزواج الوحيدين عند الاقتضاء على الإعانات الغذائية باستمرار.

حماية الطفل

١٥٥٢- عـُدل القانون لضمان تمتع جميع الأطفال بالحماية ذاتها، سواء كان الوالدان متزوجين أو غير متزوجين. وتقضي المادة ٣ من قانون حقوق الطفل (R.S.N. 1990, c. C-13) بأن حالة الطفل لا تتأثر بما إذا كان الوالدان متزوجين أو غير متزوجين، وبإلغاء كل تمييز في هذا الصدد. ويطبق التشريع المتعلق بتنفيذ القرارات الغذائية وبحقوق الطفل بالمساواة على جميع الأطفال.

١٥٥٣- ويحظر قانون معايير العمل توظيف الأطفال دون الرابعة عشرة، ما لم يكن العمل منصوصاً عليه في مؤسسات معينة. ويفرض على عمل الأطفال دون السادسة عشرة العديد من التقييدات التي تتعلق بوجه خاص بعدد ساعات العمل والوسط الذي يؤدى فيه العمل. وقبل توظيف أي طفل دون السادسة عشرة، يتعين على صاحب العمل أن يحصل على موافقة كتابية من الأب أو الأم أو ولي الأمر.

المادة ١١ - الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم

الحق في الحصول على غذاء وملبس وسكن ملائم

١٥٥٤- تنفذ ٢٦ مدرسة في المقاطعة برنامجاً لتقديم وجبات غذائية في المدارس، ويحصل نحو ٢٠٠ ٢ طفل على وجبة غذائية كل يوم. ويضع أفراد ومجموعات برنامجاً مماثلاً أو شرعوا في تنفيذ هذا البرنامج في ٢٤ مدرسة أخرى في المقاطعة.

١٥٥٥- وينفذ (برنامج اللبن في المدارس) في كل مدارس المقاطعة، ويوفر شراء لبن طازج من معامل ألبان نيوفاوندلند، ويقدم إعانات لشراء اللبن، وينظم حملات ترويجية لتلامذة المرحلتين الابتدائية والثانوية، ويرمي إلى زيادة استهلاك أطفال المدارس للبن الطازج، ويقدم لهم معلومات عن اللبن الطازج، ويرشدهم إلى منافع شرب اللبن الطازج، ويشجع المعلمين على شرح أهمية اللبن في التغذية لأطفال المدارس.

١٥٥٦- ويحظر قانون استئجار المساكن أي زيادة تعسفية للإيجار. ويتمتع مستأجرو شركة مساكن نيوفاوندلند ولبرادور بالحق في الاحتفاظ بمساكنهم. أما المستأجر الذي لا يلبي شروط عقد الايجار الواردة في الاتفاق التعاقدي، فإنه قد يتسلم انذاراً بإخلاء مسكنه.

١٥٥٧- ومشكلة الشريدين ليست ذات أهمية في المقاطعة، والحالات النادرة منحصرة في العاصمة (سانت جونز) التي أنشأت مركزين لإقامة الشريدين. وبوسع (مركز وايزمان) أن يستضيف ٤٢ رجلاً في أي وقت. وكان متوسط المعدل الشهري لشغل الأسرة ٧٨ في المائة في العامين ١٩٩٣ و١٩٩٤. ويضم (مركز ناومي للنساء) ١١ سريراً. ويتراوح عمر ٨٥ في المائة من المقيمات فيه بين ١٦ و١٨ سنة. وكان متوسط المعدل الشهري لشغل الأسرة ثماني نساء ما بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

١٥٥٨- وظاهرة الشريدين نادرة خارج مدينة (سانت جونز). وإذا حدثت، فإن السلطات تسكن الشريد في فندق أو موتيل أو بنسيون إلى أن تجد تسوية دائمة له.

التدابير المتخذة لتحسين وسائل الإنتاج

١٥٥٩- يمول الاتفاق المبرم بين كندا ونيوفاوندلند بشأن إدارة المشروعات الزراعية كل من هيئة كندا للزراعة ووزارة المقاطعة للموارد الطبيعية. ورصد لهذا البرنامج ١,٠٨ مليون دولار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من السنة المالية ١٩٩٢-١٩٩٣. ويستهدف البرنامج تحسين القدرة على إدارة المشروعات الزراعية، مما يسمح بتحسين القدرة المالية للمزارعين في المقاطعة ودعم الموقف التنافسي للصناعة. والبرنامج متاح للمنظمات الزراعية والصناعية ومجموعات المزارعين والوكالات التعليمية ووكالات الاتحاد والمقاطعات، وكذلك للمشروعات والأفراد الذين يهتمون بالتعليم والتدريب الزراعي.

١٥٦٠- وفي عام ١٩٩٤، اعتمد نظام مراقبة اللحوم بناء على قانون مراقبة اللحوم (R.S.N. 1990, c. M-2). ويتطلب هذا النظام الترخيص الإلزامي لكل المسالخ، وكذلك المراقبة الطوعية التي يتم خلالها ختم الهياكل العظمية للذبائح أو لصق بطاقات عليها، مما يسمح بتحسين حماية الصحة العامة، والإسهام في الوقت ذاته في تسويق المنتجات المحلية من اللحوم.

المادة ١٢ - الحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية

حماية الصحة

١٥٦١- بدأ في عام ١٩٩٥ تنفيذ مشروع نموذجي مدته ثلاث سنوات، لمحاولة تخفيض الوفيات التي يسببها سرطان الثدي عن طريق التقصي والتدخل قبل فوات الأوان.

١٥٦٢- وجرى تطعيم ٩٨ في المائة من أطفال المدارس ضد الخناق والسعال الديكي والتتنوس وشلل الأطفال، و٩٩,٦ في المائة ضد الحصبة والنكاف والحميراء. وبدأ تنفيذ برنامج للتطعيم ضد التهاب الكبد في عام ١٩٩٥.

١٥٦٣- وأعدت المقاطعة استراتيجية تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وبخاصة الوقاية والتوعية والاختبار والعلاج والعناية بالمرضى ومساندتهم معنوياً في محل إقامتهم. وفضلا عن ذلك، وزعت مجموعة من المطبوعات عن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بالاتفاق مع أهالي وشبان السكان الأصليين.

١٥٦٤- ودخل قانون تحرير البيئة من الدخان وقانون مراقبة التبغ حيز التنفيذ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وهما يحظران التدخين في الأماكن العامة، ويحددان السن القانونية لشراء التبغ (١٩ سنة).

١٥٦٥- ومن بين أنشطة لجنة تنسيق برنامج الوقاية من إصابة الأطفال بالجروح في نيوفاوندلند ولبرادور، يجدر ذكر ما يلي: إعداد غايات واستراتيجيات ترتبط بالجروح التي تسببها حوادث السيارات عموماً والدراجات، وفحص البيانات المتعلقة بغرف العمليات والبيانات العامة عن المقاطعات والأقاليم.

١٥٦٦- وإثر الجهود التي بذلتها لجنة وزارية مكلفة بفحص مسألة قيادة السيارات تحت تأثير الخمور، أدخلت بعض التعديلات على قانون المرور ودخلت حيز التنفيذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. والغرض من هذه التعديلات هو تخفيض عدد الأشخاص الذين يقودون سياراتهم تحت تأثير الخمور. وكان التغيير الذي حصل على أكبر دعاية هو قاعدة ٠,٠٥، التي تعني أن قائد السيارة الذي تبلغ درجة تسممه بالكحول ٥٠ مليغراماً تسحب رخصته لمدة ٢٤ ساعة، ويلزم بدفع غرامة قدرها ١٠٠ دولار لاسترداد رخصته.

١٥٦٧- وقد ترتبت على التغييرات الآنف ذكرها نتائج مهمة للغاية، كان لها تأثير بعيد على دوائر مكافحة الإدمان على المخدرات، مما دعاها خاصة إلى فرض تعليم إجباري على جميع المدانين لأول مرة، وتقييم جميع المدانين لثاني مرة ومعالجتهم إن لزم الأمر. وتتعاون دوائر مكافحة الإدمان على المخدرات مع وزارة الأشغال والخدمات والنقل وكذلك مع مجلس أمن نيوفاوندلند لإعداد برنامج تربوي نصف يومي للمدانين المبتدئين.

١٥٦٨- وفضلاً عن ذلك، أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات والوكالات لإعداد برنامج الغرض منه توعية أصحاب المحلات العامة التي لها ترخيص بالخمور في المقاطعة، علاوة على المسؤولين عن إدارتها والخدمة فيها، بما للكحول من عواقب. ومن المرتقب تنفيذ هذا البرنامج الطوعي المخصص لخدم المحلات العامة في مطلع السنة المالية المقبلة.

حماية البيئة

١٥٦٩- صرحت الحكومة بإدخال بعض التعديلات على قانون تقييم البيئة، بما في ذلك اعتماد إعلان رسمي بشأن مهمة تشجع بوضوح التنمية المستدامة، وتنقيح الأنظمة والمخططات بعمق للحد من عدد المشروعات التي تتطلب إجراء التقييم تبعاً للفئة لتبسيط وتسهيل تقييم المشروعات العادية، وتقييد نطاق التقارير الأولية بشأن البيئة، وتحسين الخدمات الاستشارية لمساعدة أصحاب المشروعات على تحديد مصادر البيانات ذات الصلة.

١٥٧٠- وتجري الحكومة حالياً فحصاً كاملاً لتشريع البيئة بغية وضع قانون شامل حديث وفعال لحماية البيئة، بالإضافة إلى مجموعة من الأنظمة الملائمة الحديثة والمبسطة.

المادة ١٣ - الحق في التعليم

الحق في التعليم

١٥٧١- يتضح الغرض الذي تتوخى وزارة التعليم في نيوفاوندلند ولبرادور تحقيقه فيما يلي: تشجيع كل فرد على أن يكتسب طوال حياته المعارف والمهارات والقيم الضرورية لنموه الشخصي وتنمية المجتمع، واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض.

١٥٧٢- وتتمثل إحدى المبادرات الرئيسية لوزارة التعليم في تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الملكية للتحقيق في برامج وخدمات المدارس الأولية والابتدائية والثانوية، في تقريرها الصادر بعنوان: أولادنا

مستقبلنا. وقد أنشئت الأمانة التنفيذية للجنة في حزيران/يونيه ١٩٩٣ لإنجاز الأنشطة الضرورية لإصلاح النظام. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) أنشئت مجالس مدرسية لإشراك الأسر والتلاميذ والمعلمين في عملية اتخاذ القرارات في كل مدرسة. كما أنشئت لجنة توجيهية وألحقت بكل مجلس مدرسي، وبدأ تنفيذ مشروع تنموي لدراسة فعالية المجالس المدرسية ومراقبة عدد من المشروعات النموذجية المقترحة من المجالس المدرسية. واختتم هذا العمل في عام ١٩٩٥ بصياغة ونشر إعلان بشأن سياسة المقاطعة. ونفذ مشروع المجالس المدرسية في عام ١٩٩٥ في تسع مدارس، وامتد إلى نحو ١٥٠ مدرسة هذا العام؛

(ب) في عام ١٩٩٥، تلقت الحكومة تقرير لجنة الإرشاد الاجتماعي التابعة لمجلس المقاطعة بشأن المشكلات الدراسية. ويتناول هذا التقرير بالبحث المسائل المتعلقة بالطلبة المشاغبين، والاندماج في المجتمع المدرسي، ونوعية الحياة الدراسية. ووافقت الحكومة على التقرير مبدئياً وعينت منسقاً للمشروع. وطُلب إلى وزارات التعليم والخدمات الاجتماعية والصحة والعدل أن تحلل التوصيات الواردة في التقرير بتعمق، وتضع خطة عمل للحكومة تتناول بوجه خاص نموذجاً للتنسيق بين خدمات الوزارات. وتتدارس الوزارات حالياً الآثار المترتبة على تنفيذ هذا النموذج. وعقدت اجتماعات عديدة مع الأشخاص والوكالات المختصة لتنفيذ عدد كبير من التوصيات. ومن المرتقب أن تقوم علاقات عمل بين لجنة الإرشاد الاجتماعي ولجنة الجمعية التشريعية التي تنظر في مسألة الشبيبة؛

(ج) بدأ فحص التعليم الخاص في عام ١٩٩٥ إثر تعيين مدير مداوم للمشروع. ويجري حالياً النظر بإمعان في سياسات وبرامج وممارسات الوزارة والمراكز التعليمية بشأن تقديم المساعدة للطلبة والخدمات التعليمية الخاصة. وهذا الاستعراض العام الذي يتناول النظام بأكمله (من الحضانة إلى السنة النهائية) يستند إلى مجموعات استشارية واستبيانات، من بين وسائل أخرى لتجميع البيانات. ومن المرتقب نشر تقرير في هذا الشأن في عام ١٩٩٦؛

(د) يجري حالياً إعداد نظام في وزارة التعليم للمؤشرات التعليمية في المقاطعة، بغية توفير معلومات وافية ومفيدة عن كل النظام التعليمي من الحضانة إلى المستوى الثانوي الثالث وما بعد الثانوي في القطاعين العام والخاص. ومن المنتظر أن يوفر هذا المشروع معلومات أساسية تسمح بإدخال تحسينات رئيسية وتحميل المسؤولية في النظام التعليمي؛

(هـ) يتمثل أحد المشروعات النموذجية المهمة والشعبية للغاية في الإعداد الجماعي للتقارير المدرسية على المستوى المحلي. وهذا النشاط الذي يجري تنفيذ حالياً في ٣٠ مدرسة تضطلع به ست لجان على نحو طوعي. ومن المرتقب أن تسمح هذه التقارير للأسر والمجتمع المحلي بالحصول على معلومات مفيدة عن الأداء الدراسي للطلبة وجدوى التعليم ككل، مثل معدل الحصول على الشهادات ونتائج الاختبارات من قبيل الاختبار الكندي للمهارات الأساسية وامتحانات التعليم الثانوي في القطاع العام. وتشتمل هذه التقارير أيضاً على تفاصيل عن كل معلم، والدراسات وخطط التحسين، وموقف الطلبة من نوعية الحياة المدرسية، مما يسمح بإتاحة أوفر التقارير وأكملها عن مدارس نيوفاوندلند. ومن المنتظر أن تسمح هذه التقارير بالحصول على معلومات أساسية لخطة تحسين المدارس وتقارير اعتماد لكل مدرسة.

١٥٧٣- ونشرت الوثيقة الأولى لمؤشرات التعليم ما بعد الثانوي في عام ١٩٩٥. وقد استند في إعدادها إلى المعلومات المتوفرة في قواعد البيانات الأساسية لمعاهد التعليم ما بعد الثانوي في المقاطعة، وهي الأولى من نوعها في كندا. ومن المرتقب أن تسمح بتحفيز النقاش حول العديد من المسائل المهمة المطروحة حالياً بشأن نظام التعليم ما بعد الثانوي. وتباعاً لتحسن منهجية جمع البيانات وزيادة وضوح العلاقات بين المؤشرات، سيكون بالإمكان تفهم سير عمل نظام التعليم ما بعد الثانوي على نحو أفضل وصلته بالأنظمة الأخرى، مثل سوق العمل.

١٥٧٤- وتشغل نيوفاوندلند ولبرادور المكانة الأولى فيما يخص إعداد مجموعة كاملة من المؤشرات المتعلقة باستحسان وتطلعات عامة الجمهور والأسر لبرنامج المؤشرات الكندية للتعليم, وقد أجري استفتاء لمعرفة رأي الجمهور فيما يخص التعليم في المقاطعة، واشتمل جزء منه على التعليم ما بعد الثانوي، وجزء آخر على التعليم من الحضانة حتى الصف الثاني عشر. ومن المنتظر أن ينشر قريباً مجلس وزراء التعليم في كندا تقريراً يتضمن استنتاجاته في هذا الصدد.

الحق في التعليم الابتدائي والثانوي

١٥٧٥- أنشئت أفرقة عاملة معنية بالبرامج الدراسية للمشاركة في إصلاح هذه البرامج. وتضع حالياً سبعة أفرقة عاملة أو تستكمل وثائق ستستخدم في النظام المدرسي. فمثلاً، الوثيقة المتعلقة بنتائج التعليم المدرسي تتضمن ملخصاً للنتائج التي من المرتقب أن يحصل عليها الطلبة في نهاية السنوات الثالثة والسادسة والتاسعة. وقد اختبرت مسودة هذه الوثيقة على مجموعات مختارة، وستودع نتائجها في القريب العاجل. وفضلاً عن ذلك، نشرت مؤخراً وثيقة بعنوان: توجيهات للتغيير: ورقة استشارية عن استعراض برنامج التعليم العالي. وتتضمن هذه الوثيقة دراسة شاملة لبرنامج التعليم الثانوي الحالي، وتقترح تعديلات عديدة في هذا الشأن.

١٥٧٦- وتواصل وزارة التعليم العمل على تحسين النظام المدرسي، بغية تنظيم الإدارات المدرسية وتسهيل اتخاذ القرارات في كل مدرسة، مما يسمح فيما بعد تحسين أداء الطلبة. وتنظم معاهد التدريب دورات تدريبية متواصلة للأفرقة المسؤولة عن الأنشطة، وعـُين شخص مسؤول عن الاتصالات في كل مجلس مدرسي.

١٥٧٧- وقام كل مجلس مدرسي يشرف على إدارة مدارس السكان الأصليين بمبادرات تتعلق بالبرامج المعدة لهؤلاء السكان، وتتمثل في ترجمة المواد التعليمية إلى لغاتهم وإعداد دروس للتكيف بالحياة اليومية وتنظيم معارض علمية ومهرجانات مسرحية.

الحق في التعليم العالي

١٥٧٨- أنشئ نظام للمدارس العليا بموجب قانون الجامعات (S.N. 1991, c.40). وتلتزم الجامعات بما يلي: '١' دعم وتنفيذ البرامج والخدمات التعليمية المناسبة في المقاطعة؛ '٢' تحسين الأداء الشخصي والمهني وتعزيز التنمية الاقتصادية للمقاطعة؛ '٣' إتاحة أفضل الفرص التعليمية في إطار ضريبي وإداري مسؤول؛ '٤' إتاحة الحصول على مجموعة كاملة من برامج التعليم ما بعد الثانوي؛ '٥' المساعدة على اكتساب المهارات

الضرورية لمواجهة الحالة الاقتصادية الجديدة والتغييرات التكنولوجية، وخلق القدرات الضرورية لتحقيق نقل التكنولوجيا.

١٥٧٩- وقد ازداد عدد الطلبة في جامعة Memorial على نحو ملموس. فبالمقارنة مع الأرقام الواردة في الفقرة ٢٣٢ من التقرير الأخير، كان عدد الطلبة الجامعيين ١٧٤ ١٣ طالباً منتظماً و٨٢٣ ٢ طالباً منتظماً لنصف الوقت، في حين أن عدد طلبة الدراسات العليا بلغ ٧٦٥ طالباً منتظماً و٥١٨ طالبا منتظماً لنصف الوقت في العام الدراسي ١٩٩٤-١٩٩٥.

١٥٨٠- واتخذت تدابير لإعداد وتطوير نظام أكثر حيوية للتعليم ما بعد الثانوي، يسمح بتلبية احتياجات جميع المواطنين والاستجابة بسرعة للتغييرات التي تطرأ على أوساط العمل واقتصاد المقاطعة. وتسمح بعض المبادرات حالياً بالنظر في إعادة هيكلة النظام الحالي الذي يضم جامعة وخمس مدارس عليا حتى يكون نظاماً أكثر فعالية. ومن بين هذه المبادرات، يجدر التنويه بإنشاء نظام مركزي لتسجيل الطلبة، وتوحيد الدوائر المالية والإدارية، ودراسة نوع ونطاق برامج المقاطعة لإعداد خطة للتدريب في المقاطعة. وأنشئ مجلس محو الأمية لمساندة وتنسيق خدمات محو الأمية في المقاطعة. وصدرت بعض البرامج التي يجري تنفيذها حالياً عن مكتب سياسة محو الأمية التابع لوزارة التعليم، في حين أن البعض الآخر وضع عند إنشاء المجلس. ووضع برنامج للتعليم الأساسي للبالغين لإتاحة فرصة التعليم للطلبة الذين لم ينتهوا من دراستهم الثانوية. وبعدما يصل الطلبة إلى المستوى الثالث من هذا البرنامج، فإنهم يحصلون على شهادة معادلة لدبلوم الدراسات الثانوية. وتعترف بهذه الشهادة كل دوائر وزارة التعليم والحكومة. وهذا البرنامج متاح حالياً في معظم المجتمعات المحلية في المقاطعة التي تشعر بهذه الحاجة.

١٥٨١- وقد أحرز تقدم مهم في التوسع في برامج التعليم بالمراسلة لاستكمال البرامج الثانوية والجامعية على نحو فعال. وتوفر الوزارة التعليم بالمراسلة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في ٧٤ مدرسة صغيرة في المقاطعة، أي بزيادة ١٢ مدرسة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. ولا يزال عدد الدروس في التزايد.

١٥٨٢- وأنشئ مجلس التعليم العالي تلبية للمسائل ذات الأولوية، وتسهيلاً للتخطيط المشترك، وضماناً لتنسيق أنشطة قطاع التعليم ما بعد الثانوي. وتحظى مسألة تقييم الكفاءات المكتسبة في نظام التعليم ما بعد الثانوي بالأولوية في نيوفاوندلند ولبرادور منذ عام ١٩٩٢. ويتعلق الأمر بعملية تسمح باكتشاف الكفاءات المكتسبة بالدراسة والخبرة. ومن الممكن أن يستند هذا التقييم إلى عنصر واحد أو أكثر من العناصر التالية: الامتحانات التحريرية، وإعداد الملفات، وتقييم الأداء، والمقابلات والامتحانات الشفهية، وتقديم الوثائق وتقييم الدروس والبرامج غير المعتمدة. ومن المرتقب تنفيذ هذا المشروع من أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى آب/أغسطس ١٩٩٧. ومنذ شباط/فبراير ١٩٩٤، تنسق شبكة التعليم العام والإعلام عملية إعداد وإنتاج ونشر مواد التعليم بالمراسلة، وتتيح إمكانية الانتفاع بمجموعة كاملة من فرص التعلم. ويسعى مجلس التعليم العالي في نيوفاوندلند ولبرادور، على صعيد المقاطعة وعلى الصعيد الوطني، لتيسير نقل درجات الطلبة بين مدارس التعليم ما بعد الثانوي.

١٥٨٣- وتقدم إعانة مالية للطلبة المنتظمين في الدراسات الجامعية العليا، في شكل منحة أو وظيفة معيد أو إعانة للبحث. وتتفاوت مبالغ الإعانات حسب تقييم إدارة الدراسات العليا وعوامل أخرى.

تحسين الظروف المادية للمعلمين

١٥٨٤- تشترك وزارة شؤون السكان الأصليين ومقاطعات الشمال مع وزارة التعليم في رعاية برنامج يتيح للمنتمين لأمة الإنو والأنويت الذين لم يحصلوا على دبلوم الدراسات الثانوية الحصول على شهادة الكفاءة التربوية. ويحصل الحائزون على هذا الدبلوم الذي يدوم سنتين في لبرادور على شهادة تعليم من المستوى الثاني. ويعمل عدد كبير من الحائزين على الدبلوم في المجتمعات الأصلية كمعاونين ومستشارين في البرامج المدرسية.

١٥٨٥- وأعدت لجنة أنشأتها أمانة اللجنة الملكية وثيقة عمل عن شهادة الكفاءة التربوية والترقية المهنية. وقد أوصي في هذه الوثيقة بتخفيض عدد مستويات الشهادات، وتعديل اشتراطات الترقية بين مستويات الشهادات، واعتماد نظام لقبول الشهادات يحدد المستويات والمواد المؤهل لها المعلم، والتزام المعلمين باستكمال شهاداتهم في فترات محددة.

١٥٨٦- وأنشئ مركز التحسين المهني في نيسان/أبريل ١٩٩٥ لإتاحة إمكانية التحسين المهني للمعلمين من الحضانة حتى السنة الثانية عشرة ومستوى التعليم ما بعد الثانوي. ويوفر المركز مجموعة كبيرة من أنشطة التحسين المهني، تشمل على الأخص دروساً مختصرة وحلقات دراسية وورش عمل. ويؤدي أيضاً دور المنسق للوكالات الأخرى في المقاطعة التي تقدم خدمات التحسين المهني.

المادة ١٥ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بالتقدم العلمي وحماية مصالح المؤلفين

١٥٨٧- تدخل الثقافة حالياً ضمن اختصاص وزارة السياحة والثقافة والترفيه.

١٥٨٨- ووفقاً للخطة الاقتصادية الاستراتيجية التي اعتمدتها المقاطعة في حزيران/يونيه ١٩٩٢، فإن المراكز الستة للفنون والثقافة التي تملكها حالياً الحكومة وتشرف على إدارتها عن طريق شعبتها للشؤون الثقافية ستصبح تحت مراقبة الأقاليم أو المجتمعات المحلية. ومن المأمول أن تؤدي هذه المراكز دوراً أنشط في الحياة الثقافية والاقتصادية للأقاليم التي تقع فيها، بفضل ازدياد شعور المجتمعات المحلية بالملكية.

١٥٨٩- وقد وُقع اتفاق بين الاتحاد والمقاطعات بشأن الصناعات الثقافية، بلغ قدره خمسة ملايين دولار، في تموز/يوليه ١٩٩٢. وهو يقدم للفنانين المحترفين والمنظمات الفنية في كل القطاعات المساعدة التي هم في أشد الحاجة إليها.

١٥٩٠- وتولي الخطة الاقتصادية الاستراتيجية الأولوية لإنماء الموارد الثقافية والتراثية للمقاطعة، بغية الانتفاع بها إلى أقصى حد من قيمتها الذاتية وقدرتها على النمو.

رابعاً- التدابير التي اعتمدتها حكومات الأقاليم

ألف - يوكون

المادة ٦ - الحق في العمل

١٥٩١- توفر وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية العمل والتدريب والمشورة والإحالة للمستفيدين من المساعدة الاجتماعية الممكن توظيفهم. وتوفر الوزارة أيضاً بعض المساعدة المالية للتمكين من المشاركة في التدريب المهني الرسمي أو في برامج تعليم الكبار، والإحالة إلى خدمات التدريب - التشغيل المتخصصة بالنسبة للمعاقين.

١٥٩٢- وبرامج إعادة التأهيل للإعداد للعودة إلى العمل متاحة لمساعدة المرضى أو المصابين. ويوفر برنامج إعادة التأهيل المهني المشورة وخدمات التقييم للزبائن الذين يحتاجون إلى توجيه في إعداد التوظيف و/أو التكيف بالعيش المستقل في المجتمع. ويوفر البرنامج أيضاً خدمات التدريب ويضع الترتيبات للفرص المهنية والتعليمية، ويوفر من خلال برامج أخرى التدريب في إعداد الكبار لدخول سوق العمل التنافسية.

١٥٩٣- ويساعد اتفاق التنمية الاقتصادية بين كندا ويوكون المجتمعات الدولية على وضع وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية.

١٥٩٤- وقد أصدرت هيئة القضاء في يوكون قانون حقوق الإنسان في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٧. ويحظر هذا القانون التمييز على أساس ما يلي:

النسب، بما في ذلك اللون والعرق؛
الأصل القومي؛
الأصل أو الخلفية في مجالي العرق واللغة؛
الدين أو العقيدة، أو المعتقد الديني، أو الانتماء الديني، أو النشاط الديني؛
السن؛
الجنس، بما في ذلك الحمل والأوضاع ذات الصلة بالحمل؛
الميل الجنسي؛
العجز الجسدي أو العقلي؛
التهم الجنائية أو السوابق الجنائية؛
المعتقد السياسي، أو الانتماء السياسي، أو النشاط السياسي؛
الحالة المدنية أو الوضع العائلي؛
الانتماء الفعلي أو المزعوم إلى جمعية مع أفراد آخرين أو مع مجموعات أخرى من الجمعيات التي يحدد هويتها أو الانتماء إلى عضويتها أي من الأسباب المبينة أعلاه.

١٥٩٥- وفي آذار/مارس ١٩٩٢ أدخلت لجنة حقوق الإنسان سياستها المتعلقة بالمضايقة الجنسية. وتنطبق هذه السياسة على التوظيف، وكذلك على أسباب الراحة والخدمات العامة، والانتماء إلى عضوية النقابات أو الجمعيات المهنية.

١٥٩٦- وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، وضعت لجنة حقوق الإنسان سياستها للاختبار الطبي ذي الصلة بالتشغيل. وتهدف هذه السياسة إلى تأمين تساوي الفرص في إجراءات الاختيار والتوظيف بالنسبة لجميع أفراد مجتمع يوكون وضمان الإنصاف في أماكن العمل دون تعريض السلامة أو الفعالية للتشكيك.

١٥٩٧- وشهد عام ١٩٩١ تغير ملحوظ في قوانين السيارات. وأصبحت السياسة والإجراءات الجديدة تسمح بالتقييم الفردي للمصابين بمرض السكري الذين يعتمد علاجهم على الأنسولين، وقد حلت بذلك الحكم التمييزي "الشامل" الذي كان يقصر في مراعاة الحالات الفردية وكان يحرم المصابين بمرض السكري المعتمدين على الأنسولين من الحصول على رخص لسياقة حافلات نقل الركاب والشاحنات التجارية الكبيرة.

١٥٩٨- ويوفر فرع العلاقات مع الموظفين التابع للجنة الخدمة العمومية المساعدة للموظفين في فهم قانون يوكون لحقوق الإنسان ومشاكل التمييز. ويعالج هذا الفرع أيضاً الشكاوى المرفوعة ضد أرباب العمل في مجال حقوق الإنسان.

١٥٩٩- وقد تمت الموافقة على سياسة حكومة يوكون للانصاف في مجال العمل في تموز/يوليه ١٩٩٠. وتشير وثيقة هذه السياسة إلى أن هدف صاحب العمل هو تأمين الانصاف في الوصول إلى فرص العمل وإقامة خدمة عمومية ممثلة لكافة سكان يوكون بحلول العام ٢٠٠٠. وتنطبق هذه السياسة على جميع إدارات الحكومة. والمجموعات المحددة كهدف في هذه السياسة هي النساء، والسكان الأصليون، والأشخاص المصابون بعاهات. وتمثل أهداف هذه السياسة في إقامة يد عاملة متوازنة وتمثيلية؛ وتحديد وإزالة الحواجز أمام العمل والترقي؛ وتنفيذ تدابير خاصة وبرامج دعم لتصحيح وضع سابق غير مؤات؛ والمساهمة في الوصول المنصف والعادل إلى فرص العمل والمنافع التي توفرها حكومة يوكون. وأجريت دراسة استقصائية لمساعدة الحكومة على جمع المعلومات من الموظفين، وهي معلومات لازمة لتخطيط ودعم برامج الإنصاف في العمل المقامة لإزالة الأوضاع غير المؤاتية في مجال العمل. وتستنبط خطط سنوية للإنصاف في مجال العمل، ويسجل في التقارير السنوية المشتركة المقدمة إلى حكومة يوكون التقدم المحرز.

١٦٠٠- وفي آذار/مارس ١٩٩٢، أقرت حكومة يوكون سياسة بشأن المضايقة في أماكن العمل. ويتمثل الغرض من هذه السياسة في إيجاد أماكن عمل لا تسمح بالمضايقة وفي إقامة بيئة عمل لا مجال فيها للمضايقة. وتنطبق هذه السياسة على جميع الأفراد، بما في ذلك على الموظفين المؤقتين والمتعاقدين الذين توظفهم حكومة يوكون. وتقدم تعاريف بأنواع المضايقة التي تشملها هذه السياسة، بما في ذلك المضايقة في أماكن العمل، والمضايقة الشخصية، والتحرش الجنسي، وتجاوز حدود السلطة. وتقدم هذه السياسة أيضاً معلومات إلى الموظفين حول كيفية رفع الشكاوى بموجب قانون حقوق الإنسان.

١٦٠١- وتنص سياسة استحقاقات الإجازات على منح الموظفين إجازات غير مدفوعة الأجر لأغراض التبني والأمومة والأبوة. ويحق للموظفين المنتظمين والموسميين الذين ينهون سنة من العمل المتواصل الحصول على

أجر يصل إلى نسبة ٩٣ في المائة من أجرهم الأسبوعي لمدة تصل إجمالاً إلى ١٧ أسبوعاً. وهذا يمكّن الموظفين من التوفيق بين عملهم ومسؤولياتهم العائلية.

١٦٠٢- وتتيح سياسة الإجازة غير المدفوعة الأجر للموظفين فرصة التمتع بإجازة غير مدفوعة الأجر للقيام بدورهم العائلي والثقافي والمدني والطوعي في المجتمع. وترمي هذه الإجازة إلى الاعتراف باحتياجات الموظفين في مكان العمل مراعاتها. وتسمح هذه الإجازة للموظفين بالمشاركة في الأنشطة ذات الصلة بالعمل والتي لا صلة لها بالعمل، دون فقدان مركزهم كموظفين.

١٦٠٣- وتوفر سياسة إعادة إدماج الموظفين المعاقين في المجتمع فرصاً بديلة للعمل للموظفين الذين يصبحون معاقين إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم، بما يجعلهم عاجزين عن أداء وظائف عملهم. ويجوز للموظفين المتضررين التطوع للمشاركة في البرنامج الذي يرمي إلى مساعدة كل من الموظفين وأصحاب العمل. والفرص المزمعة في إطار هذه السياسة هي: إعادة التنظيم المؤقت أو الدائم لساعات عمل الموظف؛ تغيير عمل الموظف أو مكان عمله؛ التدريب أثناء الخدمة؛ التدريب الرسمي لوظيفة محددة معينة. وتستنبط خطط مكيفة وفق احتياجات الفرد بالتشاور مع الموظف المعني.

١٦٠٤- ويوفر فرع التطور الوظيفي التابع للجنة الخدمة العمومية الخدمات التنظيمية والتطويرية التي تشجع قيام بيئة تعليمية آمنة وصحية للموظفين في حكومة يوكون. وترمي برامج التدريب إلى الوفاء باحتياجات صاحب العمل المحددة في مجال التدريب. ويجوز تقديم هذه الخدمة للمنظمات الأخرى ولأصحاب العمل في المجتمعات المحلية.

١٦٠٥- وتنص المادة ١٦١ من قانون الخدمة العمومية على الإجازة غير مدفوعة الأجر بالنسبة للموظفين الذين يترشحون لانتخاب يُجرى وفقاً لقانون الانتخابات الكندي أو وفقاً قانون الانتخابات (يوكون).

١٦٠٦- وتتّبع للجنة الخدمة العمومية سياسة فترة التوقف عن العمل لأغراض الانتخابات، التي توفر للموظفين الوقت المدفوع الأجر، عند اللزوم، للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات الفدرالية أو الإقليمية أو البلدية.

١٦٠٧- وفي عام ١٩٨٦ صدر قانون معايير التوظيف الذي أفضى إلى صدور أحكام محددة تنظم إنهاء الخدمة. فلا بد بموجب هذا القانون من إعطاء جميع الموظفين الذين يكونون قد أنهوا ستة أشهر متتالية كاملة من العمل والذين لا يطردون من الخدمة لأسباب وجيهة إشعاراً خطياً قبل إنهاء الخدمة بأسبوع.

١٦٠٨- وصاحب العمل الذي يقصّر في الامتثال لهذا الحكم يجوز له أن يدفع للموظف المتضرر مبلغاً معادلاً لأجر أسبوع تعويضاً عن التقصير في توجيه الإشعار. وأحكام إنهاء الخدمة هذه لا تنطبق على ما يلي: (أ) صناعة البناء؛ (ب) المشروع الموسمي أو المتواتر الذي يعمل أقل من ستة أشهر في العام؛ (ج) الموظف الذي يُطرد من الخدمة لأسباب وجيهة؛ (د) الموظف الذي يقصر صاحب العمل في الامتثال لأحكام عقد عمل؛ (هـ) الموظف الذي يسرح مؤقتاً؛ (و) الموظف الذي يكون يعمل بموجب عقد عمل يتعذر التقيد بأحكامه بسبب حدث غير متوقع (ز) الموظف الذي يعرض عليه عمل بديل معقول فيرفضه؛ (ح) الموظف الذي تمثله نقابة عمالية.

١٦٠٩- والموظف الذي يكون قد أنهى ستة أشهر متتالية من العمل مطالب أيضاً بتوجيه إشعار خطي إلى صاحب العمل قبل مغادرة العمل بأسبوع أو بإمكانه أيضاً التخلي عن أجر أسبوع من العمل بدلاً من الإشعار.

المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

١٦١٠- سُجّل أحدث تغيير في الحدّ الأدنى للأجر في إقليم يوكون في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١ إذ حدد الأجر بواقع ٦,٢٤ دولار للساعة. وهذا يمثل زيادة بدولارين منذ صدر التقرير الأخير. وجميع الموظفين الذين يدفع أجرهم على أساس العمولة أو القطعة لا بد أن يحصلوا على الأقل على الأجر الأدنى لأية ساعات نموذجية يتم عملها في فترة مدفوعة الأجر. وبالإضافة إلى ذلك فإن الخدم المنزليين وعمال المزارع والمرشدين والمجهزين الذين تدفع لهم أجور غير الأجر بالساعة أو على أساس القطعة يجب أن يدفع لهم أجر بواقع ثماني ساعات يضاف إليه سعر أدنى للساعة عن كل يوم كامل أو جزئي من العمل. وبدأ سريان قوانين الأجور الدنيا المشار إليها أعلاه في ١ أيار/مايو ١٩٨٨. وإلى جانب الحد الأدنى للأجر العام يوجد أجر أدنى خاص لفئات الموظفين العاملين في أشغال البناء الحكومية.

١٦١١- وجميع أصحاب العمل في إقليم يوكون الذين يخضعون لاختصاص قانون معايير العمل مطالبون بأن يدفعوا لموظفيهم ما يلي:

أجرهم كل ١٦ يوماً على الأقل؛

الأجور والعمولات المحصلة إلى غاية يوم لا يتجاوز سبعة أيام قبل يوم الدفع العادي؛

بالدولارات الكندية نقداً أو بصك أو عن طريق الإيداع في الحساب الشخصي للموظف؛

عندما يتوقف العمل، دفع كافة الأجور، بما في ذلك العطل، في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إنهاء الخدمة (آخر يوم عمل).

١٦١٢- وتنظم فروع أخرى من قانون معايير العمل إصدار كشوف الأجور عن كل فترة دفع ومنع صاحب العمل من الاقتطاع غير المرخص به من مرتب موظف ما.

١٦١٣- وينص قانون معايير العمل على تساوي الأجور المدفوعة للموظفين من الجنسين عندما يتم القيام بالعمل في نفس المؤسسة وفي نفس ظروف العمل ويتطلب نفس المهارات ونفس الجهود والمسؤوليات. وأصحاب العمل مطالبون بأن يدفعوا لهؤلاء الموظفين نفس الأجر، ما لم يكن سبب الفارق يرجع إلى ما يلي:

نظام أقدمية؛

نظام استحقاق؛

نظام يقدر الأجر بنوعية أو كمية الإنتاج؛

أي فارق يستند إلى عامل غير عامل الجنس.

١٦١٤- لا يمكن فضلاً عن ذلك لصاحب عمل أن يخفض أجر موظف للامتثال لشروط المساواة في الأجور.

١٦١٥- ولجنة الخدمة العمومية مسؤولة عن تأمين الامتثال لقانون الصحة والسلامة المهنيتين من خلال تنفيذ برامج لتشجيع السلامة والصحة في أماكن العمل، ولمساعدة المشرفين والموظفين على استحداث واستخدام ودعم ممارسات عمل آمنة وصحية. وإجراءات التنفيذ هي نفس الإجراءات المبينة في الفرع المتعلق بيوكون في تقرير عام ١٩٨٧.

١٦١٦- ووضعت سياستان جديدتان لضمان الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية في حكومة يوكون.

١٦١٧- تنص السياسة المتعلقة بالإيدز على احترام حقوق وامتيازات الموظفين المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/فيروس نقص المناعة البشري، كما تنص على التعليم وخدمات الإرشاد لجميع الموظفين فيما يتعلق بالإيدز/فيروس نقص المناعة، وحماية الصحة والسلامة المهنيتين للموظفين الذين يحتمل أن يكونوا في خطر التعرض للفيروس، وتأمين إزالة الأفكار الخاطئة فيما يتعلق بنقل عدوى الإيدز/فيروس نقص المناعة البشري في أماكن العمل.

١٦١٨- وتنص سياسة مساعدة الموظفين والنهوض بالصحة على النهوض بصحة ورفاه العاملين وتعزيزها وصيانتها لتحسين نوعية الحياة العملية، وزيادة الإنتاجية في القطاع العام، ودعم إدارة الموارد البشرية. ويتمثل التركيز الرئيسي لهذه السياسة في إسداء المشورة الشخصية وتوفير التعليم، والتطور الوظيفي، والصحة المهنية، وتوجيه الموظفين، والاتصالات والبحث.

١٦١٩- وفيما يتعلق بظروف العمل الآمنة والصحية صدرت في عام ١٩٨٨ قوانين نظام المعلومات عن المواد المضرة بالصحة في أماكن العمل.

١٦٢٠- وتم دمج فرع الصحة والسلامة المهنيتين مع مجلس تعويضات العاملين في يوكون، الذي أصبح في عام ١٩٩٢ مجلس يوكون للتعويضات في مجالي الصحة والسلامة.

١٦٢١- وفي عام ١٩٩١ تم رفع الغرامات والعقوبات القصوى لظروف العمل غير الآمنة إلى عشرة أضعاف ما كانت عليه في السابق. وأنشئ نظام للعقوبة الإدارية كبديل لنظام المحاكم.

١٦٢٢- وارتفع تواتر الوقت الضائع بسبب الإصابات في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٨ وانخفض في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٤. أما عدد حالات الوفاة نتيجة للحوادث فظل ثابتاً نسبياً على مدى كامل فترة الأعوام العشرة. ويعد البناء والتعدين والنقل والصناعات القطاعات التي تحدث فيها الاصابات أكثر من غيرها.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

١٦٢٣- يشمل تشريع الاقليم ذو الصلة قانون المساعدة الاجتماعية، وقانون خطة لتأمين الرعاية الصحية، وقانون التأمين على خدمات المستشفيات، وقانون تكملة دخل المواطنين الأكبر سناً، وقانون رعاية الطفل، وقانون منحة المنافع العامة الرائدة، وقانون تعويض العمال.

١٦٢٤- وتوفر المساعدة الاجتماعية الدعم في مجال الدخل للمقيمين بيوكون الذين يتبين من خلال استطلاع لدخلهم، أنهم في حاجة إلى المساعدة. وتوفر الاعانات للاستجابة للاحتياجات الأساسية من الغذاء والمسكن والملبس والنفقات الطارئة والمرافق الأساسية والوقود والمأوى الخاص ودور الرعاية، وللاحتياجات الخاصة مثل النفقات الطبية أو نفقات طب الأسنان أو نفقات النظارات والمواد البصرية، في بعض الحالات.

١٦٢٥- وخدمات المستشفيات والأطباء مغطاة كلياً بدون تكاليف تأمين استثنائية. وتوفر البرامج إعانات خاصة في مجالات العقاقير والمعدات والإمدادات للمقيمين بيوكون الذين هم في حاجة أكبر إلى ذلك.

١٦٢٦- ويوفر معظم أصحاب العمل منافع التأمين ضد المرض، بوصف ذلك جزءاً من مجموعة استحقاقات العمل الاجمالية.

١٦٢٧- ويوفر قانون السفر لأغراض العلاج الطبي إعانات سفر للأشخاص المؤهلين، لتغطية تكاليف النقل اللازم من الناحية الطبية.

١٦٢٨- وأقساط التأمين الأساسية في إطار خطة تأمين الرعاية الصحية ليست ضرورية. وتوفر إعانات موسعة في مجال الصحة للمسنين، وهي تغطي مجموعة واسعة من الخدمات بما في ذلك اللوازم والمعدات الطبية، وعلاج الأسنان، والسلع والخدمات المتعلقة بالنظارات والأدوات البصرية للأشخاص البالغين من العمر ٦٥ عاماً فأكثر، وللزوجين البالغين من العمر ٦٠ عاماً فأكثر غير المشمولين بتأمين خاص.

١٦٢٩- وهناك إعانات إضافية متاحة للمقيمين بيوكون البالغين من العمر أكثر من ٦٥ عاماً لتغطية تكاليف المرافق الأساسية والوقود، كما توفر لهم إعانات مكملة للتأمين الاجتماعي ولتكاليف الأدوية والمعدات.

١٦٣٠- ويوفر تكميل دخل المسنين في يوكون تكميلاً شهرياً للدخل أقصاه ١٠٠ دولار بالنسبة للمسنين منخفضي الدخل في يوكون والذين يتلقون تكميلاً فدرالياً مضموناً للدخل، أو للزوجين الذين لا يتلقون اعانة الزوجين أو اعانة المترملين.

١٦٣١- ولا يزال مقدار منحة المنافع العامة الرائدة السنوية ٦٠٠ دولار.

١٦٣٢- وافتتح مرفق اقامة جديد، هو مركز تومسون، لتوفير مستوى أعلى من الرعاية للمقيمين بيوكون الذين يحتاجون إلى رعاية طويلة الأجل.

١٦٣٣- ويوفر برنامج الصحة لصالح السكان الأصليين الخدمات ذات الصلة من الناحية الثقافية لزبائن مستشفى وايت هورس العام الذين هم من السكان الأصليين.

١٦٣٤- ويوفر برنامج الرعاية المستمرة مجموعة شاملة من الخدمات التي تقدم داخل المؤسسات المتخصصة للمسنين والمعاقين في يوكون، ويحاول تنسيق هذه الخدمات وتحقيق التكامل بينها وبين الخدمات الاجتماعية المجتمعية الأساس. ومن بين خدمات المشورة الأخرى توفر الخدمات في مجالي العمل والتدريب، إلى جانب المساعدة المالية، للتمكين من المشاركة في التدريب المهني الرسمي أو في برامج تعليم الكبار وخدمات اعادة التأهيل.

١٦٣٥- ويوفر برنامج خدمات المقيمين بالاقليم الدعم والتدريب على المهارات للكبار المعاقين ذهنياً من خلال برامج وخدمات مختلفة، من بينها برنامج عيش الإنسان المستقل المدعوم في بيته.

١٦٣٦- ويوفر برنامج الأمراض والعاهات المزمنة المساعدة المالية للحصول على الأدوية وعلى اللوازم الجراحية وغير ذلك من الامدادات اللازمة طبياً، التي تتجاوز ٢٥٠ دولاراً في العام للأشخاص الذين ليس لهم تأمين خاص والذين يشكون من عجز حاد أو من مرض مزمن.

١٦٣٧- ويتمتع العاملون في اقليم يوكون بتغطية في إطار قانون تعويض العاملين في يوكون. وقد صدر قانون جديد لتعويض العاملين في عام ١٩٩٢.

١٦٣٨- في إطار التشريع يحق للعامل الذي يشكو من عجز له صلة بالعمل وقابل للتعويض الحصول على تعويض عن فقدان عائداته. وتقوم إعانات فقدان العائدات على أساس نسبة ٧٥ في المائة من فقدان العامل لعائداته الأسبوعية من جميع المصادر. وعند مرور عام على تاريخ بداية فقدان العامل لعائداته ترفع الإعانات بنسبة ٢ في المائة، وبأي نسبة تغير بين متوسط الأجر عن العام نفسه والعام السابق له مباشرة. ولا يمكن أن تتجاوز إعانات فقدان العامل لعائداته الأجر الأقصى لذلك العام. ومعدل الأجر الأقصى لعام ١٩٩٥ كان ٩٠٠ ٥١ دولار.

١٦٣٩- وينطبق قانون تعويض العاملين على جميع العاملين في يوكون، باستثناء الأشخاص أدناه: (أ) الأشخاص الذين يوظفون على أساس مؤقت لأغراض غير نشاط صاحب العمل؛ (ب) العاملون غير المقيمين بالاقليم؛ (ج) الأشخاص الذين يعملون بصفة دينية مثل رجال الدين المرسمين والمعينين، وأفراد رهبنة أو راهبين غير اكليروسيين؛ (د) المتطوعون؛ (هـ) أصحاب العمل؛ (و) المالكون؛ (ز) المسؤولون المنتخبون في المجالس البلدية؛ (ح) المسؤولون المنتخبون أو المعينون من بين السكان الأصليين.

١٦٤٠- غير أنه يجوز للمجلس، عند طلب صاحب العمل، أن يعتبر الأشخاص المذكورين أعلاه عاملين تابعين لصاحب العمل.

١٦٤١- توفر اعادة التأهيل للعامل إذا احتاج إلى مساعدة لإعادة التأهيل بسبب عجز له صلة بالعمل. والغرض من اعادة التأهيل هو تخفيف أو إزالة آثار العجز ذي الصلة بالعمل. ويمكن أن تشمل اعادة التأهيل التدريب المهني أو الأكاديمي.

١٦٤٢- ويوفر قانون تعويض العاملين تعويضاً لعائلي العامل عندما يتوفى هذا الأخير بسبب عجز له صلة بالعمل. وفيما يلي الإعانات الموفرة:

الزوج أو الزوجة: ٣,١٢٥ في المائة من الأجر الأقصى بالنسبة لسنة الدفع؛

الأطفال المعالون: ١,٢٥ في المائة من الأجر الأقصى لسنة الدفع؛

مثيل الزوج أو الزوجة: ٣,١٢٥ في المائة من الأجر الأقصى لعام الدفع أو تقسيم المبلغ على حصص متناسبة بين الأفراد على أساس عدد الأطفال، عندما يكون هناك أكثر من شخص مؤهل لأن يعتبر "مثيلاً للزوج أو الزوجة"؛

الأشخاص المعالون الآخرون: ١,٢٥ في المائة من الأجر الأقصى بالنسبة لعام الدفع.

المادة ١٠ - حق الأسر والأمهات والأطفال في الحماية

١٦٤٣- تقدم المساعدة المالية للأسر من خلال قانون المساعدة الاجتماعية، وتستند الإعانات إلى حجم الأسرة وحاجتها.

١٦٤٤- وتوفر وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية البرامج التالية لحماية الأسر:

(أ) يوفر فرع خدمات الأسر والأطفال برامج لمساعدة الأسر ذات الاحتياجات الخاصة. ويوفر الفرع التمويل للمآوى المؤقتة ولسائر الوكالات المجتمعية التي تقدم الخدمات للعائلات، بما في ذلك مركز النهوض بالطفل، ودوائر الأسرة في يوكون، ومركز والدي المراهقين، ولجنة يوكون الاستشارية المعنية برفاه وأطفال الهنود الحمر، ومركز دجيم سكوكوم للصداقة؛

(ب) وتمنح وحدة رعاية الطفل التراخيص لمراكز رعاية الطفل ولدور الرعاية العائلية النهارية لرعاية الأطفال القصيرة الأجل، وتقدم لها المساعدة، كما تساعد على توفير التدريب المجتمعي الأساس والتطوير للعاملين في مجال رعاية الأطفال. وتقدم أيضا إعانات للعائلات التي لا تقدر على رعاية الأطفال رعاية مناسبة في الوقت الذي يعمل فيه الوالدان؛

(ج) توفر وحدة الوضع تحت الكفالة والدعم خدمات التبني، وخدمات معالجة الاعتداء على الأطفال، وخدمات رعاية الأطفال، وتختار البيوت الكافلة وترصدها وتدعمها؛

(د) تقدم وحدة خدمات الأسرة والطفل خدمات الدعم والمشورة للعائلات، وتوفر خدمات حماية الأطفال، كما توفر خدمات تعزيز صحة الشباب؛

(هـ) توفر وحدة خدمات الشباب خدمات مراقبة السلوك، وتدابير الحراسة البديلة والحراسة والحراسة المضمونة، وتدير شبكة موفري الرعاية في الحراسة المفتوحة للمراهقين المتهمين في إطار قانون

الجانحين الأحداث. وتوفر أيضا خدمات العلاج للشبان الجانحين في مجال الجنس، كما تقدم الموارد الخاصة بأماكن الإقامة بالنسبة للمراهقين، وبرامج التوعية والبرامج المجتمعية الموجهة إلى الشبان المعرضين لخطر؛

(و) توفر الممرضات المجتمعية الخدمات في مستوصفات رعاية الرضع وتقوم بتقديرات صحية دورية للأطفال في سن ما قبل الدراسة، وتدير برامج التحصين؛

(ز) تقدم وحدة الرعاية المنزلية المساعدة في مهام الأعمال المنزلية والرعاية للمقيمين الذين يعانون من عاهات أو من أمراض والذين هم قادرون على البقاء في بيوتهم.

١٦٤٥- والمساعدة على امتلاك المسكن متاحة من خلال برامج مؤسسة يوكون للإسكان لبناء المسكن وامتلاكه، ومنحة الحكومة لامتلاك المسكن.

١٦٤٦- وتوفر مراكز الصحة المجتمعية دروساً لما قبل الولادة وهي متاحة لجميع النساء الحوامل. وهذه الدروس تغطي الإعداد للولادة، وكذلك رعاية المولود الجديد والطفل.

١٦٤٧- ويوفر مركز والدي المراهقين فرصة لأمهات المراهقين لإكمال تعليمهن الثانوي، ويوفر في نفس الوقت خدمات دعم أخرى مثل الرعاية النهارية والتعليم للوفاء باحتياجات الأطفال الصغار.

١٦٤٨- وجميع الخدمات اللازمة للرعاية عند الولادة وقبل الولادة وبعدها يغطيها قانون خطة تأمين الرعاية الصحية وقانون التأمين على خدمات المستشفيات.

١٦٤٩- وينص قانون معايير العمل على إجازة أمومة غير مدفوعة الأجر لمدة ١٧ أسبوعاً للموظفة التي تكون قد أكملت ١٢ شهراً من العمل المتواصل مع صاحب العمل. وإذا وَلدت موظفة أو انتهى الحمل قبل تقديم طلب الإجازة، بإمكان الموظفة أن تطلب إجازة غير مدفوعة الأجر لمدة ستة أسابيع كفترة نقاهة، ولا بد من منحها ذلك عند طلبها. وبالإضافة إلى فترات الإجازة الآنف وصفها يشترط أيضاً قانون معايير العمل أن يعيد صاحب العمل الموظفة إلى عملها بعد انقضاء مدة الإجازة، وذلك بإعادتها إلى المنصب الذي كانت تحتله عندما بدأت الإجازة، أو إلى منصب مماثل. ويحق لها علاوة على ذلك الحصول على ما لا يقل عن الأجور والاستحقاقات التي تكون قد تراكمت لها في تاريخ بداية الإجازة وجميع الزيادات في الأجور والاستحقاقات التي كانت لتحصل عليها لو لم تأخذ الإجازة. وأخيراً يحظر قانون معايير العمل على صاحب العمل إنهاء خدمة موظفة أو تغيير وضع موظفة دون موافقة الموظفة المعنية، وذلك إما بسبب غياب مسموح به بموجب أحكام الأمومة أو بسبب الحمل نفسه، ما لم تكن الموظفة قد تغيبت لمدة تتجاوز فترة الـ ١٧ أسبوعاً.

١٦٥٠- وتسمح الأحكام بموجب قانون الأطفال لوزارة الصحة والخدمات الاجتماعية بالتدخل في الحالات التي تكون فيها الرعاية غير كافية أو يوجد فيها ما يدل على اعتداء جسدي أو عقلي أو جنسي على الأطفال. وتم تعزيز إجراءات تقديم التقارير الإلزامية للمهنيين الذين يعملون مع الأطفال.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي لائق

١٦٥١- كان متوسط دخل العائلة في يوكون، في عام ١٩٩٢، يبلغ ٩٢٨ ٦٣ دولاراً، وهو متوسط أعلى من المتوسط الكندي بنسبة ١٩ في المائة. غير أن ارتفاع تكلفة المعيشة في يوكون نتيجته أن القوة الشرائية مماثلة للقوة الشرائية في الجنوب.

١٦٥٢- وكان متوسط دخل الأسر الوحيدة العائل ١٥٢ ٢٤ دولاراً. وهكذا فإن نسبة ٥٦,٣ في المائة من الأسر وحيدة العائل لها مداخيل إجمالية دون حد الدخل المنخفض.

١٦٥٣- وتعيش نسبة ١٨ في المائة من المقيمين بوايت هورس في ظروف دخل منخفض، مقابل ٣٢,٢ في المائة من السكان خارج وايت هورس.

١٦٥٤- والنساء في يوكون يكسبن في المتوسط ٦٩ في المائة مما يكسبه الرجال.

١٦٥٥- ويقدم برنامج صندوق تنمية الأعمال المساعدة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في يوكون و، أحياناً، لمنظمات الأعمال مثل جمعيات الصناعة. ومن بين الأسس المنطقية التي يقوم عليها البرنامج من هذا النوع الصعوبة التي تواجهها المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في الحصول على التمويل من وكالات الإقراض التقليدية، وبشكل خاص في مجتمعات يوكون الصغيرة. وهذا البرنامج حالياً قيد الاستعراض.

١٦٥٦- ويسهم اتفاق التعاون في مجال الموارد المتجددة في صناعات الموارد المتجددة، التي توسع قاعدة اقتصاد يوكون، بما يشجع قيام اقتصاد أكثر استقراراً واعتماداً على الذات.

١٦٥٧- وفي عام ١٩٩٣ استجابت نسبة ٧١ في المائة من المقيمين في يوكون للتوصيات اليومية الواردة في دليل الغذاء الكندي، أو ذهبت إلى أبعد من هذه التوصيات. والوضع التغذوي لم تكن له أساساً صلة بالدخل. ومعلومات التغذية موفرة من خلال الرعاية الصحية ومجموعة متنوعة من جماعات النهوض بالصحة.
١٦٥٨- والسكان الأصليون يتمتعون بحق جني محاصيل الحياة البرية وتلبية احتياجاتهم المعيشية بموجب قانون تسوية مطالبات السكان الأصليين فيما يتعلق بالأرض في يوكون.

١٦٥٩- ويحظر بموجب قانون حماية الحيوانات وقانون الحياة البرية وقانون تسوية مطالبات سكان يوكون الأصليين في مجال الأرض تبديد اللحوم والإفراط في استهلاك الحيوانات الأليفة أو البرية.

١٦٦٠- وتوفر مؤسسة يوكون للإسكان القروض لأغراض الحصول على مسكن أو بناء أو تحسين المسكن.

١٦٦١- وتشمل البرامج الرامية إلى مساعدة العائلات على ملكية المسكن برنامج البناء لغرض الملكية وبرنامج ملكية المسكن. وبرنامج ضمان الرهن العقاري الموسع متاح للمقيمين الريفيين بيوكون لمساعدتهم على الحصول على تمويل لشراء مسكن جديد في المناطق التي لا تستطيع فيها مؤسسات التمويل الخاصة الإقراض.

١١٦٢- وتوفر دورة دراسية حول العون الذاتي في مجال السكن عدة مرات في العام للمقيمين بيوكون؛ وتوفر هذه الدورة الدراسية المعلومات عن جميع جوانب ملكية السكن وكيفية إدارة بناء مسكن.

١٦٦٣- ويرمي برنامج ترميم المسكن إلى مساعدة جميع مالكي المساكن في يوكون من ترميم مساكنهم عن طريق قروض منخفضة الفائدة؛ ويمكن للزبائن المنخفضي الدخل الحصول على إعانات لأغراض إصلاح مسكنهم. وهذا البرنامج يهم المساكن التي هي في حاجة إلى إصلاح أو التي يمكن أن تستفيد من زيادة الكفاءة في استخدام الطاقة، أو تحتاج إلى تعديلات لجعلها سهلة الوصول للمتساكنين المعاقين.

١٦٦٤- ولتشجيع بناء الوحدات السكنية فإن برنامج المجموعات السكنية للإيجار متاح لمالكي المساكن الذين يرغبون في بناء مجموعات سكنية للإيجار. والغرض من برنامج المشاريع المشتركة يتمثل في تشجيع ودعم مشاركة القطاع الخاص في تطوير الإسكان الذي يكون في متناول الجميع من خلال أشكال مختلفة من المساعدة المالية.

١٦٦٥- وتدير مؤسسة يوكون للإسكان برنامجاً سكنياً لا يهدف إلى الربح لمساعدة المقيمين المنخفضي الدخل والمواطنين المسنين في يوكون على الحصول على مسكن للإيجار؛ ومستويات الإيجار للمستأجرين مكيفة وفقاً للدخل.

١٦٦٦- وقبل عام ١٩٩٤، عندما توقف التمويل الرأسمالي على الصعيد الوطني، موّل أيضاً برنامج السكن الذي لا يهدف إلى الربح بناء السكن لأغراض خاصة مثل مأوى للنساء ومرفق للرعاية الموسعة.

المادة ١٢ - الحق في الصحة الجسدية والعقلية

١٦٦٧- تشير بيانات يوكون عن الفترة ١٩٨٧-١٩٩٠ إلى أن معدلات وفيات الأطفال كانت قريبة من متوسط كندا، مع هبوط واضح في معدلات الوفيات قبل الولادة وبعدها. ويتم تشجيع نمو الأطفال الصحي من خلال وحدات الصحة العامة، ومركز نمو الطفل، ومجموعة واسعة من برامج رعاية وتعليم الأطفال.

١٦٦٨- إن مستويات التحصين في منطقة يوكون مرتفعة جداً، وهي تبلغ قرابة ٩٢-٩٧ في المائة. وقد انخفض الالتهاب السحائي الناتج عن النزلة النزفية من النوع باء بشكل مفاجئ مع بداية تلقيح الرضع ضد هذا المرض. وفي عام ١٩٩٤ بدأ في مدارس يوكون برنامج للتلقيح ضد التهاب الكبد.

١٦٦٩- وفي يوكون يبلغ معدل الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشري ٣ في المائة، وهو معدل مماثل لمعدل المجتمعات الريفية في كولومبيا البريطانية. وتوفر خدمات التعليم والدعم في مجال متلازمة نقص المناعة البشري المكتسب (الإيدز) من خلال تحالف يوكون بشأن الإيدز. وقد ساعدت المعلومات المتعلقة بمتلازمة نقص المناعة البشري المكتسب/فيروس نقص المناعة البشري وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وبرامج الوقاية التي تشمل التوزيع المجاني للواقيات وبرنامجاً لتبديل المحاقن، على تخفيض الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

١٦٧٠- وما زال معدل حالات انتهاء الجيارديات أعلى بكثير من معدل عموم كندا. والتعليم العام في مجال المعالجة الملائمة لمياه الشرب أثناء الأنشطة الترفيهية في الهواء الطلق لا يزال متواصلا.

١٦٧١- وفي عام ١٩٩٣ كانت نسبة ٣٣ في المائة من المقيمين بيوكون من المدخنين بانتظام. وهذا المعدل أعلى من نسبة ٢٨ في المائة في عموم كندا. و٢٥ في المائة من المقيمين البالغين من العمر ما بين ١٥ و١٩ عاماً هم من المدخنين المنتظمين، وهذه نسبة أعلى من المتوسط الوطني وهو ١٩ في المائة.

١٦٧٢- ونسبة ٨٤ في المائة من المقيمين بيوكون من شاربي الخمر العاديين؛ و٨ في المائة من بينهم مصنفون كشريبين "مدمنين" في كثير من الأحيان على الشرب"؛ و٩ في المائة من بينهم مصنفون كشريبين "غير منتظمين"؛ و٩ في المائة مصنفون كشريبين "معتدلين". وهبط اجمالي استهلاك المشروبات الكحولية في الإقليم في الفترة ما بين ١٩٩٠ و١٩٩٣.

١٦٧٣- وتشير دراسات استقصائية حديثة إلى أن نسبة ١٤ في المائة من سكان يوكون تستهلك الماريخوانا. ويقدر استهلاك الكوكايين بنسبة ٢ في المائة تقريباً. وهما نسبتان مماثلتان للمعدل المتوسط في عموم كندا.

١٦٧٤- وتندرج نسبة ٤٨ في المائة من المقيمين بيوكون في فئة الوزن المعقول. وتندرج نسبة ١٦ في المائة في فئة من هم دون الوزن العادي، ونسبة ٣٧ في المائة في فئة من يتجاوزون الوزن العادي أو ربما يتجاوزوا الوزن العادي. ومن بين سكان يوكون البالغين من العمر ما بين ٢٠ و٢٤ عاماً نجد أن نسبة ٢١ في المائة دون الوزن العادي، و٣٩ في المائة في الوزن المعقول، و٤٠ في المائة تتجاوز أو ربّما تجاوزت الوزن العادي. ومن المقيمين البالغين من العمر ما بين ٢٥ و٣٤ عاماً نجد أن نسبة ١٥ في المائة دون الوزن العادي و٥٥ في المائة في الوزن المعقول و٣٠ في المائة فوق الوزن العادي أو ربما تجاوزوا الوزن العادي. ومن المقيمين البالغين من العمر ما بين ٣٥ و٤٤ عاماً نجد أن نسبة ١٥ في المائة دون الوزن العادي و٥٢ في المائة في وزن معقول و٣٢ في المائة فوق الوزن العادي أو ربما تجاوزوا الوزن العادي. وبالنسبة للمقيمين البالغين من العمر ما بين ٤٥ و٥٤ عاماً نجد أن ١٢ في المائة دون الوزن العادي و٤٣ في المائة في وزن معقول و٤٥ في المائة فوق الوزن العادي أو ربما تجاوزوا الوزن العادي. ومن بين المقيمين البالغين من العمر ما بين ٥٥ و٦٤ عاماً نجد أن ١٩ في المائة دون الوزن العادي و٢٩ في المائة في وزن معقول و٥٢ في المائة فوق الوزن العادي أو ربما تجاوزوا الوزن العادي.

١٦٧٥- وتوفر التكاليف الأساسية لخدمات المستشفيات والأطباء لجميع المقيمين بيوكون في إطار قانون خطط تأمين الرعاية الصحية وقانون التأمين على خدمات المستشفيات. وتوفر هذه الخطط تغطية لكامل تكلفة خدمات الأطباء والمستشفيات دون تحديد مبلغ لا يجوز تجاوزه. وهي ممولة من خلال العائدات العامة ومساهمات الحكومة الفدرالية. والأدوية والمعدات واللوازم الضرورية لمكافحة الأمراض المزمنة والعاهات موفرة من خلال برنامجين هما الرعاية الصيدلية وخدمات الصحة الموسعة. وتوفر هذه الخدمات بدون تكلفة لجميع المقيمين الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ عاماً.

١٦٧٦- ويشجع قانون الصحة في يوكون، الذي صدر في عام ١٩٩٠، استحداث هيئات مجتمعية لإنشاء مجالس تضطلع بمسؤولية توفير الخدمات الصحية والاجتماعية.

١٦٧٧- ونقلت مسؤولية توفير الخدمات في المستشفيات من الحكومة الفدرالية إلى حكومة يوكون، والمفاوضات جارية بشأن نقل خدمات أخرى، بما في ذلك الخدمات الصحية المجتمعية، وخدمات الصحة العقلية، وبرامج الصحة البيئية وبرامج طب الأسنان.

١٦٧٨- ويشدّد قانون الصحة على الوقاية وتشجيع الصحة بوصفهما مبدأين رئيسيين في توفير الخدمات الصحية والاجتماعية. وتوفر البرامجُ مجموعة متنوعة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

١٦٧٩- وتوفر الدوائر المعنية بالكحول والمخدرات برامج تعليمية ووقائية للمقيمين بيوكون، وكذلك برامج لعلاج المرضى داخل المستشفى وخارجه.

١٦٨٠- وحسّن مجلس يوكون لتعويض العاملين وصحتهم وسلامتهم الوقاية من الأمراض المهنية عن طريق زيادة توفير برامج الرعاية الداعمة واختبار القياس السمعي. ووضعت في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤ برامج تعليمية بشأن دخول الأماكن المحصورة، وتقييم التنظيم العقلاني لظروف العمل، والمعالجة بالكلور.

١٦٨١- ويوكون إقليم وهو، بصفته تلك، مقيّد من الناحية الدستورية من حيث مدى إمكانية سنه للقوانين في مجال حماية البيئة. فالموارد المائية، وتنمية المعادن، والحراجة، ومعظم الأراضي، والتربة، والغاز (في الأجل القصير) خاضعة للولاية الفدرالية. غير أنه توجد ثغرات لا توجد فيها لا قوانين فدرالية ولا قوانين إقليمية. ونتيجة لذلك أصدرت يوكون قانوناً للبيئة في عام ١٩٩١. ومنذ ذلك الحين تم استنباط عدد من اللوائح. وسيتم استنباط قوانين أخرى لتغطية الثغرات التشريعية وللنص على عمليات نقل البرامج الاتحادية في المستقبل. وتشمل القوانين والمبادرات الحالية الجارية القوانين واللوائح أدناه.

١٦٨٢- وينص قانون أوعية المشروبات لعام ١٩٩٢ على نظام لاسترداد نقود عند إرجاع الأوعية الفارغة المستخدمة. وقد زاد ذلك إلى حد كبير إعادة استخدام المواد التي تخرج من يوكون للتجهيز.

١٦٨٣- والصندوق المنشأ بموجب قانون إعادة الاستخدام لعام ١٩٩٢ هو صندوق دائر أنشئ باستخدام الجزء غير القابل للاسترداد من المبلغ المودع لأوعية المشروبات لتمويل مخازن إعادة الاستخدام المجتمعية في جميع أنحاء يوكون، وتوجد فضلاً عن ذلك تدابير أخرى ترمي إلى تحسين إعادة الاستخدام في يوكون.

١٦٨٤- وقانون مبيدات الآفات لعام ١٩٩٤ ينظّم ويراقب استخدام مبيدات الآفات في يوكون مشترطا الحصول على شهادات لاستخدام مبيدات الآفات، وتراخيص البيع، وتراخيص الاستعمال، وتراخيص الخدمة، بشروط تقتضي المعالجة والاستخدام والتصريف بشكل آمن.

١٦٨٥- وينظّم قانون ١٩٩٥ بشأن النفايات الخاصة معالجة النفايات الخطرة ونقلها وتصريفها بشكل آمن من خلال نظام تراخيص وتفتيش ورصد. وهذه القوانين مرتبطة بالقوانين الفدرالية وقوانين يوكون بشأن نقل البضائع الخطرة، وتوفر طريقة أفضل لاقتفاء أثر النفايات الخاصة.

١٦٨٦- ونظرا لصغر حجم السكان والقاعدة الصناعية المحدودة فإنه من غير العملي التفكير في إنشاء مرفق بيوكون لتصريف النفايات الخطرة أو توفير مثل هذا المرفق. وينص برنامج النفايات الخاصة لعام ١٩٩٤ على

الجمع والشحن الدوريين للنفايات الخطرة المولَّدة تجارياً إلى مرافق جنوب كندا لمعالجة النفايات وتصريفها. ويشمل البرنامج أيضا جمع ونقل النفايات المنزلية الخطرة، بما في ذلك نفايات الزيوت.

١٦٨٧- ويوكون عضو مشارك كامل العضوية في المجلس الكندي لوزراء البيئة وقد ترأس المجلس في عام ١٩٩٥. وهذا المحفل يشجع، بلجانه الفرعية، تنسيق قوانين البيئة في كندا وغير ذلك من المبادرات الوطنية الرامية إلى تحقيق الاستدامة وحماية البيئة.

المادة ١٣ - الحق في التعليم

١٦٨٨- إن سلطة توفير خدمات التعليم للمقيمين في يوكون مستمدة من قانون يوكون لعام ١٨٩٨. ويمنح هذا القانون حكومة يوكون نفس السلطات الدستورية الممنوحة للمقاطعات فيما يتعلق بالتعليم.

١٦٨٩- وتضطلع وزارة التعليم بالمسؤولية عن التعليم الأساسي والتعليم لما بعد الثانوي. وفي إطار التعليم الأساسي (من روضة الأطفال وحتى الصف الثاني عشر) تعتبر مدارس عامة المدارس الكاثوليكية المستقلة والمدرسة التي لغتها الأولى الفرنسية. وفي إطار التعليم لما بعد الثانوي نجد جامعة يوكون والمركبات الجامعية المجتمعية الأساس والتدريب والتمهن للكبار في المجال الصناعي. وبالإضافة إلى ذلك تمول الوزارة مباشرة برنامج تعليم مدرّسي اللغة الأصلية ومركز اللغة الأصلية.

١٦٩٠- والتشريع الذي ينظّم الوزارة إقليمي وفدرالي في آن واحد. ويشمل قانون التعليم الذي تمت المصادقة عليه في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٠ والذي حل محل قانون المدارس السابق. وهناك أيضا قانون مهنة التدريس، والقانون بشأن انتهاك حرمة المدارس، وقانون المساعدة المالية للطلاب، وقانون التدريب المهني، وقانون تنظيم مدارس الحرف، وقانون التمهن، وقانون الوصول إلى المعلومات.

١٦٩١- وفي بداية كل سنة دراسية تعقد وزارة التعليم، بالتعاون مع مجلس هنود يوكون ورابطة مدرسي يوكون، حلقة تدريبية لتوعية المدرسين والمديرين الجدد بثقافة السكان الأصليين وقيمهم. وتشمل الفرص الأخرى المتاحة لاكتساب المعارف فيما يتصل بسكان يوكون الأصليين الحلقات التدريبية المشتركة بين الثقافات والمواد للموظفين الجدد. كما يوفر مركز لغة السكان الأصليين، الذي يقع بجامعة يوكون، مجموعة متنوعة من فرص التدريب والاعلام.

١٦٩٢- وقرابة جميع الموظفين المعنيين بالتدريس في يوكون قد تلقوا تدريبهم المهني في إحدى مقاطعات كندا. وكان برنامج تعليم مدرّسي السكان الأصليين في يوكون بجامعة يوكون موفقا في الأعوام القليلة الماضية في إعداد المدرسين من السكان الأصليين للعمل في مدارس يوكون. وفي جامعة يوكون، ومن خلال اتفاقات مع مؤسسات في ولايات قضائية أخرى، توفَّر دورات دراسية وبرامج على مستوى الماجستير.

١٦٩٣- وفي مجال الدراسات الاجتماعية، كما هو الحال في مجالات أخرى من المناهج الدراسية، تتبع يوكون المنهاج الدراسي المتبع في كولومبيا البريطانية. غير أن الطلاب يدرسون القسط الوافر من تاريخ وجغرافيا يوكون، وكذلك ثقافة وتاريخ سكان يوكون الأصليين.

١٦٩٤- والأشخاص الذين يكونون في ١ أيلول/سبتمبر من كل عام بالغين من العمر ٥ أعوام و٨ أشهر أو أكثر، ويكونون دون سن ٢١ عاما، ويكونون من مواطني كندا أو أفراد قبلوا بصورة شرعية في كندا لأغراض الإقامة المؤقتة أو الدائمة، يحق لهم الحصول على برنامج تعليمي ملائم لاحتياجاتهم وفقا لأحكام قانون التعليم.

١٦٩٥- ويجوز لنائب وزير التعليم أو مجلس المدارس، إذا كان هناك مجلس مدارس، أن يأذن لشخص يبلغ من العمر ٢١ عاما أو أكثر بالتسجيل في برنامج تعليمي بشروط يحددها نائب الوزير أو مجلس المدارس. وبناء على طلب الطالب أو وليّه، يجوز لنائب الوزير أن يأذن للطالب بمتابعة برنامج تعليم بمدرسة في يوكون غير البرنامج التعليم الاقليمي، ويجوز فرض رسوم تعليم وأية تكاليف أخرى لحضور هذا الطالب الدروس.

١٦٩٦- وتوفّر مدرسة على الأقل يديرها نائب الوزير أو مجلس مدارس في كل مجتمع من المجتمعات المحلية برنامجا مجانيا لرياض الأطفال. وحيثما يكون هناك أكثر من مدرسة في مجتمع ما يعيّن الوزير أو مجلس المدارس المدرسة أو المدارس التي يجب أن توفر برنامجا لرياض الأطفال.

١٦٩٧- ويجوز لنائب الوزير أو لمجلس المدارس أن ينشئ ويضع برامج تعليمية للأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة، ويجوز فرض رسوم تعليم لمتابعة هذا البرنامج.

١٦٩٨- والبرامج في جامعة يوكون مفتوحة أمام أي طالب يفي بالشروط الأكاديمية. ولا توجد أية قيود تمنع طلاب يوكون المؤهلين من التردد على المؤسسات التعليمية لما بعد التعليم الثانوي خارج الاقليم.

١٦٩٩- وبرنامج تعليم مدرّسي اللغة الأصلية في يوكون، وهو برنامج من أربعة أعوام للحصول على بكالوريوس في التعليم، وبرنامج العامل في مجال الخدمات الانسانية للمنطقة الشمالية، وهو برنامج يفضي إلى الحصول على بكالوريوس في العمل الاجتماعي، برنامجان معتمدان من قِبَل جامعة ريجينا، وهما يرميان إلى جلب الأشخاص الذين أسلافهم من السكان الأصليين إلى ميداني التدريس والعمل الاجتماعي.

١٧٠٠- وعملا بقانون تقديم المساعدة المالية للطلاب واللوائح المتعلقة بذلك، توفّر المساعدة المالية لجميع الطلاب. وتوفّر منحة لطلاب ما بعد التعليم الثانوي للدراسة داخل الاقليم وخارجه، وكذلك هو الشأن أيضاً بالنسبة للقروض المتاحة لطلاب كندا.

١٧٠١- وعملا بقانون ولوائح التدريب المهني، تتاح لجميع طلاب يوكون علاوات تدريب تحدد قيمتها بحسب عدد الأشخاص المعالين للطالب، وذلك لتلقي التدريب ورفع المستوى الأكاديمي في يوكون.

١٧٠٢- وتتاح لجميع الطلاب جوائز الامتياز في يوكون، وهي تقوم على الانجاز الأكاديمي في مدارس يوكون، لتغطية تكاليف دراسات ما بعد الثانوي. وتوفّر أيضا منح دراسية وجوائز خاصة أخرى.

١٧٠٣- وتوفّر دروس للتعليم الأساسي للكبار في المركبات الجامعية بجامعة يوكون لرفع مستوى معرفة القراءة والكتابة والمهارات الحسابية. وهي توفّر أيضا كتكميل لبرامج المهارات. ويوفّر هذا البرنامج اعترافا بإنهاء التعليم الثانوي والاعداد لما قبل الجامعة.

١٧٠٤- وتوفّر الحكومة أيضا التمويل الأساسي لمنظمة لا تهدف إلى الربح على صعيد يوكون وهي توفّر التدريب الأساسي في مجال معرفة القراءة والكتابة من خلال التعليم الخصوصي، والتعلم بمساعدة الحاسبة الالكترونية، وغير ذلك من الطرق. وهي تمول أيضا مشاريع تعليم القراءة والكتابة الخاصة التي تضعها وتديرها مجموعات السكان الأصليين والمجتمعات بالمركبات الجامعية، على أساس أولويات تعليم القراءة والكتابة المحلية.

المادة ١٥ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي، وحماية مصالح المؤلفين

١٧٠٥- ينص قانون المكتبات العمومية على السلطة القانونية لإدارة خدمات المكتبات العمومية ويتضمن أحكاما تتعلق بمجالس المكتبات المجتمعية. ويقضي أيضا قانون التعليم بقيام المديرين بصيانة الأنشطة التي تنهض بالتراث الثقافي للمجتمع المحلي وتقاليده وعاداته. ويعترف قانون اللغات (١٩٨٨) باللغتين الفرنسية والانكليزية كلغتي كندا الرسميتين، ويعترف بلغات يوكون الأصلية. ويوفّر كل من قانون المحفوظات، وقانون الأماكن والمعالم التاريخية، وقانون دوسون للمواقع التاريخية والهبات، وسيلة يمكن بها صيانة معلومات ثقافة سكان يوكون الأصليين وصناعاتهم التقليدية. وينطوي قانون تطوير الترفيه على لوائح فيما يتصل بتمويل الحكومة للجمعيات الثقافية. كما يوفّر قانون اليانصيب مصدرا إضافيا لتمويل الأنشطة الثقافية.

١٧٠٦- وليس هناك أي تشريع تقييدي فيما يتعلق بالأنشطة الثقافية أو ممارستها. والجمعيات الثقافية المسجلة عملا بقانون الجمعيات والتي تتألف مما لا يقل عن جمعيتين اجتماعيتين، والنوادي أو المنظمات الأعضاء المنتسبة إليها، يحق لها الحصول على منحة إدارية. ويجوز لكافة فرادى المجموعات أو النوادي أو المنظمات طلب منحة بموجب قانون يانصيب يوكون. ويوفّر برنامج تمويل الفنون في يوكون الأموال للمنظمات في فنون المسرح والغناء والرقص والفنون البصرية والأدب. وتساعد منحة تطوير الفن المتقدم فرادى الفنانين الذين لهم مشاريع مبدعة في تحمل نفقات السفر أو في مساعيهم التعليمية.

١٧٠٧- وأثناء الفترة المستعرضة قدّم صندوق التنمية المجتمعية العون المالي للمجموعات لتعزيز المجتمعات المحلية من خلال مواطن الشغل والتدريب، والتخطيط المجتمعي، والتنمية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية المستدامة؛ والمشاريع الرأسمالية المجتمعية؛ والأنشطة المعيشية. وشملت الجماعات المؤهلة للحصول على تلك المساعدة الحكومات المحلية، والشعوب الأصلية، والجمعيات المجتمعية، والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح. وبشكل خاص قدّم صندوق التنمية المجتمعية الدعم للأنشطة الثقافية ولتطوير المرافق الثقافية والترفيهية. وأُلغي مؤخرا برنامج هذا الصندوق، وتجري حاليا إعادة النظر في تدابير تشجيع التنمية الاقتصادية المجتمعية.

١٧٠٨- وفضلا عن برامج حكومة يوكون الأخرى يرمي برنامج الاحتفالات بالذكرى المئوية، وبرنامج تظاهرات الذكرى المئوية، إلى دعم جهود البلديات، والشعوب الأصلية، والمنظمات الخيرية، على الافادة من الفرص

الاقتصادية والقدرة السياحية المحتملة المتصلة بالاحتفالات بالذكرى المئوية لفرسان شرطة الشمال الغربي، والتهافت على الذهب في كلوندايك، وتأسيس إقليم يوكون، وتشييد ممر يوكون الأبيض، وخط السكك الحديدية في يوكون، وسائر الاحتفالات التذكارية الأخرى ذات الصلة، وكذلك الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس مجلس هنود يوكون الحمر.

١٧٠٩- ويدير فرع المكتبات والمحفوظات التابع لوزارة التعليم مكتبة إقليمية مركزية (للمطبوعات والوسائط المتعددة) في وايتهورس، ويوفر التمويل ويجمع الكتب لتسع مكتبات مجتمعية وثماني مكتبات طوعية في مجموعات أصغر حجما. ويوفّر فهرس آلي يمكن للجمهور الوصول إليه ونظام لاستلاف الكتب فيما بين المكتبات الامكانية لجميع المقيمين للوصول إلى مجموعات المكتبات العمومية، ويستخدم البريد الالكتروني للوصول إلى الموارد الأخرى في الجهات الوديعة الاقليمية والوطنية والدولية. ويدير الفرع محفوظات يوكون للحصول على المعلومات الوثائقية والمكتوبة عن التراث وحفظها وإتاحتها في يوكون وفي المناطق الشمالية والمناطق المحيطة بالقطب، بما في ذلك السجلات الدائمة لحكومة يوكون. ويدير فرع المحفوظات قانون يوكون للوصول إلى المعلومات، الذي يوفّر للجمهور وسيلة رسمية للوصول إلى معلومات حكومة يوكون.

١٧١٠- وتدير هذه المسائل جمعيات خاصة بتمويل للصيانة والنفقات الرأسمالية موفر من خلال وزارة التراث والموارد الثقافية. وأضفت سياسة المتاحف التي أعلنت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الصبغة الرسمية على دور حكومة يوكون فيما يتصل بالمتاحف ووصفت الطريقة التي يمكن بها للمتاحف الحصول على تمويل.

١٧١١- وصدر قانون مركز الفنون في عام ١٩٨٨ لإنشاء مؤسسة مركز الفنون في يوكون التي تتولّى إدارة مركز يوكون للفنون المقترح آنذاك. وكانت أهداف هذه المؤسسة تتمثل في "تنفيذ البرامج لعرض وتطوير الفنون الجميلة بمركز يوكون للفنون، ولمساعدة سائر أنواع الفنون وحكومة يوكون في تطوير تلك الفنون في أماكن أخرى بإقليم يوكون".

١٧١٢- وفي عام ١٩٩٢ شيّدت حكومة يوكون مركز يوكون للفنون بالمركّب الجامعي وايتهورس بيوكون. ويأوي هذا المرفق المتطور مسرحا فيه ٤٢٤ مقعداً وصالة عرض مساحتها ٢٠٠ ٤ قدم مربع.

١٧١٣- ويوفّر هذا المرفق مكانا لترويج العروض (صالة عرض الفنون) وللتظاهرات الفنية. ويقدّم فنانو يوكون العديد من العروض الفنية. ويتلقى مجلس يوكون للفنون تمويلا للعمل كمُدافع عن الفنون في يوكون ولإدارة برنامج ثقافي.

١٧١٤- وتدعم حكومة يوكون وتشجّع الثقافة والأنشطة الثقافية من خلال إدارات حكومية مختلفة. وفرع التراث التابع لوزارة السياحة يحمي ويدير موارد تراث يوكون. فيما يوفّر فرع الفنون التابع لوزارة السياحة الدعم التمويلي والمشورة لفرادى الفنانين ومنظمات الفنون. والفرع حاليا بصدد إجراء استشارة بشأن سياسة شاملة للفنون من أجل مزيد تطوير الفنون وقطاع الصناعات الثقافية في يوكون.

١٧١٥- ويتيح برنامج الفن في المدرسة فرصا للفنانين المحليين للعمل مع الطلاب والمدرّسين في النظام المدرسي؛ وتوفر المجموعة الفنية الدائمة في يوكون فرصا للفنانين المحليين لبيع أعمالهم لتعرض في المباني التي تملكها الحكومة أو تديرها.

١٧١٦- واتفاقات حقوق ملكية الأراضي تشرك أمم السكان الأصليين الأوائل في إدارة موارد تراث يوكون.

١٧١٧- وبرنامج الفن في المدرسة وبرنامج الكاتب الزائر يجلبان الكتاب والفنانين الكنديين إلى يوكون لفترة من الزمن لإجراء حلقات تدريبية. ويدير برنامج يوكون للآثار موارد يوكون الأثرية، ويدير وينسّق البحث والوعي العام. ويحدد برنامج جرد تراث يوكون ويدوّن المعلومات عن المواقع التاريخية. وبرنامج المساهمة للمساعدة في مجال التراث برنامج لحفز أفراد الجمهور الذين يرغبون في صيانة المواقع التاريخية.

١٧١٨- ويحدد مجلس يوكون للأسماء الجغرافية أسماء المعالم والأماكن الجغرافية في يوكون. ومجلس يوكون للمحفوظات يدعو القائمين على المحفوظات إلى يوكون وبإمكانه الوصول إلى المجلس الكندي للمحفوظات. وتقع محفوظات يوكون بالمركب الجامعي بجامعة يوكون.

١٧١٩- وينيط قانون المحفوظات قسم محفوظات يوكون بولاية الحصول على المعلومات الوثائقية من تراث يوكون وحفظها، بما في ذلك سجلات حكومة يوكون. ويوفر قانون الوصول إلى المعلومات وحماية الخصوصيات عملية رسمية للجمهور لطلب الوصول إلى سجلات حكومة يوكون، وعملية لصيانة الخصوصيات وسرية المعلومات عن الأفراد، ويوفر الفرصة للأفراد لطلب تصحيح المعلومات الشخصية.

١٧٢٠- وتدعم حكومة يوكون التكنولوجيا التطبيقية والبحث من خلال أنواع البرامج التالية.

١٧٢١- ولاتفاق التنمية الاقتصادية بين كندا ويوكون برامج مختلفة تمولها الحكومة الفدرالية وحكومة يوكون في اتفاقين متتاليين لمدة خمسة أعوام. وقد انتهت مدّة جميع البرامج المشار إليها أدناه في آذار/مارس ١٩٩٦، باستثناء اتفاق التعاون بين المشاريع الصغيرة، الذي انتهت مدته في عام ١٩٩٧. ولا بد من ملاحظة أن منصباً في لجان أخذ القرارات مخصص لممثل عن مجلس هنود يوكون الحمر.

١٧٢٢- وكان اتفاق التعاون في مجال الحراجة يوفر المساعدة المالية لتنمية قطاع الغابات في يوكون، وبشكل خاص لاستنباط وتطبيق الطرق التي من شأنها أن تساهم في التنمية المستدامة للموارد الخشبية، بما في ذلك ممارسات زراعة الغابات.

١٧٢٣- وساهم اتفاق التعاون في مجال الموارد المتجددة في صناعات الموارد المتجددة التي وسعت اقتصاد يوكون، مشجعة بذلك قيام اقتصاد أكثر استقراراً واعتماداً على الذات.

١٧٢٤- ودعم اتفاق التعاون في مجال الموارد المعدنية الابتكارات في مجالات الاستكشاف والتعدين والتجهيز وتكنولوجيا البيئة، وكذلك في إتاحة المعلومات الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية العالية الجودة، ممّا سيسهم في المحافظة على صناعة التعدين وتطويرها، إذ هي أساس متواصل لاقتصاد يوكون.

١٧٢٥- ووفر اتفاق التعاون بشأن المشاريع الصغيرة المساعدة المالية للمشاريع الصغيرة من أجل إدخال تحسينات مستمرة في مجال التكنولوجيا، ومن أجل تحسين المنتجات والخدمات.

١٧٢٦- ويوفر صندوق تنمية الأعمال التجارية والصناعية المساعدة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في يوكون و، أحياناً، لمنظمات الأعمال مثل الجمعيات الصناعية. ومن بين الأسس المنطقية التي يقوم عليها مثل هذا البرنامج الصعوبة التي تواجهها المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في الحصول على تمويل من وكالات الإقراض التقليدية، وبشكل خاص في مجتمعات يوكون الصغيرة. ويجري حالياً استعراض هذا البرنامج.

١٧٢٧- ومعهد يوكون للعلوم يقع أيضاً بمركّب يوكون الجامعي. وهناك معارض سنوية للعلوم، وفي عام ١٩٩٥ استضافت وايت هورس معرض العلوم الوطني.

١٧٢٨- واتفاق يوكون النهائي الشامل بشأن سكان يوكون الأصليين الذي ترسخ دستورياً يتضمن أحكاماً محددة فيما يتعلق بدور حكومة يوكون في مجال التنمية الاقتصادية للسكان الأصليين. وحدد الاتفاق الالتزامات التالية بالنسبة لحكومة يوكون:

(أ) التعاون مع الحكومة الفدرالية ومع ١٤ من فرادى مجموعات السكان الأصليين في تطوير خطط الفرص الاقتصادية وخطط التنمية الاقتصادية الإقليمية؛

(ب) مساعدة أهالي يوكون من الهنود الحمر على الاستثمار في الشركات العامة.

١٧٢٩- وفيما يتعلق بقانون المساعدة على حفظ الطاقة أدخلت تغييرات على البرامج التالية.

١٧٣٠- تم تحويل برنامج القروض من أجل حفظ الطاقة، الذي يقدم المساعدة في مجال إدخال تحسينات من حيث كفاءة استخدام الطاقة الحرارية في المباني السكنية، إلى مؤسسة يوكون للاسكان.

١٧٣١- وألغي برنامج بدائل الطاقة في يوكون، ولو أن البعض من المشاريع التي كانت مؤهلة في السابق في إطار هذا البرنامج لا تزال تتلقى بصفة فردية دعماً من الحكومة.

باء - أقاليم الشمال الغربي

مقدمة

١٧٣٢- تستمد حكومة أقاليم الشمال الغربي سلطتها التشريعية من قانون للبرلمان الفدرالي هو قانون الشمال الغربي الذي ينيط أقاليم الشمال الغربي بعدد من السلطات المماثلة في طبيعتها لسلطات المقاطعة، في إطار المادة ٩٢ من القانون الدستوري لعام ١٨٦٧. وورد شرح المسؤوليات التشريعية والحكم في أقاليم الشمال الغربي في مقدمة الفرع الخاص بالأقاليم في تقرير كندا الأول في إطار المواد من ٦ إلى ٩ من العهد، وتم استيفاؤها في تقارير أخرى قدمت بموجب هذا العهد.

المادة ٦ - الحق في العمل

القانون الرئيسي لمنع التمييز

١٧٣٣- يحظر قانون الممارسات العادلة لعام ١٩٨٨ التمييز في ممارسات التوظيف وفي أماكن العمل على أساس عدد من العوامل: العرق أو المعتقد الديني أو اللون أو الجنس أو الوضع العائلي أو الجنسية أو النسب أو مكان المولد أو العجز أو السن أو الوضع العائلي للشخص المعني، أو تعرض الشخص لحكم قضائي صدر عفو عنه بشأنه. واستثناء من ذلك في هذا القانون هو حالة وجود شرط مهني يقوم على حسن النية لتوظيف أشخاص لهم مؤهلات خاصة.

السياسات والوسائل الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطّردة

١٧٣٤- انقضى في عام ١٩٨٧ مفعول اتفاقات التنمية الريفية الخاصة المبرمة بين الحكومتين الفدرالية والإقليمية، المشار إليها في التقريرين السابقين.

١٧٣٥- وفي عام ١٩٨٢، وقعت حكومة كندا وحكومة أقاليم الشمال الغربي اتفاقاً للتنمية الاقتصادية العامة لمدة خمسة أعوام بواقع ٢١ مليون دولار، وقد انقضى مفعوله أيضاً في آذار/مارس ١٩٨٧. ووُقع هذا الاتفاق لمساعدة المقيمين في الأقاليم الشمالية على تطوير اقتصادهم من خلال اتفاقات فرعية قطاعية تدعم تطوير الأسواق المحلية، وتنمية الموارد البشرية، والمبادرات القائمة على الموارد الطبيعية. وشملت المسائل المحددة التي تم التطرق لها في الاتفاقات الفرعية برامج من أجل ما يلي: تحسين المهارات التجارية؛ تشجيع نمو الأعمال؛ تطوير الأعمال ذات الصلة بالسياحة؛ توفير التخطيط الاقتصادي المجتمعي؛ تطوير الأسواق الشمالية لسلع الشمال؛ تحديد فرص تجارية جديدة؛ تشجيع المقيمين بالمناطق الشمالية على الحفاظ على أنشطتهم التقليدية مع توفير فرص عمل تقوم على أساس الأجر.

١٧٣٦- وكان اتفاق ثان لمدة ثلاثة أعوام بين حكومة كندا وأقاليم الشمال الغربي بشأن التنمية الاقتصادية، تقدر قيمته بـ٣٨ مليون دولار، جارياً في الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٠. ووسع هذا الاتفاق قدرة الشماليين على التأثير بعض الشيء على رفاههم الاقتصادي بمواصلة دعم الجهود المجتمعية الأساس لتطوير قطاعات الموارد الطبيعية والسوق المحلية والموارد البشرية واقتصاد الشمال. ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٧ أيضاً اتفاق مستقل لمدة ثلاثة أعوام بقيمة ١١ مليون دولار بين حكومة كندا وحكومة أقاليم الشمال الغربي لدعم الهياكل الأساسية العامة وتطوير قطاعي المعادن والموارد النفطية في اقتصاد الشمال.

١٧٣٧- وفي عام ١٩٩١ تم توقيع اتفاق ثالث لمدة خمسة أعوام من أجل التنمية الاقتصادية بين حكومة كندا وحكومة أقاليم الشمال الغربي قيمته ٥٥ مليون دولار. وكان هذا الاتفاق يرمي إلى زيادة حفز اقتصاد أقاليم الشمال الغربي من خلال اتفاقات فرعية تغطي التنمية الاقتصادية (الفنون والحرف والصناعات الثقافية والتنمية المجتمعية)، والزراعة، والحراجة، وصيد الأسماك، والتعدين، والسياحة. وزادت التغييرات التي أدخلت على إدارة البرامج قدرة المناطق والمجتمعات على التأثير في عملية اتخاذ القرارات بقدر ما يتصل ذلك بالتصميم الأولي للبرامج وتحسين المراقبة والتنفيذ المحليين لفرادى المشاريع. ودعمت المشاورات المجتمعية

والمشاركة النشطة من جانب القطاع الخاص في لجان الإدارة وأفرقة اتخاذ القرار الاقليمية على مزيد تحكم المصالح المحلية وغير الحكومية في الاتفاق.

١٧٣٨- وفي عام ١٩٩٠ عززت وزارة التنمية الاقتصادية والسياحة عدة برامج للتنمية الاقتصادية، ورد تحديدها في التقارير السابقة، ووحدتها لتصبح سياسة واحدة لصندوق تنمية الأعمال التجارية والصناعية. وتوفر منح وتبرعات لا تسدَّد لتخطيط العمل، وخلق المشاريع وتوسيعها، وللمشاريع النموذجية والمشاريع الارشادية، والتسويق، والمهارات والتدريب في مجال الأعمال، ولأغراض المساعدة في مجال الأعمال. وينسق البرنامج الجديد إجراءات الطلب ويحسن وقت الاستجابة بتفويض سلطة اتخاذ القرارات إلى الأفرقة الاقليمية. وتسليماً بوجود مستويات مختلفة من المهارات والقدرات في مجال تطوير المشاريع في فرادى المجتمعات فإن البرنامج الجديد يصنف المجتمعات في فئات على أساس الأوضاع الاقتصادية مثل مستويات العمالة، والبعد الجغرافي، وتكاليف النقل، وحجم السوق، لتحديد مستوى الانصاف إلى الزبائن المتوقع في المشاريع، (الذي يتراوح ما بين ٢٠ في المائة في المراكز الكبرى و٥ في المائة في المجتمعات الأقل نمواً). وميزانية هذا البرنامج هي ٣,٤ من ملايين الدولارات في السنة.

١٧٣٩- وشملت المبادرات الاضافية في مجال البرامج الرامية إلى مساعدة مجتمع الأعمال في أقاليم الشمال الغربي، في عام ١٩٩١، إنشاء مؤسسة ائتمانات الأعمال التجارية والصناعية في أقاليم الشمال الغربي، وهي مؤسسة تابعة للتاج رأسمالها ٢٠ مليون دولار لأغراض الاقراض. وضمت مؤسسة ائتمانات الأعمال التجارية صندوق اقراض المشاريع التجارية في أقاليم الشمال الغربي، وهي تدير أيضاً صندوق اقراض الاسكيمو الاتحادي ورأس ماله ٥ ملايين من الدولارات، وقد ورد تحديد البرامج في التقارير السابقة. والهدف من مؤسسة ائتمانات الأعمال التجارية أن تكون مقرضاً أو ملاذاً أخيراً بالنسبة للشركات الشمالية العاجزة عن الحصول على تمويل من البنوك وسائر المؤسسات المالية القائمة.

١٧٤٠- ومن المؤسسات الأخرى التي أنشئت أيضاً في عام ١٩٩١ مؤسسة التنمية لحكومة أقاليم الشمال الغربي، وهي مؤسسة تابعة للتاج أنشئت لحفز نمو الأعمال التجارية في أقاليم الشمال الغربي، ولتشجيع التنويع الاقتصادي والاستقرار عن طريق القيام باستثمارات مباشرة في قطاعات اقتصاد الشمال الرئيسية. وفي نهاية عام ١٩٩٤ بلغ مجموع الاستثمارات في تجهيز اللحوم والأسماك، والانتاج والتسويق في مجال الفنون والحرف، والحراجة، ومحلات البيع بالتجزئة، والصناعات الخفيفة، ٤٣ مليون دولار. ويبلغ اجمالي الدفوعات المباشرة لموظفي المؤسسة الذين يبلغ عددهم ١ ٠٠٠ موظف ومنتجي الصناعات التقليدية وموردي الأغذية التقليديين ٦ ملايين سنوياً.

المبادرات في المجالين التقني والمهني

١٧٤١- تقدم حكومة أقاليم الشمال الغربي المساعدة في مجال التدريب لمساعدة المشاريع التجارية في الشمال على توظيف المبتدئين المتمهنين، كيما يتسنى لهم بلوغ مستوى كفاءة العمال الماهرين. ووزارة التعليم والثقافة والعمل تمثل أقاليم الشمال الغربي في اللجان المشتركة بين المقاطعات، وتقدم الدعم لمجلس مؤهلات المتدربين وأصحاب الحرف.

١٧٤٢- وينظم قانون مؤهلات المتدربين وأصحاب الحرف لعام ١٩٨٨ (المشار إليه في التقرير الثاني بقانون المتدربين وأصحاب الحرف) تحديد وتعيين المتدربين وتدريبهم ومنحهم الشهادات في حرف ومهن معينة. والهياكل والواجبات بموجب هذا القانون هي نفس ما هو مبين في التقرير الثاني. وينظم القانون الفدرالي بشأن التدريب الوطني مساهمات الاتحاد في التدريب المهني. واتفاق تنمية القوة العاملة يقدم دعماً فدراليا/اقليمياً للتدريب. وتنص المعايير المشتركة بين المقاطعات (Red Seal) على المعايير والتنقل في حرف معينة. وتنطبق أيضاً الاختصاصات الوطنية لمجلس إدارة التدريب الكندي.

١٧٤٣- واستراتيجية البناء والتعلم التي استنبطتها حكومة أقاليم الشمال الغربي هي نموذج تعليمي مجتمعي الأساس يربط بين خبرات التعلم في المجتمعات بالفرص الاقتصادية وفرص العمل المتاحة فيها. وتفيد هذه الاستراتيجية من مشاريع تكوين رؤوس الأموال، وترعاها مؤسسة الإسكان في أقاليم الشمال الغربي أو إدارة الأشغال العامة والخدمات الحكومية، لتوفير التدريب أثناء الخدمة للمقيمين في المجتمعات المحلية. وهي تقيم جسراً بين احتياجات السكان من حيث تطوير المهارات واحتياجات الحكومة من حيث توفير السكن وغير ذلك من المرافق المجتمعية.

١٧٤٤- ومبادرة تدريب العامل مشروع عمل مجتمعي الأساس تتاح فيه الفرصة للأشخاص لتطوير المهارات المهنية والتدريب والمهارات الحيوية من خلال مشاريع العمل.

المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

القانون الرئيسي

١٧٤٥- يعد قانون معايير العمل لعام ١٩٨٨ التشريع الرئيسي الذي يشترط من أصحاب العمل تحديد ظروف عمل تفي بالمعايير القانونية الدنيا. وهو ينطبق على جميع العاملين الذين يخضعون لاختصاص أقاليم الشمال الغربي فيما عدا المديرين والعاملين المنزليين وصيادي الحيوانات لأخذ فرائها والأشخاص الذين يعملون في مصائد الأسماك التجارية. وهو ينص على حد أقصى لساعات العمل. كما ينص على دفع علاوة في حالة العمل ساعات اضافية. كما يحدد مستحقات الأجور الدنيا، والعطل السنوية، والعطل الرسمية العامة، واجازات الحمل والاجازات الأبوية، والإخطار بإنهاء العمل أو دفع المستحقات عند إنهاء الخدمة.

١٧٤٦- ويحدد القانون عملية إدارة في المتناول لتأمين حصول العاملين على أوجه الحماية الواردة في القانون.

الأجور

١٧٤٧- إن الحد الأدنى للأجور حددته الجمعية التشريعية لأقاليم الشمال الغربي في قانون معايير العمل. وبدأ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١ العمل بمعدلات الأجور الدنيا الحالية في أقاليم الشمال الغربي. وبموجب تعديل لقانون معايير العمل لعام ١٩٨٨ حددت مستويات أجور مختلفة رهناً بسن العامل والمكان الذي يتم فيه العمل. والمكان الذي يوجد فيه المجتمع المعني يؤثر على تكلفة المعيشة في المجتمع المحلي. وفي الغالب يحق للعاملين دون سن ١٦ عاماً الذين يعملون في مجتمعات تربطها شبكة طرق سريعة عمومية الحصول

على أجر أدنى قدره ٦ دولارت في الساعة. ولا بد من أن يدفع للعاملين البالغين من العمر ١٦ عاماً فأكثر في تلك المجتمعات ما لا يقل عن ٦,٥٠ دولارات في الساعة. أما في المجتمعات النائية فإن الحد الأدنى للأجر للعاملين دون سن ١٦ عاماً هو ٦,٥٠ دولارات في الساعة في حين يجب أن يدفع للعاملين البالغين من العمر ١٦ عاماً فأكثر ما لا يقل عن ٧,٠٠ دولارات في الساعة.

١٧٤٨- وحكومة أقاليم الشمال الغربي هي موظف رئيسي للسكان في أقاليم الشمال الغربي. وللسهر على تقاضي العاملين أجر منصف يضع المديرون مواصفات عمل يستعرضها محللون. ويقيّم المحللون مواطن الشغل من حيث مجموعة من المعايير مع تقسيم العمل إلى فئات مثل الحرف، والخدمات الإدارية، وتنفيذ البرامج، إلخ ... وتقسم كل فئة إلى عدد من أنواع العمل تسمى فئات. وتحدد خطط تصنيف مستوى الأجر داخل الفئة التي يوضع فيها عمل ما. والنوع السائد من أنواع خطط التصنيف يستند إلى توزيع نقاط للسمات الهامة المميزة لنوع العمل المطلوب القيام به. وتضاف النقاط وتقارن بجدول نهائي لتحديد مستوى الأجر داخل الفئة. وأحياناً تقوم بعملية تصنيف مواطن العمل لجنة عوضاً عن المحللين. وهناك آليات طعن رسمية وغير رسمية لإعادة النظر في عمليات التصنيف عندما يشعر العاملون أو المديرون بأن التصنيفات غير صحيحة. وفي الغالب يتم تحديد الأجور عن طريق التفاوض الجماعي مع النقابة بالنسبة لمختلف الفئات والمستويات.

ساعات العمل

١٧٤٩- ساعات العمل المعيارية، كما يحددها قانون معايير العمل لعام ١٩٨٨، هي ٨ ساعات في اليوم و٤٠ ساعة في الأسبوع. والحد الأقصى لعدد ساعات العمل الآن ١٠ ساعات في اليوم و٦٠ ساعة في الأسبوع.

التساوي في الأجور

١٧٥٠- تحظر المادة ٦ من قانون الممارسات العادلة لعام ١٩٨٨ على أصحاب العمل أن يدفعوا للعاملات أقل ما يدفعونه للعاملين عند القيام بنفس العمل أو بعمل متشابه إلى حد بعيد.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

القوانين الرئيسية

١٧٥١- تنص القوانين التالية للجمعية التشريعية لأقاليم الشمال الغربي على الضمان الاجتماعي: قانون المساعدة الاجتماعية لعام ١٩٨٨، قانون إعانات المواطنين الأكبر سناً لعام ١٩٨٨، قانون رعاية الطفل لعام ١٩٨٨. وتنص هذه القونين إلى حد بعيد على نفس المنافع المنصوص عليها في سابقاتها المذكورة في التقرير الثاني.

الإعانات العائلية

١٧٥٢- تم نقل المساعدة الاجتماعية إلى وزارة التعليم والثقافة والعمل وإصلاح دعم الدخل في عام ١٩٩٤ نتيجة لإعادة تنظيم الإدارات الحكومية. وتشمل دفوعات المساعدة الاجتماعية للأسر والأفراد المعوزين دفوعات للإعانات الغذائية. وتقدم هذه الدفعات وفقاً لجدول للمساعدة الاجتماعية استناداً إلى دراسة استقصائية لأسعار الأغذية في عام ١٩٩١ يبين الأنصبة القصوى السارية في المستوطنات.

إعانات الأمومة

١٧٥٣- يتضمن قانون معايير العمل لعام ١٩٨٨ أحكاماً بشأن الحمل وإجازة الأمومة. ويحق للعاملات الحوامل اللاتي يكن قد عملن لصاحب عمل طوال الفترة المؤهلة لذلك الحصول على إجازة حمل لمدة ١٧ أسبوعاً. ويحق للعاملين إناثاً وذكوراً الذين يكونون قد عملوا طوال فترة مؤهلة لذلك الحصول على إجازة أبوية لمدة ١٢ أسبوعاً بعد الولادة أو التبني. ويجوز، في ظروف معينة، تمديد فترات الإجازات.

١٧٥٤- والعاملون مطالبون بإخطار أرباب العمل ببدء إجازة أبوية أو إجازة حمل؛ غير أنه توجد أحكام للإعفاء من فترات الإشعار العادية في ظروف استثنائية. وأصحاب العمل ليسوا ملزمين بأن يدفعوا للموظفات الحوامل أو للموظفين في إجازة أبوية أجرهم، ولكن يحق للعاملين الحصول على إعانات بموجب القانون الفدرالي للتأمين من البطالة.

الرعاية الطبية

١٧٥٥- توفر الرعاية الطبية في جميع أنحاء أقاليم الشمال الغربي للمقيمين الذين لهم الحق في ذلك بموجب خطط التأمين على خدمات المستشفيات والرعاية الطبية وفقاً لقانون الأقاليم للتأمين على خدمات المستشفيات لعام ١٩٨٨ وقانون الرعاية الطبية لعام ١٩٨٨. ويوفر تمويل فدرالي للتأمين على الخدمات الصحية بموجب قانون الترتيبات الضريبية الفدرالية - الإقليمية لعام ١٩٧٧ ومن خلال الصيغة الحكومية لترتيبات التمويل التي وضعت بالنسبة لكافة برامج حكومة أقاليم الشمال الغربي. وهناك ترتيبات خاصة لاسترداد التكاليف بالنسبة للمنافع الصحية غير المشمولة بالتأمين وهي موفرة في إطار سياسة الصحة الفدرالية فيما يتصل بالهنود الحمر، وبالنسبة للخدمات الطبية وفي المستشفيات المؤمن عليها والموفرة للهنود وللسكان من الإينويت الذين هم في وضع شرعي. وفي كل سنة مالية توافق الجمعية التشريعية لأقاليم الشمال الغربي على مستويات التمويل لخطط الرعاية الطبية والتأمين على خدمات المستشفيات.

١٧٥٦- ويرد مزيد من التفاصيل بشأن الرعاية الطبية في إطار المادة ١٢.

المادة ١٠ - حقوق الأسر والأمهات والأطفال

حماية الأسرة

١٧٥٧- في أواخر عام ١٩٨٨ عين وزيرا العدل والخدمات الاجتماعية فريقاً عاملاً يتألف من ثمانية أعضاء مكلفاً بإصلاح قانون الأسرة لإجراء البحث واستنباط وثيقة سياسة استشارية لإصلاح قانون الأسرة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ تم تقديم تقرير الفريق العامل إلى الوزيرين المسؤولين. وقد تضمن التقرير ٢٥٦ توصية لإصلاح قانون الأسرة في أقاليم الشمال الغربي. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وزعت وزارة العدل وثيقة استشارة بشأن إصلاح قانون الأسرة بعنوان "إصلاح قانون الأسرة - اقتراحات للعمل" وضعتها شعبة السياسات العامة والتخطيط التابعة لوزارة العدل. وما زال التقدم جارياً في مبادرة إصلاح قانون الأسرة التي يتمثل هدف من أهدافها في السهر على حماية احتياجات الأطفال في حالة انفصال الأسر.

١٧٥٨- وتم التقدم بتوصيات في مجال حماية الطفل للتمكين من الاعتراف قانونياً بأعراف التبني لدى السكان الأصليين بما يتفق والقانون العرفي لهؤلاء السكان. ونتيجة لذلك أدخل قانون الاعتراف بالتبني وفقاً لأعراف السكان الأصليين في الجمعية التشريعية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

١٧٥٩- ويحدد قانون سن البلوغ لعام ١٩٨٨ سن البلوغ بـ ١٩ عاماً في المسائل التي تتمتع الجمعية التشريعية بالاختصاص بشأنها.

١٧٦٠- وبموجب قانون الزواج لعام ١٩٨٨ يحظر على الأشخاص الاحتفال بزواج إذا كان هناك ما يبعث على اعتقاد أن أحد الطرفين غير قادر على إعطاء موافقة شرعية. ولحماية الأشخاص الذين لا يتكلمون أو لا يفهمون اللغة التي تتم بها مراسم الزواج يقضي القانون بوجود مترجمين شفويين مستقلين.

١٧٦١- وينظم قانون الرعاية النهارية للأطفال لعام ١٩٨٨ منح التراخيص لإقامة مرافق لرعاية الطفل ونموه في جميع أنحاء أقاليم الشمال الغربي. وهدف حكومة أقاليم الشمال الغربي هو إقامة نظام شامل للتعلم المبكر بتحقيق التكامل بين رعاية الطفل والتعليم في سن الطفولة المبكرة. وهي توفر حالياً الأموال لبدء التشغيل بالنسبة للمرافق الجديدة المؤهلة، كما توفر التمويل التشغيلي للمرافق المرخص لها، وكذلك الإعانات للوالدين.

خدمات حماية الأمومة

١٧٦٢- يسهر قانون الأقاليم للتأمين على خدمات المستشفيات لعام ١٩٨٨ على تمتع جميع المقيمين بالحق في التأمين على الخدمات الطبية وفي مستوى رعاية لائق. ويشمل ذلك رعاية الأمومة الكاملة وما اتصل بذلك من تكاليف.

١٧٦٣- وينطوي قانون معايير العمل لعام ١٩٨٨ على أحكام بشأن أجازة الحمل والأجازة الأبوية. ويحق للعاملات الحوامل اللاتي يكن قد عملن لصاحب عمل طوال الفترة المؤهلة لذلك الحصول على إجازة حمل لمدة ١٧ أسبوعاً. ويحق للعاملين من ذكور وإناث، الذين يكونون قد عملوا طوال فترة مؤهلة لذلك، التمتع بأجازة أبوية لمدة ١٢ أسبوعاً بعد الولادة أو التبني. ويجوز تمديد فترات الإجازات هذه في ظروف معينة.

١٧٦٤- والعاملون مطالبون بإعطاء إخطار مسبق لأرباب العمل لبدء أجازة أبوية أو إجازة حمل؛ غير أنه توجد أحكام للإعفاء من فترات الإشعار العادية في ظروف استثنائية. وأصحاب العمل ليسوا ملزمين بأن يدفعوا أجراً للعاملات الحوامل أو للعاملين الذين يكونون في إجازة أمومة أو في إجازة أبوية، ولكن يحق للموظفين التمتع بإعانات بموجب القانون الفدرالي للتأمين ضد البطالة.

تدابير خاصة لحماية الأطفال ومساعدتهم

١٧٦٥- يلغي قانون نظام القضاء لعام ١٩٨٨ التمييز الوارد في القانون العام بين مركز الطفل المولود لوالدين متزوجين ومركز الطفل المولود لوالدين غير متزوجين. والعلاقة القانونية بين الوالدين والأطفال والعلاقة القانونية مع الأقارب الآخرين هي نفس العلاقة سواء كان والدا الطفل متزوجين أم لا.

١٧٦٦- ويتضمن قانون الأحداث لعام ١٩٨٨، وقانون العلاقات المنزلية لعام ١٩٨٨، وقانون رفاه الطفل لعام ١٩٨٨ أحكاماً مختلفة تتعلق بإعالة الزوج أو الزوجة و/أو الطفل. وينشئ قانون تنفيذ أوامر الإعالة لعام ١٩٨٨ برنامجاً حكومياً لتنفيذ أوامر الإعالة.

١٧٦٧- وينص قانون التعويض للعاملين لعام ١٩٨٨ على دفع تعويض للمعالين للشخص الذي تحدث وفاته نتيجة حادث ناشئ عن عمله أو أثناء العمل.

١٧٦٨- والإشارات الواردة في تقرير كندا الثاني عن المواد من ١٠ إلى ١٥ إلى قانون الأطفال لعام ١٩٧٤ يجب أن تكون الآن إشارات إلى قانون الأحداث لعام ١٩٨٨.

١٧٦٩- ويضع قانون رفاه الطفل لعام ١٩٨٨ مخططاً لتحديد الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية ورعاية هولاء الأطفال. وهو ينص أيضاً على واجب كل فرد تكون بحوزته معلومات عن إهمال طفل أو هروب طفل أو حاجته إلى حماية أو تعرضه لاعتداء القيام، بإبلاغ المشرف على رعاية الطفل بتلك المعلومات.

١٧٧٠- وقانون معايير العمل لعام ١٩٨٨ هو التشريع الرئيسي الذي يتناول ظروف العمل التي تفي بالمعايير القانونية الدنيا. وبموجب اللوائح الصادرة عملاً بذلك القانون لا يمكن توظيف الشبان دون سن ١٧ عاماً بين الساعة الحادية عشرة مساء والسادسة صباحاً، ما لم يتم الحصول أولاً على إذن من المدير المسؤول عن تنفيذ ذلك القانون. وينص القانون وتنص اللوائح على تأكد المدير المسؤول عن إنفاذ ذلك القانون من صاحب عمل من أن العمل الذي يقوم به عامل دون سن ١٧ عاماً ليس مضراً بصحة ذلك الشخص أو تربيته أو أخلاقه. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد لأصحاب العمل الذين يرغبون في توظيف شاب للعمل في صناعة البناء أن يحصلوا أولاً على ترخيص من الموظف المسؤول عن معايير العمل.

١٧٧١- ولو أن التشريع لا ينص على سن دنيا لعمل الأطفال المدفوع الأجر إلا أنه توجد حدود عملية تفرضها أحكام قانون التعليم لعام ١٩٨٨ بشأن التردد الإجباري على المدارس الذي يقضي بتردد الأطفال البالغين من العمر ما بين ٦ أعوام و١٥ عاماً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من أي سنة دراسية الالتحاق بالمدرسة.

١٧٧٢- والتشريع المنظم لصناعات محددة يقيد أيضاً استخدام الأطفال. فعلى سبيل المثال لا يجوز، بموجب قانون السلامة في صناعة التعدين لعام ١٩٨٨، استخدام شخص دون سن ١٦ عاماً في منجم أو بالقرب منه، كما ولا يجوز استخدام شخص دون سن ١٨ عاماً تحت الأرض أو على سطح تشغيل أي مصنع حفر مكشوف أو منجم أو مقلع.

١٧٧٣- وليست هناك إحصاءات بشأن عمل الأطفال. وهناك عدد من العوامل للسهر على عدم استغلال الأطفال، فضلاً عن العوامل المشار إليها أعلاه، بما فيها مسؤولية الوالدين عن إعالة أطفالهم وآليات الخدمات الاجتماعية الممولة من الحكومة.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف

الحق في ما يكفي من الغذاء

١٧٧٤- لا تزال الملاحظات المتعلقة بهذه المسألة والواردة في التقرير الثاني، منطبقة حيث أن منافع المساعدة الاجتماعية الموفرة في إطار قانون المساعدة الاجتماعية لعام ١٩٨٨ تمثل الإجراء الرئيسي داخل الأقاليم لتأمين حصول جميع المقيمين على إمدادات غذائية كافية.

الدراسات الاستقصائية بشأن التغذية

١٧٧٥- أنهى مكتب الإحصاءات دراسة استقصائية في عام ١٩٩١ حول أسعار الأغذية، وذلك بالتعاون مع وزارة الخدمات الصحية والاجتماعية. وتستخدم وزارة الخدمات الاجتماعية نتائج هذه الدراسة الاستقصائية كمؤشر لفوارق الأسعار في مختلف المجتمعات المحلية للمساعدة على تحديد حصة الغذاء في دفوعات المساعدة الاجتماعية. ولم تجر حديثاً أية دراسة استقصائية حول التغذية في أقاليم الشمال الغربي. وبناء على ذلك يجب أن تستمد المعلومات بشأن التغذية مباشرة من دراسات أخرى مثل الدراسات التي أجريت فيما يتعلق بالملوثات في أماكن العمل.

المعلومات عن التغذية

١٧٧٦- إن المعلومات حول التغذية موزعة من خلال مجموعة واسعة من المواد. فالمنشورات تغطي مثلاً التغذية لما قبل الولادة، وتغذية الرضع، والتغذية في أعوام الطفولة الأولى، والتغذية التقليدية الشمالية. وهناك أيضاً ثلاثة منشورات تعد منشورات نموذجية هي: دليل الأغذية في أقاليم الشمال الغربي، ودليل التغذية في أقاليم الشمال الغربي، ودليل الرعاية النهارية في أقاليم الشمال الغربي. وهذه المواد وضعت في أواخر الثمانينات وهي الآن في حاجة إلى تعديل لتتضمن معلومات جديدة عن التغذية في حالة الأقاليم الفريدة في نوعها.

١٧٧٧- وكانت هناك ثغرة كبيرة في توزيع هذه المعلومات على بعض المجموعات منذ توقف برنامج إدارة المسكن. وكذلك فإن الأموال المحدودة المتاحة للمساعدة الاجتماعية وقلة المعرفة فيما يتعلق بالطبخ يعنيان أيضا أن العديد من الناس يستهلكون ما يجدون من غذاء ضئيل القيمة من الناحية التغذوية. والبرنامج الفدرالي

لإرسال الأغذية قائم لتوفير إعانات للتعويض عن تكلفة نقل الأغذية السريعة التلف وسائر السلع الأساسية إلى المجتمعات المنعزلة. ومن المفروض أن تؤمن المناقشات الجارية بين الحكومة الفدرالية وحكومة الأقاليم استمرار هذا البرنامج.

الحق في مسكن لائق

١٧٧٨- أنشأ قانون مؤسسة الإسكان التابع لأقاليم الشمال الغربي لعام ١٩٨٨ مؤسسة الإسكان لأقاليم الشمال الغربي. ويجوز لهذه المؤسسة، من خلال القانون، أن توفّر السكن وتطوره وتصونه وتديره لصالح المواطنين الأكبر سنا؛ ولصالح الأسر والأفراد ممن يتلقون إعانات اجتماعية أو مساعدات اجتماعية؛ والأفراد الذين يحتاجون إلى رعاية طبية أدنى؛ والأسر والأفراد عموما؛ والطلاب أو الشبان المتمهنين وأسرهم؛ والموظفين؛ للإسكان التعاوني أو الخيري الأساس.

١٧٧٩- ومؤسسة الإسكان ملزمة بالعمل بشراكة مع المجتمعات المحلية، كما أنها ملزمة بتوفير الفرص للمجتمعات لكي تصبح مسؤولة عن خياراتها، وبتنفيذ برامج الاسكان. ومن خلال هذه الشراكة توفّر الفرص لجميع المقيمين في المجتمعات للحصول على مساكن تساعد على أساليب العيش الصحية والمستقلة والآمنة.

١٧٨٠- وتعدّ الدراسة الاستقصائية للاحتياجات في مجال السكن التي أجرتها مؤسسة الاسكان في أقاليم الشمال الغربي في عام ١٩٩٢ أشمل دراسة لاحتياجات السكن في أقاليم الشمال الغربي. وهي تتضمن معلومات إحصائية عن احتياجات السكن في أقاليم الشمال الغربي. وهناك نسخة من هذه الدراسة متاحة كمواد مرجعية.

١٧٨١- وقد أجريت الدراسة الاستقصائية لاحتياجات السكن بالشراكة مع كل مجتمع من المجتمعات المحلية في أقاليم الشمال الغربي. وقد تم توظيف سكان محليين لإجراء الدراسات الاستقصائية. وردّ الأهالي في أكثر من ١٤ ٠٠٠ أسرة على الأسئلة حول وضعهم الحالي في مجال السكن وأفضلياتهم بالنسبة للمستقبل في مجال السكن. وتوفّر الدراسة الاستقصائية لاحتياجات السكن أساسا لاتخاذ قرارات بشأن كيفية إنفاق الأموال المتاحة للسكن والمجالات التي يجب إنفاقها فيها.

المادة ١٢ - الحق في الصحة الجسدية والعقلية

القوانين الرئيسية

١٧٨٢- نقّح في عام ١٩٩٤ قانون الصحة العقلية لعام ١٩٨٨، الذي يوفّر الاطار القانوني لإيداع الأشخاص المعاقين عقليا في مستشفيات للأمراض العقلية، وذلك لتوفير قدر أكبر من الحماية للحقوق المدنية لهؤلاء الأفراد. وتشمل الضمانات شرط توفير المعلومات للأفراد بلغتهم الأصلية؛ وتوفير خدمات الترجمة الشفوية عند اللزوم؛ واستشارة الشيوخ؛ وتوفير إعادة النظر أمام المحاكم إذا كان المرضى محتجزين بشكل غير طوعي لمدة تتجاوز شهرين.

١٧٨٣- والخطط المقامة في إطار قانون الأقاليم للتأمين على خدمات المستشفيات لعام ١٩٨٨، وقانون الرعاية الطبية لعام ١٩٨٨، توفر التأمين على الخدمات الطبية التي يقدمها طبيب لأي مقيم مسجّل بأقاليم الشمال الغربي. وتنص خطة الرعاية الطبية على دفع نفقات الخدمات المؤمن عليها بنسبة ١٠٠ في المائة من جدول الرسوم الموافق عليه بالنسبة للإقليم الذي توفّر فيه الخدمة أو للمقاطعة التي توفّر فيها. وتغطي الخطة كافة الخدمات الطبية اللازمة التي يقدمها الأطباء في العيادة أو المصحة أو المستشفى أو المنزل، وكذلك بعض عمليات الجراحة - طب الأسنان اللازم من الناحية الطبية القيام بها في مستشفى. وتوفر أيضا العمليات الجراحية، وخدمات التبنيج، ورعاية الأمومة الكاملة. وتوفّر خطة التأمين على خدمات المستشفيات تغطية لمجموعة واسعة من الخدمات الطبية اللازمة بالمستشفيات وخارجها. وتموّل المرافق الصحية في إطار هذه الخطة التي توفّر خدمات التمريض، والرعاية المنزلية، والرعاية المستمرة، والرعاية في حالة الأمراض الحادة، وخدمات إزالة السموم. والمقيمون الذين تتعذر معالجتهم بالأقاليم ينقلون إلى مرافق علاج أهم في جنوب كندا.

١٧٨٤- وينظّم قانون الصحة العامة لسنة ١٩٨٨ بشكل عام النهوض بصحة المقيمين بالأقاليم وحفظها. وموظفو الصحة البيئية مناطون بموجب هذا القانون بسلطة إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالأماكن التي تبيع أو تتاجر بالأغذية، والأمراض المعدية، ودكاكين الحلاقين وصالونات التجميل، والمخيمات والمرافق الصحية بشكل عام، وتعقيم اللبن، والمسابح، وتوريد المياه العامة، وشبكات التصريف، وأماكن إيواء السياح. وبالإضافة إلى ذلك فإنهم يستجيبون لشكاوى عامة الجمهور ويتابعون حالات الأمراض المعوية، وتسمم الأغذية، والتعرض للحيوانات المصابة بالكَلب. وتتمتع كافة المجتمعات المحلية في أقاليم الشمال الغربي بخدمات شبكات للمياه العامة ولتصريف النفايات، وكذلك بمرافق للنفايات الصلبة. وهذه الشبكات يرصدها على أساس منتظم موظفو الصحة البيئية.

توافر موظفين مدربين

١٧٨٥- في معظم المجتمعات في أقاليم الشمال الغربي يتولى توفير الرعاية الصحية الأولية ممرضات وممرضون ومزيج من المهنيين وشبه المهنيين الآخرين الذين يعملون في مراكز صحية مجهزة تجهيزا جيدا بالمعدات ولها حد أدنى من القدرات للعلاج داخل المستشفيات. والممرضون الصحيون المجتمعيون يعتبرون نقطة دخول نظام الرعاية الصحية. فهم يوفرون خدمات تعزيز الصحة ودعمها، وإعادة التأهيل، وكذلك العلاج في الحالات الاستعجالية وخدمات الإحالة. والأطباء الذين يعملون في مراكز أكبر يتصرفون كخبراء استشاريين للممرّضين الصحيين المجتمعيين، ويقومون بجولات مبرمجة بانتظام وجولات إضافية حسب اللزوم. ومرافق الرعاية داخل المستشفى في حالة الأمراض الحادة قائمة في المجتمعات التي هي قادرة على دعم الجزء الأساسي الحيوي من خدمات العلاج - التبنيج، والطب الباطني، والقبالة، وطب الأطفال، والجراحة.

١٧٨٦- وعندما يضطر المقيمون بالأقاليم إلى السفر مسافات بعيدة بتكلفة شخصية كبيرة لتلقي الخدمات في المستشفيات والخدمات الطبية، توفّر وزارة الصحة إعانات للسفر لأغراض طبية للأشخاص الذين لا يتمتعون بمثل هذه الإعانات من أي مصدر آخر.

معدّل وفيات الأطفال

١٧٨٧- سجّل على مدى عدة عقود مضت انخفاض هام في معدلات وفيات الأطفال في أقاليم الشمال الغربي بالنسبة لكافة المجموعات العرقية. غير أن أرقام الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ تشير إلى أن حالة وفيات الأطفال في أقاليم الشمال الغربي كانت الأسوأ في كامل البلد، وقد بلغت معدلات الوفيات بالنسبة لمجموعة الدين ٤,٧ أضعاف معدل وفيّات غير الممتعين بمركز المقيم بالإقليم، وبلغت بالنسبة للاينويت ٥,٧ أضعاف ذلك المعدل. وفي حين أن الأعداد الصغيرة نسبيا من وفيات الأطفال والافادة غير الكاملة بالولادات في أقاليم الشمال الغربي يعنيان أن بيانات معدلات وفيات الأطفال لا بد من استخدامها بحذر، تشير هذه الأرقام إلى الحاجة إلى مواصلة التقدم في توفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية.

١٧٨٨- وتعالج دراستان أجريتا مؤخرا مصدر القلق هذا. ففي عام ١٩٩٣ أجريت دراسة استقصائية حول ١ ١٥٣ ولادة في أقاليم الشمال الغربي. وتمت متابعة الرضّع على مدى فترة عام وسوف تجمّع البيانات وستوضع في تقرير في عام ١٩٩٥. وتجرى هذه الدراسة لتوفير المعلومات عن ممارسات الرضاعة الطبيعية والتغذية التكميلية. وستستخدم هذه الدراسة لاستنباط المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بتغذية الرضّع ولتحديد المجالات التي يحتاج فيها الأمر إلى تركيز الجهود على تشجيع الرضاعة الطبيعية.

١٧٨٩- وبدأ الرصد في أيار/مايو ١٩٩٤ في دراسة لإقامة خط أساس للملوثات بالنسبة لسكان أقاليم الشمال الغربي. ويشمل ذلك تحليلا لمستويات كلورات وفلزات عضوية معينة في دم الأم ودم الحبل السرّي لدى الأمهات والمواليد في أقاليم الشمال الغربي. والتاريخ المتوقع لإنجاز المشروع هو ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧.

المادة ١٣ - الحق في التعليم

التعليم العام الإجباري والمجاني

١٧٩٠- التعليم إلزامي للأطفال بين سن ٦ أعوام و١٥ عاماً، كما هو منصوص عليه في قانون التعليم لعام ١٩٨٨. وعملا بهذا القانون فإن التعليم الابتدائي والثانوي مجاني لجميع التلاميذ الذين يقيم أهلهم أو الأوصياء عليهم في الأقاليم.

١٧٩١- وزير التعليم والثقافة والعمل مسؤول عن تحديد الاتجاه العام لنظام التعليم، وعن إقامة مستوى تعليم متناسق في جميع الولايات القضائية وعن السهر على أن يكون التعليم من مستوى مماثل لمستوى التعليم في أنحاء كندا الأخرى. ومسؤولية توفير التعليم تقع على عاتق مجالس التعليم ومجالس التعليم الفرعية.

التعليم الثانوي، بما في ذلك التعليم التقني والتعليم المهني

١٧٩٢- توفّر حاليا أنواع مختلفة من التعليم الثانوي. وهناك برنامج واعد بشكل خاص يجري حاليا تطويره هو الدراسات المهنية ودراسات التكنولوجيا. ويجري تطويره بشراكة مع قطاع الأعمال وغيره من قطاعات المجتمع. وبرامج التدريب المهني المشار إليها في التقرير الثاني والتي كانت لتنشأ بموجب المادة ٧٥ من قانون التعليم لم توفّر حتى الآن.

١٧٩٣- وينظّم قانون تدريب التلمذة الحرفية ومنح الشهادات لعام ١٩٨٨ تعيين التلاميذ المتدربين وتدريبهم ومنحهم الشهادات في حرف ومهن محددة.

التعليم العالي

١٧٩٤- تدير وزارة التعليم والثقافة والعمل برنامجا شاملا لمساعدة الطلاب ماليا من أجل زيادة توافر التعليم العالي.

المبادرات التعليمية

١٧٩٥- لقد حاولت حكومة أقاليم الشمال الغربي في السنوات القليلة الماضية تشجيع الشبان على البقاء في المدارس. ونتيجة لذلك شارك مزيد من الطلاب في برامج المدارس العليا وأعلى مستويات تعليم السكان آخذة في الارتفاع تدريجيا. فنسبة الأشخاص الذين يقل مستواهم عن مستوى الصف التاسع انخفضت من ٣٦,٥ في المائة في عام ١٩٨١ إلى ٢٧,٧ في المائة في عام ١٩٩١. فيما انخفضت نسبة الأشخاص الذين لهم مستوى تعليمي يتراوح بين الصف التاسع والصف الثاني عشر من ٣١ في المائة في عام ١٩٨١ إلى ٢٩ في المائة في عام ١٩٩١. أمّا نسبة الأشخاص الذين لهم مستوى معين من التعليم لما بعد الثانوي فارتفعت من ٢٥ في المائة في عام ١٩٨١ إلى ٣٢ في المائة في عام ١٩٩١. ونسبة الأشخاص الذين لهم شهادات جامعية ارتفعت من قرابة ٨ في المائة في عام ١٩٨١ إلى ١٠ في المائة في عام ١٩٩١.

١٧٩٦- وارتفعت نسبة المواظبة على الدراسة من ٧٩ في المائة في عام ١٩٨١ إلى ٨٥,٧ في المائة في عام ١٩٩١. وانخفضت نسبة التغيب عن المدرسة من ١٧ في المائة في عام ١٩٨٣ إلى ٧,٥ في المائة في عام ١٩٩١. وعلى مدى الأعوام الخمسة الماضية ارتفعت نسبة التلاميذ الذين يرتقون إلى برامج التعليم الثانوي من ٤٠ في المائة إلى ٧٥ في المائة. ويؤمل أن يرتفع أيضا على مدى الأعوام القليلة المقبلة معدل التخرج الذي ظل بقرابة ٢٥ في المائة على مدى الأعوام القليلة الماضية.

١٧٩٧- وتشجّع عدة مبادرات حكومية الطلاب على البقاء في المدارس. وتتمثل واحدة من هذه المبادرات في تمديد سنوات الدراسة حتى مستوى التخرج من الثانوي في مجتمعات صغيرة عديدة. وبرامج صف التخرج في الثانوي توفّر الآن في ٢٦ مجموعة محلية مقارنة مع ٧ مجموعات فقط قبل ١٠ أعوام مضت. وفي سنة ١٩٩٤ تم توفير الصف العاشر في ٧ مجموعات إضافية، والصف الحادي عشر في ٤ مجموعات إضافية، والصف الثاني عشر في ٤ مجموعات إضافية. والصف الثاني عشر متاح الآن في جميع أقسام أقاليم الشمال الغربي فيما عدا قسم واحد من أقسام الأقاليم.

١٧٩٨- وهناك إجراء آخر لتشجيع الحضور بدأ في عام ١٩٨٦ وهو يتمثل في وجود مستشارين مدرسيين ومجتمعيين يراقبون حضور كل طالب من الطلاب ويوجهون النصائح للطلاب وأسرهم. وبالإضافة إلى ذلك تشجّع برامج مثل تطوير وحدات تدريبية للتمكين من الدراسة على أساس غير متفرغ وإقامة برامج للرعاية النهارية في المدارس مشاركة الشبان الذين لهم مسؤوليات أبوية أو مسؤوليات أخرى.

١٧٩٩- وتعدّ مبادرة من المبادرات الأخرى لتشجيع الطلاب، ولا سيما الطلاب من السكان الأصليين، على البقاء في المدرسة، هدف حكومة أقاليم الشمال الغربي المتمثل في زيادة عدد المدرسين من السكان الأصليين في المدارس إلى نسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠. وقد تم تصميم برامج تعليم المدرسين للمساعدة على تحقيق هذا الهدف، ويوجد هذا العام ١٦٧ طالباً مسجلاً في هذه البرامج.

التسهيلات في مجال اللغات

١٨٠٠- تستند برامج التعليم في أقاليم الشمال الغربي إلى لغات أقاليم الشمال الغربي وثقافاتها. وبإمكان مجالس التعليم الفرعية، بالتشاور مع الوزير، أن تحدد لغة التدريس في مدرسة ما منذ روضة الأطفال وحتى الصف الثاني. وبالإضافة إلى ذلك، وحيثما تكون اللغة الانكليزية هي لغة التدريس، لا بد من تدريس اللغة الأولى لأغلبية الطلاب كلغة في المدرسة. وتم استنباط برنامج تدريبي لأخصائيي لغات الشعوب الأصلية، والعديد من أخصائيي لغات الشعوب الأصلية يدرّسون هذه اللغات في المدارس.

برامج محو الأمية

١٨٠١- تعرّف اليونسكو محو الأمية الوظيفية بأنها إكمال الصف التاسع. واستناداً إلى بيانات مستمدة من تعداد لعام ١٩٨٦ واستناداً أيضاً إلى الدراسة الاستقصائية بشأن القوة العاملة في أقاليم الشمال الغربي لعام ١٩٨٩، لا يندرج في هذه الفئة ٤٤ في المائة من الكبار من سكان أقاليم الشمال الغربي - ٧٢ في المائة من الكبار من السكان الأصليين و٧ في المائة من الكبار من غير السكان الأصليين. وعندما ننظر إلى السكان البالغين من العمر ١٥ عاماً فأكثر نجد مع ذلك أن الأرقام أكثر تشجيعاً. ففي عام ١٩٨٦ كانت نسبة ٣٣,٦ في المائة دون مستوى الصف التاسع. وفي عام ١٩٩١ لم تكن إلا نسبة ٢٧,٧ في المائة دون مستوى الصف التاسع. ومن المفروض أن يتغير معدل محو الأمية بمر الزمن وبهبوط معدلات التوقف عن الدراسة وقيام المزيد من الكبار برفع مستوى مهاراتهم. بيد أن المشاكل المجتمعية والعائلية مثل العنف، والإدمان بمختلف أنواعه، والإسكان، ورعاية الأطفال، والصحة، والفقر، كلها تمثل حواجز متواصلة أمام القدرة على التعلم.

١٨٠٢- ولاستراتيجية أقاليم الشمال الغربي في مجال محو الأمية ثلاثة مكونات رئيسية: حملة متواصلة لتوعية الجمهور، ودعم برامج محو الأمية لجامعة القطب الشمالي، ودعم مشاريع محو الأمية المجتمعية الأساس. ومنذ عام ١٩٨٩ تلقت مشاريع محو المية المجتمعية أكثر من مليون دولار من المساهمات. وكذلك فإن مجلس محو الأمية في أقاليم الشمال الغربي مول ١٨ مشروعاً من المشاريع المجتمعية لمحو الأمية شارك فيها قرابة ١ ٠٠٠ شخص.

ميزانية الأقاليم

١٨٠٣- تنفق على التعليم نسبة ١٤,٦ في المائة تقريباً من الميزانية. وتوجد الآن ٧٨ مدرسة في ٥٩ من مجتمعات أقاليم الشمال الغربي البالغ عددها ٦٠ مجتمعاً. وشملت أهداف رأس المال المقدر للسنة الدراسية ١٩٩٤-١٩٩٥ بداية بناء مدرسة وبناء إضافات لأربع مدارس أخرى؛ وإكمال بناء إضافات لستّ مدارس وترميم مدرسة؛ وخطط لإضافات أو ترميمات لسبع مدارس أخرى.

موظفو التدريس

١٨٠٤- ينتمي المدرسون في أقاليم الشمال الغربي إلى رابطة مدرسي أقاليم الشمال الغربي. وهم إما موظفون تابعون لحكومة أقاليم الشمال الغربي أو موظفون تابعون لأحد مجلسي التعليم في ييلونايف. وهكذا فإن أجور المدرسين ومستحقاتهم مماثلة على الأقل لمرتبات ومستحقات غيرهم من موظفي الخدمة العمومية وأعلى عموماً منها.

المدارس الخاصة

١٨٠٥- لا توجد في أقاليم الشمال الغربي أية مدارس لا يخضع إنشاؤها ولا تخضع إدارتها لوكالات تابعة للحكومة. وهناك ما ينص على وجود مدارس خاصة ولكن لم تنشأ حتى الآن أية مدرسة من هذا النوع.

المادة ١٥ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي، وحماية مصالح التأليف

تعزيز الثقافة

١٨٠٦- تم في آب/أغسطس ١٩٩٢ دمج وزارتي التعليم والثقافة والمواصلات لتشكلا وزارة التعليم والثقافة والعمل. ولو أن سياسة المؤسسة المبينة في التقرير الثاني لم تعد قائمة في حد ذاتها إلا أن الوزارة الجديدة ما زالت تضطلع بوظائف مماثلة.

١٨٠٧- وتوفر حكومة أقاليم الشمال الغربي مساهمات للمنظمات الثقافية ولفناني أقاليم الشمال الغربي. وهي تعتزم توزيع تمويل ثقافي منصف على المناطق، بحيث يتنسى للمجموعات اللغوية والثقافية أن تحدد أولوياتها وأهدافها الثقافية. كما تعتزم الحكومة العمل على نحو أوثق مع مكتبي التنمية الاقتصادية والسياحة لتحسين دعم الفنون.

خدمات التراث

١٨٠٨- ما زالت حكومة أقاليم الشمال الغربي تدير المتحف الإقليمي، مركز أمير ويلز للتراث. وهي تقدم أيضاً لمجموعات التراث المجتمعية المشورة التقنية والدعم لمساعدتها على جمع المواد الثقافية وحفظها وتفسيرها. وتعتزم الحكومة تحسين وصول المجتمعات إلى المعلومات المتعلقة بالتراث عن طريق توحيد مرافق التراث والمرافق السياحية، عند الاقتضاء؛ وبزيادة استخدام التكنولوجيا لاتاحة الفرصة للمجتمعات للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتراث؛ وبتوفير التدريب على مستوى المجتمعات للمشاريع المتعلقة بالتراث.

١٨٠٩- وقانون المحفوظات لعام ١٩٨٨، وكذلك قانون الموارد التاريخية لعام ١٩٨٨، كما ورد بيانهما في التقرير الثاني، ما زالا ساريين. وما زالت سلطات المفوض بموجب قانون الموارد التاريخية منطبقة.

الخدمات في مجال اللغات

١٨١٠- يوفر مكتب اللغات خدمات الترجمة الشفوية وخدمات اللغات للجمعية التشريعية لأقاليم الشمال الغربي وللإدارات الحكومية في جميع مناطق الأقاليم. ويوفر أيضاً البحث والتطوير في مجال اللغات. وتعتزم حكومة أقاليم الشمال الغربي العمل مع إدارات أخرى لاستنباط مبادئ توجيهية تصف مستويات الخدمة بالنسبة لقانون اللغات الرسمية لعام ١٩٨٨. وتعتزم القيام بعد ذلك بتوزيع الموارد لتوفير خدمات اللغات للمجموعات اللغوية، حيثما أمكن ذلك.

١٨١١- وتوفر وزارة التعليم والثقافة والعمل التمويل لثلاث شركات اتصالات للسكان الأصليين: مؤسسة الإينويت للبث، وشركة السكان الأصليين للاتصالات، وشركة الإينوفيالويت للاتصالات. وقد أنتجت شركة البث التابعة للإينويت برنامجين للأطفال منذ العام ١٩٩١. وقد حقق أحدهما، ويسمى "تاكوجيناي" أول برنامج للأطفال يبث بلغة من لغات السكان الأصليين، أعلى معدلات مشاهدة للفرد يسجلها أي برنامج تلفزيوني في أمريكا الشمالية. واستخدم التمويل أيضاً لبدء برنامج ناجح لتشجيع الطلاب على انتاج برامج فيديو بلغات السكان الأصليين. ومنذ عام ١٩٩١ تم انتاج وبث عدة برامج فيديو على الهواء في برنامج "The Tube" وهو برنامج المراهقين في أقاليم الشمال الغربي.

- - - - -